قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ

"المسألـة الثانيـة :

في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده(١) . . . الى قوله : فان قيل"(٢)

الشـرح :

اعلم وفقك الله تعالى ـ أنا نرى أن نذكر أولا أقوال الأئمة / (٣) في هذه المسألة ثم نشرح كلام المصنف ، فان شرحه موقوف على فهم مذاهب المخالفين في المسألة ، وذلك لا يتأتى الا بنقل أقوالهم .

فنقول : قال امام(٤) الحرمين : " ذهب بعض أئمتنا الى أن الأمر نهي ، عن أضداد المأمور به ، وهؤلاء قدروا عين الأمر نهيا ، وزعموا أن اتصافه بكونه أمرا نهيا بمثابة الكون الواحد ، بكونه قريبا من شيء بعيدا من غيره .

والذي مال اليه القاضي في آخر (٥) مصنفاته : أن الأمر في عينه

---

١) ويحرر محل النزاع في هذه المسألة بأن يقال :
ليس النزاع في لفظ (الأمر) ، و (النهي) بأن يقال للفظ الأمر : نهي ، وللفظ النهي : أمر . وذلك للقطع بأن الأمر موضوع بصيغة "افعل" والنهي موضوع بصيغة " لا تفعل" .
وليس النزاع ـ أيضا ـ في مفهومهما : وذلك للقطع بأنهما متغايران . وانما النزاع في : أن طلب الفعل الذي هو الأمر عين طلب ترك ضده ، الذي هو النهي . وطلب الترك الذي هو النهي ، عين طلب فعل ضده الذي هو الأمر . راجع ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٠٢) .
٢) انظر المحصول (٣٣٤/٢/١) .
٣) آخر الورقة (١٤٣) من (ب) .
٤) في (ك) الامام .
٥) في (ك) بعض .

فى عينه ،لكنه يتضمنه ،ويقتضيه ، فليس بمعنى الاقتضاء الذى أطلقه المعتزلة فان الاقتضاء الذى ذكروه راجع الى فهم معنى من لفظ يشعر بـــه ، وهذا لا يتحقق فى كلام النفس ، فان ما يقوم بالنفس لا اشعار لــه بغيره ، يلزمه معنى فى نفسه وذاته على حقيقته وخاصيته ،فالمعنى بالاقتضاء[1] على رأى القاضى : أن قيام الأمر بالشئ بالنفس يقتضى أن يقوم معه قول هونهى عن أضداد المأمور به ، كما يقتضى قيام العلم بالذات قيام الحياة بها ، ولا (٢) معنى لما كان غير هذا ، وهذا باطل قطعا ، فان الذى يأمر بالشئ قد لا يخطر له (٣) التعرض لأضداد المأمور به ، أما الذهول (٤) أو اضراب ، فلم يستقم الحكم بأن قيام الأمر بالشـــئ مشروط بقيام النهى عن الضد .

واذا لاح سقوط المذهبين بنينا عليه ما هو الحق المبين عندنا ، وهو : أن الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده .

فنقول : الآمر بالشئ لا يخلو اما أن يكون ذاكرا لأضـــداده ، أو يكون ذاهلا عنها ، فان كان ذاهلا عنها فالذى قدمناه بالغ فيه ، فان الذاهل عن/ (٥) الشئ/ (٦) غير عالم به ، ويستحيل أن يقـــوم بالنفس قول متعلق بالشئ مع الذهول عنه ، وأما (٧) اذا كان ذاكـرا

---

١) فى (ك) المقضى .
٢) فى (ب) فلا .
٣) (له) ساقط من (ب ،ك) .
٤) فى البرهان : اما لزهول ، وهو الصحيح .
٥) آخر الورقة (١٥٢) من (أ) .
٦) آخر الورقة (١٦٩) من (ك) .
٧) فى (ب) فأما .

أو "لا تفعل" مثالين بحمله صيغ الأمر بالشئ والنهي بالشئ والنهي عن ضده على ماجرت عادة القوم من ذكر الأمثلة المطلقة من غير (١) اختصاص عادة (٢). والمراد : أن قولنا : تحرك (٣) ليس غير قولنا : (لا تسكن " فاندفع الاشكال ، لكن دعوى الضرورة فى هذا الموضع لا يستقيم ، فلكل (٤) منعه .

وقال هذا الشارح : (ان مذهبى المعتزلة) (٥) أن صيغة الأمر لها اشعار بصيغة أخرى وهى النهى (عن الضد) (٦) .

واعلم أن اختيار الغزالى بعينه هو الذى اختاره امام الحرمين ، واستدل بعين دليله .

قال الغزالى :" اختلفوا فى أن الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده؟ وللمسألة طرفان (٧) :

أحدهما : يتعلق بالصيغة ، ولا يستقيم ذلك على رأى من لا يرى للأمر/(٨) صيغة ومن رأى ذلك (فلا شك (٩) أن) (١٠) قوله : "قم" غير قوله : "لا تقعد" ، فانهما ضربان مختلفان ، فيجب عليهم الرد الى المعنى وهو أن قوله : "قم" له مفهومان :

---

١) (غير) ساقط من (أ) .
٢) فى (ب) بعادة .
٣) فى (ب) تحركت .
٤) (أ ، ب) ذلك .
٥) العبارة فى (ك) : " ان مذهبها آخر له " .
٦) الزيادة من (ب ، ك) .
٧) فى (ب) طريقان .
٨) آخر الورقة (١٤٤) من (ب) .
٩) فى (د) ميل .
١٠) العبارة فى (أ) فلا مثل الى .

أحدهما : طلب القيام .

والثاني : ترك القعود ، فالمعنيان المفهومان منه متحدان ، أو أحدهما غير الآخر ، فيجب الرد الى المعنى .

الطرف الثاني : البحث عن المعنى القائم (بالنفس)(١) ، وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود ام لا ؟ وهذا لا يمكن فرضه في كلام الله -تعالى ، فانه واحد هو : أمر ونهي ، ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرية اليه ، فليفرض في كلام/(٢) المخلوق -(٣) ا . هـ .

الا أنه أورد على نفسه سؤالا ، وأجاب عنه ،فلنورده مع جوابه فانه به يتلخص مذهبهما .

قال في المستصفى :" فان قيل فقد قررتم أن مالا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ، ولا يتوصل الى الشئ الا بترك ضده ، فليكن واجبا .

قلنا : ونحن نقول ذلك ، وانما الخلاف في أن ايجابه هل هو عين(٤) ايجاب المأمور به ؟ فاذا قال :" اغسل الوجه" فليس هذا عين ايجاب غسل(٥) جزء من الوجه(٦) - ولا قوله :" صم النهار" ايجاب امساك جزء من الليل . وكذلك لا يجب أن ينوى صوم جزء من الليل ، لكن يجب بدلالة العقل على وجهه من حيث هو(دوأ لنفسه)(٧)

---

١) الزيادة من (ب ،ك) .
٢) آخر الورقة (١٢١) من (د) .
٣) راجع المستصفى (١/ ٨١) .
٤) في (أ ، د) غير .
٥) زاد في (ك) الحكم .
٦) في المستصفى : الرأس .
٧) العبارة في المستصفى : ذريعة الى المأمور. وما أثبتناه تحريف من النساخ .

لا أنه عين ذلك الايجاب ، فلا منافاة بين الكلامين (١) .

تنبيه : اعلم : أن كلام (٢) الغزالي على أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده ، ولكن ليس ذلك النهي زجرا عن ذلك الشئ قصدا ، بل من حيث أن ترك الضد / (٣) شرط في امتثال ما أمر به . وفي (٤) كلام امام الحرمين اشارة الى هذا المعنى أيضا ، فاذا ادعى مدع أن الأمر بالشئ نهي عن ضده ، ولا يدعي قصدا ، انتظم هذا الكلام مخالفا لاختيار الغزالي وامام الحرمين ، فان مذهب الغزالي أن الأمر بالشئ ليس نهيا (٥) عن ضده ، ولا يتضمنه ، ولا يستلزمه ، وحده ، فقد سلم أن ايجابه يستلزم ايجاب ما يتوقف (النهي) (٦) عليه لكن لا بنفس الايجاب الأول ، بل به وبدلالة العقل ان كان (٧) الشرط عقليا ، أو السمع ان كان سمعيا .

قال صاحب المعتمد : " ذهب قوم الى أن (٨) الأمر بالشى نهي عن ضده . وخالفهم آخرون على ذلك . واليه ذهب قاضي القضاة وأصحابنا . والخلاف في ذلك اما في الاسم ، واما في المعنى .

أما في الاسم ، فأن يسموا الأمر نهيا على الحقيقة فهذا باطل لأن (هذا خلاف قول (٩) أهل اللغة ، وأما من حيث المعنى فبأن

---

١) راجع المستصفى (٨٢/١) .
٢) في (أ ، ب) الكلام .
٣) آخر الورقة (١٥٣) من (أ) .
٤) في (ب) (ف) بسقوط الواو .
٥) العبارة في (ب ، ك) ليس عن النهي عن ضده .
٦) الزيادة من (ب) .
٧) (كان) ساقط من (ب) .
٨) (أن) ساقط من (أ ، جـ) .
٩) (قول) ساقط من (ك) .

يقال : ان صيغة (افعل) تقتضي)(١) ايقاع الفعل مانع من الاخلال به ومن كل فعل يمنع فعل المأمور به - وهذا قد بينا صحته من قبل .

أو يقال : ان الأمر يقتضي الندب فيقتضي أن الأولى أن لا يفعل ضده . كما أن النهي على طريق التنزيه يقتضي أن الأولى أن لا يفعل المنهي عنه ، وهذا لا يأباه القائلون بالندب مقتضيا للأمر ، غير أنه لو سمي الأمر بالندب نهيا عن ضد المأمور ، لكنا مذهبيين عن البيع وسائر المباحات ، لأنا مأمورون بأضدادها من الندب .

وأما النهي عن الشيء فانه دعاء الى الاخلال به ، فيجب كونه في معنى الأمر بما لا يصح الاخلال بالمنهي عنه الا معه - فان كان للمنهي (٢) عنه ضد واحد ، ولا (٣) يمكن الانصراف (٤) الا اليه ، كان النهي دليلا على وجوبه بعينه . وان كان له (٥) أضداد كثيرة ، ولا يمكن الانصراف عنه الا الى واحد منها ، كان النهي (٦) في حكم الأمر بها أجمع ، على البدل (٧) .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي : " ذهب أصحابنا المتكلمون (٨) ومن وافقهم في القول باثبات الصفات ونفي خلق الزمان : الى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ان كان له ضد واحد ، وعن جميع أضداده

---

١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٢) في (ك) المنهي .
٣) في (ب) فلا يمكن .
٤) زاد في المعتمد (عنه) .
٥) (له) ساقط من (أ ، د) .
٦) في (ب ، ك) المنهي .
٧) راجع المعتمد (١٠٦/١ - ١٠٨) .
٨) زاد في (ب ، د ، ك) من أصحابنا .

ان كان له أضداد ، وهو قول شيخنا (١) ابى الحسن الأشعرى ، وعنده أنه (نهى عن ضده من حيث اللفظ والمعنى (٢) لأن الأمر لا صيغة له . وحكى القاضى عنه أنه) (٣) شرط فى ذلك أن يكون واجبا لا ندبـــا ، ولابد أن يشترط فى ذلك أن يكون وجوبه مضيقا مستحق العين ، لأن الواجب الموسع ليس بنهى عن ضده .

وحكى الشيخ أبى الحسن أنه قال فى بعض كتبه : أن الندب حسن ، وليس بمأمور . قال (٤) : وعلى هذا لا يحتاج الى اشتـــراط الوجوب فى الأمر اذا كان لا يكون الا واجبا .

قال القاضى : " والصحيح عندى أن الأمر بالشئ نهى عـــن ضده على سبيل / ماهو أمر به من وجوب أو ندب ، وذهبت المعتزلة الى أن الأمر بالشئ ليس بنهى عن ضده لا لفظا ولا معنى .

ومنهم من تبع المعتزلة فقال : ليس بنهى عن ضده لا لفظا ولا معنى .

واختلف الفقهاء فى ذلك بعد اتفاق أكثرهم على أنه ليس بنهى عن ضده لفظا .

فمنهم من تبع المعتزلة فقال : ليس بنهى عن ضده / (٥) لا لفظا ولا معنى .

ومنهم من قال : انه نهى عن ضده من جهة المعنى دون الصيغة

---

١) زاد فى (ب) القاضى .

٢) (والمعنى) ساقط من (أ ، د) .

٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

٤) فى (ك) وقال .

٥) آخر الورقة (١٤٥) من (ب) .

وهو الذى(١) يقتضيه مذهب أصحابنا(٢) ، ولو لم أجد لهم نصا فيه".

وقال صاحب الافادة: " ذهب كثير من أصحاب أبى حنيفة الى أن الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى .

وذهب أكثر الفقهاء من أصحابنا ، وأصحاب الشافعى الى أنه (نهى)(٣) عن ضده من حيث المعنى دون الصيغة .

وذهب الشيخ(٤) أبوالحسن الأشعرى ، وكل من وافقه على الوقف فى الصيغ ، وأنه لا صيغة الأمر ، الى أنه نهى عن ضده من حيث المعنى والصيغة .

وقال(٥) الشيخ أبواسحاق الشيرازى : ان كان الأمر على الوجوب اقتضى النهى عن ضده على سبيل التحريم ، وان كان على سبيل الاستحباب اقتضى النهى /(٦) عن ضده على سبيل الكراهية والتنزيه(٧) .

وقال أبو الخطاب الحنبلى :" الأمر بالشئ نهى عن ضده ، وبه قال عامة الفقهاء خلافا للقاضى أبى بكر الباقلانى والجوينى"(٨) .

وقال ابن برهان : " الأمر بالشئ نهى عن ضده ، والنهى عن الشئ أمر بضده ، وهذا مذهب الكعبى من المعتزلة ، وصار باقى

---

١) (الذى) ساقط من (ك) .
٢) أى : المالكية .
٣) الزيادة من (ك) .
٤) (الشيخ) ساقط من (أ) .
٥) فى (ك) قال .
٦) آخر الورقة (١٥٤) من (أ) .
٧) قلت : مذهب الشيخ أبى اسحاق : أن الأمر بالشئ نهى عن ضده من طريق المعنى -أى : بطريق الالتزام والتضمن - وليس من طريق اللفظ - (انظر التبصرة (ص ٨٩) .
٨) انظر التمهيد لأبى الخطاب (١/١/٤٠٦).

المعتزلة الى أن الأمر بالشئ ليس نهيا ، وكذلك النهى عن الشئ لا يكون أمرا بضده " .

قال صاحب الأحكام بعد نقله كل واحد من قولي(١) : " وأما المعتزلة فقد اتفقوا على أن عين(٢) صيغة (افعل) لا تكون ، وانما اختلفوا فى أن الأمر بالشئ نهى عن أضداده من جهة المعنى ، فذهب القدماء من مشايخ(٣) المعتزلة الى منعه .

ومن المعتزلة من صار اليه : كالقاضى ، وأبى الحسين البصرى ، وغيرهما .

ومنهم من فصل بين أمر(٤) الايجاب والندب .

ومنهم من لم(٥) يفصل .

والمختار : انما هو التفصيل ، وهو : اما أن يقول بجواز التكليف بما لا يطاق ، على ماهو مذهب الشيخ ابى الحسن الأشعرى ، فالأمر لا يكون بعينه نهيا عن الضد ، ولا مستلزما له ، وان منعنا من ذلك فالمختار أن الأمر بالشئ يستلزم النهى عن ضده ، لا أنه عينه سواء كان ذلك أمر ايجاب أو ندب ، واذا فرضنا الكلام فى الأمر النفسانى القديم فهو وان اتحد على أصلنا ، الا أنه انما يكون أمرا بسبب تعلقه (بايجاب(٦) الفعل ، وهو من هذه الجهة لا يكون نهيا بسبب تعلقه)(٧) بترك الفعل ، فهو بسبب الاختلاف فى التعلق والمتعلق

---

١) الجملة ناقصة وتمامها كلمة (الأصحاب) .
٢) فى (أ ، د) غير .
٣) فى غير (ك) المشايخ .
٤) (أمر) ساقط من (ك) .
٥) (لم) ساقط من (ك) .
٦) فى الاحكام ايجاد .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

متغايران"(١) .

وأما ابن الحاجب فقد اختار مذهب الامام والغزالي (٢) وهو بعينه اختيار صاحب التنقيح (٣) ،وصاحب التنقيحات ، وان قد أتينا على نقل الأئمة (٤) في المسألة (٥) ، فلنرجع الى شرح كلام المصنف .

---

١) راجع الاحكام للآمدي (٢/ ٣٥ ، ٣٦) .
٢) في (أ) الامام الغزالي ،وهو خطأ .
٣) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٨٥) ،والتنقيح (١/ ١٨٦) .
٤) في (ب ،ك) الآية - والجملة سقط ،وتصحيحها : نقل مذاهب الائمة .
٥) قلت : وملخص القول في هذه المسألة .
أن اختلاف العلماء فيها تابع لاختلافهم في اثبات كلام النفس ، فللمثبتين لكلام النفس ثلاثة مذاهب :
الأول : أن الأمر بالشئ نفس النهي عن ضده ، واتصافه بكونه أمرا نهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شئ ،بعيدا من غيره .
الثاني : أنه ليس نفس النهي ، ولكنه يتضمنه ،وهو قول الشيخ أبي الحسن الاشعري ، قال الآمدي في الاحكام (٢/ ٣٥) انه اختيار القاضي في آخر "أقواله " ا . هـ .
الثالث : أنه لا يدل عليه أصلا ، فلا هو نفس النهي ، ولا يتضمنه ، وهو الذي اختاره امام الحرمين والغزالي ،وابن الحاجب ، أما القائلون باللساني فقد اختلفوا على مذهبين :
الأول : أنه يدل عليه بطريق الالتزام والتضمن ، وهو مذهب الفقهاء ، وأبو اسحاق الاسفرائيني ،وهو اختيار المصنف .
الثاني : لا يدل عليه ، ولا يتضمنه . وهو قول المعتزلة .
وثمرة الخلاف في هذه المسألة :
أن من قال : ان الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده : أن المكلف يستحق العقاب بترك المأمور به فقط .
أما من قال : ان الامر بالشئ نهي عن ضده ، فانه -أي المكلف- يعاقب -أيضا - بفعل الضد زيادة على عقابه لمخالفة الامر والنهي . انظر : ارشاد الفحول (ص ١٠٢) .

لا يكون نهيا ، ولكن يتضمنه ويقتضيه ، وان(1) لم يكن عينه .

ثم الذى (ذهب)(2) اليه جماعة الأصحاب أن النهى عن الشئ أمر بأحد أضداد (3) ، والأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده(4) المأمور بـه .

وأما المعتزلة فالأمر عندهم : هو العبارة ، وهو قول القائل : "افعل" وهى أصوات منظومة معقولة ، وليست هى × نظم قول القائل : طـى "لاتفعل" ، فلا يمكنهم أن يقولوا : الأمر هو النهى ، فقالوا : الأمر بالشئ يقتضى النهى عن أضداده ضمنا ، كما ذهب اليه القاضـى : ولكن الأمر عند(5) القاضى هو القائم بالنفس ، الذى يعبر عنـه بالفعل " بافعل " .

ونحن نقول (٦) : أما من قال ان الأمر هو النهى بعينـه ، فقوله عرى عن التحصيل ، فان القول القائم(7) بالنفس الذى يعبر عنه : "بافعل" (مغاير للقول(8) الذى(9) يعبر عنه : بلا تفعل . ومـن جحد هذا سقطت مكالمته وعد مباهتا .

وأما ما ذكره القاضى آخرا من أن الأمر بالشئ ليس نهيا عنـه

---

١) فى (ب) فان .
٢) الزيادة من (ك) .
٣) فى (ب ،ك) أضداده .
٤) فى (أ ، د) أضداده .
٥) فى (أ) عندنا .
٦) فى غير (ب) نفعل ، وهو خطأ .
٧) فى (أ ،د) بالقائم .
٨) (ك) القول .
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)

فنقول : المدعى أن الأمر بالشئ يدل على المنع فى أضداده ان كانت له أضداد ، ومن هذه(1) ان كان له ضد واحد بطريـــق اللازم . وعبارة المصنف محتملة من وجهين :

أحدهما : أنه قال : الأمر بالشئ دال على المنع فى نقيضه ولا نزاع فى المنع من النقيض ، وانما النزاع فى المنع من الضد على (2) ما دلت(3) عليه كلمات الفضلاء الذين نقلنا ألفاظهم .

وعبارة صاحب الحاصل أيضا محتملة ، فانه قال : " الأمر بأحـــد النقيضين نهى عن الآخر "(4) . ثم كرر ذكر(5) النقيض فى المسألـــة فى مواضع عدة ، ولا جواب عن الخلل الواقع فى الحاصل .

وأما صاحب المحصول فقد صور المسألة بقوله : " الأمر بالشئ نهى عن الضد التزاما (6) ، وكرر ذكر الضد من المسألة ، فيحتمل لفظه المنع من نقيضه على الاخلال بالمأمور(7) به .

قال ذلك اصطلاحية ، وقد ذكر ذلك فى معنى الواجب ، حيث قال : الواجب هو الراجح الوجود ، المانع من النقيض ،والمراد بـه : المنع من الترك . على أنا نقول : استعمال لفظ أحدهما بدلا عن النقيض أولى (8) .

---

1) العبارة فى (ب) وفى الضد الواحد . وفى (ك) الضدان .
2) (على) ساقط من (ك) ، وانظر المحصول (١/٢/٣٣٤ وما بعدها) .
3) آخر الورقة (١٢٢) من الأصل .
4) انظر الحاصل (١/٢٨٦) .
5) فى (ك) ذلك .
6) فى (أ،ب) الزاما . وانظر : المحصول (١/٢/٣٣٤) .
7) فى (أ ، د) المأمور .
8) (أ ، د) أو لا .

الثانى : أنه قال دال(١) على المنع من الاخلال به ، التزامـــا ، ولا نزاع فى هذا أيضا . فان الأمر دال(٢) على الوجوب بالمطابقـة ودال على المنع من الترك التزاما . وان(٣) شئت قلت تضمنا ، وذلك لأنه يصطلح على أن الدال على ما ليس بنفس الشئ ، يدل عليـــه التزاما . وقد اصطلح المصنف على ذلك فى بعض المواضع وهذا أمـــر سهل ، والمشكل أن هذا أيضا لا نزاع فيه ، وانما النزاع فى دلالتـه على المنع من الضد ، وقد تنبه لهذا الاشكال صاحب التحصيل ، فقال : " لا نزاع فى أنه دال على المنع من الترك ، بل النزاع فـــى دلالته على المنع من أضداده الوجودية .

والدليل المذكور نصب لا فى محل النزاع ، مع امكان نصبه(٤) فيه "(٥) . وهذا كلام حق لا دافع له . واذا تأملت الدليل المذكور وجدته منصبا لا فى محل النزاع ، بل فى محل الاتفاق ، واصلا ح هذا الدليل بحيث يكون / (٦) مطابقا للمدعى على ماحررناه / (٧) أن / (٨) نقول : الأمر دال على الطلب الجازم ، ومن ضرورات الطلب الجـازم المنع من الترك ، ومن لوازم المنع من الترك : المنع من الأضـــداد لاستحالة المنع من الترك مع تجويز الاتيان بالضد ، فيكون(٩) اللفظ

---

١) (ب) ذلك .
٢) (ك) الدال .
٣) فى (أ) فان .
٤) (أ ، د) نصبه .
٥) انظر التحصيل (١٦٥/١) .
٦) آخر الورقة (١٧٠) من (ك) .
٧) آخر الورقة (١٤٦) من (ب) .
٨) آخر الورقة (١٥٥) من (أ) .
٩) فى (ك) فيلزم .

دالا على المنع من الضد بالالتزام جزما - وذلك هو المطلوب.

أو نقول بعبارة أخرى : لا يوجد مع الطلب الجازم الاذن(١) فى الترك ; لأن الاذن فى الترك مناقض للطلب الجازم ، فلا يوجد معه ، لتناقضهما ، فلا يكون مع الطلب الجازم الا المنع من الترك ويلزم (من)(٢) المنع من الترك ، المنع من الأضداد ، وذلك هو المطلوب .

(قال المصنف - رحمه الله)(٣) :

" فان قيل : لا نسلم أن الطلب الجازم من ضرورات المنع من الترك وما ذكرت وان دل عليه ، ولكن معنا ما ينفيه . وبيانه من وجهين :

الأول : أن الأمر بالمحال جائز - على أصلكم - فيجوز أن يأمر بالوجود وبالعدم ، فلا يكون من ضرورات الطلب الجازم المنع من الترك .

الوجه الثاني : هو أنه لو كان من ضرورات الطلب الجازم المنع من الترك ، ومن لوازم(٤) المنع من الترك المنع من الأضداد - على ما قررتم - لاستحال أن يكون مع الأمر بالشئ الغفلة عن الضد المنهى عنه ، فان ما لا شعور للنفس به أصلا ؟ استحال أن ينهى عنه واللازم باطل ، وذلك لوجود الأمر بالشئ مع الغفلة عن الضد أو الأضداد"(٥).

---

١) فى (ب) للاذن .
٢) الزيادة من (ب ، ك) .
٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٤) زاد فى (ب) ضرورات .
٥) راجع المحصول (١/٢/٣٣٥-٣٣٦) .

***

قال المصنف - رضي الله عنه -

الجواب . . . . . الى قوله المسألة الرابعة (١).

الشـــرح : اعلم وفقك الله تعالى - أنه أجاب المصنف عن الوجه الأول بأن قال : لا نسلم(٢) : جواز الأمر بالمحال ، ولكن نحن نقــــرر المدعى على وجه لا يكون تجويز الأمر بالمحال قادحا فيه .

وبيانه أن نقول : الايجاب ماهية مركبة من جعل الشئ راجــح الوجود مع المنع من الترك . أما القيد الأول ، فظاهر .

وأما القيد الثاني فالدليل هو : أنا ان لم نتصور(٣) المنــع من الترك ، لا يمكننا تصور ماهية الايجاب جزما ، ويلزم من ذلك أن يكون المنع من الترك جزء ماهية الايجاب ، فاللفظ الدال على الايجاب مطابقة ، دال على المنع من الترك تضمنا (٤). هذا هو جواب المصنف عن الوجه الأول ، ولا يدفع هذا القدر السؤال المذكور .

وبيان عدم اندفاعه (أن)(٥) الذى دل عليه لا نزاع فيه ، فان الدال(٦) على المجموع مطابقة دال على جزئه بالتضمن جزما ، وانما (٧) النزاع فى غير ذلك ، ونحن نجيب عن السؤال المذكور .

---

١) انظر المحصول (٣٣٦/٢/١ وما بعدها) ، وقوله : "الى المسألة الرابعة" خطأ ، والصحيح " المسألة الثالثة " لعله وقع سهــوا من الشارح .

٢) فى (د) نسلم ، بالاثبات .

٣) العبارة فى أ فالدليل على أنا لم نتصور .

٤) راجع المحصول (٣٣٦/٢/١) .

٥) الزيادة من (ب ، ك) .

٦) فى (أ ، د) الدليل .

٧) فى (ب) وأما .

أما أن يكون التكليف بالمحال جائزا أو لا يكون جائزا ، وأيما كان فالتقريب آت ، أما اذا كان جائزا : فلأنا ندعى دلالة الأمر على المنع (من الأضداد)(١) بالطريق الذى سبق بيانه : وحاصله أن لفظ الأمر دال على المجموع الذى جزؤه المنع من الترك مطابقة ، فيكون دالا على المنع من الترك تضمنا - ومن لوازم المنع من الترك ، المنع من الأضداد (التزاما ، وتجويز الأمر بالوجود والعدم لا يقدح فى دلالة لفظ الأمر بالشئ عن المنع من الأضداد ضرورة)(٢) فاندفع السؤال .

وأما اذا لم يكن جائزا ، فظاهر .

وأما الوجه الثانى ، فقد أجاب المصنف عنه بأن قال(٣) : " لا نسلم أنه يصح ايجاب الشئ مع الغفلة عن الاخلال(٤) به . وسند المنع ما سبق بيانه من كون الايجاب ماهية مركبة من الجزئين المذكورين وهو ليس بجواب عن السؤال المذكور : لأن الخصم(٥) لم يمنع ذلك ، لأن هذا متفق عليه .

وانما منع النهى عن الضد مع الغفلة . ويمكن أن يجاب عنه بأن النهى عن الضد ليس لأمر يرجع الى الضد ، بل لكون الاتيان بالضد وسيلة الى ترك الواجب ، فاذن الضد غير مقصود بالنص بالذات ، بل بالعرض ، واذا كان كذلك(٦) فلا نسلم أنه(٧) لا يمكن

---

١) الزيادة من (ب ، ك) .

٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .

٣) فى (ب ،ك) فقال .

٤) فى (ب) بالاخلال .

٥) فى (أ ، د) الحصر ، وهو تصحيف .

٦) فى (ك) ذلك .

٧) (ك) أن .

النهى عن الشيء بالعرض ، مع الغفلة (عنه) (١) ، بل ذلك (٢) مانـــع من النهى عن الشيء به (٣) بالذات / (٤) ، وعلى هذا يحمل قولــه : الأمر بالشيء عندنا نهى عن الاخلال به بالذات ، وعن الأضـــداد الوجود به (٥) بالعرض .

سلمنا (٦) أن الاخلال (بالشيء) (٧) قد يكون مغفولا عنـــه ، ولكن لا نسلم أنه لا يتصور النهى عن الشيء مع الغفلة عنه ، وهذا لأنه لما كان الأمر بالشيء أمرا بمقدماته مع جواز الغفلة عنها ، فلم لا يجوز أيضا النهى عن الشيء مع الغفلة عنه ؟ .

سلمنا جميع ما ذكرتم ، ولكن (٨) نحن ندعى أن الأمر بالشـــى نهى عن الضد المشعور (به) (٩) اذا لم يكن أمرا (١٠) بالمحـــال ، وعلى هذا لا يرد ما ذكر من السؤالين . والله أعلم .

لا يقال : لا شك أن المنع من الترك داخل فى ماهية الوجوب (١١) فكان دلالة الأمر عليه دلالة التضمن دون الالتزام ، لكن أراد بدلالة الالتزام - ههنا - دلالة اللفظ على كل (١٢) ما يفهم (١٣) مـــن

---

١) الزيادة من (ب ، ك) .
٢) (ذلك) من (ب ، ك) .
٣) (به) ساقط من (ك) .
٤) آخر الورقة (١٥٦) من (أ) .
٥) فى (أ) الوجوده .
٦) (سلمنا) ساقط من (ب ، ك) .
٧) الزيادة من (ب ، ك) .
٨) فى (ب ، ك) ولكنا .
٩) الزيادة من (ب ، ك) .
١٠) فى (ب ، ك) الأمر أمرا .
١١) فى (أ ، د) الوجود .
١٢) (ب ، ك) ذلك .
١٣) فى (أ ، د) سيفهم .

اللفظ غير(١) المسمى سواء كان داخلا فيه ،أو خارجا عنه ، فصح ما ذكره . بقى ـ ههنا ـ أنه يعترف (٢) بأن النهى عن الشئ يقتضى الانتهاء المستمر فى جميع الأوقات (٣) (من ابتداء النهى / (٤)، والانتهاء عن الترك فى جميع الأوقات انما يتصور بالاتيان فى جميع الأزمان) (٥) فلو كان الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ترك المأمور به ، يلزم أن يقال : الأمر يقتضى الاتيان بالمأمور به دائما ـ والأمر عنده لا يقتضى التكرار .

فان قيل : هذا النهى (٦) الذى يقتضيه الأمر لا يقتضى التكرار.

قلت : فهذا لا يكون نهيا حقيقة ، سلمنا ذلك ، ولكن لابد وأن ينتهى عن الترك المنهى عنه حيث ما نهى ، ولا يتصور الانتهاء عن الترك الا بالاتيان بالمأمور به ، فيجب أن يقال : الأمر يقتضى الاتيان بالمأمور به (٧) فى الحال ، فيكون الأمر / (٨) مقتضيا للفور . وقد أنكر ذلك ، فيمد (٩) أن يقال : ينهى عن الشئ ، ويجوز له الاتيان بالمنهى عنه عقيبه . ومن هذا يعلم أن طالب المأمور به ناه (١٠) عن تركه ، فيجب الانتهاء فى الحال ، فيكون الأمر مقتضيا للفور .

---

١) فى (ب) عن .
٢) فى (ب) معرف ، وفى (ك) معترف .
٣) فى (أ ، د) الأزمان .
٤) آخر الورقة (١٤٧) فى (ب) .
٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٦) زاد فى (ك) هذا .
٧) (به) ساقط من (ب ، ك) .
٨) آخر الورقة (١٢٣) من الأصل .
٩) فى غير (ب) ويبعد .
١٠) فى (أ) نهاه .

فيجب (١) على المؤلف أن يعترف به .

أما قوله : ان ما دل على الشئ دل على ماهو من ضرورات اذا كان مقدورا للمكلف .

قلنا : دل أعم من أنه (٢) منهى ، فنحن نسلم الدلالة ، ونمنع كونه منهيا عنه ، فان الطلب لسقى الماء يلزم (٣) مطلوبه تعلق قدرة الله تعالى بخلق ذلك . ولا يمكن أن يقال : ان العبد (٤) والمأمور (٥) به مأمور بأن يصير قدرة الله تعالى متعلقة بذلك الفعل ، وان كان لازما بالضرورة ، فعلمنا (٦) أن الدلالة أعم من النهى ، وأنه لا يلزم (٧) من تسليمها تسليم النهى .

ثم قوله : اذا كان مقدورا للمكلف ، يناقض قوله : يقتضى المأمور به ، ولم يقل ضد المأمور به : فان العدم الصرف ليس مقدورا للمكلف ولا لغيره .

أما قوله (٨) : ان يمكن (٩) أن يوجد مع الطلب الجازم الاذن فى الترك ، أو لا يمكن ، فان أمكن يجتمع النقيضان .

---

١) فى غير (د) ويجب .
٢) (أ) هو .
٣) (ب ، ك) يلزمه .
٤) فى (أ ، د) المعتمد .
٥) فى (ك) مأمور به .
٦) فى (أ) فعلمنا .
٧) فى (أ) يلزم ، بالاثبات .
٨) (قوله) ساقط فى (ك) .
٩) فى (ب ، ك) أن يكن .

قلنا : لا نسلم أنه يلزم من امكان الشئ وقوعه ، واجتماع النقيضين انما نشأ من الوقوع لا من الامكان .

قوله : وان كان الثانى يلزم أن يكون الاذن ممتنعا ، ولا معنى لقولنا : الأمر بالشئ نهى عن ضده الا هذا .

قلنا : لا يلزم من الامتناع فى فعل الضد النهى عنه ؛ لأن المستحيل لا ينهى عنه .

قوله : طلب المحال جائز .

قلنا : بحثنا فى هذه فى هذه المسألة انما هو فى الوضع اللغوى ، والألفاظ اللغوية لم توضع لطلب المحال ، بل[1] انما وضعت لما يتيسر عادة ، لأنه مقصود الناس . فاذا قلنا : بجواز تكليف[2] مالا يطاق ، فانما ذاك فى حق الله تعالى بالنظر الى ما تستحقه الربوبية - وأما وضع اللفظ اللغوى فلم يقل به أحد .

قوله : لا نسلم أنه يصح ايجاب شئ حالة الغفلة عن ضده ؛ لأن الواجب مركب من المنع من الترك ، ومن غيره .

قلنا : لا نسلم أن المنع من الترك جزء ، بل هو لازم .

سلمنا أنه جزء ، ولكن لم قلتم انه يتعين الشعور[3] به على التفصيل . (فقد يطلب الانسان ماهو[4] مقصود له على سبيل الاجمال دون التفصيل)[5] .

---

١) (ب ، ك) قلت .
٢) فى (ك) التكليف .
٣) فى (ك) الشعور .
٤) زاد فى (ك) مطلوب .
٥) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ب) .

لأنا نقول : (لم نقل)(١) ان الأمر بالشئ يقتضى (٢) النهـــى الذى هو/ (٣) صيغة مخصوصة دالة على وجوب الانتهاء عن ترك المأمور به ، وهى تقتضى التكرار - على رأى - على ما فهمه مورد الاشكال ، بل قلنا : الايجاب ماهية مركبة من قيدين ؛ أحدهما رجحان الوجـــود . وثانيهما : المنع من الترك ، لأنه يمكننا (٤) فهم مفهوم أحد هذيـــن القيدين مع تعقل ماهية الايجاب ، ويلزم من هذا كون ماهية الايجاب مركبة من القيدين المذكورين ، فهذا يدفع(٥) السؤال ؛ لأنه بنـــاه المورد (٦) على أن معنى منع(٧) الاخلال بالفعل : النهى عن الترك ، فيكون النهى جزء مفهوم (الايجاب)(٨) وهذا باطل على ما بينا .

فان قيل : نحن نورد السؤال على وجه آخر ، فنقول : لو كان الأمر بالشئ نهيا عن ضده - بمعنى الاستلزام - والنهى عن الضـــد يقتضى ترك الضد على الدوام ؛ لأن(٩) النهى يقتضى التكرار ، والانتهاء من الضد دائما لا يتحقق بفعل المأمور به دائما ، فيلزم كون الأمـــر مقتضيا للتكرار والفور ، والمصنف لا يقول بهما .

قلنا : لا نسلم أن النهى المتأصل يقتضى التكرار ، بل النهـــى

---

١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
٢) فى (ب) نقيض .
٣) آخر الورقة (١٥٧) من (أ) .
٤) فى (ب ، ك) لا سلب .
٥) فى (ب) فقد اندفع .
٦) (المورد) ساقط من (ب ، ك) .
٧) (منع) ساقط من (ب ، ك) .
٨) الزيادة من (ب) .
٩) فى (ب) لكن .

لا يقتضى التكرار على ما نقرره(١) فى كتاب النواهى .

سلمنا ذلك ، ولكن لم قلت : ان النهى الذى هو (لازم)(٢) الأمر يقتضى التكرار ؟ وسند المنع أن المانع اللازم للشئ غير مقصود لذاته بل بالعرض ، فلا يلزم(٣) أن يكون حكمه حكم المتأصل .

أما قوله : دل أعم من كونه منهيا عنه .

قلنا : الدليل المذكور هو هكذا ، وهو أن الأمر دل على الطلب الجازم ، ومن ضروريات الطلب الجازم وجوب الاتيان بكل ما يتوقف الاتيان بالمأمور به (عليه ، ووجوب الانتهاء عن كل ما يتوقف الاتيان بالمأمور به)(٤) على تركه اذا كان مقدورا للمكلف/ (٥)- على ما قررناه فى المسألة المتقدمة على هذه - وسبب تقديمها تفريع هذه القاعدة الأخرى عليها ، فاندفع المنع المذكور .

وأما قوله : شرط(٦) كونه مقدورا للمكلف ينافى ما ذكره من لفظ(٧) النقيض .

قلنا : قد سبق الجواب عن ذلك .

أما قوله : لا يلزم من امكان الشئ وقوعه .

قلنا : قد حررنا الدليل على وجه لا يرد(٨) عليه هذا المنع،

---

١) فى (أ ،ب) تقرر .
٢) الزيادة من (ب ،ك) .
٣) فى (ب) فلا يلزمه .
٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
٥) آخر الورقة (١٤٨) من (ب) .
٦) فى (ب) بشرط .
٧) فى (ب ، ك) لفظه .
٨) فى (ب) يرد ، بالاثبات .

وبما ذكرنا يندفع السؤال الذى يليه .

أما قوله بحثنا فى هذه المسألة من الوضع اللغوى(١) ، والألفاظ اللغوية لم توضع لطلب المحال ، بل (انما)(٢) وضعت لما يتيسر عادة .

قلنا : هذا الكلام أورده المصنف فى مقام الاعتراض ، فلابد من بيان المقام الذى أورد(٣) المصنف عليه هذا السؤال .

فنقول : قال المصنف : " الطلب الجازم من ضروراته المنع من (الاخلال بالمأمور به " ، هذا فى الدليل المذكور .

ثم اعترض على هذه المقدمة ، وقال : " ليس من ضرورات الطلب الجازم المنع من)(٤) الترك ، وذلك لأن التكليف بالمحال جائز عندكم فلا استبعاد فى أن يأمر جزما بالوجود والعدم(٥) . ومعنى هذا الكلام : أنه لما كان من أصل المصنف ومن وافقه القول بالتكليف بالمحال فلا استبعاد - تفريعا على هذا الأصل - أن يأمر بالوجود والعدم وذلك بأن يقول : " أمرتك بالقيام فى هذا الوقت" " أمرتك بترك القيام فى هذا الوقت" ،فيكون أمرا بالوجود والعدم . وغاية ما فى الباب/(٦) أنه يلزم التكليف بالمحال ، وذلك جائز . واذا جاز ذلك لم يكن من ضرورات الطلب الجازم المنع من الترك . هذا هو(٧) السؤال

---

١) (مبنى) اللغوية .
٢) الزيادة من (ب) .
٣) فى غير (ب) أورده .
٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
٥) زاد فى (ب) جزما - وارجع المحصول (٣٣٥/٢/١) .
٦) آخر الورقة (١٧١) من (ك) .
٧) (هو) ساقط من (ب) .

الذى أورده المصنف ، وقد بينا تقريره . ولم يقل المصنف وان لفظة "قم" موضوعة لطلب القيام طلبا جازما ، وللمنع منه فى حال الطلب .

ثم نقول : قوله : انما وضعت الألفاظ اللغوية لما يتيسر عادة.

(قلنا : ليس ذلك على الاطلاق ، فانه وضعت ألفاظ مفردة لما لا يتيسر)[1] عادة ، ولا عقلا . أما من المفردات فقوله[2] : المحال والممتنع فانهما وضعتا لما لا يتيسر أصلا .

وأما من المركبات فقول القائل : أجمع بين النقضين أو الضدين.

أما قوله : لا نسلم ، قلنا : هذا منع لمستند[3] منع[4] المستدل ، ذكره المستدل/[5] جوابا (عن المعارضة)[6] ، وقد بينا غير مرة أن ذلك لا يستقيم باتفاق أئمة النظر ، بل دفع مثل هذا المنع ذكر الدليل على مامنع ، (واذا ذكر الدليل على ما منع)[7] فلينظر فى سند المنع ، فان صلح لأن يجعل معارضة وجعلها المورد[8] معارضة فيستقيم منعه والحالة هذه . وهذه قاعدة مقررة ، ومن لم يحكمها ويستعملها ليتدرب[9] الطبع بها ، فلا يستقيم بحثه أصلا . وقد كررنا ذلك فى هذا الكتاب تنبيها لطلبة العلم الظانين[10] أن علم النظر

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٢) فى (ك) فيقول .

٣) فى (أ ، د) المستند .

٤) (ب) يمنع .

٥) آخر الورقة (١٥٨) من (أ) .

٦) الزيادة من (ب ، ك) .

٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .

٨) فى (أ) المورد ، وفى (د) المورد .

٩) فى (ب ، ك) يتيسر .

١٠) فى (أ ، د) والظاهر .

عديم الجدوى أو قليلها ، أو يجرى ذلك مجرى أوضاع أو اصطلاحات مهجورة .

نعم الغزالى ذمه لأمر يرجع الى الأخلاق ، وذلك لا يختص بهذا الفن ، بل المباحث الفقهية والأصولية والكلامية تقضى (١) الى ما ذكـــره جزمـــا .

والذى يقوله : انه (٢) لابد للبحث من نظام محرر مرتب ، يراعـــى النظام بمراعاة قوانينه ، والا أفضى ذلك الى فتح باب الهذيان ، ولا يبقى / (٣) الى تقرير المطالب الحقة (٤) سبيل ، ولا امكان ، وانـــــى لمن (٥) الناصحين ، ومن طلب التحقيق فليسمع ذلك ، ومن رضى مـــن نفسه أن يتكلم (٦) ، كيف ما كان ، فلا حاجة له الى علم (٧) النظر أصلا . واعلم أن تعقل أجزاء الماهية المركبة تابع لتعقل مفرداته ، فان كانت الأجزاء (٨) معلومة على التفصيل ، فالماهية المركبة منها أيضا معلومة (على التفصيل . وان كانت معلومة ، على سبيل الاجمال ، فالماهيـــة المركبة منها أيضا معلومة) (٩) على سبيل الاجمال . فقد ذكرنا ذلك فى أول الكتاب .

---

١) (أ) مفضى .
٢) فى (ب وك) أن .
٣) آخر الورقة (١٢٤) من الأصل .
٤) فى (ب) الحقية .
٥) (أ ، ب) من .
٦) فى (ب) يتكلف .
٧) فى (أ) حكم .
٨) فى (ب) الأخرى .
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

خاتمــة : اعلم أن القاضي منا تمسك بدليل دال(١) - بزعمه - على أن الأمر بالشئ هو عين النهي عن هذه . فلابد من ذكره ، مــع التنبيه على(٢) ما فيه من الخلل، ليحصل للناظر في هذا الكتـــاب الاحاطة بهذه المسألة ، وما يتعلق بها ، فنقول(٣) : لو لم يكـن الأمر بالشئ عين النهي عن ضده ، لكان اما مثلا له . أو ضدا لـه أو خلافا له . واللازم باطل ، فالملزوم كذلك ، بيان الملازمة: هــو أنه لو لم يكن عينه ،لكان غيره بالضرورة ،فيلزم أن يكون شيئيـــن متغايرين بالضرورة ، فاما أن يكونا متساويين في صفات النفس أولا ، فان تساويا في ذلك ،فهما مثلان ، وان لم يتساويا في ذلك فاما أن يتنافيا بأنفسهما (أولا ، فان تنافيا بانفسهما) (٤) ،فهما ضدان . والا فهما خلافان . فقد صحت الملازمة ، واللوازم بأسرها منتفيــة، أما بيان انتفاء كونهما ضدين ، وذلك لو كانا ضدين لما اجتمعا ،واللازم باطل . وبعين هذا يتبين انتفاء كونهما مثلين .

وأما بيان انتفاء كونهما خلافين ، وذلك لو كانا خلافين لجـــاز وجود أحدهما/ (٥) مع ضد الآخر وخلافة ؛ لأنه حكم الخلافين ، واللا زم أنما (٦) يقطع باستحالة الأمر بالفعل مع ضد النهي عن ضــده وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان تكليف (٧) بالمحال . هذا ما تمسك بــه

---

١) زاد في (ك) (في) .
٢) في (ك) مع .
٣) (فنقول) ساقط من (ب ،ك) .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٥) آخر الورقة (١٤٩) من (ب) .
٦) في (أ ، د) الا .
٧) في (ب ، ك) أو تكليف .

القاضي وهو فاسد . وبيان فساده من وجوه :-

الأول : أن مذهب القاضي جواز التكليف بالمحال ، ولا يتقرر دليله مع هذا الأصل .

الثاني : أن قوله : الخلافيان يصح انفكاكهما ، منقوض (١) بعلم الباري وقدرته ، اذ ليسا بمثلين ولا ضدين ؛ لاجتماعهما ، وليس أحدهما عين الآخر مع أنه يستحيل انفكاك احدى الصفتين (٢) عن الأخرى .

ومنقوض أيضا بادراك وجود ما (٣) ، فانه لا يتصور الانفكاك مع الخلافية وان منع خلافية شيء مما ذكرنا (كما) (٤) منعت الغيرية عند (٥) استحالة الانفكاك ، فنحن نمنع خلافية ما ذكره (٦) . وبالجملة دليله منقوض بالمتلازمين ؛ فانه يمتنع (٧) انفكاك أحدهما عن الآخر مع الخلافية .

الوجه الثالث : أن قوله : " يقطع باستحالة الأمر بالفعل ، مع (ضد النهي عن ضده ؛ وهو الأمر بضده " ، اما أن يكون المراد به استحالة الأمر بالفعل ، مع الأمر بتركه (٨) ؛ وهو اللافعل) (٩) على (١٠) ما دل عليه كلامه ، أنهما نقيضان ، فهو فاسد ؛ فانه اذا أمر بالقيام

---

١) (منقوض) ساقط من (ب) .
٢) في (أ ، ب) الصيغتين .
٣) في (ب ، ك) حياة ما .
٤) الزيادة من (ك) .
٥) في (ك) عن .
٦) في (ب ، ك) ما رآه .
٧) في (أ ، د) يمنع .
٨) (ك) ترك الفعل .
٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) .
١٠) آخر الورقة (١٥٩) من (أ) .

نهى عن ترك القيام(١) ، والسلبيات ليس لها ذوات متحصلة ، بـــل تصورها (٢) وتعقلها (٣) بما لا يضاف اليه(٤) ، ونفى النفى اثبات بعينه . فاذا أمر وجزم(٥) نهى عن [illegible] بطريق الا أن يتعين أن ليس لا يفعل ؛ أى يفعل . فمعناه : أن الأمر (بالشئ)(٦) أمر(٧) بذلك(٨) الشئ وهو باطل .

وان أراد (٩) بطلب ترك ضده : طلب الكف عن ضده ، فهمـــا خلافيان ، ويمنع عدم تلازمهما .

قال صاحب التنقيح : لا يتحقق هذا الخلاف فى كلام الله تعالى ؛ لأن مثبت كلام النفس مطبقون(١٠) على أن كلام الله تعالى واحد ، وهو أمر ونهى ، (وخبر واستخبار)(١١) ووعد ووعيد ، واستفهام ، الى جميع الأقسام الواقعة فى الكلام . فهو تعالى آمر بعين(١٢) ما هو ناه(١٣) به - ولا شك فى أن قول القائل : " تحرك " عين(١٤) قول القائل :

---

١) (القيام) ساقط من غير (د) .
٢) فى (أ ، د) قصورها .
٣) فى (ك) تعلقها .
٤) (اليه) ساقط من (ب ، ك) .
٥) فى (ك) لزم .
٦) الزيادة من (ك) .
٧) (أمر) ساقط من (ب) .
٨) (بذلك) ساقط من (ب) .
٩) زاد بعدها فى (ك) به .
١٠) فى (ب) مطلقون .
١١) الزيادة من (ب ، ك) .
١٢) فى (ك) (ليس) بدل (بعين) .
١٣) فى (أ) نهاه .
١٤) فى (أ) غير .

"لا تسكن " .

وانما النظر فى أن قوله : " افعل " اما يتضمن ذلك ـ على خلاف فيه ـ طلب الفعل ، فهو أيضا طلب لترك (١) ضده أم لا ؟ .

قال القاضى : هو(٢) بعينه طلب ترك الضد ، فهو طلب واحد ، فهو بالاضافة الى جانب الفعل أمر ، وبالاضافة الى جانب الترك نهى .

والذى عليه جمهور المحققين من أصحابنا ومن المعتزلة : أنـــه لا يتضمنه ، ولا يستلزمه والدليل عليه أمران :

أحدهما : أن النهى طلب . كما أن الأمر طلب ، وتعلــق الطلب بغير المعلوم محال ، فقد يغفل (٣) الآمر بالشىء ـ حال الأمر به ـ عن أضداده ، بل الاحاطة بجميع الأضداد تخالف (٤) العادة . ثم (٥) على تقدير خطور الضد فتركه(٦) فى المعقولية متميز عن فعـل(٧) المأمور به ، فمتعلق الطلب المفروض هو وجه فعل المأمور به ، لا وجـه ترك ضده ، وتلازمهما فى الوجود(٨) من أحد الطرفين لا يوجب تعلق ذلك الطلب به ، كما فى العلم ، ولا تعلق طلب آخر به ، ولا لذاتية(٩) لعدم الذى هو فعل الضد ، اذ لو كان كذلك لكان تارك المأمـــور

---

١) فى غير (ك) ترك .
٢) (هو) ساقط فى (ب ، ك) .
٣) فى (أ ، د) يعقل .
٤) (ب) أو تخالف .
٥) (ثم) ساقط فى (ب) .
٦) (أ ، د) وتركه .
٧) (فعل) ساقط من (ب) .
٨) (أ ، د) فى الوجوه .
٩) العبارة فى التنقيح : ولا كراهية بعدمه الذى هو فعل الضد .

بضد من أضداد، ممتثلا بوجوه على عدد (١) تلك الأضداد ، وهو محال . ولئن (٢) أخذ فى متعلق الطلب كونه تركا للضد بفعل المأمور به لئلا (٣) يكون ممتثلا بمجرد ترك كل ضد فنقول : وجه فعل المأمور به مستقل بتعلق الطلب به قولا وقصدا ، فما وراءه - من ترك الضد - لو كان متعلقا لكان مستقلا ولزم الاشكال . ثم لا مستند لقولهم (٤) شمول التعلق به (٥) الا الملازمة فى الوجود من أحد الطرفين، وهو منقوض بجميع لوازم الوجود وتوابعه .

وقوله : الطلب الجازم من ضرورات المنع من الاخلال به ، مع تسليمه جواز الأمر بالنقيضين (٦) ، فانه يؤدى الى اجتماع الطلب والمنع فى كل نقيض ، وهو جمع بين الضدين .

وقوله : (المنع من الاخلال) (٧) جزء ماهية الايجاب .

قلنا : فيجب اذا (أن) (٨) يتعلق بمتعلق الايجاب به ، الذى هو الطلب الجازم ، فان جزء ماهية (٩) المتعلق (١٠) يجب أن يتعلق به لمتعلق الماهية ، ومتعلق الطلب الجازم . هو الفعل ، فيجب أن يكون متعلق المنع - أيضا - الفعل (١١) ، وهو محال . فاذا لا معنى

---

١) (عدد) ساقط من (ب ، ك) .
٢) فى (ك) وليس ، أحد ، وهو تصحيف .
٣) فى (ب) أم لا .
٤) فى التنقيح : التوهم .
٥) فى (أ) له .
٦) فى (ب) بالنقيض .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٨) الزيادة من (ب ، ك) .
٩) فى (ب ، ك) الماهية .
١٠) (المتعلق) ساقط من (ب ، ك) .
١١) فى (ب) للفعل .

للمنع من الاخلال الا عين ذلك الطلب : فان المنع عن الشئ[1] بمعنى المصدر قد يكون بمعنى يقوم به[2] ، وقد يكون بلزوم يتعلق بضده ،أو نقيضه ، ويسمى - أيضا - منعا .

قوله : يجوز أن يكون الأمر بالشئ نهيا عن ضده بشرط عدم الغفلة .

قلنا : اذا شرط فى ثبوته أمر زائد ثبت أنه ليس عينه ولا يتضمنه ولا يلازمه ، وهو المدعى .

فلئن قلت : ناقضت قولك[3] : " مالا يتم الواجب الا به فهو واجب " ، لأن الواجب لا يتم الا بترك ضده .

قلنا : بل هى زلة[4] قدم ،زل فيها من بنى هذه المسألة عليها ، ويندفع الاشكال بوجهين :

أحدهما : أن ما لا يتم الواجب الا به ، وسيلة الى الواجب ، لازم التقدم عليه ، من/ [5] حيث التوصل به الى فعل الواجب ، لئلا يعتقد أن حالة عدم المقدمة ليست حالة التكليف ، بل هو خال عن التكليف بزعمه ، بل الأصل[6] ممتنع الوقوع وهو غير مكلف بالمقدمة .

قلنا[7] : هذا غلط ، بل أنت قادر على تحصيل الأصل بتقديم هذه المقدمة فعليك فعلها ، فكان ايجاب المقدمة تحقيقا لايجاب

---

١) (الشئ) ساقط من (ب) .
٢) آخر الورقة (١٥٠) من (ب) .
٣) فى (ب ،ك) قولكم .
٤) فى (ب) له ،وهى ساقطة من (ك) .
٥) آخر الورقة (١٦٠) من (أ) .
٦) فى (ب) بالأصل .
٧) فى (ك) فقلنا .

الأصل مع تقدير عدم المقدمة وترك الضد أمر (١) يتبع حصوله(٢) حصول المأمور به من غير قصد ولا شعور به من الفاعل/ (٣)، ولا تشوف من الآخر(٤)، فكيف يقاس(٥) عليه ؟.

الثاني : هو أنا لا نقول(٦) : انه(٧) مأمور به ، بل هو واجب ولهذا لا نوجب ارتباط القصد في العبادات(٨)، فلا نوجب(٩) على الصائم قصد امساك جزء من الليل ، ولا على الغاسل نية غسل جزء من الرأس .

ولا نقول : بأنه وجب بايجاب الأصل ، بل بدليل آخر، ايجاب الأصل(١٠) احدى مقدمتيه .

ونقول - أيضا - ترك الضد واجب ، وفعل الضد حرام ، لكن لا من حيث هو فعل(١١) الضد ، بل(١٢) من حيث هو(١٣) ترك المأمور، كيلا تلزمنا فضائح(١٤) الكعبي .

-----

١) (ب ، ك) الآخر .
٢) (حصوله) ساقط من (ب ، ك) .
٣) آخر الورقة (١٢٥) من الأصل .
٤) في (أ) الأمر .
٥) في (ب ، ك) القياس .
٦) في (ك) نقول ، بالاثبات .
٧) (ب) هو .
٨) في التنقيح : العادات .
٩) (ك) يجوز .
١٠) (الأصل) ساقط من (ب) .
١١) في (أ ، د) ترك الضد .
١٢) (بل) ساقط من (ب) .
١٣) (هو) ساقط من (ب ، ك) .
١٤) في (ب) مصالح .

الأمر الثاني : هو أن ارتكاب هذا المذهب يؤدى الى أوجه من المحال :

أحدهما : أنه يستحيل مهما (١) أمره بفعل (٢) على الفور - على وجه لا يسقط بخروج أول الامكان - أن يأمره قبل فعله بما لا يمكن الجمع بينهما : لأن الأمر بكل واحد منهما نهى عن الآخر ، فيكون أمرا بالشيء وضده ، ناهيا عنهما ، في حالة واحدة ، حتى لو ترك صلاة واحدة سقطت عنه التكاليف ، لأنه بالأمر بالقضاء منهى (٣) عن سائر العبادات .

الثاني : أن يتعذر الجمع بين اعتبار جهتي الفعل كالصلاة في الدار المغصوبة ، فان التكليف بكل ، واحدة يتناول الأخرى ضرورة التلازم في الوجود ، فان اجتمعا تناقضا . وان تساقطا أو أحدهما تعذر الجمع بين حكمهما ، وسندل على صحته .

الثالث : أن يكون كل مباح حراما اذا ترك به واجبا ، وواجبا (٤) لأنه (٥) ترك لحرام أبدا ، كما صار اليه الكعبي ،(٦) هذا ما قاله صاحب التنقيح معترضا به على كلام المصنف والجواب عنه : أما قوله : كلام الله واحد ، فلا يتصور فيه النزاع ، فقد تبين أنه واحد في حد ذاته ، لكن تعلقاته مختلفة .

وأما قوله : هو أمر ونهى ، واستفهام فليس كذلك : لأن (٧)

---

١) في (ك) بهما .
٢) (بفعل) ساقط من (أ) ، وفي (ك) : وبفعل .
٣) في التنقيح : نهى .
٤) (واجبا) ساقط من (أ ، د) .
٥) في (ب) لا .
٦) راجع التنقيح (١/١٨٤ - ١٨٦) .
٧) في (ب) وأن ، وفي (ك) فان .

الاستفهام على الله محال ، وكذلك التمنى والترجى ، بل صيغة الاستفهام اذا وردت فى كلام الله ، فلها محامل غير حقيقية : كالتوبيخ والتقرير.

وأما قوله : النهى عن الضد مع الغفلة عنه محال . فقد أورد المصنف ذلك على نفسه ، وأجاب عنه .

والذى نقوله : ان الأمر ان كان صادرا من الله ، فلا يتصور الغفلة عن الأضداد لاستحالة الغفلة على الله تعالى - وان كان الآمر غير الله ، فيدعى أن الأمر بالشئ يدل بالالتزام على النهى عن الأضداد المشعور بها ، فاندفع الاشكال .

أما قوله : متعلق الطلب المفروض ، هو وجه فعل المأمور بسه ، لا وجه ترك ضده . فلو كان تلازمهما فى الوجود (١) من أحد الطرفين يوجب تعلق ذلك الطلب به ، ولكان تارك المأمور به مع ترك ضد /(٢) من أضداده يعد ممتثلا .

قلنا : المدعى أن طلب وجود الفعل يستلزم ترك الضد ؛ لأن الطلب الواحد متعلق بهما ، (وقد عرفت) (٣) أن اللفظ الدال على طلب الفعل طلبا جازما مطابقة ، يدل بالالتزام (٤) على (٥) طلب ترك الأضداد ، وعلى هذا لا يلزم (٦) أن يكون تارك الأمر ، مع ترك الضد ممتثلا ، وانما يلزم أن لو كان (٧) ترك الضد مقصودا لذاته .

واما اذا كان ترك وسيلة الى فعل المأمور ، فلا يحصل الامتثال

---

١) فى (أ) الوجوه .
٢) فى (ب) الضد ، وهذا آخر الورقة (١٧٢) فى (ك) .
٣) بدلها فى (ب) وندعى ، وفى (ك) فيدعى .
٤) فى (ك) بالالزام .
٥) زاد فى (ك) ترك .
٦) فى (ب ، ك) يلزمه .
٧) (كان) ساقط من (ب ، ك) .

مع ترك المأمور به . وبالجملة نحن من وراء المنع ، وأما النقض بلوازم الوجود ، فلا نسلم عدم الحكم في صورة النقض ، بل لازم الوجود مطلوب اذا كان الوجود / (١) مطلوبا .

أما قوله : كيف يستقيم (٢) قول المصنف : " الطلب الجازم من ضرورات المنع من / (٣) الترك " مع تجويزه الأمر بالنقيضين (٤) ؟ .

قلنا : هذا السؤال أورده المصنف على نفسه ، وأجاب عنه (٥) .

قوله اذا شرط في استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده عدم الغفلة ثبت أنه ليس عينه ولا يتضمنه ولا يلازمه ، وهو المدعى .

قلنا : قد دللنا على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالشرط المذكور ، فان لم يكن مخالفا في ذلك ، فلا يكره الوفاق ، بل مرحبا بالوفاق ، وان كان لنا مخالف في المسألة ، فقد صار الخصم محجوجا ، ومن هذا تبين أن عند التحقيق ليس اختيار المصنف مخالفا لما اختاره امام الحرمين والغزالي ، وقد نبهنا على (ذلك . أما) (٦) ما أورده على نفسه ، من القاعدة التي بنى عليها المصنف هذه المسألة وقوله : أنه زل فيها من بنى عليها هذه المسألة فهو اشارة الى المصنف ، فقد زل المعترض ، وتسليمه تلك القاعدة ومنعه الفرع .

وبيان ذلك : هو (٧) أنه اذا تقرر أن جميع مالا يتم الواجب المطلق

---

١) آخر الورقة (١٥١) من (ب) .

٢) في (ب ، ك) يفهم .

٣) آخر الورقة (١٦١) من (أ) .

٤) في (ب) بالنقيض .

٥) انظر المحصول (١/ ٣٣٥) .

٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٧) (هو) ساقط من (ب ، ك) .

الا به فهو واجب ، سواء كان ذلك سببا ، أو شرطا ، أو لازما . بشرط أن يكون مقدورا للمكلف . وسلم هذا الأصل ، صح (١) تفريع هذه المسألة عليه تفريعا واضحا (ظاهرا) (٢) بينا ، بحيث (٣) لا يتأتى منع الفرع بعد تسليم ذلك الأصل . وذلك لأنه لما سلم أن جميع مالا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ، ومن جملة ذلك ترك الضد بالضرورة ، فان مع الاتيان بضد الواجب لا يمكن الاتيان بالواجب في تلك الحالة ، فيلزم كون ترك الضد واجبا ، وذلك هو المطلوب . ويمكن رد ذلك الى الضرب الأول من الشكل الأول ، فنقول : ترك ضد (٤) الواجب شئ لا يمكن الاتيان بالواجب الا به وهو مقدور له ، وكل شئ لا يمكن الاتيان بالواجب الا به (٥) وهو مقدور للمكلف - فهو واجب ، ينتج أن ترك (٦) ضد الواجب واجب ، وهو المطلوب . فهذا برهان على المطلوب . فمن سلم الكبرى فلا يبقى له اعتراض . ومن منع الكبرى فليس كلامنا معه ، على أنا نقول : الدليل دل على صدق (٧) الكبرى . وقد سبق بيانه ، فقد تبين أن صاحب التنقيح زل لا المصنف وأما ما ذكره من الفرق بين مقدمة الشئ وبين لازم الشئ ، فكلام ساقط جدا ؛ لأنا لم نقرر القاعدة بطريق قياس ترك الضد على مقدمة الواجب ، بل قررناه بالطريق الذى سبق ؛ وهو غير القياس وهو أنا ذكرنا دليلا دالا على أن جميع مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ولا جدوى للفرق ههنا .

---

١) (صح) ساقط من (ب) .

٢) الزيادة من (ب ، ك) .

٣) فى (ب) لحلث .

٤) فى (ب ،ك) الضد .

٥) (الا به) ساقط من (ك) .

٦) (ترك) ساقط من (ب) .

٧) فى (ب) ضد .

أما قوله : انا لا نقول : انه مأمور به ، بل نقول : انه واجب(١) .

قلنا : اذا فقد سلمت المدعى .

وأما أحاديث النية فالقاعدة : وجوب النية فى المقاصد دون الوسائل ، وان شرطت النية فى شئ من (الذرائع)(٢) فذلك خلاف القاعدة .

أما قوله : يجب ذلك بايجاب الأصل فقط ، بل به ، وبمقدمة أخرى .

قلنا : لا ندعى وجوبه بايجاب الأصل فقط ، بل به وبغيره ، فما ذكرتموه ليس(٣) بقادح فى المدعى .

أما قوله : نقول : فعل الضد حرام ، لكن لا من حيث هو فعل الضد ، بل من حيث هو وسيلة(٤) المأمور به .

قلنا : هذا - أيضا - ليس بقادح فى المدعى ، فانا ندعى أن ترك الضد واجب من حيث انه يفضى الى ترك الواجب ، لا من حيث هو ضد . أما قوله : هذا الوجه يفضى الى أوجه من المحال . قلنا : لا نسلم .

أما قوله : يستحيل مهما أمره بفعل/ (٥) على الفور أن يأمره قبل فعله بما لا يمكن الجمع بينهما .

قلنا لا نسلم .

---

١) (واجب) ساقط من (ب) .
٢) الزيادة من (أ ، ك) .
٣) فى (ك) فليس .
٤) فى (ب ، ك) فعل .
٥) آخر الورقة (١٢٦) من الأصل .

قوله : ان الأمر بكل واحد منهما نهي عن الآخر .

قلنا : لا نسلم أنه يلزم ذلك . وهذا لأن نقيض الاستحالة الجواز ولا يلزم (من الجواز)(١) ما ذكره ، بل انما يلزم من الوقوع . (وان ادعاه فهو ممنوع)(٢) ولا يلزم /(٣) من الجواز الوقوع .

أما قوله : الأمر بكل واحد منهما نهي عن الآخر ، فيلزم أن يكون أمرا بالشيء وضده .

قلنا : ولم قلت : انه لا يجوز ؟ وتجويزه (على رأي القائليـــن بتكليف مالا يطاق واضح .

أما قوله في الوجه الثاني : هذا المذهب)(٤) يستلزم تعذر(٥) الجمع بين جهتي الفعل ، كالصلاة في الدار المغصوبة .

قلنا : لانسلم ، ولئن سلمنا ذلك ، ولكن تعذر(٦) الجمع مذهب المصنف ، فهو يلتزمه(٧) ،وتحقيق تعذر الجمع أو امكانه سيأتي في بابه .

أما قوله : يلزم أن يكون كل مباح حرام اذا ترك به واجبا ، وواجبا لأنه اذا(٨) ترك به(٩) حرام(١٠) أبدا ، كما صار اليه الكعبي .

---

١) (من الجواز) ساقط من (ب ، ك) .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب ،ك) .
٣) آخر الورقة (١٦٢) من (أ) .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٥) (تعذر) ساقط من (ك) .
٦) في (ك) بعد .
٧) في (ب) ملزمه .
٨) (اذا) ساقط من (ب ،ك) .
٩) (به) ساقط من (ب) .
١٠) في (ب) لحرام .

قلنا : هذا متوقع لأن المباح قد يعرض له طارض يصير به واجبا ، ولا استحالة في ذلك كما نقول : الأكل /(١) حرام ، بعارض الصلاة. وأكل(٢) لحم الميتة واجب ، بعارض المخمصة(٣) ولا يدع(٤) ، وانما المحال أن يصير المباح المجرد عن سائر العوارض حراما أو واجبا .

---

١) اخر الورقة (١٥٢) من (ب) .
٢) في (ب) ولكن .
٣) المخمصة : المجاعة ، قال تعالى : " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ، فان الله غفور رحيم " : أي : جواز الأكل لمن دعته الضرورة (في مخمصه) - أي مجاعة - الى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات .
انظر : فتح القدير للشوكاني (٢/١١) واحكام القرآن للشافعي ولسان العرب (٣٠/٧) مادة (خمص) .
٤) في (أ ، ب) ولا يدفع .

***

قال المصنف ـ رحمه الله ـ

* المسألة الثالثة (١) *

في أنه ليس من شرط الوجوب تحقيق (٢) العقاب على الترك ...

الى قوله : المسألة الرابعة " (٣) :

الشرح : اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن تحقيق الحق في هذه المسألة انما يتم بأبحاث :

الأول : في تحرير (٤) المنقول عن الغزالي .

الثاني : في اقامة الدليل على ماهو الحق .

أما البحث الأول، الا يتم بنقل لفظ الغزالي وعبارته فنقول : قال الغزالي في المستصفى : " خطاب الشرع (٥) اما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك .

فان ورد باقتضاء (٦) الفعل ، فاما أن يقترن به الاشعار (٧) بعقاب على الترك ، فيكون واجبا ، أو لا يقترن فيكون ندبا ،

ثم ذكر الرسوم الثلاثة المذكورة في المحصول مع تزييفها ، ثم قال : " قال (٨) القاضي أبوبكر : الأولى في حده أن يقال هو الذي يذم (٩) تاركه ويلام (١٠) شرعا بوجه ما ، لأن الذم زاجر

---

١) في (د) الثانية ، وهو خطأ .
٢) في المحصول : تحقق .
٣) انظر المحصول (١/٢/٣٣٩) .
٤) في (ك) تجويز .
٥) (الشرع) ساقط من (ب) .
٦) في (أ) اقتضاء .
٧) في (أ) الاشكال .
٨) (قال) ساقط من (ك) .
٩) في غير (ك) يلزم .
١٠) (ويلام) ساقط من (أ ، د) .

والمقهة مشكوك فيهما . ثم قال وقد (١) قال القاضي : " لو أوجب الله علينا (٢) ولم يتوعد لوجب ، فالوجوب بايجابه لا بالعقاب ". وهذا فيه نظر لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا ، فلا معنى لوصفه بالوجوب ، اذ (٣) لا نعقل وجوبا الا بترجيح فعله على تركه بالاضافة الى أغراضنا ، فاذا انتفى الترجيح ، فلا معنى للوجوب أصلا (٤)" هذا كله (٥) كلام الغزالي في المستصفى ، في الفن الثاني في أقسام الأحكام.

وقال الغزالي أيضا في الفن الثالث من القطب الأول في أركان (٦) الحكم : " انما النافذ حكم المالك على مملوكه ، ولا مالك الا الخالق فلا حكم (ولا أمر) (٧) الا له (ثم قال) (٨) : فان قيل : لا ، بل من قدر على التوعد بالعقاب وتحقيقه حسا ، فهو أهل للايجاب اذ الوجوب انما يتحقق بالعقاب .

قلنا : قد ذكرنا من مذهب القاضي : أن الله لو أوجب شيئا لوجب وان لم يتوعد بالعقاب ، لكن عند البحث عن (٩) حقيقة الوجوب لم يتحصل على طائل اذا لم يتعلق به ضرر محذور (١٠)" .

---

١) في (ب) وبه .
٢) زاد في المستصفى : شيئا .
٣) في (أ ، د) أو .
٤) راجع المستصفى (١/ ٦٥ ، ٦٦) .
٥) (كله) ساقط من (ب ، ك) .
٦) في (أ) ان كان .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٩) في (ك) على .
١٠) راجع المستصفى (١/ ٨٣) .

وقال امام الحرمين فى البرهان : " لو فرض ورود الأمر الجازم (١) من الله تعالى من غير وعيد على تركه ، لما كان للحكم (٢) بالوجوب معنى معقول فى حقوقنا " (٣). هذه عبارة الامام .

واذا أحطت (٤) علما بعبارة امام الحرمين والغزالى ،فى هذه المسألة علمت أن الغزالى ما قال : ان من شرط الوجوب تحقق (٥) العقاب على الترك ، وذلك لأن موضع الاحتجاج من كلامه : اما الرسم المذكور للواجب الذى ذكره القاضى واختاره الغزالى ، أو الرسم الذى ذكره الغزالى ، ولم يشترط فى واحد منهما لحوق العقاب على الترك . أو قوله : " وفيما ذكره القاضى نظر ، اذ لا يعقل وجوبا الا بترجيح فعله على تركه بالاضافة الى أغراضنا . " اذا انتفى الترجيح فلا معنى للوجوب أصلا ، وهذا الكلام فيه دلالة على أنه لابد من ترجيح الفعل على الترك بالنسبة الى / (٦) اغراضنا .

وأما أنه لا ترجيح (٧) الا بالعقاب ،فليس فى كلام الغزالى ذلك (٨) فنقل المصنف عن الغزالى أن الترجيح لا يحصل الا بالعقاب ليس بصحيح ، بل (٩) الحق الصريح (١٠) أن القاضى اختار أن الوجوب

---

١) فى (أ) الحاذر .
٢) فى (ب ،ك) الحكم .
٣) لم ترد هذه العبارة فى كلام الامام ، راجع البرهان (١/ ٣٠) لتقف على عبارته فى معنى الواجب .
٤) فى (ب) أخطأت .
٥) فى غير (ك) يتحقق .
٦) آخر الورقة (١٦٣) من (أ) .
٧) فى غير (ك) لا يترجح .
٨) فى (أ ،د) دليل .
٩) فى (أ ،د) على .
١٠) (ب ، ك) التصريح .

بايجاب الله ، وان لم يقترن به ما يدل على لحوق محذور بتاركه .

والامام والغزالى خالفاه ، وقالا : لا يتحقق ماهية الوجوب الا(١) بأن يقترن به ما يدل على لحوق محذور بتاركه ، والمحذور أعم من العقاب ، ولهذا اختار الغزالى رسم القاضى .

البحث الثانى : فى التنبيه على ما فى الوجهين اللذين تمسك بهما المصنف من الخلل . وبيانه : أن كل واحد من الوجهين يدل على عدم اشتراط العقاب فى تحقق الوجوب(٢) ، وقد اتضح أن ذلك ليس مذهبا للغزالى ، فسقط الاحتجاج بهما عليه ، وسقط تعجبه من الغزالى اذ لا موجب للتعجب(٣) ، ولا مناقضة بين كلاميه(٤) أصلا .

البحث الثالث : فى أن الحق ما اختاره القاضى ، والدليل عليه : أن الوجوب يتحقق بايجاب الله تعالى ، والايجاب نوع من كلام الله القائم بذاته ، وذلك لا يتوقف(٥) تحققه على أن يقترن به لحوق محذور بتاركه .

فان قيل اذا كان الأمر كذلك ، فيم يحصل لنا العلم(٦) بالواجب أو الظن به ؟ .

قلنا : يحصل ذلك تارة بالقرائن ، وأخرى بقوله : "أوجبت عليك" . "و حتمت عليك"(٧) "وليس لكل تركه" وفرق بين نفس

----

١) (الا) ساقط من (ب ، ك) .
٢) فى (ك) الوجهية .
٣) فى غير (ك) للتعجيب .
٤) فى (أ) كلامه .
٥) زاد فى غير (ك) على .
٦) (العلم) ساقط من (ك) .
٧) (عليك) ساقط من (أ ، د) .

الوجوب ، وبين الوجوب المظنون أو المعلوم . والمدعى أن تحقق نفس الوجوب لا يتوقف على لحوق محذور بتاركه لا الوجوب المعلوم أو المظنون . وبالجملة . ان حصل العلم أو الظن بالوجوب كلفنا به (١) ، والا لم نكلف به ، تفريعا على أن التكليف (٢) بما لا يطاق غير جائز .

لا يقال : (ان المصنف) (٣) هو الذى يرد عليه الاشكال ، وهو المناقضة .

<u>بيانه</u> : هو أنه قرر (٤) قبل هذا : أن تارك المأمور به عاص ، والعاصى يستحق العقاب ، ثم كل واجب مأمور به ، فيكون تاركه عاصيا ومستحقا للعقاب ، وعلى هذا صار استحقاق العقاب جزء من ماهية الترك / (٥) ، فكان كلامه متناقضا .

ثم نقول صارت هذه المسألة مندرجة فيما ذكره فى حد الواجب ، فأى فائدة فى افرادها بالذكر ؟ .

لأنا نقول : المراد بالعقاب أمر (٦) مكروه ، فلا مناقضة ، وأيضا لا يلزم من كون تارك الواجب مستحقا / (٧) للعقاب ، أن يكون استحقاقه (٨) جزء من ماهية الترك ، بل جائز (٩) أن تكون خاصة له ، اما لازمة

---

١) (به) ساقط فى (ك) .
٢) زاد فى (ب ، ك) بالمحال .
٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٤) فى (أ ، ب ، د) قذر .
٥) آخر الورقة (١٥٣) من (ب) .
٦) فى (ب) أنه .
٧) آخر الورقة (١٢٧) من الأصل .
٨) فى (ب ، ك) الاستحقاق .
٩) فى (ب ، ك) جاز .

أو غير لازمة .

(وأما قوله)[١] : لأي[٢] فائدة افراده[٣] بالذكر .

قلنا : الغرض من افراده بالذكر ههنا : بيان[٤] مخالفته للغزالي وبيان المناقضة بين كلاميه ، وإن لم يكن في نفس الأمر حقا ، والله أعلم .

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٢) في (ب) لكن ، وفي (ك) لكي .
٣) في (ب ، ك) افرادها .
٤) في ك بأن .

***

قال المصنف - رحمه الله -

" المسألـة الرابعـــة :

الوجوب اذا نسخ بقى الجواز ، خلافا للغزالي(١) ... الى آخرها"(٢)

الشـرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أنه لابد من نقل ما اختاره الغزالي في هذه المسألة ، مع نقل مذاهب الناس(٣) فيهـا :

فنقول : قال(٤) : " الوجوب يباين الجواز والاباحة/(٥) بحده ، فلذلك(٦) يقضي مخطئا من ظن أن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز ، بل الحق أنه اذا نسخ رجع الأمر الى ما كان قبل الوجوب ، من تحريم أو اباحة ، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن .

فان قيل : كل واجب فهو جائز وزيادة ، اذ الجائز لاعقاب على فعله ، والواجب أيضا لا عقاب على فعله ، فاذا نسخ الوجوب فكأنـه(٧)

---

١) قلت : ينحصر الخلاف في هذه المسألة في مقامين :
المقام الأول : في أن الدليل الدال على الوجوب هل يبقى دالا على الجواز بعد نسخ الوجوب ؟ عند الجمهور : أن دلالتـه باقية ، وعند الغزالي : أنها غير باقية ، فيرجع الأمر الى ما كان قبل الوجوب .
المقام الثاني : في بقاء الجواز : فعند الجمهور يبقى الجـواز بقطع النظر عما كان قبل الوجوب . وعند الغزالي يرجع الأمـر الى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو اباحة .

٢) انظر المحصول (١/٢/٣٤٢) .

٣) (الناس) ساقط من (ب ، ك) .

٤) (قال) ساقط من (ب ، ك) .

٥) آخر الورقة (١٧٣) من (ك) .

٦) في (أ) فكذلك .

٧) في (ب) فقد .

أسقط العقاب عن تركه ، (فبقى (١) سقوط العقاب عن فعله ، وهو معنى الجواز .

قلنا : هذا كقول (٢) القائل : كل واجب فهو ندب وزيادة فاذا نسخ الوجوب) (٣) يبقى (٤) الندب ، ولا قائل به . ولا فرق بين الكلامين أصلا ، وكلاهما وهم . (بل الواجب) (٥) لا يتضمن معنى الجواز ، فان حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك ، والتساوى بينهما بتسوية الشرع ، وذلك منفى عن الواجب (٦)". هذا كلام الغزالى فى المستصفى ، وقد نقلناه بعبارته ليحصل الوثوق بنقل/ (٧) مذهبه فى هذه المسألة ، وقد ظهر من كلامه أنه يدعى أن الوجوب اذا نسخ لا يبقى (٨) الجواز بمعنى التخيير بين الفعل والترك شرعا .

(وقال القاضى أبو الوليد الباجى فى كتابه المسمى بالجامع فى أصول الفقه : اذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز) (٩)

قاله (١٠) القاضى أبو بكر والقاضى أبو محمد بن نصر . وقد ذهب بعض أصحاب الشافعى - رضى الله عنه - الى جواز ذلك .

---

١) فى (ك) ففى .
٢) (ب) القول .
٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٤) فى (ك) نفى ، وهو تصحيف .
٥) فى (ك) بالواجب .
٦) راجع المستصفى (١/٧٣ ، ٧٤) .
٧) آخر الورقة (١٦٤) من (أ) .
٨) فى (أ ، د) لا ينفى .
٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
١٠) فى (أ ، د) وقال .

وقال (١) التلمسانى : " اعلم أن أكثر الباحثين يردون الخلاف في هذه المسألة الى خلاف لفظى ؛ لأن المتباحثين فيها لم يتواردوا على (٢) مورد واحد ، فان الغزالى عنى بالجواز الذى لا يبقى بعد رفع الوجوب : التخيير ، ولا شك فى أنه ليس جزء للواجب ، بل هو قسيمه (٣) ومقابله (٤) ، فاذا ارتفع الوجوب بمطلق النسخ ، كقوله "نسخت القول " مثلا ، فلا يتعين ثبوت التخيير لعدم (٥) انحصار المقابل (٦) فى ذلك ، لبقاء الأحكام الأربعة .

ومن قال يبقى ، لم يعن بالجواز التخيير ، وانما عنى به رفع الحرج ، ولا شك أنه جزء من الواجب ." (٧) ما نقله التلمسانى ، وفيه نظر . وذلك لأن مذهب (٨) المصنف أن الوجوب اذا نسخ بقى (الجواز بمعنى) (٩) التخيير بين الفعل والترك - على ما سنبين بعد ذلك - ان شاء الله تعالى .

فنقول : المدعى أن الوجوب اذا نسخ يبقى (١٠) الجواز بمعنى التخيير بين الفعل والترك ، مدلولا عليه بتلك الصيغة الدالة على الايجاب ، وهذا غير رفع الحرج عن الفعل الثابت بحكم البراءة الأصلية

---

١) فى (د) قال .
٢) (ك) الى .
٣) فى (ك) تسمية .
٤) (أ) ويقابله .
٥) فى (أ ، د) بعدم .
٦) (أ ، د) المقابلة .
٧) راجع شرح المعالم (١/ ٢٩ - ب) .
٨) فى (أ) من مذهب .
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
١٠) فى (أ ، د) ينفى .

والدليل عليه : أن المقتضى لجواز الفعل قائم ، والمعارض الموجود لا يصلح أن يكون معارضا مزيلا للجواز ، فيلزم(١) من ذلك ثبوت التخيير بيان وجود المقتضى : أن الصيغة الدالة على الايجاب دالة على رفع الحرج عن الفعل ، والحاق الحرج بالترك مطابقة ، ويدل على رفع الحرج عن الفعل تضمنا ، ضرورة أن الأول هو المعقول من الايجاب ، وأن الثانى جزؤه ، فعلم أن الصيغة دالة على رفع الحرج عن الفعل . وأما أن المعارض الموجود لا يصلح أن يكون معارضا وذلك لأن المعارض الموجود (٢) هو(٣) النسخ ، وهو لا يصلح مزيلا للجواز ، وذلك لأن المعارض هو نسخ الوجوب والوجوب ماهية مركبة - على ما بيناه - والماهية (٤) المركبة اذا زالت فزوالها يستلزم زوال جزء واحد منها ، والا لبقيت(٥) بجميع(٦) أجزائها ، فلا تكون زائلة والمفروض خلافه . (ولا يستلزم زوالها بجميع أجزائها) (٧) ، لجواز انعدام المجموع بانعدام أحد أجزائه(٨) ، ولا نعنى بقولنا (٩) : أن المعارض الموجود لا يصلح أن يكون معارضا الا هذا .

ثم نقول(١٠) : لابد وأن يزول بزوال (١١) الوجوب رفع الحرج عن

---

١) فى (ب) ويلزم .
٢) فى (أ) الوجود .
٣) (ب) وهو .
٤) فى (ب ، ك) فالماهية .
٥) فى (أ) التفتت ، وهو تصحيف .
٦) فى (أ ، د) لجميع .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٨) فى (ب ، ك) أجزائها .
٩) (أ) بقول .
١٠) (نقول) ساقط من (ب) .
١١) زاد فى (ب ، ك) الايجاب .

الترك ، لأنه لو بقي ذلك يلزم لنا (١) الوجوب والمفروض خلافه ، واذ زال بسبب النسخ رفع الحرج عن الترك ـ وقد بينا بقاء (٢) جواز الفعل لقيام مقتضيه ـ فيلزم من نسخ الوجوب مع قيام المقتضي (لجواز الفعل) (٣) أن يكون الفعل الواجب بعد النسخ جائز الفعل وجائز الترك ، وذلك هو القدر المشترك بين الواجب والمندوب ، وهو المطلوب .

ومما ذكرنا تبين أن الخلاف بين الامامين الغزالي والمصنف خلاف معنوي لا لفظي . وأن ما (٤) نسبه التلمساني الى (٥) أكثر الباحثين (٦) ليس بحق .

---

١) في (ب) لنا ، وفي (ك) اما .
٢) مكانها في (ب ، ك) وأما .
٣) الزيادة من (ب ، ك) .
٤) في (ب) وانما .
٥) في (ب ، د) (في) بدل (الى) .
٦) (أ ، ب) الباحثين .

***

قال المصنف - رحمه الله -

" فان قيل : الجواز الذى جعلته (١) جزء ماهية (الوجوب : هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل) (٢) ... الى قوله : الجواب) (٣) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا السؤال مع جوابه ظاهر، وحاصله : أن جواز الفعل الذى جعله المصنف جزء ماهية الوجوب ، أما الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل مجردا عن كل واحد من القيدين ، وهو الحاق (٤) الحرج (٥) بالترك ، أو (٦) رفع الحرج عن الترك ، أو الجواز بمعنى التخيير بين الفعل والترك . والمركب / (٧) الأول البقاء (٨) بعد زوال فعله (٩) وهو رفع الحرج عن الترك .

والثانى يستحيل أن يكون جزء من الواجب ، والا لكان الواجب جائز الترك غير جائز الترك ، وذلك محال .

والجواب : أن المدعى ليس هو الثانى ، بل هو الأول .

أما قوله : لا يبقى ذلك بدون أحد القيدين .

---

١) فى غير (ب) جعله .
٢) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
٣) انظر المحصول (٣٤٥/٢/١) .
٤) فى ب ، ك : ايجاب الجرح .
٥) فى (د) الخارج .
٦) فى (ب) (واو) بدل (أو) .
٧) (والمركب) ساقط من (ب ، ك) ، وهذا آخر الورقة (١٦٥) من (أ) .
٨) (البقاء) ساقط من (ك) ومكانه فى (ب) بنفى .
٩) فى غير (ب) فضله .

قلنا : نعم ، وقد بينا أنه (١) يقترن (٢) به جواز الترك ، فيكون جائز الفعل ، جائز الترك ، وذلك هو المطلوب .

قال صاحب الحاصل : " وفي المسألة بحث دقيق " (٣) . وهو يشير الى قاعدة كلية في العلوم العقلية ، وهو أن الفصل (٤) علة لوجود (٥) حصة النوع من الجنس ، (فيلزم من عدم الفصل عدم حصة النوع من الجنس) (٦) ضرورة أنه يلزم من عدم العلة عدم المعلول .

وصاحب الاشارات هو القائل بهذه القاعدة ، والمصنف يخالفه فيها ويقول : ذلك غير لازم ، ورد هذه المسألة الى تلك القاعدة سهل للفطن الذكي ، فليتأمل .

وأعلم أن نظم الدليل هكذا : وهو أن الجواز (٧) جزء ماهية الوجوب ، والمقتضي للوجوب ، مقتض (٨) لمفرداته ، فيكون المقتضي للجواز قائما .

ثم أورد على الدليل المذكور/ (٩) سؤالين يقتضي الترتيب المرعي (١٠) في صناعة النظر أن يقال : لا نسلم أن الجواز جزء ماهية الوجوب . سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن المقتضي للوجوب مقتض لمفرداته .

---

١) في (أ) ان .
٢) (ب) يعرف .
٣) انظر الحاصل (١/ ٢٩٠) .
٤) في (ب) الفعل .
٥) (ب ،ك) لوجوب .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ،ك) .
٧) في (ب) الجواب .
٨) في (د) ملقضى .
٩) آخر الورقة (١٢٨) من الأصل .
١٠) في (أ ،د) المدعى .

(أو تقول : هو مقتضى للمفردات)(١) حال الاجتماع ، أما حـال الانفراد فلا نسلم .

والمصنف لم يوردهما كذلك(٢) ، بل قدم ما يجب تأخيره ، وأخر ما يجب تقديمه(٣) .

والجواب عن الأول : أن الجواز بمعنى رفع الحرج (جزء ماهية الوجوب)(٤) . وقد قررنا ذلك .

وأما الجواب عن الثاني : فانا ندعي أن(٥) المقتضى للمركب مقتضى لمفرداته من حيث هي هي : أي يقتضي تلك المفردات لا بوصف كونها مفردات ، فانه يستحيل أن تكون أجزاء للمركب(٦) وهي مفردات .

فثبت أن المقتضى لجواز الفعل قائم ، وهو الصيغة ، والمقتضى لجواز الترك قائم ، ويلزم من مجموع المقتضيين جواز الفعل ، وجـواز الترك . وذلك هو المطلوب .

واعلم أن صاحب التنقيح ، وصاحب التلخيص اعترضا على الدليل المذكور ، فلنذكر اعتراضهما ثم نجيب عن الاعتراضين(٧) .

أما صاحب التنقيح فقد قال : " لا نسلم أن حقيقة الجواز هـي رفع الجرح ، بل التخيير ، ولهذا لا يطلق على أفعال الصبيان والبهائم .

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٢) في (ك) لذلك .
٣) راجع المحصول (١/٢/٣٤٥-٣٤٦) .
٤) في (ب ، ك) جزء الماهية .
٥) زاد في (ب) جزء .
٦) في (ب) المركب .
٧) (ب) الاعتراض .

ولو سلم (ذلك)(١) ، فليس ذلك(٢) حكم خطاب الايجاب ، (بل حكم الحمل)(٣) ، ورفع الجرح من(٤) حكم الأصل .

ثم لو سلم(٥) ، فانما يثبت ضمنا للحمل(٦) فيزول بزواله .

قوله : يتحقق رفع الوجوب بسقوط (٧) العقاب .

قلنا : الجزء الآخر ، وهو الجواز ، جزء ماهية الوجوب ، أو من ضروراته ، فلم يتعين جزما(٨) . فان لم يكن جزءاً بطل الاستدلال بالوجوب على ثبوت الجواز . وإن كان فلم قلت : ان طريق رفـع(٩) الحرج برفع هذا الجزء دون ذاك (١٠) ، على أن سياقه يقتضي بقاء الندب ، وهو أوجه ، ولا قائل به "(١١) هذا اعتراض صاحب التنقيح .

وأما صاحب التلخيص فقد قال : " لكلام الغزالي (١٢) اتجاه قوي . وهذا لأنا لا نسلم(١٣) أن الأمر اقتضى مجموع الأمرين ، لكن (الذي

---

١) الزيادة من (ك) .
٢) في (أ ، د) ذلكم .
٣) (حكم) ساقط من (ك) ، وفي (ب) بل آخر ، والعبارة في التنقيح : حكمه الحمل .
٤) في غير (ب) عن .
٥) (أ) سلمه .
٦) (للحمل) ساقط من (ب) ، وفي أ جـ ك (للحال) .
٧) في (ب) لسقوط .
٨) في (ب ، ك) جزء .
٩) (رفع) ساقط من (ب ، ك) .
١٠) في غير (ب) ذلك .
١١) راجع التنقيح (١/١٩١) .
١٢) ساقط من (ب ، ك) .
١٣) في غير (أ) نسلم ، بالاثبات .

يزيل)(١) الجزء الواحد منه - وهو الحرج على الترك - لا يكون ناسخا لحكم الأمر بالكلية ، بل هو كالمخصص بالقياس (الى اللفظ العام ولهذا جاز أن يقترن بالأمر مثل ذلك ، فان الله لو أمرنا بصيغة "افعل") (٢) واقترن بالصيغة ما يدل على أنه لا حرج في تركه حملناه على الندب . ولو كان هذا نسخا لما جاز اقترانه (به)(٣) : لأن الناسخ من شرطه(٤) أن يتراخى . واذا علمت ذلك ، فنسخ الوجوب على هذا الوجه لا يتصور الا بنسخ الجواز .

فان قال(٥) : اذا تأخر/(٦) زوال هذا القيد بعد أن كان ثابتا كان نسخا ، بخلاف ما اذا اقترن بالأمر .

قلت : يبقى النزاع في هذا ، وهو أن الغزالي لعله لا يسميه(٧) نسخا ، (بل النسخ) (٨) عنده ، ما يرفع حكم الخطاب السابق بالكلية ، ويصير(٩) النزاع لفظا ، الا أن الغزالي لا يمنع من هذا الوجه .

بل قال : الجواز المرادف للمباح ما استوى طرفاه ، وهذا(١٠) غير داخل في الواجب ، بل الندب أولى أن يجعل جزء من الواجب

---

١) في (ب ،ك) يزول .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .
٣) الزيادة من (ب ،ك) .
٤) في (أد) شأنه .
٥) في (ب) قلنا .
٦) آخر الورقة (١٦٦) من (أ) .
٧) في (ك) يسمى .
٨) ساقط من (ك) .
٩) في (ب) فيصير .
١٠) في (ب ،ك) وهو .

ومع ذلك لا قائل (بأنه)(١) اذا نسخ الوجوب (٢) يبقى (٣) الندب(٤)
هذا ما قاله صاحب التلخيص .

والجواب : أما قوله : لا نسلم أن (٥) رفع الجرح عن
الفعل ، بل حقيقته التخيير .

قلنا : نحن لاندعى ذلك ،ولا حاجة بنا الى دعوى ذلك ، بل
ندعى أن الجواز بمعنى رفع الحرج جزء ماهية الوجوب على ما تقرر،
وان ادعينا أنه جزؤه أو هو(٦) من لوازمه وضروراته ،فالتقريب آت .
وبه يندفع خيال من يمنع كونه جزء .

قوله : رفع الحرج من حكم الأصل .

قلنا : لا نسلم ، وهذا لأن رفع الحرج المدعى ثبوته ههنا ،
هو رفع الحرج المدلول عليه بصيغة دالة على الايجاب ، وذلك ليس
هو رفع الحرج الثابت بمقتضى الأصل .

أما قوله : لو سلم ذلك يثبت ضمنا للحل(٧) ، فيزول بزواله .

قلنا : لا نسلم ، وانما يزول أن لو لم يكن المقتضى لقيامه(٨)
قائما ،وهو قائم لقيام الصيغة الدالة على الايجاب .

أما قوله : لم قلت انه يتعين رفع الوجوب برفع العقاب ، بل جاز

---

١) الزيادة من (ب ،ك) .
٢) (أ) للوجوب .
٣) فى (ك) بقى .
٤) راجع التلخيص (١/ ٥١-أ) .
٥) فى (أ) حقيقة .
٦) (هو) ساقط فى (ب) ، وفى (د) من هو .
٧) فى (ب ، ك) الحل ، وفى التنقيح : للحمل ، وهو الصحيح .
٨) فى (ك) بقائه .

أن يكون رفعه برفع الجزء الآخر(١) .

قلنا : نحن لا ندعي ذلك ، بل ندعي أن نسخ الوجوب رفع لماهية مركبة من قيدين ، فنسخ الوجوب يستلزم عدم المجموع ، وعدم المجموع لا يستلزم عدم كل جزء من أجزاء المجموع ، لصدق انعدام المجموع بانعدام أحد جزئيه دون الآخر . فاذا لا يستلزم النسخ رفع جواز الفعل فاذا المقتضى لجواز الفعل قائم ، والنسخ (٢) المعارض لا يستلزم رفعه(٣) . ولا نعنى بزوال المعارض الا هذا .

أما قوله : سياقه(٤) يقتضى بقاء(٥) الندب ، ولا قائل به .

قلنا : لا نسلم (بل المصنف) (٦) قائل به ، وهذا النقض ذكره الغزالى (٧) . هذا هو الجواب عن اعتراض صاحب التنقيح .

وأما اعتراض صاحب التلخيص فساقط جدا . وذلك لأنه يحصل صور المسألة .

بيانه : أن الكلام فيما (٨) اذا نسخ الوجوب ، فالخلاف فى أنه هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب أم لا ؟ ، وكلامه يقتضى منع نسخ الوجوب ، فهو مندفع .

---

١) فى (ب) الأول .
٢) فى (أ) الشيخ المعارض ، وهو تصحيف ، وفى (د) العارض .
٣) (أ) رفع .
٤) فى غير (ك) بيانه .
٥) (ك) ببقاء .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٧) راجع المستصفى (٧٤/١) .
٨) (فيما) ساقط من (ك) .

***

قال المصنف - رحمه الله عنه -

* المسألة الخامسة .

في أن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا .

(والدليل عليه : أن الواجب مالا يجوز تركه ، والجمع بينه وبين جواز الترك)(١) متناقض "(٢) .

الشـــرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن الخلاف في هذه المسألة مع طائفتين /(٣) .

(الأولى)(٤) : الكعبي وأتباعه : فانه روى عنه في كتب أصحابنا : أنهم قالوا : المباح واجب (٥) .

الطائفة الثانية من المخالفين : جمع من فقهاء المالكية(٦) .

واختار هذا المذهب الشيخ أبواسحاق الشيرازي في شرح (٧) اللمع، (وهذا اختيار أبي يعلى الحنبلي في كتابه المسمى بالعدة(٨) ، نقله عن الحنابلة .

---

١) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .

٢) في (ك) متناقض . وانظر المحصول (٣٤٨/٢/١) .

٣) آخر الورقة (١٧٤) من (ك) .

٤) الزيادة من (ب ، ك) .

٥) راجع النقل عنهم في : المستصفى (٧٤/١) ، والاحكام للآمدي (٩٥/١) والابهاج (١٣٠/١) .

٦) راجع نفائس الأصول (٨٤/٢ - ب) .

٧) في (ب ، ك) شرحه .

٨) انظر العدة (٣١٥/١) ، وأبو يعلى هو : القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء ، الحنبلي .

أما في الأصول والفروع ، عارفا بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه .

قال الشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع[1] : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ، وما يؤمر به كل واحد منهم بعد زوال عذره قضاء لما وجب عليه في وقته .

قال أصحاب أبي حنيفة : لا يجب على الحائض والمريض ، ويجب على المسافر .

وقال بعض الأشعرية : لا يجب على الحائض والمريض ويجب على المسافر الصوم في أحد الشهرين ، اما شهر (الأداء)[2] ، أو شهر القضاء[3] .

والخلاف في هذه المسألة مما يعود الى العبارة ، ولا يتحقق له فائدة ، فانا نتفق /[4] على جواز التأخير ، ووجوب القضاء بعد

من مصنفاته : العدة ، ومختصر العدة ، والكفاية ، ومختصر الكفاية وغيرها في أصول الفقه . وله أحكام القرآن ، وشرح الخرقي .

توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : (طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠) ، والمنهج الأحمد (٢/١٠٥-١١٨) ، وتاريخ بغداد (٢/٢٥٦) ، والبداية والنهاية (١٢/٩٤) ط مكتبة المعارف وشذرات الذهب (٣/٢٧٥) .

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٢) في (أ ، د) الأمر ، بدل (الأداء) .

٣) هذا المذهب اختاره المصنف ، واختاره كذلك الغزالي في المستصفى على تفصيل في المريض : فان كان مرضه يحتاج الى الطعام ويخشى من تركه الموت ، فهو كالحائض . والا فهو كالمسافر . (انظر المستصفى (١/٩٧) .

٤) آخر الورقة (١٦٧) من (أ) .

زوال العذر .

دليلنا قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (١) .

وقال ابن برهان " النائم والمغمى عليه والحائض والمريض(٢) والمسافر هل يخاطبون/ (٣) أم لا ؟ فذهب كافة الفقهاء من أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة الى أنهم يخاطبون ، ونقل عن المتكلمين من أصحابنا والمعتزلة أنهم لا يخاطبون .

وقال صاحب الأحكام :" اختلفوا في تكليف الحائض بالصوم ، فنفاه أصحابنا ، وأثبته آخرون . والحق في ذلك : أنه ان أريد بكونها مكلفة بتقدير زوال الحيض المانع ، فهو حق ، وان أريد (به) (٤) أنها مكلفة : أنها تؤمر بالاتيان بالصوم حالة الحيض ، فهو باطل "(٥) .
هذا ما يتعلق بنقل المذاهب في هذه المسألة .

والدليل على أن المباح لا يكون واجبا : لأن المباح يجوز تركه والواجب لا يجوز تركه ، (فلو كان المباح واجبا لكان الشيء الواحد جائز الترك غير جائز الترك ، وهو محال) (٦) .

----

١) سورة البقرة آية (١٨٤) .
قلت : فالنزاع انما ينحصر في تسمية صوم هؤلاء واجبا أو عدمها .
٢) (المريض) ساقط من (ب ، ك) .
٣) آخر الورقة (١٢٩) من الأصل .
٤) الزيادة من (ب ، ك) .
٥) راجع الاحكام للآمدي (١١٧/١) .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .

وباقي [1] الكلام ظاهر غني عن الشرح ، الى آخر هذه المسألة وفروعهما [2] .

---

1) زاد في (د ، حـ) هذا .

2) راجع هذه المسألة في المحصول (٣٤٨/٢/١ وما بعدها) ، والاحكام للآمدي (٩٥/١) ، والمستصفى (٧٤/١) ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٦/٢) والابهاج (١٣٠/١) ، والتبصرة (ص ٦٧) ، والعدة (٣١٥/١) ، والمسودة (ص ٢٩) وتيسير التحرير (٢٢٦/٢) ، والتنقيح (١٩٢/١) والوصول الى الاصول (١٧٩/١) ، ونفائس الأصول (٨٤/٢ - أ - وما بعدها) والتحصيل (١٦٧/١) ، والحاصل (٢٩٠/١-٢٩٤).

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ .

المنظـــر الثالـــث (١)

من القسم الثاني ـ من كتاب الأوامر والنواهي :

في المأمور بـه .

مسألـــة :

يجوز ورود(٢) الأمر بما لا يقدر عليه (المكلف(٣) ـ عندنا خلافا للمعتزلة ، والغزالي منا .

لنا وجـــوه :

الأول(٤) : أن الله تعالى أمر الكافر بالايمان ، والايمان مـن الكافر محال ، لأنه يفضي الى انقلا ب علم الله ـ تعالى ـ جهلا)(٥) والجهل على / (٦) الله تعالى محال (٧) ، والمفضي الى المحال محال .

الشـــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن هذه المسألة مسألة عظيمة الشعب متكررة في الأصلين ، فيجب على المحصل الاعتناء بتحقيقها وتحصيلهـــا ، فلنجر على عادتنا في نقل مذاهب العلماء فيها (٨) ثم نشرع في شـرح

---

١) في جميع النسخ الثاني ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو كما في المحصول .
٢) لفظ (ورود) ساقط من (ب ، ك) .
٣) في (د) للمكلف .
٤) في (أ) الأولى .
٥) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
٦) آخر الورقة (١٥٦) من (ب) .
٧) في (أ) محال تعالى .
٨) (فيها) ساقط من (ب) .

الدليل ، وتقريره (١) ، وايراد الأسئلة عليه ، والانفصال عنها .

فنقول : قال امام الحرمين في الشامل : "الذى مال اليه أكثر أجوبة شيخنا - رضى الله عنه - والذى ارتضاه المحصلون من أصحابه: أن تكليف المحال جائز عقلا ، وكذلك تكليف الشئ مع تقدير المنع (منه استمرارا) (٢) .

وقال في (٣) بعض أجوبته : لا يسوغ تكليف المحال: كجمع الضدين ، والاقدام على المأمور به مع استمرار المانع منه ، ومع تحقيق العجز . ثم لم يصر في منعه الى التقبيح (٤) الذى ادعته المعتزلة (٥) فان هذا الأصل باطل عندنا .

ثم الذين سوغوا التكليف بالمحال (٦) (اختلفوا) (٧) في أن ذلك هل ورد الشرع به أم لا ؟ فذهب ذاهبون الى أن الشرع ورد به ، فان الله أخبر أن أبا لهب (٨) من أهل النار ، وأنه لا يؤمن ، وكان مأمورا بأن يصدق الله تعالى - في خبره ، ومن خبره أنه لا يصدق وزعموا أنه كلف جمع الضدين ، والاقدام على النقيضين .

وقال شيخنا في الموجز : " لا ألتزم (٩) الجواب عن تجويز ما سئلت عنه ، أو منعه ، وآثر التوقف . فان هذا مما لم تقم الدلالة

---

١) في (ب) وتقديمها .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٣) (في) سقط من (د ، ج) .
٤) في (أ) التنقيح .
٥) زاد في (ب ، ك) لا تلقيه من قصار العقول .
٦) في (أ ، د) تكليف المحال .
٧) الزيادة من (ب ، ك) .
٨) هو : عبد الرحمن بن عبد المطلب بن هاشم ، وهو عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كناه أبوه بأبي لهب لحسن وجهه . مات بعد وقعة "بدر" بأيام . وقد مات هو وزوجه على الكفر . (انظر ترجمته في : الوافي (٨٣/١) ، والاعلام (١٣٥/٤) .
٩) في (أ ، ك) التزام .

على وجوب اعتقاديته .

ثم قال القاضى تفريعا على اختيار تجويز تكليف مالا يطاق : لا يستقيم تكليف الجمادات والموتى ، وان صح تكليف الحى الذى لا يتصور أن يعلم مالا يطيقه ،وليس من مذهبه امتناع القول (للميت[1]" افعل" كما أنه ليس من مذهبه امتناع القول)[2] للذى يعلم : سم[3] واستصحب مع قيامك قعودك ، بل سر مذهبه أنه أبدى[4] (سرا لبناة)[5] ، وقياسا[6] فى التسمية ، فلم يسم القول المعلق بالجمادات والموتـــى تكليفا ، وسماه تكليفا اذا ارتبط بالذى يعلم .

وذهب بكر ابن أخت عبد الواحد[7] الى : أن الغيم[8] والطبع فى الأفئدة مانعان[9] من الاخلاص والايمان[10] .

---

١) فى (جـ) تميت .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٣) فى (أ ، د) ثم .
٤) (ك) أودى .
٥) فى (ب ،ك) سركا . والجملة فيها تصحيف .
٦) العبارة فى (ب) هو ينافى التسمية .
٧) عبد الواحد من أصحاب الحسن البصرى ،متروك الحديث قيل عنه : انه كان يضع الحديث عن ابن المبارك ، وابن اخته بكر هو رأس طائفة البكرية ، كان يعيش فى أيام النظام ، وكان يوافقه فـــى قوله : ان الانسان هو الروح دون الجسد . قيل عنه : انـــه من أضل خلق الله (انظر ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥)واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١٠٦) ،والفرق بين الفرق (ص ٢١٢)
٨) الغيم (بكسر الغاء) : السجية والطبيعة ، (انظر القامـــوس المحيط (٤/ ١١١) مادة "غم" .
٩) فى (أ ،د) مانع .
١٠) فى (ب ،ك) دون الايمان .

ثم المطبوع(١) على قلبه مأمور بالايمان ، وان كان مصروفا / (٢) عنه بالختم والطبع ، وهذا تصريح منه بتكليف مالا يطاق . وذهب عبد الواحد الى أن الطبع يمنع من الاخلاص دون الايمان . والمطبوع على قلبه مأمور بالايمان غير مأمور بالاخلاص . وذهبت فئة من معتزلة بغداد : الى أن الله ـ تعالى ـ يصح منه أن يأمر بايقاع فعل فى وقت مع العلم(٣) ، بأن العبد سيمنع منه ، وهؤلاء جوزوا الأمر بما علم الله نسخه .

وأما معتزلة البصرة : فقد زعموا أن تكليف المحال معلوم نسخه بضرورة العقل غائبا وشاهدا . ومنهم من يدعى نسخه شاهدا ضرورة ، ثم يسند اليه نسخه غائبا . ومنعوا تكليف الممنوع القادر على ما (٤) منع منه ، بمثل ما منعوا من(٥) تكليف المحال .

قال امام الحرمين : قال شيخى : ان التكليف ينقسم الى قسمين :

أحدهما : تكليف طلب (٦) واقتضاء .

وثانيهما : تكليف تعجيز(٧) وايذان بحلول العقاب .

ثم قال : ما جوزناه من تكليف المحال ليس باقتضاء أن يستحيل اقتضاء المحال ، وسبيل تمهيد القول فيه : أن ما يصدر من التكليف

---

١) (ب ، ك) والمطبوع .
٢) آخر الورقة (١٦٨) من (أ) .
٣)فى (ب ، ك) علمه .
٤) (ما) ساقط من (ب) .
٥) فى (د) منه ، وفى (ب ، ك) به .
٦) فى (ب ، ك) (طلب تكليف) وهو تقديم وتأخير .
٧) (ب ، ك) العجز .

من موافقة الأمر لا يوجب ثوابا عقلا ، وما يصدر مخالفا للأمر لا يوجب عقابا عقلا ، وسبيل اثابة الله - تعالى - عبده المطيع كسبيل التفضل بالانعام(١) بدء (٢) من غير سبق طاعة .

وسبيل معاقبة(٣) الله تعالى عبده العاصي سبيل احلا له(٤) على عبده عذابا من غير مقارفة(٥) ، فأفعال المكلفين اذن في حكم الأمارات على موجب الوعد والوعيد ، فاذا اتصل بالعبد تكليف مالا يطاق ، ولم يكن الغرض اقتضاء (دائما) (٦) ، وانما الغرض الاعلام بحلول العقاب وأنه لا محيص له(٧) منه . واذا ارتبط التكليف بالممكن لم يكن اعلاما باستحقاق العقاب ، اذ قد يوافق المكلف أو(٨) يخالف .

قال امام الحرمين : " وفيه نظر ، وذلك لأنه ان لم يثبت في العقل طلب في المحال لزم مثل ذلك في تكليف (٩) من لا قدرة له على الفعل وان تقدير الطلب مع عدم القدرة(١٠) في المقدور منه يضاهي تقدير(١١) الطلب في المحال ، والقاعد مأمور بالقيام المقدور من غير قدرة . والذى يوضح الحق في ذلك أن القدرة خلق الله - تعالى - وكذلك المقدور ،

---

١) في (ب ،ك) من الانعام .
٢) في (ب ، ك) ندبا .
٣) في (ب ، ك) معاقبته تعالى .
٤) (احلاله) ساقط من (ب ،ك) .
٥) (ب ، ك) مقارفة .
٦) الزيادة من (ك) .
٧) (له) ساقط من (ب) .
٨) في (جـ) (لأن) .
٩) (تكليف) ساقط من (ب) .
١٠) في (أ) المقدره .
١١) (ب) تقدر .

وكذلك قصد الفاعل ، وارادته . فما وجه تحقيق الطلب فيما ليس بالطالب المكلف ، فلئن ساغ(١) تسمية ذلك طلبا واقتضاء ، ساغ ذلك في تكليف المحال ، ويحتضد / (٢) ذلك بركن عظيم من أصولنا ، وهو أن التكليف الصادر ليس من شرط ثبوته كون المكلف مريدا لوقوع(٣) المكلف به ، وانما يستحيل ارادة وقوع المحال ، فاما طلبه(٤) مع انتفاء ارادة ايقاعه(٥) ، فلا استحاله(٦) فيه . هذا هو الخلاف في تجويز تكليف مالا يطاق .

وأما(٧) وقوعه : فقد ذكرنا أنهم اختلفوا فيه ،فصار الدهماء(٨) من الأمة(٩) الى أن ذلك لم يقع ،وعليه جواب(١٠) الفقهاء قاطبة . وصار كثير من المتكلمين الى وقوعه .

(ثم)(١١) قال امام الحرمين بعد نقل هذه المذاهب: "والذى يجب أن يرتضى(١٢) من طرق التحقيق في هذا الفصل(١٣)أن يقال :

---

١) في (ك) بأن باع .
٢) آخر الورقة (١٥٧) من (ب) .
٣) في (ب ،ك) للوقوع .
٤) (أ) ما طلبه .
٥) في (ب ،ك) وقوعه .
٦) في (ك) استحال .
٧) (أ ،د) فأما .
٨) الدهماء : من الدهم : أى العدد الكثير ، ففي اللسان : "دهماء الناس : جماعتهم وكثرتهم" انظر لسان العرب (١٢/ ٢١٢) مادة (دهم) .
٩) في (ب ،ك) الأئمة .
١٠) في (أ ،د) جل .
١١) الزيادة من (ب ،ك) .
١٢) في (ك) رضى .
١٣) (ب ،ك) المضيق .

أما الجمع بين النقيضين ، فلا ، وذلك مما لم يثبت عندنا بطريق (١) يقطع (٢) به ، وان كان (٣) الغرض من تناقض الأئمة (تقدير ورود) (٤) الأمر على وجه يستحيل وقوعه (٥) فجملة الشريعة كذلك/ (٦) مع تيقن (٧) (مصير الخلق) (٨) الى الله تعالى اذا لم يتعين خلق القدرة .

قال الغزالي في المستصفى : " ذهب قوم الى أن كون المكلف به ممكن الحدوث ليس شرطا للتكليف ، بل يجوز تكليف مالا يطاق (٩) ، والأمر بالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس ، واعدام القديم ، وايجاد الموجود ، وهو المنسوب الى أبي الحسن الأشعري . وهو/ (١٠) لازم على مذهبه من وجهين :

<u>أحدهما</u> : أن القاعد عنده غير قادر على القيام الى الصلاة لأن الاستطاعة عنده مع الفعل (١١) ، وانما يكون مأمورا قبله .

<u>والآخر</u> : أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في ايجاد المقدور ، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى ، وكل عبد فهو مأمور بفعل الغير .

---

١) (بطريق ساقط من (ب) .
٢) (ب ، ك) فيقطع .
٣) (كان) ساقط من (ب ، ك) .
٤) في (ب) فقد ورد .
٥) زاد في (ب ، ك) عليه .
٦) آخر الورقة (١٣٠) من الأصل .
٧) في (ب ، ك) تفويت .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٩) في (ب) بما لا يطاق .
١٠) آخر الورقة (١٦٩) من (أ) .
١١) زاد المستصفى : لا قبله .

(ثم قال)[1] : والمختار إستحالة التكليف بالمحال "[2] .

قال صاحب الإحكام : " إعلم أن[3] من وافق الأشعرى فى تجويز التكليف بالمحال إختلفوا فى وقوعه (نفيا وإثباتا)[4] . ووافقه[5] على القول بالنفى بعض الأصحاب ، وهو مذهب البصريين[6] من المعتزلة ، وأكثر[7] البغداديين .

وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه[8] لا يكون عقلا ، وعلم[9] وقوعه شرط ، كالتكليف بالإيمان لمن[10] علم الله أنه لا يؤمن كأبى جهل[11] ، خلافا لبعض الثنوية[12] . والمختار إمتناع التكليف بالمحال لذاته ، وجوازه فى الممتنع بغيره ، وإليه ميل الغزالى[13] .

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .

٢) راجع المستصفى (١/٨٦ ، ٨٧) .

٣) (أن) ساقطة من (ب) .

٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) ومكانها جملة (اختار إمامنا) .

٥) فى (أ ، د) فوافقه .

٦) فى غير (ك) البصرى .

٧) (وأكثر) ساقط من (ب) .

٨) فى (ب ، ك) وأنه .

٩) فى (ب ، ك) وعلى .

١٠) فى (ب) ممن .

١١) هو : عمرو بن هشام ـ قتل يوم بدر كافرا . قتله : عمرو بن الجموح ، وابن عفراء (انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووى (١/٢٠٦) .
قلت ذكر الآمدى ـ هنا ـ أبا جهل ، وذكر المصنف ـ أبا لهب ، وبعضهم عبر بالمعاندين ، وكل ذلك صحيح : لأن المقصود واحداً بخصوصه ، بل المقصود التمثيل لمن مات على الكفر . (راجع تعليقات الشيخ بخيت على شرح الأسنوى (١/٣٦٨) .

١٢) هم أصحاب الاثنين الأزليين ، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان . راجع الملل والنحل (٢/٨٠) .

١٣) راجع الاحكام للآمدى (١/١٠٢ ، ١٠٣) ، والمستصفى (١/٨٧) .

واختار إبن الحاجب : منع التكليف بالمستحيل(١). واختيار صاحب التنقيح جواز التكليف بالمحال لا وقوعه(٢) . هذا هو الكلام فى نقل المذاهب(٣) فى هذه المسألة .

واعلم أن المصنف إحتج على(٤) صحة مذهبه بوجوه :

الأول : هو أن الله تعالى أمر الكافر بالإيمان ، وإيمان الكافر محال ، فقد أمر بالمحال(٥) ، وهو المطلوب .

بيان المقدمة الأولى : أن الكافر المستمر كفره من حين البلوغ إلى الموت مأمور بالإيمان إجماعا .

بيان المقدمة الثانية : أن إيمانه يفضى(٦) إلى إنقلاب علم الله - تعالى - جهلا ، (لأنه لما كان متعلق العلم(٧) هو الكفر ، فلو لم(٨) يحصل متعلقه لكان جهلا)(٩) إذ لا معنى للجهل إلا ذلك ، والجهل على الله محال ، فيلزم أن يكون إيمانه مفضيا إلى المحال ، والمفضى إلى المحال محال .

فقد صحت المقدمة الثانية ، ويلزم من ذلك وقوع التكليف بالمحال.

----

١) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد (٩/٢) .
٢) راجع التنقيح (١٩٩/١) .
٣) فى (ب ، ك) مذاهب العلماء العقلاء .
٤) فى (أ) فى .
٥) (بالمحال) ساقط من (ب ك) .
٦) فى غير (ب ، ك) يقتضى .
٧) (العلم) ساقط من (ك) .
٨) فى غير (ك) ولم .
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

***

قال المصنف - رحمه الله - .

" فإن قيل : لا نسلم أن الإيمان من الكافر محال . ولا نسلم أن حصوله يفضى إلى انقلاب العلم جهلا ... إلى قوله الجواب[1].

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن المصنف أورد على الدليل المذكور أسئلة ، فلنذكرها بتوجيهها ، ثم نجيب عنها .

السؤال الأول : هو منع المقدمة القائلة : إن متعلق العلم واجب الحصول .

قوله : لو لم يحصل يلزم[2] انقلاب العلم جهلا .

قلنا : لا نسلم ، بل يكون الحاصل هو العلم باللاوقوع[3] بدلا عن العلم بالوقوع ، وهذا لأن العلم بوقوع الشئ تبع لوقوعه ، والعلم بلا وقوعه تبع للاوقوعه : فأيهما فرض كان العلم تابعا له ، فلا يلزم انقلاب العلم جهلا .

سلمنا ذلك ، وما ذكرت[4] وإن[5] دل على أن متعلق العلم واجب الحصول ، ولكنه معارض بوجوه :

الأول : أن الإيمان كان ممكنا لذاته ، وكذلك الكفر ، فلو كان متعلق العلم واجب الحصول ، لكان العلم مؤثرا فى المعلوم : لأنه[6]

---

١) انظر المحصول (١/٢/٣٦٤) وما بعدها) .
٢) فى (أ ، د) يلزمه .
٣) فى (ب ، ك) باللا وقوعه .
٤) (وما ذكرت) ساقط من (ب) .
٥) فى (ب) دلت .
٦) (لأنه) ساقط من (ب ، ك) .

بحسب ذلك ممكن ، وقد صار واجبا نظرا (١) لما تعلق العلم بـــه ، واللازم باطل ، وهو تأثير العلم ، لأن العلم بوقوع الممكن تابـــع لوقوعه ، فلا يكون مؤثرا فى وقوعه ، وإلا لتقدم على وقوعه ، فلا يكـون تابعا ، والمفروض خلافه / (٢) .

الثانى : أن متعلق العلم لو كان واجب الحصول ، لكان ما علم الله وجوده (٣) واجب الحصول ، وما علم الله عدمه واجب العدم جزما . وكل ممكن إما واجب / (٤) الدخول فى الوجود ، أو واجب اللادخول (٥) فى الوجود ، وكل ما هو واجب الوجود ، لا قدرة لأحد عليه ، وكذلـك ماهو واجب العدم ، فلا قدرة لله - تعالى - على شئ ، وذلـــك محال بالبراهين الدالة على (ثبوت) (٦) قدرة الله تعالى .

الثالث : هو (٧) أنه لو كان متعلق العلم واجب الحصول ، يلزم سلب الإختيار من المكلفين ، وأن تكون حركاتهم كحركات الأشجـــار بعين (٨) ما ذكرنا (٩) من الدليل .

واللازم باطل ، لأنا ندرك / (١٠) تفرقة ضرورية بين حركاتنـــا

---

١) (نظرا) ساقط من (ب ، ك) .
٢) آخر الورقة (١٧٥) من (ك) .
٣) زاد فى (ب ، ك) كان .
٤) آخر الورقة (١٥٨) من (ب) .
٥) فى (ب) الى لا دخول .
٦) الزيادة من (ب ، ك) .
٧) (هو) ساقط من (ب) .
٨) فى (أ) بمعنى .
٩) فى (ب ، ك) ذكره .
١٠) آخر الورقة (١٧٠) من (أ) .

وحركات[1] المرتعش .

الرابع : هو أنه لو كان كذلك لكان العالم واجب الوجود [2] فى الوقت الذى علم الله حدوثه فيه[3] ، بعين ما ذكرتم ، ولو كان كذلك لا يستغنى[4] عن المؤثر ضرورة ، أن كل ماهو واجب الحصول فهو مستغن عن المؤثر ، لإستحالة إحتياج الواجب حصوله إلى مؤثر بوجوده وبحصله ، ويلزم إستغناء كل ممكن عن المؤثر (بعين هذا ، وكل ذلك باطل لما تقرر فى علم الكلام ، وهو إفتقار الممكن إلى المؤثر)[5] .

الخامس : أن تعلق العلم إما أن يكون سببا لتحقق وجوده أو لا ، فإن لم يكن ، بطل ما ذكرتم : وهو أن يكون[6] العلم بالشئ سببا لوجود المعلوم . وإن كان سببا لتحقق وجوده يلزم أن يكون العلم قدرة وارادة ، إذ[7] لا معنى للقدرة إلا ما يكون تعلقه به سببا لوجوده ، ويصير العلم إرادة بمعنى هذا ، فيلزم إنقلاب الحقائق ، وذلك باطل .

سلمنا أن ما ذكرتم يدل على أن الإيمان من[8] الكافر محال ، لكن إستحالته ليست لذاته ، بل نظرا إلى تعلق العلم بالكفر ، فيلزم إمتناعه لغيره ، فيلزم أن يكون الكافر مأمورا بالممتنع لغيره[9] ، وذلك

---

١) فى غير (ك) وبين حركات . ، وفى (ب) حركه .
٢) فى (أ د) الحصول .
٣) (فيه) ساقط من (أ) .
٤) لعل الصحيح : لا ستغنى .
٥) مابين المعقوفتين زيادة من (ب ،ك) .
٦) زاد فى (ب ،ك) تعلق .
٧) فى (حـ ، د) أو .
٨) (من) ساقط من (ك) .
٩) فى (ب) كفره .

ليس هو دعواكم ومطلوبكم ، فلم قلت إنه يلزم من كون الممتنع لغيره مأمورا به أن يكون الممتنع لذاته مأمورا به ؟ لابد لهذا من دليل .

سلمنا ذلك ، لكن دليلكم يقتضى أنه لا تكليف إلا وهو تكليف بالمحال ، وهو باطل باتفاق العقلاء .

بيان الأول : أن دليلكم يقتضى أن متعلق العلم واجب الحصول فإما أن يكون(١) علم الله تعالى صدور الفعل من المكلف أولا صدوره ، فإن كان الأول كان الفعل واجب الصدور من العبد ، وكل ما هو واجب الصدور من العبد إستحال أن يكون صادرا منه باختياره وقدرته بمعنى أنه يكون لقدرته واختياره فيه(٢) أثر بالضرورة .

وإن كان الثانى : كان ممتنع الصدور منه ، (وكل ماهو ممتنع الصدور منه)(٣) إستحال أن يكون صادرا منه ، (فضلا من(٤) أن يكون صادرا منه)(٥) بقدرته واختياره ، فأفعال العبد إما واجبة الصدور منه ، أو ممتنعة الصدور منه ، فلا تكليف إلا وهو تكليف بالمحال ، فإنه يلزم من دليلكم أن تكون التكاليف بأسرها تكليفا بالمحال . وهذا باطل باتفاق العقلاء(٦). وذلك لأن/(٧) منهم(٨) من جوزه عقلا ، (ومنهم من قال باستحالته عقلا)(٩) . فالقول بكون

---

١) زاد فى (ب ، ك) تعلق .
٢) (فيه) ساقط من (ب) .
٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٤) (من) ساقط من (ك) .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٦) فى (أ) العلماء .
٧) آخر الورقة (١٣١) من الأصل .
٨) فى غير (ب) فمنهم .
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

التكاليف بأسرها تكليفا بالمحال ، قول لم يقل به أحد من العقلاء ، فهو باطل . فإذن ماهو متجه دليلكم لا تقولون به (وما تقولون به) (١) فلا يتجه لدليلكم ، فدليلكم باطل .

واعلم أن هذه الأسئلة مادتها شئ واحد ، وهو أن متعلق العلم الالهى واجب الحصول ، وصورها مختلفة .

وأما السؤال الأخير فخارج عن المنع بالمعارضة ، ولا يتوجه له على هذا الإصطلاح أصلا (على ظاهره) (٢) وطريق توجيهه المعارضة ، وهو أن نقول : ما ذكرت وإن دل على أن متعلق العلم واجب الحصول ، ولكن معنا ما ينفيه ، وذلك لأنه لو كان كذلك يلزم أن تكون التكاليف بأسرها (٣) تكليف مالا يطاق : لأن متعلق العلم الإلهى : إما وجود (٤) الفعل ، أو (٥) عدمه ، وأيما كان يلزم التكليف بالمحال على ما مر .

واعلم أنه لما فرغ من المعارضة فى المقدمة ، عارض فى حكم المسألة بوجوه (٦) ، وهى ظاهرة فى الأصل إلا الوجه الثانى والثالث .

فنقول : ما ذكرت وإن دل على أن الأمر بالمحال جائز ، ولكن معنا ما ينفيه ، وذلك لأن المحال غير متصور ، وكل ماهو غير متصور فهو غير مأمور به ، فالمحال غير مأمور به .

----

١) الزيادة من (ب ، ك) .

٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .

٣) (بأسرها) ساقط من (ب ، ك) .

٤) فى (ب) موجود .

٥) فى (حـ) وعدمه .

٦) راجع هذه الوجوه فى المحصول (١/٢/٣٧١ ، ٣٧٢) .

بيان الصغرى : أن كل متصور متميز عن غيره ،وكل ماهو متميز فهو ثابت ، وكل متصور ثابت . أما أن كل متصور متميز(١) فظاهر. وأما أن كل متميز ثابت ، فلأن كل متميز قام به التميز ، ويستحيل قيام التميز بما لا ثبوت له أصلا . وإذا ثبت ذلك لزم أن كل متصور فهو ثابت ، فينعكس/ (٢) بعكس النقيض ، على رأى المصنف - إلى قولنا : كل ماهو ليس بثابت فهو ليس بمتصور ، والمحال ليس بثابت، فهو ليس بمتصور ، فثبت أن المحال ليس بمتصور/ (٣) .

فنقول : المحال ليس بمتصور ، وكل مأمور به فهو متصور(٤) لإستحالة الأمر بالشئ بدون تصوره ، ينتج من الشكل الثانى : أن المحال غير مأمور به ، وهو المطلوب .

هذا (٥) شرح الوجه الثانى من المعقول .

(وأما الوجه الثالث)(٦) من المعقول فتقريره أن نقول : لو جاز الأمر بالمحال لجاز أمر الجمادات : لأن إستحالة الإمتثال ليس بمانع لوجوده فى الأمر بالمحال ، ولله الأمر على الإطلاق ، ويلزم من ذلك صدق الملازمة . واللازم منتف ، فينتفى الملزوم . وقد تكلفنا توجيه الوجه الرابع . وأما الوجه الذى ذكره فى الأصل(٧) فلا توجيه له.

---

١) (متميز) ساقط من (ك) .
٢) آخر الورقة (١٧١) من (أ) .
٣) آخر الورقة (١٥٩) من (ب) .
٤) فى (أ ، د) غير متصور .
٥) زاد فى (ب ، ك) هو .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٧) فى (ب ، ك) المصنف .

***

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ

"الجواب : قوله : إذا فرضنا الإيمان بدلا عن[1] الكفر (كان الوجود[2] في الأزل هو العلم بالإيمان بدلا عن العلم بالكفر)[3] ... الى قوله (الدليل الثاني "[4] .

الشرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن المصنف أجاب عن قوله : لا نسلم أنه لو لم يحصل متعلق العلم يلزم إنقلاب العلم جهلا ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان التقدير حصول الايمان يكون الحاصل في الأزل هو العلم بعدم الإيمان ، وذلك ممنوع ، بل يكون الحاصل في الأزل هو العلم بالإيمان بدلا عن العلم بعدم الإيمان ، إنما[5] لا نعلم تعلق العلم في الأزل بإيمان زيد ، بل نعلم أن علم الله ـ تعالى ـ في الأزل متعلق إما بإيمان زيد على التعيين[6] ، أو بكفره على التعيين ، وما هو متعلق علمه من الإيمان أو الكفر فهو واجب الحصول ، لأنه لو لم يحصل يلزم إنقلاب العلم جهلا في الماضي ، وهو محال لوجهين :

أحدهما : إستحالة الجهل على الله .

والثاني : إستحالة تغيير الماضي عما كان عليه في الماضي ، ومعناه أن الشيء إذا كان في الماضي من الزمان على صفة من الوجود أو العدم[7]

---

١) زاد في (ك) العلم .
٢) في المحصول : الموجود .
٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب ، ك) .
٤) انظر المحصول (٣٨٧-٣٧٣/٢/١) .
٥) في (أ ، د) أما ، والصحيح (أنا) .
٦) في (أ) النقيض .
٧) (أ ، د) والعدم .

فمن المحال تغييره الآن عما كان عليه ، بمعنى أنه إنقضى ذلك الزمان وهو على تلك الصفة ، فلا يمكن أن يقال : ما كان فى ذلك الزمان وهو على تلك الصفة . هذا جواب المصنف من ذلك المنع(١) ، وهو لا يدفعه ، بل المنع باق بحاله ، وذلك لأنا نقول : لا نسلم أنه لولم يحصل متعلق العلم يلزم إنقلاب العلم جهلا ، وإنما يلزم ذلك أن لو بقى كونه متعلق العلم بتقدير عدم حصوله ، بل بتقدير عدم حصوله يكون متعلق العلم هو(٢) الحاصل الآن .

ويمكن أن يجاب عنه بأنا نفرض الكلام فيما إذا تعلق علم اللــه فى الأزل بكفر زيد من حين البلوغ إلى انقضاء أجله ، تعلقا مستمرا ، فلو لم يحصل متعلق هذا العلم ، فإما أن يكون مع إستمرار (ذلك)(٣) العلم بتعلقه أو لا(٤) مع استمراره ، لا سبيل إلى الأول ، وإلا يلــزم إنقلاب العلم(٥) جهلا ، وذلك محال .

لا سبيل إلى الثانى ، وإلا يلزم إرتفاع(٦) الواقع ، وذلك محال ، وعلى هذا لا يتوجه ذلك الإشكال . وهذا توجيه حسن لتلك القاعــدة ، فليعلم ذلك .

وإذا تقررت هذه المقدمة فنقول : إيمان الشخص المذكــور يفضى إلى أحد المحالين المذكورين ، والمفضى إلى المحال محــال ، فإيمانه محال ، وقد كلف به فيلزم التكليف بالمحال . هذا غاية ماتنتهى

---

١) راجع المحصول (١/٢/٣٧٣) .

٢) فى (أ ، د) ماهو .

٣) الزيادة من (ب ، ك) .

٤) فى (ب) ولا .

٥) زاد فى (ب) الأزلى .

٦) فى (أ ، د) القاع .

إليه القدرة فى تقرير (هذا الكلام ، وفيه نظر ، وبيانه : أن الدعوى أن إيمانه) (1) (محال ، لأنه مفضى إلى المحال ، ولم يقم الدليل على ذلك ، بل قام) (2) هذا الدليل على أن إيمانه مع أحد الأمرين ، وهو إما (3) إستمرار ذلك العلم (4) ، أو عدم إستمراره يفضى إلى المحال ولا يلزم من كون أحد المجموع (5) مفضيا إلى المحال (أن يكون جزء منه معينا مفضيا إلى المحال) (6) وهذا ظاهر غاية الظهور ، فلا يتم الدليل على المدعى . واعلم أن ههنا طريقة أخرى ، وهى أن نقول: لما تعلق علم الله بكفر زيد - مثلا - فى وقت بعينه ، إستحال أن يتعلق علمه بإيمانه فى ذلك الوقت إذ لو (7) تعلق علمه/ (8) بهما فى ذلك الوقت ، وحصولهما فى ذلك الوقت محال ، يلزم تعلق علمه بأن المستحيل لذاته سيدخل (9) فى الوجود ، وهو محال . وإذا لم يتعلق علمه بإيمانه ، فلو كلف زيد يلزم أن يكون مكلفا بأن يفعل مالم يعلم (10) الله ، وفعل مالم يتعلق به علم الله محال ، فيلزم التكليف بالمحال . وهذا أيضا ضعيف ، لأن فعل مالم يتعلق علم الله - تعالى - به إنما يستحيل إذا بقى ذلك العلم مستمرا مع تعلقه . وأما إذا قيل:

---

١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .

٣) (اما) ساقط من (ب ، ك) .

٤) فى (ب) الحلم .

٥) فى (أ ، د) المجموعين .

٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

٧) (لو) زيادة من (ب ، ك) .

٨) آخر الورقة (١٧٢) من (أ) .

٩) فى (أ ، د) يدخل .

١٠) (ك) ليعلمه .

إنه (إذا)(١) لم يفعل تعلق علمه بتركه ، ورد عليه عين ذلك الإشكال .
فإن قيل : متعلق(٢) العلم الإلهى المستمر تعلقه واجب الحصول ، وإلا(٣) يلزم الجهل ، وهو على الله محال . وإذا وجب حصول متعلق العلم ، وقد فرضنا المتعلق ، وهو كفر زيد ، فلو كلف بالإيمان كان تكليف بالمحال . وذلك لأن الكفر لما كان واجبا فى ذلك الزمان ، فإيمانه مستحيل فى ذلك الزمان ، إذ لو كان ممكنا فى ذلك الزمان لزم إمكان اجتماع الضدين ، وهو محال . والمفضى / (٤) إلى المحال محال ، فإيمانه محال ، وقد كلف به .

قلنا : إيمانه محال بالنظر(٥) إلى ذاته ، أو هو(٦) محال بالنظر إلى وجود الكفر فى المحل . الأول ممنوع ، والثانى مسلم . ولا نزاع فيه ، وإنما النزاع فى الأول . أما قوله : لو كان متعلق العلم واجب الحصول ، يلزم أن يكون العلم مؤثرا فى المعلوم ، وذلك محال /(٧).

قلنا : لا نسلم أنه يلزم(٨) ذلك ، لأنا ندعى أن تحقق العلم الأول(٩) ملزوم لحصول متعلقة ، ولا يلزم من كونه ملزوما (له)(١٠) أن

---

١) الزيادة من (ب ، ك) .
٢) فى (ب ، ك) تعلق .
٣) فى (أ) أولا يلزم .
٤) آخر الورقة (١٦٠) من (ب) .
٥) فى (ب ، ك) نظرا .
٦) فى (ب) وهو .
٧) آخر الورقة (١٣٢) من الأصل .
٨) زاد فى (ك) من .
٩) فى (ب ، ك) الأزلى .
١٠) (له) زيادة من (ب ، ك) .

يكون مؤثرا فيه . وهذا القدر هو اللازم من دليلنا لاغير ، وذلك لأنا قلنا عند تعلق العلم به : يجب حصول (١) متعلقة ،ولم نقل: إنــه يجب به ، بل لم نتعرض لوجهه (٢) أو لغيره .

وقد علم من القواعد الكلامية (٣) وجوبه بالقدرة ، وتخصيصه بالإرادة أما قوله : لو كان متعلق العلم واجب الحصول ، يلزم سلب قــدرة الله على شيء ، وذلك باطل.

قلنا : نحن ندعى الملزومية لاغير ،وما ذكرتم لا ينافى ملزوميته ، وهذا القدر كاف فى الجواب ، وهذا لأنا (٤) نقول : لو حصل العلـم الأزلى ، المستمر تعلقه بشيء ، لوجب ذلك الشيء . ولم يقل : لوجب به حتى يلزم من الوجوب به الإستغناء عن القدرة والإرادة .والمصنف لم يكتف بهذا الجواب ، بل زاد عليه / (٥) وقال : لا نسلم أنه لـو وجب متعلق العلم ، يلزم ألا يكون لله ـ تعالى ـ قدرة . وهــذا لأن العلم تابع للقدرة ، فلا يكون مانعا منهما .

بيان الأول : أن العلم بالشيء تبع لوجوده ، لأن العلم يتعلق بالمعلوم على ماهو به : فإن كان موجودا تعلق العلم بوجوده ، وإن كان معدوما تعلق العلم بعدمه ، فالعلم بالوجود تابع للوجود ،والوجود الممكن (٦) تابع للقدرة والارادة ، فيلزم أن يكون العلم تابع التابــع وتابع تابع الشيء (٧) (ليس مانعا) (٨) لذلك الشيء جزما .

---

١) فى (ب) لحصول .
٢) زاد فى (ب ،ك) به .
٣) فى (ب) الكلية .
٤) (ب) لأنه .
٥) آخر الورقة (١٧٦) من (ك) .
٦) (الممكن) ساقط من (ب ،ك) .
٧) زاد فى (ب ،ك) تابع ،والعبارة فى (أ ،د) وتابع التابع ليس .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ،ك) .

وإذا كان العلم تابعا للقدرة ، لا يكون سالبا للقدرة ،مانعا لها (١) بالضرورة . واعلم أن هذا الجواب فيه بحث ونظر . وبيانه بتقديم مقدمة وهى : أن الناس اختلفوا فى علم الله - تعالى - فى الأزل بالحوادث ، فالذى اختاره المحققون من المتكلمين أن الله تعالى عالم بالحوادث بأنها : سيكون (٢) فى الوقت الفلانى الحادث الفلانى .

وذهب هشام بن الحكم (٣) ، إلى أن الله - تعالى - عالم فى الأزل الأشياء وحقائقها . وأما العلم بالأشخاص والحوادث ، فهو محدث عند حدوثها ، فهو يعلمها عند حدوثها ، ولا يتعلق علمه فى الازل بأنها ستكون كذا فى وقت كذا .

وذهب أبو الحسين البصرى إلى أن ذات البارى سبحانه توجب العلم بالأشياء بشرط (٤) حصولها ، فإذا وجدت تحقق (٥) العلم بشرطه ، فيلزم العلم به (٦) . وإذا عدم زال ذلك العلم ، وحدث علم آخر متعلق بذلك الشيء على ما هو عليه ، والتزم (٧) بعين علم الله تعالى .

والقائلون بأن/ (٨) الله تعالى عالم بالحوادث قبل حدوثها ، بمعنى

---

١) (لها) ساقط من (ب ، ك) .
٢) فى (ب ، ك) يكون .
٣) هو : هشام بن الحكم الرافضى ، تنسب إليه ، وإلى هشام بن سالم الجواليقى فرقة الهشامية .
انظر الكلام عنه وعن ضلالات فرقته فى : الملل والنحل (٢/ ٢١-٢٣) والفرق بين الفرق (ص ٦٥) ، والتبصير فى الدين (ص ٢٣) ، ومقالات الإسلاميين (١٠٢/١) .
٤) (بشرط) ساقط من (ب) .
٥) زاد فى (ب) الموجب .
٦) (به) ساقط من (ب) .
٧) العبارة فى (ب ، ك) وأن لم يتغير علم الله .
٨) آخر الورقة (١٧٣) من (أ) .

أنه يعلم أنها ستحدث ، إختلفوا فى أن العلم بأنه سيكون ، هــل هو عين العلم بأنه كائن الآن عند تحققه أم لا ؟ فالذى اختاره أبو الحسين البصرى أنه ليس هو هو[1] ، بل هما علمان .

ثم احتج هشام على مذهبه ، بأن الله لو كان عالما فى الأزل بــأن الأشياء ستكون ، ومتعلق علم الله واجب الحصول ، يلزم وجوب الحوادث فى الوقت الذى علم الله أنه سيكون ، وإلا يلزم إنقلاب علم اللــــه جهلا ، وذلك محال . فيلزم أن لا يكون لأحد من المخلوقين قــدرة على شئ ، لأن ما علم الله - تعالى - أنه سيوجد فهو واجب الدخول فى الوجود . وما علم الله أنه لا يوجد ، فهو واجب العدم ، ويلزم منه أن لا يكون لله قدرة على شئ ، وذلك باطل .

وهذه الشبهة هى التى[2] إعترض بهـا المصنف على الدليل المذكور . وأجاب عنها : بأن العلم تابع للمعلوم ، وتابع الشئ لا يكون مانعــا منه . وهذا الجواب فيه نظر ، لأن لقائل أن يقول ، العلم التابع[3] للمعلوم ، هو العلم بوقوع الشئ .

وأما العلم بأنه سيكون ، فلا نسلم أنه تابع لوجود الشئ ، بل هو مستتبع لوجوده[4] ، ففسد الجواب المذكور .

وأما نحن فقد بينا : أنه لا حاجة إلى هذا الجواب ، فليتأمل الناظر هذا الموضع ، فإنه يحتاج إليه فى الأصلين .

---

١) (هو) زيادة من (أ ، د) .
٢) العبارة فى (ب ، ك) هى لأبى الحسين .
٣) فى (ك) تابع .
٤) زاد فى (أ) وبه .

وأما قوله(١) : تعلق علمه على الوجه المخصوص ، فكشف عن(٢) أن قدرته وإرادته تعلقتا به على ذلك الوجه (معناه : أنا إذا علمنا تعلق علمه(٣) بشيء ممكن ، فذلك يدلنا على أن قدرته وإرادته تعلقتا به على ذلك الوجه)(٤) .

وبيان ذلك أن متعلق العلم الأزلي المستمر واجب الحصول كما بينا - وتعلق علمه به يكشف(٥) لنا عن وجوب حصوله ، ووجوب حصول الممكن بدون تعلق قدرته وإرادته محال ، فوجوب الحصول يكشف لنا عن تعلق قدرته وإرادته به ، ضرورة أن الممكن لا يدخل في الوجود بدون تعلق/ (٦) قدرته وإرادته محال بالبراهين الدالة على أن كل ممكن يوجد فإنما يوجد بقدرته وإرادته . فقد إتضح أن تعلق العلم الأزلي بحصول (٧) الممكن يكشف عن تعلق قدرته وإرادته (به)(٨) ، وهذا مما يقرر أن العلم لا يقتضي سلب القدرة والإرادة لا شاهدا ولا غائبا . أما قوله : لو كان متعلق العلم واجب الحصول (يلزم الجبر(٩) .

قلنا : الجبر له تفسيران .

---

١) (قوله) ساقط من (ب ، ك) .

٢) في (ب ، ك) غير .

٣) (علمه) ساقط من (ب) .

٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

٥) في (ب ، ك) كشف .

٦) آخر الورقة (١٦١) من (ب) .

٧) في (ب ، ك) لحصول .

٨) (به) زيادة من (ب ، ك) .

٩) الجبر هو : نفي الفعل حقيقة عن العبد ، وإضافته إلى الرب تعالى (انظر الملل والنحل (١/ ١٠٨) ، والتعريفات للجرجاني (ص٧٤) .

أحدهما : أن متعلق العلم واجب الحصول ، بمعنى أنه يستحيل حصول الشيء على خلاف علم الله)[1] .

وثانيهما : الجبر بمعنى أن الأفعال الصادرة من الإنسان تجرى مجرى حركات الجمادات كالأشجار وغيرها .

الأول هو إختيار المصنف ، وهو قائل به . والثانى هو مذهب الجبرية الخلص[2] ، وهو غير لازم من الدليل . وإذا ثبت ذلك فنقول : إستحالة الأول ممنوعة ، بل يلزمه ، ولزوم الثانى من الدليل ظاهر الفساد[3] .

قوله : يلزم[4] أن يكون العالم واجب (الحدوث بالضرورة)[5] إلى آخره .

قلنا : قد سبق الجواب عنه ، وهو جواب عما يليه .

قوله : هذا لا يدل على جواز الجمع بين النقيضين ، معناه : أن النزاع فى أن التكليف بالمحال لذاته جائز ، والمحال لغيره لا نزاع فيه . ودليلك[6] يدل على الثانى دون الأول .

أجاب المصنف عن هذا بأن قال : بل يدل الدليل المذكور على محل النزاع ، وذلك لأن علم الله تعالى ـ المتعلق بعدم الإيمان

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٢) الجبرية الخالصة هى التى لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا . وهناك الجبرية المتوسطة ، وهى التى تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة . والجبرية فرق : منها التجارية والضرارية .
(راجع الملل والنحل ١/١٠٨-١٠٩) .
٣) (الفساد) ساقط من (ك) .
٤) فى (ب) لزم .
٥) الزيادة من (ب ، ك) .
٦) فى (ب ، ك) وذلك .

الأزلى المستمر تعلقه يلزمه عدم إيمان زيد ، وإلا يلزم : إما الجهل ، أو ارتفاع الواقع على ما قررناه ، وذلك محال . وكل ما يلزمه عدم الإيمان فهو مناف الإيمان قطعا ، لأن المعنى بالمنافى (١) مالا يجامع وجوده وجود الشيء . فالملزوم لعدم الايمان مناف للايمان ، وإذا ثبت أن العلم بعدم الايمان مناف للايمان / (٢) وهو موجود ههنا بالفرض ، فإذا أمره بالإيمان فقد أمره بالجمع بين المتنافيين ، وهو محال لذاته فقد دل الدليل على محل النزاع .

هذا ما قاله المصنف . وفيه نظر ، وذلك أنا لا نسلم أنه أمره بالجمع بين المتنافيين ، بل أمره بالايمان ، وهو ممكن لذاته . غاية ما فى الباب أنه أمره (به مع عدم تعلق علمه بالإيمان ، أو مع علمه بعدم الإيمان وذلك المأمور) (٣) به لو دخل فى الوجود ، يلزمه الجمع بين المتنافيين . ولم قلت : إنه يكون ذلك أمرا / (٤) بالجمع بين المتنافيين ؟ والظاهر أنه ليس كذلك . وذلك لأن محل الخلاف أنه : هل يجوز أن يقول الشارع (قولا نفسانيا) (٥) أجمع بين الضدين ، أو بين النقيضين ، أو ما شاكلهما من المستحيلات بالذات (٦) ؟ ونقول بعبارة أخرى : أمره بالجمع بين المتنافيين ، أو أمره (٧) بشيء يلزم من الاتيان به الجمع بين المتنافيين . الأول ممنوع (٨) ، والثانى مسلم .

---

١) فى (أ ، د) بالمنافاة .
٢) آخر الورقة (١٧٤) من (أ) .
٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٤) آخر الورقة (١٣٣) من الأصل .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، و (نفسانيا) ساقط من (ك) .
٦) (بالذات) ساقط من (ب ، ك) .
٧) فى (أ) وأمره .
٨) (ممنوع) ساقط من (أ) .

أما قوله : ما ذكرتم يقتضى أن تكون التكاليف بأسرها تكليفا بما لا يطاق . قلنا : نعم .

قوله : وذلك مالم(١) يقل به أحد .

قلنا : ونحن نقول به ، والقواطع العقلية لا ترد (٢) بأمثال هذه المعارضات الضعيفة . والجواب عن الآية (٣) ظاهر فى المتن .

أما قوله : المحال غير متصور .

قلنا : لا نسلم ،بل المحال له صورة ذهنية ، ولهذا يحكم عليها بعدم مطابقتها للخارج (ولغيرها من) (٤) الأحكام ، والتصديق يمتنع (٥) بدون تصور المحكوم عليه محال ، لما بينا فى المنطق أن التصور(٦) شرط التصديق ، أو شطره . ولأنا نميز بين قولنا : الواحد نصف الإثنين ، وبين قولنا : الوجود والعدم يجتمعان ، تميزا بديهيا . ونحكم على الأول ، بالصدق وعلى الثانى : بالكذب ، ولولا أنا (٧) نتصور كل(٨) واحد من هذين المفهومين ، وإلا لا ستحال التميز بينهما .

واعلم أن صاحب الإحكام قال : "الجمع المتصور المحكوم بنفيه من الضدين ، إنما هو الجمع المعلوم بين المختلفات التى ليست بمتضاده (٩)

---

١) فى (ك) لم .
٢) فى (ب ، ك) لا تترك .
٣) فى (أ ،د) (الائمة) والصحيح (الآية) ، وهى قوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " وهو جزء الآية (٢٨٦) من سورة البقرة ـ راجع المحصول (٣٧٧/٢/١) .
٤) العبارة فى (أ ،د) وأمر ينافى .
٥) فى (أ ، د) الضدين .
٦) (التصور) ساقط من (ب ،ك) وفى مكانها (فى) .
٧) (لأنا) ساقط من (ك) .
٨) فى (أ ،د) لكل .
٩) (ب ،ك) بمضاده .

ولا يلزم من تصوره منفيا عن الضدين ، تصوره (١) ثابتا لهما ، وهو دقيق فليتأمـل ، (٢) .

وقيل : إن تصور إجتماع الضدين بتصور بشرائطه (٣) ، وذلـك بأن (٤) يتصور مطلق الجمع ، بين (٥) السواد والبياض ، ثم يحكم العقل باستحالة ذلك الجمع بين هـذين .

والحق أن المحال له صورة ذهنية ، وتلك الصورة الذهنيـة لا تطابق شيئا فى الخارج ، ولهذا يمكننا أن نحكم على المحال بمقابلته (٦) الواجب لذاته ، والممكن لذاته .

أما قولهم : لو جاز التكليف بالمحال ، لجاز أمر (٧) الجمادات .

قلنا : ممنوع ، ولا مدخل للقياس فى الأمور العقلية ، كيف وأنـا نقول : المعنى بقولنا : التكليف بالمحال هو أنه (٨) يجوز من اللـه ـ تعالى ـ الأمر بالمحال لذاته ، لا بمعنى أنه يتصور (٩) الطاعة منافى ذلك ، بل بمعنى أنه يجوز من الله أن (١٠) يأمر بأمر نعجز عنـه قطعا ، وأنه متى أمرنا (١١) به (فقد حصل الإعلام بنزول العقـاب

---

١) فى (ب ، ك) تصورهما .

٢) راجع الإحكام للآمدى (١/١٠٤) .

٣) فى (أ) برسم (الشاطه) .

٤) فى (أ ، د) أن .

٥) (بين) ساقط من غير (ك) .

٦) فى (ك) بها أنه .

٧) (أمر) ساقط من (أ) .

٨) فى (أ ، د) أن .

٩) فى (ب ، ك) تصور .

١٠) (أن) ساقط من (ب ، ك) .

١١) فى (ب ، ك) أمر به .

وأن الواقع لا محال ولا محيص عنه) (١) . والإعلام بنزول العقاب إنما يتصور فى حق الفاهم دون الجماد (٢) . هذا جواب المصنف ، وفيه نظر ، وذلك لأنه يؤول (٣) تفسير محل النزاع إلى مذهب الشيخ أبى محمد (٤) والد إمام الحرمين - وفيه من الإشكال ما أورده إمام الحرمين وقد ذكرناه/ (٥) . وفيه إشكال آخر ،وهو أنه ليس هذا محل النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة . والغزالى أيضا لا يخالف القوم على هـذا التفسير .

وفيه إشكال آخر ،وهو : أنه قد سبق أن الأمر النفسانى هو الطلب النفسانى ، وقيام (٦) الطلب النفسانى فى فصل الأمر بالمحال محال ، فإنه يستحيل أن يقوم بذات الآمر العالم (٧) باستحالة الشيء لذاته ، طلب إدخاله فى الوجود حقيقة . وهذه القضية وجدانية ، فيلزم من هذا أيضا استحالة قيام الطلب النفسانى بذات الأمر، إذا كان الشيء مستحيلا لغيره ، والآمر / (٨) عالم باستحالته ،ولا فرق

---

١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ،ك) .
٢) فى (أ) الحمار ، وفى (ب ،ك) الجمادات .
٣) (يؤول) ساقط من (ب) ، وبدلها فى (أ ،د) ترك .
٤) هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله (أبو محمد الجوينى) كان إماما فى الفقه والتفسير والأدب .
له تصانيف كثيرة نافعة . توفى بنيسابور سنة (٤٣٨هـ) .
(انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى (١/٣٣٨) والعبر (١٨٨/٣) ، والبداية والنهاية (١٢/٥٥) .
٥) آخر الورقة (١٦٢) من (ب) .
٦) (قيام) ساقط من (ك) .
٧) (العالم) ساقط من (ك) .
٨) آخر الورقة (١٧٥) من (أ) .

بين المستحيل لذاته ولغيره ، مع إستحالة وجودهما فلا يتجه تحقق الطلب النفساني الا في قسم واحد من الممكنات(١) وهو الذي لا يمتنع لغيره ، فيتصور الطاعة ، والإمتثال في هذا القسم لا غير . فإن دل الدليل على وقوع التكليف بالأقسام(٢) الثلاثة ، فلا خلاص إلا بالتفويض إلى الله أمر العباد في الإشقاء والإسعاد ، والتقريب والإبعاد ، (والله أعلم بالصواب)(٣) .

تنبيـــه :

واعلم(٤) أنه يجوز التكليف بالممتنع لغيره(٥) ، لا (٦) لأن الطلب النفساني يتعلق به ، بل الألطاف(٧) التي تتقدم : كتوطين(٨) النفس على الامتثال ، والعزم والنية ودفع الشواغل والعوائق ، وفيه بحث .

واعلم(٩) أن صاحب التلخيص إعترض على هذا الدليل ، وكذلك صاحب التنقيح بأسئلة ولم يشتغل أحد بالجواب عنها ، فيظن أنها أسئلة دافعة(١٠) مفسدة للدليل(١١) ، وليس الأمر كذلك ، فلابد من التنبيه على الجواب فنقول : قال صاحب التلخيص : " يستفسر كالمصنف

---

١) في (أ) المركبات .
٢) في (ب ، ك) لأقسام .
٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٤) (واعلم) ساقط من (ك) .
٥) في (ب) لغير .
٦) (لا) ساقط من (ب) .
٧) في (ب) بتوطين .
٨) في (ك) الاطلاق .
٩) في (ك) والله أعلم .
١٠) (ب ، ك) واقعة .
١١) (أ ، د) للبراهين .

ويقول : ماذا يعنى بقوله : تكليف مالا يطاق جائز؟ يعنى به : أن الله يأمر بما لا يقع ، لأسباب مقارنة مانعة من الإتيان به . أو يعنى به أن الله قد يأمر (١) المكلف بما يكون ممتنعا لذاته ، إمتناعا ذاتيا . الأول : مسلم والثانى ممنوع . وبطلانه (٢) بالدليل على هذا ، فإن جواز هذا يمنع أكثر قواعد الشرع ومع ذلك نقول : قوله (٣) : " جاز عندنا " إن عنى به نفسه ، فذلك جائز ، ولكن الغزالى ليس منه ، وأيضا فمخالفوه (٤) لم ينحصروا فى المعتزلة ، بل جل (٥) الفقهاء ، وأقوى منازع له هو الشافعى ، ولعل (٦) مراده الأشعرى ومن ينتمى إليه .

ثم نقول : إختار فى المسألة التى قبل هذه (٧) : أن الأمر بالشىء أمر بما لا يتم الشىء إلا به ، وأنه يناقض القول بتكليف مالا يطاق لجواز أن يأمر الشرع بالصلاة ، ويجعل الوضوء شرطا له (٨) ، وينهى عن الوضوء .

ثم نقول : لم قلت إن صدور الإيمان من الكافر محال ؟ غايته أنه (٩) يفرض ذلك فى كافر مات ولم يؤمن .

قلنا : صدور الإيمان منه كان ممكنا لذاته .

قوله : ما علم الله عدمه يمتنع وقوعه .

---

١) فى (ب) أمر .
٢) (ب) وبطلانه .
٣) فى (ب) (هو لجاز) بدل (قوله جاز) وفى المطبوع : جائز .
٤) فى (أ ، ك) مخالفوه .
٥) فى (ك) كل .
٦) (ب ، ك) بل لعل .
٧) فى (ك) هذا .
٨) فى (ب) لم وفى (ك) ثم .
٩) (أ ، د) لمن .

قلنا : نعم ، ولكن لا لكونه ممتنعا لذاته ، بل لكونه يمنع منه سبب من(١) خارج فيعلمه(٢) ممكنا لذاته ، ممتنعا لغيره .

فإن قلت : لا فائدة فى تكليف الممتنع لغيره(٣) ، وإذا جاز (التكليف بما لا فائدة فيه)(٤) جاز التكليف بالمحال أيضا .

قلت : الجواب عن ذلك يتوقف على أسرار غامضة ، يعسر(٥) شرحها بالتفصيل ، لكنا نشير إلى ذلك إشارة خفية ، فالمحقق لا يخفى عليه الرمز . فنقول : ما لا يكون إمتناعه(٦) لذاته ، بل للغير لا يبقى ذلك الإمتناع أبد الآباد ، لإمكان إنفكاك ذلك الغير ، واجتماع أسباب الوقوع فى بعض الأطوار والأزمان .

ثم قد علمت أن المخاطب بالإيمان هو الروح ، فإن لم يحصل لها أسباب الايمان فى بعض الأطوار والأزمان ، لا يحصل القنوط واليأس عن ذلك بالكلية . بل غافر(٧) الذنوب جميعا ، يغفر(٨) الكفر والشرك من المشركين ، المسرفين على أنفسهم بإزالتهما ، وإزالة/(٩) أسبابهما . ومن جملة الأسباب تكليفهم بالإيمان ، ويعذبهم على تركه إلى أن تزول

---

١) (من) ساقط من (ب ، ك) .

٢) فى (ب ، ك) فعلمه .

٣) فى غير (ك) كفره .

٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٥) فى غير (ك) يعتبر .

٦) فى (غير (ب) امتناط .

٧) فى (أ ، د) عاقبة .

٨) (يغفر) ساقط من (ب) .

٩) فى (ب ، ك) وقواسه ، وهذا آخر الورقة (١٣٤) من الأصل.

عن النفس الرذيلة المانعة من وقوع الإيمان ، ويحصل الإيمان علـى مقتضى الإمكان ، فاجتماع الأسباب (ومثل هذا) (١) الإتيان (٢) فى التكليف بالمحال لذاته . فلهذا فرق من اطلع على السر بين البابين .

وأنت تعلم أن (٣) الدليل الثانى والثالث من هذا القبيل (٤)"

هذا اعتراض صاحب التلخيص .

وأما صاحب التنقيح فقد قال : " الكافر قادر على الإيمان والمعرفة والنظر (٥) والآلة سليمة ، والتيسير معهود / (٦) ، والإمكان حاصل ، وعلمه تعالى - بأنه يتركه (٧) بغيا وعنادا (٨) مع التمكن منه - لا يقلبه مستحيلا فإن العلم لا يغير المعلوم وإذا كان (٩) من وصف المعلوم (١٠) أنه متروك عن اختيار ، فلو علم محالا لكان ذلك العلم جهلا ، ولكان علمه قبل حصول الكائنات موجبا وجوب (١١) المقدورات (١٢) الواقعة واستحالة المعلومات (١٣) الممكنة ، وهو محال " (١٤) . هذا ما أورده صاحب

---

١) بدلها فى (أ) (وقد فقد) .
٢) فى التلخيص : لا يتأتى .
٣) (أن) ساقط من (أ ، ب) .
٤) راجع التلخيص (١/ ٥١ - ب - ٥٢ - أ) .
٥) فى (أ) والمطر .
٦) آخر الورقة (١٧٦) من (أ) .
٧) فى (ب ، ك) تركه .
٨) فى (ب ، ك) وخسارا .
٩) (ك) وإن كان .
١٠) (المعلوم) ساقط من (أ ، د) .
١١) فى التنقيح : الوجود .
١٢) (المقدورات) ساقط من (ك) .
١٣) فى التنقيح : المعدومات .
١٤) راجع التنقيح (١/ ٢٠٠) .

التنقيح . واعترض بعضهم بكلمات أخر(١) هي(٢) واهية جدا ، فلنذكرها ونبين(٣) وهاها وفسادها .

فنقول : " لا يقال قوله : يجوز ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف لم تحرر(٤) هذه العبارة محل النزاع ، لأن ما لا يقدر عليه/ (٥) المكلف قد يكون معجوزا عنه ، متعذرا عادة لا عقل ، كالطيران في الهواء ، فإنه متعذر عادة ، ممكن عقلا ، وقد يكون متعذرا عقلا ، ممكنا عادة كمن علم الله عدم إيمانه ، فإنه يستحيل وقوع الإيمان منه عقلا ، لاستحالة خلاف المعلوم . وإذا سئل عنه أهل العادة قالوا : يمكنه الإيمان . وكذلك جميع الطاعات المقدر عدمها (والعجز عن عدمها) (٦) .

وقد يكون متعذرا عادة وعقلا ، كالجمع بين السواد والبياض . ومحل النزاع إنما هو حيث يتعذر الفعل عادة ، كان معه التعذر(٧) العقلي أم لا . وهو قسمان : المتعذر عادة فقط ، والمتعذر عادة وعقلا .

أما المتعذر عادة(٨) فقط ، فلا خلاف فيه . وننبهك(٩) على ذلك أن المعتزلة من أبعد الناس عن التكليف بالمتعذر - لقولهم بالحسن

---

١) في (ب ، ك) أخرى .

٢) في (ك) وهو .

٣) (ب) لتبين .

٤) في (أ ، د) ، وفي (ب) لم يجز .
٥) آخر الورقة (١٦٣) من (ب) .
٦) هذه الجملة لم ترد في النفائس وهي خارجة عن سياق الكلام .
٧) في (أ) التعذيب .
٨) في النفائس : عقلا .
٩) (أ) ويشهد ، وهي خلاف ما في النفائس .

والقبح - ومع ذلك فقد أجمعوا معنا على أمور : منها أن الله - تعالى - كلف الثقلين بالإيمان ، ومنها أن الله علم أن أكثرهم لا يؤمن ، وأخبر عنهم بذلك بقوله - تعالى - " وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين "(١).

ومنها أن خلاف المعلوم محال وقوعه عقلا ، ومع تسليمهم(٢) هذه المقدمات فقد قالوا بوقوع تكليف ما لا يطاق عقلا ، (وإنما تنازعوا في المتعذر عادة ، وكيف ما كان متعذر عقلا)(٣) أم لا (٤). هذا تلخيص محل النزاع ، وبه يظهر بطلان أكثر ما وقع في المسألة من الأدلة(٥).

ثم نقول : " قوله في الجواب : وقوع العلم في الأزل يمنع من حصول ضد العلم(٦) .

قلنا : قد تقدم أن تعلق العلم تابع للأمر ، فلا ينافيه ، ثم هذا مانع عقلي ولا نزاع فيه .

قوله : " العلم يكشف " ، غير متجه / بل العلم مكشوف ولا(٧) كاشف إنما(٨) الكاشف الواقع ، فينظر العقل ما الواقع(٩) ، فإن عصى زيد علم أن علم الله متعلق بعصيانه ، وكذا قدرته وإرادته ، وإن آمن تعلق العلم بإيمانه ، فصار الواقع هو الكاشف عن(١٠) تعلق(١١) الصفات

---

١) سورة يوسف آية (١٠٣) .

٢) في (ب) تسلمهم .

٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

٤) (أم لا) ساقط من (ك) .

٥) راجع نفائس الأصول (٢/٨٧ - أ - ب) .

٦) في النفائس : المعلوم .

٧) في (ب ، ك) (لا) بسقوط الواو .

٨) (ب) وأما .

٩) في (ك) ما العقل ، والعبارة في النفائس : فينظر ما العقل في الواقع .

١٠) (ب ، ك) غير .

١١) في (ك) متعلق .

الربانية والصفات مدلولة مكشوفة ، لا دالة كاشفة .

قوله : المختار أن العلم ليس سببا ، لكنه(١) يكشف عن سبب الوجوب ، قلنا : ههنا مناقشات(٢) :

أحدهما(٣) : قولكم(٤) : المختار ، فإنه يشعر بأن بين العقلاء إختلافا وليس الأمر كذلك فيما(٥) علمت ، فكيف(٦) يجوز أن يجوز(٧) عاقل(٨) إنقلاب العلم جهلا ، وانقلاب الحقائق مطلقا(٩) .

وثانيهما : قولكم : العلم يكشف عن الوجوب ، فإنه قد تقدم أن العلم لا يكشف . قوله : إذا أمر بادخال الإيمان فى الوجود ، حالة حصول العلم بعدم الإيمان ، فقد كلف بالجمع بين الضدين .

قلنا : لا نسلم أنه كلفه بالجمع بين الضدين ، بل علم الله - تعالى - منع أحد الضدين(١٠) والأمر طالب للضد الآخر ، فهي ذلك كالسيد إذا أمر عبده بالحركة ، ومنعه منها ، ولأن العقلاء(١١) لا يقولون : إنه كلفه بالضدين ، بل كلفه بأحدهما فقط ، ومنعه منه(١٢) ، وفرق بين أن

---

١) فى (ب) لكونه .
٢) (ب) قسمان ، وفى (ك) مكاشفان ، وفى النفائس : مناقشتان ، وهو الصحيح .
٣) فى غير (ب ، ك) أحداهما .
٤) فى (أ) لو سلم .
٥) فى (أ) (لما) .
٦) فى (أ ، د) وكيف .
٧) فى (ب ، ك) (يماثل) بدل (يجوز) .
٨) (عاقل) ساقط من (ب ، ك) .
٩) زاد فى (ب ، ك) محال .
١٠) فى (ب ، ك) النقيضين .
١١) (أ) العبد .
١٢) زاد فى (ب) بعد .

يكون متعلق التكليف الضدين (١) ، وبين (٢) أن يكون متعلقه أحدهما (٣) فقط ويمنعه (من ذلك) ، فان كان مستدركا لا يكون من جهة المكلف بالمحال ، بل من جهة أن سبب العصيان كان من جهة السيد لأنـــه منعه)(٤) منه ، كما لو أمره بالسفر ومنعه منه بعد ذلك ، لا يقول أحد أنه كلفه بغير مقدور ، بل كلفه بمقدور ، والسيد عوقه عن الطاعة(٥) ، هذا هو/(٦) مجموع الأسئلة التي وردت (٧) على هذا الدليل . والكل مندفع .

أما الإستفسار فجوابه أن محل النزاع قد صرح به المصنف جوابا عن السؤال الذي أورده على نفسه ، حيث قال : دليلكم (وإن دل)(٨) على أن التكليف بالمحال لغيره جائز ، فلا يدل على جواز التكليـــف بالمحال لذاته .

وأجاب عنه بأن قال : بل دليلنا يدل على ذلك ، وبيانه(٩) : أن علم الله الأزلي المستمر تعلقه بكفر زيد مناف للإيمان ، فإذا أمره بالإيمان فقد أمره بالجمع بين المتنافيين ، وهو محال لذاته .

فهذا تلخيص ما يدعيه المصنف دافعا لسؤال الإستفسار .

---

١) (أ) بالضدين .
٢) (ب ، ك) وهي .
٣) (أ) بأحدهما .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .
٥) هذه الأسئلة أوردها القرافي - رحمه الله - ، فراجعها في نفائس الأصول (٢/٨٧-أ - ٨٩ - ب) .
٦) آخر الورقة (١٧٧) من (أ) .
٧) (ب ، ك) أوردت .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٩) (وبيانه) ساقط من (ك) .

وأما المناقشة فى قوله : عندنا ، فمناقشة باردة ، وذلك لأنه من الواضح البين أنه يريد به نفسه ، والأشاعرة الذين يعتقدون تجويز(١) التكليف بالمحال .

وأما قوله : إختياره فى هذه المسألة يناقض ما اختاره(٢) فى المسألة التى هى قبل هذه - وهى أن الأمر بالشئ أمر بما لا يتم ذلك الشئ إلا به .

قلنا : لا تناقض ، بل غايته أنه فرع تلك المسألة على أصل لا يعتقد(٣) صحته ، وحاصله أنه يقول : إذا سلم أن التكليف بالمحال لا يجوز ، فالأمر بالشئ أمر بما لا يتم ذلك الشئ إلا به ، والحق(٤) أنه إن لم يكن تقرير تلك المسألة إلا بهذا الأصل فمن لا يختار ذلك الأصل ينبغى ألا يختار تلك المسألة ، اللهم إلا أن يكون المقصود بيان(٥) صحة التفريع .

وأما قوله(٦) وصدور الإيمان منه ممكن لذاته ، والله يعلم أنه(٧) لا يقع لا لكونه(٨) ممتنعا لذاته .

قلنا : فهذا الكلام يدل على أن هذا(٩) المعترض ، وغيره من

---

١) فى (ب ، ك) جواز .
٢) (ب ، ك) إختياره .
٣) زاد فى (ك) تلك المسألة .
٤) زاد فى (ك) (فى) .
٥) فى (أ) بباب .
٦) (أ) قولهم .
٧) (أنه) ساقط من (ب ، ك) .
٨) فى (أ) إلا لكونه .
٩) زاد فى (ب ، ك) يمكن .

المعترضين/ (١) لم يتنبهوا لوجه دلالة (٢) هذا الدليل (على المدعى) (٣) وتوهموا أن المصنف يدعى : أنه إذا تعلق علم الله - تعالى - بكفر زيد - مثلا - صار إيمانه ممتنعا لذاته ، والمصنف/ (٤) ما ادعى ذلك ، بل نقول : علم الله تعالى المتعلق بكفر زيد - مثلا - مناف لإيمانه فإذا أمره بالإيمان ، فقد أمره بالجمع بين المتناقضين . وهذا هو الدليل على المدعى ، وبقية المقدمات المتقدمة إنما وردت (٥) لإنسياقها (٦) إلى الجمع بين المتنافيين ، فليتنبه الناظر فى هذه المسألة لما (٧) ذكرناه فإن هؤلاء الذين إعترفوا على المصنف غفلوا عن هذه المواضع (٨) ، ولهذا وقعوا فى هذه الأسئلة . وأما الجواب عما أورده على نفسه ، من كون هذا التكليف لا فائدة فيه ، وأن الجواب عن هذا لا يتأتى إلا بالرمز فإن الجواب عنه يتوقف على أسرار غامضة يتعسر شرحها .

واعلم أنه يشير بهذا الرمز ، وهذه الأسرار إلى التناسخ (٩) وإفشاء سره (١٠) أن (١١) نقول : إن المخاطب هو الروح والنفس ، وهما بمعنى واحد فى هذا الموضع . (وأن النفس التى) (١٢) لم يقدر إيمانها

---

١) آخر الورقة (١٦٤) من (ب) .
٢) (دلالة) ساقط من (ب ، ك) .
٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٤) آخر الورقة (١٣٥) من الأصل .
٥) فى (ب ، ك) انما ذكرت .
٦) (أ) لا تساقها .
٧) فى (ب ، ك) الى .
٨) (ب ، ك) هذا الموضع .
٩) فى (ب) الناسخ .
١٠) (ب) سرها .
١١) (أن) ساقط من (ب) .
١٢) فى (ب) وايمان التى ، وفى (ك) وايمان النفس .

مدة تعلقها بهذا البدن المخصوص ، فانه وان (١) لم يحصل لهـــا الايمان فى هذه المدة ، وفى هذا الطور (٢) الا أن استحالة ايمان هذه الروح لما لم يكن استحالة بالذات ، بل بالغير . فتلك الاستحالة لابد وأن تزول بانتقال هذه الروح من جسد الى جسد (٣) ولابد من الانتهاء من الانتقالات الى الانتقال الى جسد يحصل لها الايمان حال تعلقها بهذا البدن . ولو كان ايمان هذه النفس مستحيلا لذاته لاستحال (٤) أن يحصل لهذه النفس الايمان فى طور من الأطوار وبهذا ظهر الفرق بين الممتنع لذاته ، والممتنع لغيره . هذا هو مراد هـــذا المعترض من هذا السر .

ونحن انما فهمنا هذا السر لكون هذا المعترض كان معاصرها (٥) اختياره مذهب (٦) التناسخية (٧) ، وألف كتابا بتصحيح هذا المذهب (٨) الفاسد .

والجواب عن أصل السؤال : أنه قد علم من أصلنا أنا لا نعلل

---

١) (ان) ساقط من (ك) .
٢) فى (ب ، ك) هذه الأطوار .
٣) في (ب ، ك) الجسد .
٤) (أ) لاستحالة .
٥) فى (أ) معارضها ، وفى (د) معاصها .
٦) (ب ، ك) لمذهب ، والمقصود هنا : النقشوانى صاحب التلخيص .
٧) يقول أصحاب هذا المذهب : ان الأرواح تنتقل بعد مفارقتهـــا الأجساد الى أجساد أخر ، وان لم تكن من نوع الأجساد الــتى فارقت ، ويكون ذلك على سبيل الثواب والعقاب ـ كما ذكر الشارح . ومن القائلين بذلك أحمد بن حايط ، وتلميذه أحمد بن نانوس ، وأبى مسلم الخرسانى ، ومحمد بن زكريا الرازى . انظر الفصل فى الملـــل والأهواء والنحل (١/ ٩٠ - ٩٢) .
٨) زاد فى (ب ، ك) بل .

أحكام الله وأفعاله بالحكم والمصالح ، بل ذلك من أصل المعتزلة ، فلا حاجة الى هذا / (١) الجواب ، والزام (٢) التناسخ . وأما مسألة التناسخ فهى مسألة كلامية ، لا يليق الكلام فيها بهذا الفن .

وقد اندفع(٣) بما ذكرنا الاشكال عن الدليل الثانى والثالث فان هذا المعترض اعتقد ورود هذه الأسئلة على الدليل الثانى والثالث .

أما قول من قال : ان المصنف لم يحرر محل النزاع ، وأن المتعذر أقسام ثلاثة ، وأنه اذا تلخص محل النزاع على الوجه الذى ذكره ، يظهر (٤) بطلان أكثر ما وقع فى هذه المسألة من الأدلة ، فكلام من لم يحط بمحل النزاع ، ولا تنبه لوجه دلالة الدليل المذكور على محل النزاع . أما محل النزاع ، فقد اتضح غاية الاتضاح من كلام امام الحرمين ، وبه يظهر أن محل النزاع ليس ما زعمه هذا المعترض ثم عبارة المصنف شملت(٥) صور(٦) النزاع التى نقلها (٧) امام الحرمين فانه قال : ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه .

وبما ذكرنا تبين أن الأدلة المذكورة لا تبطل ، (فانه توهم) (٨) بهذا المعترض أن الاستدلال بالمستحيل(٩) كتعليق العلم بضده . ولم يعلم

---

١) آخر الورقة (١٧٨) من (أ) .
٢) فى (أ) والتزام .
٣) فى (أ ، د) انقطع .
٤) (أ ، د) وظهر .
٥) فى (ب ، ك) نبهت .
٦) (ب) صورة .
٧) (ب ، ك) فصلها .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ومحله بياض فى (د) .
٩) فى (أ) المستحيل ، بسقوط الباء .

بأنه سيكون كذا (١) فى وقت كذا ، (ملزوم لكون كذا فى وقت كذا / (٢) وكون كذا فى وقت كذا (٣) ، ملزوم لتعلق العلم به فى الأزل : بأنه سيكون كذا فى وقت كذا) (٤) ، فمتى علمنا الأول علمنا الثانى ، ومتى علمنا الثانى علمنا الأول .

فالمصنف قال : العلم بالأول (٥) يكشف عن الثانى .

والمعترض قال : العلم بالثانى يكشف عن الأول .

فاذن ما قاله هذا المعترض صحيح ، لكنه غير وارد على المصنف بل لا تنافي بينهما لوجوب ملازمتهما ، والمتلازمان يستحيل تنافيهما .

وأما قوله : يرد (٦) على قوله المختار : أن العلم ليس سببا للوقوع . فاعلم أن المناقشة الأولى وهم محض ، وذلك لأنه ليس فى كثير من / (٧) النسخ لفظة " المختار " ولا لفظة " مختار " (٨) وفى (٩) بعض النسخ ـ وهى النسخة التى هى (١٠) بخط الفقيه تاج الدين عبد الجبار الجيلي أحد (١١) تلامذة الامام المصنف ـ قدس الله روحه

---

١) (كذا) ساقط من (أ) .
٢) آخر الورقة (١٧٨) من (ك) .
٣) قوله : (وكون كذا فى وقت كذا) ساقط من (ب) .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .
٥) (ب) فى الأول .
٦) (ب ، ك) رد .
٧) آخر الورقة (١٦٥) من (ب) .
٨) (ب ، ك) مختارة .
٩) ب ، ك (فى) بسقوط الواو .
١٠) (هى) ساقط من (ب ، ك) .
١١) (ب ، ك) من . لم أجد له ترجمة ، وقد ذكره الدكتور طه جابر ضمن تلامذة الامام الرازى نقلا عن الأصفهانى .

ذكر(١) أنه نقلها من نسخة بخط المصنف ، وقابلها بها ، وما فـي (٢) تلك النسخة لفظة(٣) " تختار " ومعناه : أنه لما أورد على الدليل في مقام الاعتراض : العلم اما أن يكون سببا للوقوع أولا ، أجاب المصنف عن هذا السؤال بأن قال : نحن نختار هذا القسم من القسمين المتقابلين . وهذا يشعر(٤) بأن ليس(٥) في المسألة خلاف أصلا ، بل هذا السؤال وهم محض ، وأما المناقشة الثانية ، فقد سبق الجواب عنها .

وأما ما أورده على ما زعم(٦) أن المصنف قال : يلزم الجمع بين الضدين ، فيندفع ، وذلك لأن المصنف لم يقل : يلزم الجمع بين الضدين ، بل قال : يلزم الجمع بين المتنافيين ، والمتنافيان أعم من الضدين ، فان المتقابلات أربعة أحدها : المتضادات ، والجميع/ (٧) متنافية ، اما في(٨) الطرفين جميعا ، أو في أحد الطرفين . وهذا أمر سهل ، والغرض أن هذا(٩) المعترض سلم أن الآمر طالب(١٠) لأحد الضدين ، وتعلق علمه بالضد الآخر مانع ، فيصير كما(١١) اذا أمر

---

١) (ب ،ك) وذكر .
٢) (ما) ساقط من (ب ،ك) وزاد في مكانها (وتحت وجدتها) .
٣) في (ب ، ك) لفظ مختار ، وراجع المحصول (١/٢/ هامش الورقة ٣٧٦) .
٤) (ب ،ك) لا يشعر .
٥) (ليس) من (ب ،ك) .
٦) في (ب ، ك) زعمه .
٧) آخر الورقة (١٧٩) في (أ) .
٨) (في) ساقط من (ب ،ك) .
٩) (هذا) ساقط من (أ ،ك) .
١٠) (ب ،ك) غالب .
١١) (كما) ساقط من (ك) .

السيد عبده بالحركة ومنعه منها .

قلنا : قد سلمت ما ادعاه المصنف ، وذلك لأنه اذا أمر السيد عبده بشيء ، فقد طلب وجود الشيء ، واذا منعه (منه)(١) فقد طلب عدمه . فيلزم أن يكون طالبا لوجود الشيء ولعدمه في وقت واحد ، ولا معنى للتكليف بالمحال الا هذا - فقد تبين أن الذي اعترض به هؤلاء مندفع - والله أعلم بالصواب (٢) .

---

١) الزيادة من (ب ، ك) .
٢) (بالصواب) ساقط من (ب ، ك) وهذا أخر الورقة (١٣٦) من الأصل .

* * *

قال المصنف ـ رحمه الله ـ .

" الدليل الثانــي .

أن الله ـ تعالى ـ أخبر عن أقدام[١] معينين[٢] أنهم لا يؤمنون (وذلك في)[٣] قوله تعالى : " ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون "/[٤] . وقال تعالى : " لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون "[٥] الى آخر هذا الدليل "[٦]

الشــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الدليل الثاني الذى ذكره المصنف على أن التكليف بالمحال جائز (قريب التأخذ)[٧] من الدليل الأول وبيانه أن نقول : ان الله تعالى : " ان الذين كفروا سواء عليهـــم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون " هذه الآيات ظاهرة في الدلالة على أن الله ـ تعالـى ـ أخبر عن عدم ايمان أقوام[٩] معينيـن ، وأولئك قد كلفوا بالايمان بالاجماع ، فايمانهم[١٠] محال اذ لو آمنـوا ـ مع أن الله تعالى أخبر عن عدم ايمانهم ـ ينقلب خبر الله الصدق

---

١) في (أ ، د) قوم .
٢) في ( ) معلنين .
٣) (ك) (ببيانه) بدلا عن " وذلك) .
٤) سورة البقرة آية (٦) وهذا آخر الورقة (١٣٦) من الأصل .
٥) سورة يس آية (٧) .
٦) انظر المحصول (٣٧٨/٢/١) .
٧) في (ب ، ك) مرتب .
٨) في (ب) وبيانه .
٩) (أ ، د) قوم .
١٠) (ب ، ك) وايمانهم .

كذبا ، ضرورة عدم مطابقته للمخبر(١) عنه . والكذب على الله محال ، أما عندنا لنفس كونه كذبا ، وأما عند المعتزلة فلا قضاء الكذب : اما الى الحاجة أو(٢) الى الجهل ، فان الكذب قبيح عندهم لذاته ، ولا يرتكب (٣) الكذب ، الا للحاجة أو الجهل (٤) بقبحه وهما محالان على الله - تعالى - (فالكذب على الله محال) (٥) ، وعدم وقوع المخبر عنه يفضى اليه ، والمفضى الى المحال محال ، فايمان هؤلاء محال ، وقد أمروا به ، فقد أمروا بالمحال .

فان قيل : ايمانهم محال لذاته ، أو لكون(٦) خبر الله وقع عن (٧) كفرهم - الأول ممنوع ، والثانى مسلم .

قلنا : الجواب عنه(٨) مامر(٩) ، وهو(١٠) : أنه من المعلوم أن خبر الله عن كفرهم مناف لايمانهم ، فاذا أمروا بالايمان فقد أمروا بالجمع بين المتنافيين . والجمع بين المتنافيين محال لذاته(١١) ، فقد وقع التكليف بالمحال (١٢) لذاته(١٣) هذا هو تقرير هذا الوجه ، وفيه نظر ، وبيانه من وجهين :

---

١) (ب ، ك) المخبر .
٢) (أو) ساقط من (ب) .
٣) (ب ، ك) ولا يترتب .
٤) (ب ، ك) للجهل .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٦) فى (ك) ولكون .
٧) (أ ، د) من .
٨) (أ) عندنا .
٩) (ب ، ك) بيانه .
١٠) (ب ، ك) هو .
١١) زاد (فى أ ، د) أنه .
١٢) فى (ب) محال .
١٣) (ب) ذاته .

أحدهما : أن احدى مقدمات هذا الدليل ظاهر الآية ، وهو لا يفيد الا الظن على ما تقرر فى أول الكتاب ، وتقرر أيضا أن (١) احدى مقدمتى الدليل اذا كانت مظنونة ، فالنتيجة مظنونة كيف ما كانت الأخرى .

وثانيهما : المنع الذى وجهناه (٢) على الدليل الأول .

واعلم أن صاحب التلخيص أورد على هذا الدليل ما أورده على الدليل الأول ، وكذلك صاحب التنقيح (٣) . وقد سبق الجواب عن ذلك فى شرح الدليل الأول فلا نعيده . واعترض بعضهم فقال : "قوله : أخبر عن قوم أنهم لا يؤمنون .

قلنا : المانع حينئذ عقلى ولا نزاع فيه" (٤) .

قلنا : فالتحقيق الجواب عنه (٥) ، (أن هذا القدر : وهو افضاء ايمانهم الى كذب خبر الله الصادق ، هو الدليل على المقدمة ، لا على المدعى) (٦) ، ولابد من مقدمة أخرى وهى قولنا : خبر الله عن كفرهم مناف لايمانهم ، وقد أمروا بالايمان فقد أمروا بالجمع بين المتنافيين ، وهذه محذوفة عن هذا الدليل ، ولم يضر حذفها بعد ذكرها فى الدليل الأول . واحالة/ (٧) تمام/ (٨) هذا الدليل على ما ذكره (٩) فى الدليل الأول سؤالا وجوابا .

---

١) فى (ب) فى .
٢) (أ ، د) ذكرناه .
٣) راجع التلخيص (١/٥٢ - أ) ، والتنقيح (١/٢٠٠) .
٤) راجع نفائس الأصول (٢/٩٠ - أ) .
٥) فى (ب) عن المدعى .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٧) آخر الورقة (١٦٦) من (ب) .
٨) (تمام) ساقط من (ك) .
٩) فى (ك) ذكر .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ .

الدليل الثالث / (١) :

أن الله تعالى كلف أبا لهب بالايمان (٢) ، ومن الايمان تصديق الله تعالى ـ في كل ما أخبر عنه ، ومما (٣) أخبر عنه بأنه لا يؤمن ، فقد صار مكلفا (٤) بأنه لا يؤمن أبدا ، وهذا التكليف بالجمع بين الضدين (٥) .

الشـــــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن هذا الدليل مبني على مقدمات :-

الأولى : أن الله كلف أبا لهب بالايمان (٦) بالله ، وهي مقدمة واضحة ثابتة بالاجماع وغيره من الأدلة .

الثانية : ومن آمن بالله يلزمه أن يكون مؤمنا بأنه واجب الوجود لذاته ، منزه عن النقائض . فيلزم أن يكون مؤمنا بأن الله صادق في اخباره ، ومن جملة أخباره أن أبا لهب لا يؤمن ، وذلك لأن الرسول الصادق أخبر عن الله : أن الله أخبره بذلك ،فيلزم أن يؤمن بهذا الخبر الخاص ، لأنه من جملة أخباره ، واذا آمن بهذا الخبر الخاص يلزمه أن يكون مصدقا لله تعالى ـ في أن لا يصدقه ، وذلك أمر بالجمع بين الضدين ، وهو محال . هذا شرح هذا الدليل ، وفيه اشكال أورده صاحب التحصيل ، فنورده (فنقول) (٧) : لا نسلم أن مـــن

---

١) آخر الورقة (١٨٠) من (أ) .
٢) في غير (ب) الايمان .
٣) (ب ، ك) فيما .
٤) زاد في المحصول : بأن يؤمن .
٥) انظر المحصول : (١/٢/٣٧٩ ، ٣٨٠) .
٦) في غير (ب) الايمان .
٧) الزيادة من (ب ، ك) .

الايمان تصديقه فى كل ما أخبر عنه ، بل فى كل ما علم أنه أخبـر(١) عنه ، ولا يلزم من التكليف بتصديقه فى كل ما علم أنه (٢) أخبر(٣) عنه ، التكليف بتصديق هذا الخبر الا اذا علم وجود هذا الخبر منه(٤) ، ولا يعلم وجود هذا الخبر منه الا اذا علم صدق الرسول ، ولأن(٥) علمه(٦) صدق الرسول لم يوجد بهذا (٧) الخبر ، لاستلزامه (٨) الكذب ، ولولم(٩) يوجد هذا الخبر ثم(١٠) كلفه(١١) بتصديق هذا الخبر ،والتكليف بتصديق هذا الخبر مستلزم لعدم التكليف به ،فكان ممتنعا .

أو تقول : ان من الايمان تصديق الله ـ تعالى ـ فى كل ما أخبر عنه تصديقا اجماليا : أى يعتقد (١٢) على سبيل الاجمال أن كل خبـر صادق . وأما التصديق التفصيلى فهو مشروط ، (بالعلم التفصيلـى ، فيلزم (١٣) من هذا التكليف بتصديق هذا الخبر تصديقا اجماليا ،

---

١) فى (أ ، د) خبر .
٢) (أنه) ساقط من (ب ،ك) .
٣) فى (أ ، د) خبر .
٤) (منه) ساقط من (ب ، ك) .
٥) فى (أ ، د) ولو .
٦) فى غير (ب) علم .
٧) فى غير (ب) هذا .
٨) (ب ، ك) لا مستند له .
٩) (ب ،ك) فلو لم .
١٠) (أ ، د) لم .
١١) فى غير (ب) يكلفه .
١٢) (ك) يفيد .
١٣) (ك) فلزم .

فان التصديق التفصيلى(١) مشروط) (٢) بوجود هذا الخبر ، وقد عرفت أن التكليف به محال ، وتكليف مالا يطاق انما يلزم من التكليف التفصيلى وهذا ما قاله ، وهو منع حسن(٣) .

واعلم أن صاحب الاحكام منع(٤) منعا آخر ، وقال : " لا نسلم وجود (٥) الاخبار بعدم الايمان ، وأما الآيات فنحملها على أنهم لا يؤمنون بتقدير عدم الهداية سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أنهم كلفوا بتصديق الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما (٦) أخبر من عدم تصديقهم بتكذيبه وهذا مما اتفق عليه(٧) نفاة التكليف بالجمع بين الضدين "(٨) ولا بأس بهذا المنع(٩) أيضا .

واعلم أن صاحب التلخيص والتنقيح (١٠) عولا فى تزييف هذا الدليل على ما سبق من كون الايمان ممكنا لذاته ، فلا ينقلب محالا بالاخبار عن عدمه . وقد سبق جوابنا (عن ذلك) (١١) فلا نعيده وقد زيف بعضهم(١٢) هذا الدليل بأسئلة أخرى ، وهى مزيفة .

---

١) (التفصيلى) ساقط من (ك) .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٣) راجع التحصيل (١/١٧٢-١٧٣) .
٤) (منع) ساقط من (ب ، ك) .
٥) (وجود) ساقط من (ب) .
٦) فى (ك) فما .
٧) (عليه) ساقط من (ك) .
٨) راجع الاحكام للآمدى (١/١٠٤) .
٩) (المنع) ساقط من (ب) .
١٠) راجع التلخيص (١/٥١-ب) والتنقيح (١/٢٠٠) .
١١) فى (ب ، ك) عنه .
١٢) (أ ، د) الخصم .

فلنذكرها وننبه على تزيفها فنقول : قال بعضهم : " لا نسلم أن الله أخبر عن أبى لهب بأنه لا يؤمن . وأما قوله تعالى :" ان الذين كفروا سواء عليهم أ أنذرتهم/ (١) أم لم تنذرهم لا يؤمنون " فلا (٢) مستند فيه ، لأن هذه الآية دخلها التخصيص .

فان قلنا : العام المخصوص ليس بحجة ، فلا تمسك بالآيـة .
وان قلنا : انه حجة فأبو لهب يجوز أن تكون (٣) مخصوصة به ، وانما الظهور يتناوله والوعيد القاطع يحثه (٤) على الايمان ، فاذا اجتمـع الظاهر والقاطع قدم القاطع ، فيؤمن (٥) ضرورة .

سلمنا أن (٦) دليلكم دل على ذلك ، ولكن هذه مقدمـات نظرية يجوز خلو (٧) ذهن أبى لهب (٨) عنها فلا يكون ذلك مانعـا من الايمان عادة .

قوله : صار مكلفا بأن يؤمن بأن لا يؤمن .

قلنا : لا نسلم ، وانما يلزم ذلك أن لو كلف بجعل الخبر صدقا ، وفرق بين التكليف بالتصديق ، وبين جعل الخبر صادقا . فان/ (٩) جعل الخبر صادقا هو : وقوع المخبر عنه ، وذلك غير لازم فى التكليف

---

١) آخر الورقة (١٣٧) من الأصل .
٢) (أ ، د) ولا .
٣) زاد فى النفائس : الآية .
٤) فى غير (ب) تحثه .
٥) (فيؤمن) ساقط من (ب ، ك) .
٦) (أن) ساقط من (ب) .
٧) (ب) خلق .
٨) (ك) أبى جهل .
٩) آخر الورقة (١٨١) من (أ) .

بالتصديق ، ألا ترى أنه اذا أخبرك الصادق أن زيدا سيدخل الدار فانما يصدق الآن بذلك ، ويخرج عن العهدة ، وأما أنا (١) نكلف زيدا دخول الدار حتى يصير الخبر صادقا ، فلا . فأبو لهب انما يلزمه أن لا يؤمن أن لو كلف بجعل الخبر صادقا حتى يشعر(٢) فى عدم ايمانه . وانما (٣) هو يصدق (٤) الخبر فقط (فمتعلق التكليف انما هو الايمان فقط) (٥) لا عدمه ، فلو(٦) كلف بالتصديق بالخبر الدالّ عليه ، فقد بطل قولهم : (كلف) (٧) بأن لا يؤمن : لأن هذا (٨) اشارة الى التكليف بجعل الخبر صادقا ، لا بتصديق الخبر ، فما تعلق التكليف بالمحال (٩) .

واعلم(١٠) أن المنع الأول لصاحب الاحكام ، وقد سبق بيانه .

وأما الكلام على الاستدلال بالآية ، فلم يستدل المصنف بالآية فلا يرد الاشكال على الآية الا على من استدل بهذه الآية .

نعم قال امام الحرمين فى الشلمل : " ذهب ذاهبون الى أن التكليف بالمحال واقع فى الشرع ، وهؤلاء زعموا : أن أبا لهب أخبر أنه من أهل النار ، وأنه لا يؤمن/ (١١) . ثم كان مأمورا بأن

---

١) العبارة فى (ب ،ك) وأما انسان كلف

٢) فى النفائس : يسعى ، وهو الصحيح .

٣) (د) (انما) بسقط الواو .

٤) (ك) تصديق .

٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

٦) (ب ،ك) فان .

٧) الزيادة من (ب ،ك) .

٨) (ب ،ك) هذه .

٩) راجع نفائس الأصول (١/٩٠ -ب - ٩١ - أ) .

١٠) (أ ،د) (العلم) لسقوط الواو .

١١) آخر الورقة (١٦٧) من (ب) .

يصدق الله - تعالى - فى خبره ، ومن خبره أنه لا يصدق . فزعموا أنه كلف جمع(١) الضدين ، والاقدام على النقيضين ،فان تمسك أحد بهذه الآية ، فلا وجه لمنع عدم ايمان أبى لهب ، فانه(٢) مات كافرا جزما ، ولم ينقل أحد أنه آمن(٣) ، وكان الرجل من رؤساء القوم وأكابرهم فلا (يكاد أن)(٤) يخفى(٥) ايمان مثله .

أما قوله : هذه مقدمات نظرية يجوز(٦) خلو ذهن أبى لهب عنها ، فلا يكون ذلك مانعا من الايمان عادة . والحاصل(٧) أن هذا المعترض تمسك بمالم يتمسك به المصنف ، تمسكا فاسدا ، واعترض عليه بأسئلة فاسدة .

أما قوله : كلف بأن يؤمن بأن لا يؤمن ، فقد منعه هذا المعترض ، وقال : انما يلزم ذلك أن لو كلف بجعل/ (٨) الخبر صدقا(٩) وأنت تعلم بأدنى تأمل اندفاع(١٠) هذا ؛ فانه ليس المراد من قول الامام(١١) : كلف بأن يؤمن بأن لا يؤمن ، ما فهمه هذا المعترض ولا يشعر ظاهر هذا الكلام بهذا المعنى الفاسد ، بل معناه

---

١) زاد فى (ك) بين .
٢) (أ ، د) بأنه .
٣) (أ) أمر .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٥) العبارة فى (ب) فلا يخفى كاد أن فلا يخفى .
٦) (ب ، ك) فيجوز .
٧) فى (ك) والعادة .
٨) آخر الورقة (١٧٩) من (ك) .
٩) فى غير (د) صادقا .
١٠) (ب) اندفع .
١١) (أ ، د) الأمة .

ما شرحناه : وهو أنه اذا صح أن الله أخبر عنه بأنه لا يؤمن أبدا ، وهو مكلف بالايمان بالله ، (ومن آمن بالله)[١] فقد كلف بتصديق الله ـ تعالى ـ في كل ما أخبر عنه ، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فيكون مكلفا بأن يصدق الله بأنه[٢] لا يصدقه ، وذلك تكليف بالجمع بين المتنافيين ، وهو محال . وبالجملة فهم[٣] هذا الكلام على هذا الوجه يدفع هذا الخيال[٤] .

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٢) في (ب ، ك) بأن .
٣) (فهم) ساقط من (ب ، ك) .
٤) (ب) المحال .

* * *

قال : المصنف - رحمه الله تعالى - :

الدليل الرابع (١) : هو أن صدور الفعل من العبد يتوقف على داعية يخلقها الله - تعالى - في العبد ... الى آخره"(٢).

الشرح (٣) :

اعلم وفقك الله تعالى - أن هذا الدليل تمسك به المصنف على نفي التحسين والتقبيح العقليين في أول الكتاب ، وقد شرحناه وبينا (٤) اندفاع ما أورد عليه من الأسئلة الضعيفة ، وتوجيه السؤال القوي الذي لا دافع له ، وقد طول المصنف هذا الدليل (٥) وكرره في مواضع معتقدا قوته ، وهو ضعيف ، وحاصله : أن الفعل الذي ليس باتفاقي - كالسقطة والنقمة (٦) - يتوقف على داعية وقدرة - وقد سبق تفسير الداعي ، وتوقف (٧) الفعل (٨) عليه - وتلك الداعية بما فيهما مخلوقة لله - تعالى - دفعا للتسلسل ، وكذا القدرة ، فهما من الله - تعالى - وعند خلقهما يجب الفعل - على ما تقرر - فيلزم أن يكون الفعل واجب الصدور من العبد بسبب ليس هو منه ، فيمتنع (٩) الصدور من العبد قبل ذلك السبب . والواجب صدوره منه لا قدرة له عليه

---

١) (الرابع) ساقط من (ب) .

٢) انظر المحصول (٣٨٠/٢/١) .

٣) (الشرح) ساقط من (ب) .

٤) (ب) وبيناه .

٥) زاد في (ك) وطوله .

٦) (ب ، ك) والوقعة .

٧) في (أ) : ويتوقف ، وفي (د) توقف .

٨) زاد في (ب ، ك) الداعي .

٩) (أ ، د) ممتنع .

وكذلك الممتنع . هذا حاصل هذا الدليل ، وهو ضعيف . وذلك لأن القدرة والداعية التي هي الارادة الخارجة(١) والمقارنة(٢) (قائمتان به)(٣) وقيامهما بمحلهما(٤) موجبان لمحلهما/(٥) الاقتدار(٦) والاختيار جزما ، ولا يلزم(٧) الجبر لكون وجوب الفعل لازما من القدرة والداعية القائمين به(٨) . وأن لو وجب(٩) هذا الجبر يلزم الجبر في أفعال الله - تعالى - وذلك محال . فهذا الدليل ضعيف .

وقد بينا في كتاب القواعد(١٠) : أن العبد مجبور على اختياره فهو مختار باعتبار ، مجبور(١١) باعتبار آخر .

لا يقال : سلمنا لزوم الجبر عند خلق الداعية والقدرة ، ولكن هذا متعذر عقلا ، ولا نزاع فيه .

لأنا نقول : قد سبق الجواب عن هذا ، وقد تبين محل النزاع من كلام امام الحرمين ، فلا اعتماد على ما نقله(١٢) غيره .

---

١) في (ب ، ك) الجارية .
٢) (والمقارنة) ساقط من (ب ، ك) .
٣) الزيادة من (ب) ، وفي (ك) داعيان به .
٤) في (غير (ب) بمحلهما .
٥) آخر الورقة (١٨٢) من (أ) .
٦) (ك) الاختيار .
٧) في (ب) ولا يلزم .
٨) (به) ساقط من (ب ، ك) .
٩) (أ ، د) وأن واجب .
١٠) في (أ ، د) التوحيد ، والصحيح ما أثبتناه ، وقد تحدثنا على نسبة هذا الكتاب الى الشارح في القسم الدراسي .
١١) (مجبور) ساقط من (ب) .
١٢) (ب ، ك) نقوله وانظر أول هذه المسألة ص

قال المصنف : رحمه الله تعالى عنه :

الدليل الخامس : التكليف (١) اما أن يتوجه على المكلف حـال استواء الداعى الى الفعل والترك ... الى آخره (٢) .

الشـرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الدليل مبنى على أن الفعل يتوقف على داعية - وقد سبق تفسير الداعية (٣) .

وبيان التوقف (٤) : فنقول : اما أن يتوجه التكليف على المكلف حال استواء الداعى الى الفعل ، أو حال رجحان داعية الفعل على داعية الترك . فان كان الأول : لزم أن يكون مكلفا بترجيح الفعل على الترك حال استواء الداعى البهط ، وذلك محال .

وان كان الثانى ، فنقول : مقتضى الداعية الراجحة (٥) واجب الصدور من العبد ، والا لما كانت الداعية راجحة ، ومقتضى الداعية المرجوحة ممتنع ، وذلك لتوقف الفعل على سلامة الداعية عن المعارض الراجح ، فيلزم وقوع التكليف : اما بالواجب ، أو بالمحال ، وكل واحد منهما لا يطاق ، هذا شرح هذا الدليل ، وهو ضعيف ، وذلك لأنا لا نسلم الحصر ، وذلك لأنه أهمل قسما : وهو حال (٦) عدم الداعى .

وبيان ذلك : أن التكليف اما أن يتوجه (على العبد) (٧) حال

---

١) (التكليف) ساقط من (أ) .
٢) انظر المحصول (٣٨٦/٢/١) .
٣) انظر (ص) من هذا الكتاب .
٤) فى ب ، ك الوقت .
٥) فى (ب) للراجحة .
٦) (ب) حالة .
٧) الزيادة من (ب) .

وجود الداعي الى الفعل/ (١) أو الترك ، أو حال عدم الداعي الـــى واحد منهما فان كان الأول يلزم (٢) أن يكون ذلك ؛ اما حال الاستواء أو حال الرجحان ، كما ذكره المصنف ، فان كان حال عدم الداعي ، فلا يلزم ما ذكره ، وتوجيه المنع أن نقول : لا نسلم أن التكليف اما حال استواء الداعي ، أو حال/ (٣) الرجحان ، وانما يلزم ذلك أن لـــو كانت (٤) هناك داعية ، ونحن لا نسلم ذلك .

ولا يقال : الأقسام ثلاثة ، والفعل عند عدم الداعي ، محال ، فلا اشكال ، لأنا نقول (٥) : لا نسلم ، وانما يلزم ذلك أن لو لم تحدث (٦) الداعية بسبب العلم أو الظن بالتكليف ، ومثاله في الشاهد واضح .

ويرد (٧) على هذا الدليل ما أوردناه على الرابع .

واعلم أن صاحب التلخيص نقض هذا الدليل بفضل (٨) اللـــه ـ تعالى ـ وفيه نظر . لا يقال : زمن ورود (٩) التكليف لا يطلب منه الفعل البتة ، بل في الزمن الذي يليه ؛ وهي الأزمنة المستقبلة ، (ولم تتعين الأزمنة المستقبلة) (١٠) لوقوع التساوي (١١) ولا للراجحية (١٢)

---

١) آخر الورقة (١٣٨) من الأصل .
٢) (ب ، ك) لزم .
٣) آخر الورقة (١٦٨) من (ب) .
٤) (ب ، ك) كان .
٥) (ب) لا نقول .
٦) في (ب ، ك) يجوز .
٧) (ب ، ك) ورد .
٨) في (ب) يقول . وراجع التلخيص (١/٥٢ـأ) .
٩) في (أ) ورد .
١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
١١) في (ب) الفتاوى .
١٢) (ب ، ك) ولا للراجحة ولا للموجوحية .

ولا المرجوحية ، (وحينئذ) (١) ، يختار : أنه ورد حالة التساوى بالترجيح في المستقبل ، ولا يلزم كمال بورود (٢) حالة الرجحان ، ولا يلزم تحصيل الحاصل ، ولا الجمع بين المتنافيين (٣) ؛ لأنه أمر في وقت الرجحان أن يحصل مثله في الزمن المستقبل ، وحينئذ لا محال ، ويتوجه حالة المرجوحية ويكلف (٤) بأن يحصل الرجحان في الزمن المستقبل ، ولا استحالة (٥) ، فعلى كل تقدير لا استحالة ، واندفعت الثلاثة (٦) .

لأنا نقول : هذا غير دافع للثلاثة (٧) ، وذلك لأنا نقول : الحال التي طلب منه الفعل لا يخلو عن أحد الأمرين : وهو (٨) اما حال استواء الداعية ، أو حال ترجيح احدى الداعيتين على الأخرى . فلم يدفع (٩) ما يحيله من صرف الطلب (١٠) (الى) (١١) الاستقبال .

---

(١) الزيادة من (ب) .
(٢) في غير (ب) فورد .
(٣) (أ ، د) المثلين .
(٤) (ب) وكلف .
(٥) (ب ، ك) والاستحالة .
(٦) في (أ ، د) للنكتة .
(٧) (أ ، د) للنكتة .
(٨) في (د) هو .
(٩) في غير (ب) ينفع .
(١٠) (أ ، د) الطرف .
(١١) الزيادة من (ب ، ك) .

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى عنه - .

(الدليل السادس)(١) .

أفعال العباد (٢) مخلوقة لله - تعالى (٣) - ومتى كان كذلك(٤) :

(كان التكليف)(٥) تكليفا بما (٦) لا يطاق ... الى آخره (٧) " .

الشـــرح /:(٨)

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الدليل مبنى على قاعدة كلامية : وهى أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى - ومذاهب الناس فى هـذه المسألة مشهورة . واختيار الأشعرى : أن لا تأثير للقدرة الحادثة فى الفعل الصادر(٩) من العباد ، بل القدرة والداعية مخلوقتان للـه - تعالى - وكذلك الفعل الحاصل عقيبهما مخلوق لله - تعالى - فلا تأثير للقدرة القائمة بالعبد فى الأفعال . والخلاف فى هذه المسألة مـع المعتزلة . وجمع من الأشاعرة : منهم القاضى أبوبكر ، وأبو اسحاق الاسفرائينى . واختيار الأشعرى ما ذكرناه . وهذه يلزم تقريرها فـى علم الكلام ، فالمصنف أشار الى تقريرها (١٠) ، فانا ننبهه(١١) فى ذلـك

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .

٢) (ك) العبادة .

٣) زاد فى (ب) ان هذا .

٤) (أ ، د) ذلك .

٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .

٦) فى (ب) مالا يطاق .

٧) انظر المحصول (٣٨٧/٢/١) .

٨) آخر الورقة (١٨٣) من (أ) .

٩) فى (ب) الصادرة .

١٠) فى (ب) تقريرها ، وزاد فى (ب ، ك) هنا ، وراجع المحصل (١٤١) والمعالم بهامشه (ص ٧٢) .

١١) (ب ، ك) فالتنبيه ، وفى (أ) فانا ننبهه .

ونقول : لو كانت أفعال العبد مخلوقة (له) (١) لكان عالما بتفاصيله ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : هو أنه لو كان موجد (٢) لأفعال نفسه لكان ايجادها بتلك القدره القائمة به جزما ، وتلك القدرة صالحة أن يوجد بها مقدارا معينا من الفعل أزيد (٣) منه أو أنقص ، فاختصاصه بايجاد قدر معين (٤) دون غيره لابد له من قصد ، واختيار الشئ دون الشعور (٥) به محال . وهذا معنى قوله - تعالى - : " ألا يعلم من خلق " (٦) فقد صحت الملازمة .

وأما بيان انتفاء اللازم فذلك لوجهين :-

أحدهما : أن النائم ، والمغشى عليه (قد ينقلب من أحد جنبيه) (٧) والى الآخر وليس له علم ولا شعور بكمية تلك الأفعال ولا بكيفيتها (٨) .

وثانيهما : أن من حرك أصبعه ، فأصبعه مركب من الأجزاء ، وهو يتحرك على اختيار ، والمحرك (٩) لأصبعه (١٠) لا يعلم عدد أجزاء

---

١) (له) ساقط من (ب) .
٢) فى (أ) يوجد .
٣) فى (ب ، ك) وأزيد وأنقص .
٤) (ب ، ك) متعين .
٥) (ب ، ك) المنعقد به .
٦) سورة الملك آية (١٤) وتمامها " وهو اللطيف الخبير " .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٨) فى (ب ، ك) ولا بكيفيتهما .
٩) (أ ، د) المحرك ، بسقوط الواو .
١٠) (ب ، ك) لأصبعيه .

الأختيار ، ولا أجزاء أصبعه ،فليس عالما بتفاصيلها ، فثبت أن العبد غير متوجد لأفعال نفسه . فالله موجد فعله ، فان أوجد فيه الفعل كان الله فاعلا والعبد محله ، وان لم يوجد فيه الفعل ، فليس العبد بمحل (١) ولا فاعل ، فلا قدرة(٢) للعبد بمعنى أنه ان(٣) شاء فعل وان شاء ترك .

فان قلت : وان قلنا : انه لا قدرة للعبد على الفعل ، (ولا على) (٤) الترك ، ولكن الله أجرى عادته بأنه متى اختار الفعل(٥) ، (خلق الفعل) (٦) عقيبه ، وان اختار الترك لا يخلق الفعل(٧) .

قلت : هب (أن الأمر) (٨) كذلك ، ولكن العبد لا يخلق اختياره لما بينا من لزوم التسلسل - بل الله(٩) خالق اختياره ،فالعبد مضطر في اختياره له ، فلا فعل وهذا معنى قوله -تعالى- "وما تشاءون الا أن يشاء الله ."(١٠) هذا تمام تقرير هذه الحجة ، وفيه نظر . وذلك لأنه(١١) لقائل أن يقول : لا نسلم أنه غير عالم تفاصيل الفعل الأختياري ولعله(١٢) يشعر(١٣) بتفاصيله ، ولكنه لا يشعر بذلك الشعور ، وان

---

١) (ب ،ك) محلا .
٢) (أ ، د) ولا قدرة .
٣) (ان) ساقط من (أ ، د) .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ،ك) .
٥) العبارة في (ب) متى خلق اختار خلق الفعل .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٧) زاد في (ب ،ك) عقيبه .
٨) في (ب ، ك) أنه .
٩) (ب ،ك) العبد .
١٠) سورة التكوير آية (٢٩) .
١١) (أ ، د) لان .
١٢) (ب) ولعل .
١٣) (ك) شعر .

شعر(١) به فلا يثبت ذلك الشعور في فكرة(٢). والشعور بالشئ غير(٣) والشعور بالشعور (به)(٤) غير(٥) ، وثبات ذلك الشعور غير ، فـلا يلزم من نفي الأخيرين نفي الأول .

لا يقال : ان هذا متعذر عقلا ، والنزاع في المتعذر عادة .

لأنا نقول : قد بينا سقوط هذا السؤال فلا نعيده .

قال صاحب التلخيص : " ان أراد بهذا : أن حركة العبـــد كحركة الجماد والمرتعش ، فذلك ممنوع . وان أراد به أن فعل العبد يستند الى قدرة وارادة(٦) ، وهما مخلوقتان لله ، فلا نسلم أن ذلـــك ينافي اضافة الفعل الى العبد . وان أراد به معنى ثالثا ، فلابد من بيانه(٧) .

(قلنا : اراداته معنى ثالثا ، فقد بينه)(٨) ، وهو(٩) : أن القدرة(١٠) والداعية مخلوقتان لله - تعالى - وكذلك الفعل ، فلا فعل للعبد(١١) أصلا .

---

١) (ب) يشعر .
٢) (ب ، ك) ذكره .
٣) في (ك) غيره .
٤) الزيادة من (ك) .
٥) (غير) ساقط من (ك) .
٦) في (أ ، ب) واردة .
٧) راجع التلخيص (١/٢٥ - أ) .
٨) العبارة في (أ ، د) فأما افادته معنى فقد بينه .
٩) (ب ، ك) وهي .
١٠) (د) المقدرة .
١١) آخر الورقة (١٦٩) من (ب) .

قال المصنف - رحمه الله - :

الدليل السابع : الأمر قد (١) وجد قبل الفعل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل ؛ فالأمر قد (٢) وجد عند عدم القدرة (٣) .

الشرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الدليل أيضا مبنى على قاعدة كلامية مختلف/ (٤) فيها بين المتكلمين ، فلننقل مذاهب المتكلمين فيها ، ثم نعطف الى شرح الدليل المبنى عليها .

فنقول : قال امام الحرمين فى الشامل : (ما صار اليه أهل الحق) (٥) أن القدرة الحادثة تتعلق بالفعل وقت حدوثه ، ولا يتقدم على حدوث الفعل وجودا . ثم اذا لم يتقدم وجودها كيف يخطر للمحصل تقدم تعلقها (٦) ؟ والى ذلك (٧) (صار) (٨) الحسين النجار، ومحمد ابن عيسى (٩) ، وغيرهما . ثم (١٠) فى (١١) السالكين هذا المسلك من يزعم أن القدرة الحادثة توجب مقدورها .

----

١) (قد) ساقط من (ب ، ك) .

٢) فى (ب ، ك) وقد .

٣) انظر المحصول (١/٢/٣٨٩) .

٤) آخر الورقة (١٨٤) من (أ) .

٥) العبارة فى (أ ، د) فاقصدا لتأمل الحق ، وهو تصحيف .

٦) زاد فى (ب) الفعل وجودا .

٧) (الى ذلك) ساقط من (ب) .

٨) الزيادة من (ب ، ك) .

٩) هو : أبو عيسى محمد بن عيسى برغوث ، رأس فرقة البرغوثية ، عاصر الامام أحمد بن حنبل . تبع النجار فى أكثر آرائه ، وخالفه فى تسمية المكتسب فاعلا ، فامتنع منه .
انظر الكلام عنه ، وعن مذهبه فى : الفصل فى الملل والنحل (٣/٢٢) ، والتبصير فى الدين (ص ٦٢) ، والفرق بين الفرق (ص ٢٠٩ - ٢١) .

١٠) (ثم) ساقط من (أ ، ب) .

١١) (فى) ساقط من (ب) .

وقد أنكر شيخنا - رضى الله عنه - ذلك على ما نوضحه . ثم هؤلاء ذهبوا الى أن القدرة المقارنة لمقدورها تتعلق بمقدور واحد . وذهب المعتزلة قاطبة والبكرية[١] ، وكثير من الزيدية [٢] ، وطوائف من المرجئة [٣] : كأبي شمر[٤] ، وضرار[٥] ، وحفص الفرد [٦] : الى / [٧] أن

---

١) البكرية طائفة ضالة تنسب الى بكر ابن أخت عبد الواحد بن زياد وسبق الكلام عنها ضمن ترجمة بكر .

٢) الزيدية : فرقة من الرافضة ، وهى تنقسم الى ثلاث فرق : الجارودية ، والسليمانية ، والبترية ، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بامامة زيد بن على بن الحسين .
راجع الفرق بين الفرق (ص ٢٢) والملل والنحل (٢٠٧) .

٣) المرجئة : فرقة تزعم أن من شهد شهادة الحق دخل الجنة ، وان عمل أى عمل كان . وأنه لا يدخل النار من قال "لا اله الا الله" وان ركب المظالم ، وترك الفرائض ، وعمل الكبائر ، وهم طوائف : اليونسية ، والغسانية ، والتومنية ، والثوبانية ، والمريسية .

٤) أحد أئمة القدرية المرجئة وهو من تلاميذ النظام - قال الجاحظ عنه : وكان اذا نازع لم يحرك يديه ولا منكبيه ، ولم يقلب عينيه ، ولم يحرك رأسه ، حتى كأن كلامه يخرج من صدع صخرة . وهو من رجال منتصف القرن الثالث .
راجع : البيان والتبيين (١/ ٩١) ، طبقات المعتزلة (ص ٥٧) ، و الملل والنحل (١/ ٣٣) .

٥) هو ضرار بن عمرو القاضى ، قال عنه ابن حجر فى الميزان "معتزلى جلد ، له مقالات خبيثة" واليه تنسب فرقة الضرارية : الذين ينفون الصفات ، ويقولون بخلق الله لأفعال العباد .. وغير ذلك من ضلالاتهم (الملل والنحل (١/ ١١٤) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٨) ، وتاريخ التراث العربى (١/ ٤/ ٦١) والفرق بين الفرق (ص ٢١٣) .

٦) حفص الفرد : كان متابعا لضرار بن عمرو فى أكثر آرائه .
قال ابن حجر فى الميزان : مبتدع . قال النسائي : صاحب كلام لكنه ، لا يكتب حديثه ، وكفره الشافعى فى مناظراته " .
راجع الملل والنحل (١/ ١١٤) ، وميزان الاعتدال (١/ ٥٦٤) والفرق بين الفرق (ص ٢١٤) ، ومقالات الاسلاميين (١/ ٢٨١) .

٧) آخر الورقة (١٣٩) من الاصل .

القدرة يستحيل تعلقها بالحادث ، كما يستحيل تعلقها بالباقى . وانما تتعلق بالفعل (١) قبل وجوده . والبلخى وان (٢) وافق أهل الحق فى منع بقاء القدرة ، فانه يصير الى أن الاستطاعة تتقدم على الفعل ، وتتقدم ويوجد مقدورها فى الحالة الثانية . وما يجب الاحاطة به أن أهل الحق لم يمنعوا تقدم الاستطاعة على الفعل (٣) لقضية (٤) ترجع الى (٥) أحكام القدرة ، ولكنهم لما علموا وجوب تعلق القدرة بالحادث وعلموا استحالة بقائها ، ولو تقدمت القدرة لعدمت ، ثم يستحيل تعليق المعدوم فى حال الحدوث ، ولو سبق الى وهم الناظر القول ببقاء القدرة لما صده موجب (٦) القدرة وحكمها على تقدمها على مقدورها ، مع اعتقاد دوامها - الى مقارنة الفعل ، وكيف يخفى ذلك ، وقدرة القديم أزلية والمقدورات متأخرة عنها " . هذا ما قاله امام الحرمين فى كتابه الموسوم بالشامل فى أصول الدين .

وقال فى البرهان : " ومن أنصف من (٧) نفسه علم أن معنى القدرة التمكن من الفعل ، وهذا انما يعقل / (٨) قبل الفعل " (٩) .

واذ قد شرحنا مذاهب (١٠) الناس فى القاعدة المبنى عليها الدليل

---

١) فى (أ ، د) الفعل .
٢) فى (ب) ان .
٣) (ب ، ك) القول .
٤) (ك) القضية .
٥) فى (أ ، د) اليها .
٦) (أ ، د) يوجب .
٧) (من) ساقط من (ب ، ك) .
٨) آخر الورقة (١٨٠) من (ك) .
٩) انظر البرهان (٢٧٩/١) .
١٠) (ب ، ك) مذهب .

فلنشرح الدليل .

فنقول : الأمر بالفعل موجود قبل الفعل ، والقدرة غير موجودة قبل الفعل ، فالمأمور به غير مقدور . وذلك هو المطلوب . أما أن الأمر موجود قبل الفعل وذلك لأن الكافر مأمور بالايمان حال كفره باجماع(١) الأمة .

وأما (٢) أن القدرة غير موجودة في تلك الحالة ،وذلك لأن القدرة على الايمان انما توجد مقارنة للايمان على أصل الأشاعرة ،والدليل عليه : أن القدرة صفة من شأنها التعلق بالمقدور ، ومتعلق القدرة اما الموجود أو المعدوم ، والثاني باطل ، فتعين الأول .

بيان بطلان الثاني : أن المعدوم نفي محض مستمر ،والنفي المحض يستحيل أن يكون مقدورا بمعنى (٣) أنه يحصل بالقدرة بالضرورة والنفي المستمر أظهر استحالة ، فتعين أن يكون متعلق القدرة هو الموجود ، وقبل صدور الفعل من المكلف لا وجود للفعل قطعا ، فلا قدرة(٤) على الفعل قبل الفعل ، فثبت أن الأمر بالفعل موجود قبل الفعل ، ولا قدرة على (الفعل)(٥) قبل الفعل .

وبيان رد الدليل المذكور الى صورة من صور البرهان أن نقول : لو صدقت المقدمتان المذكورتان(٦) ،لزم التكليف بغير المقدور - على ما بينا - والملزوم واقع - على ما قررنا (٧) - فاللازم واقع .

---

١) (ب ،ك) بالاجماع للأمة .
٢) في (ك) أما ، بسقوط الواو .
٣) (ب) معنى .
٤) (قدرة) ساقط من (أ) .
٥) الزيادة من (ب ، ك) .
٦) (ك) المذكوران .
٧) (ب ، ك) قررناه .

واعلم أن هذا الدليل فاسد . وبيانه من وجهين :

الأول(١) : أن نقول : لا نسلم أن القدرة صفة متعلقة ، بل هي صفة من شأنها التعلق ، ولها صلاحية التعلق ، فتارة تكون متعلقة بالفعل ، وتارة لا تكون متعلقة بالفعل ، بل لها صلاحية التعلق ، فلو(٢) كانت متعلقة بالفعل : لزم قدم العالم ، وهو محال .

الوجه الثاني(٣) : النقض بالقدرة الأزلية . وقد نبه المصنف على(٤) هذا الوجه .

قال صاحب التلخيص : "صفة القدرة(٥) صفة متعلقة مسلم ، ولكن قوله(٦) : لا يجوز أن يكون متعلقها المعدوم ممنوع . بل المعدوم يصلح أن يكون متعلق القدرة : بأن يخرجه من العدم الى الوجود ، والموجود أيضا يصلح أن يكون متعلق القدرة : بأن يعدمه أو يغيره من حال الى حال ، والتعلق أمر نسبي(٧) يجوز حصوله بين موجود بين معدومين ، وبين موجود ومعدومه . ثم نقول : لو صح ما ذكره يلزم سلب القدرة الأزلية(٨) ، وهو محال "(٩) .

واعلم أن(١٠) ما ذكره فاسد ، وبيان فساده يظهر من شرحنا

---

١) (ب) أحدهما .
٢) (ب ، ك) ولو .
٣) آخر الورقة (١٨٥) من (أ) .
٤) (أ ، د) (في) ، وفي (ك) عن .
٥) (ب) القدر .
٦) (قوله) ساقط من (ك) .
٧) (أ ، د) ذهني .
٨) (الأزلية) ساقط من (ب) .
٩) راجع التلخيص (٥٢/١-أ) .
١٠) (أن) ساقط من (ب) .

لكلام (١) المصنف . وأما النقض المذكور فقد أورده المصنف على نفسه ، وهو وارد ، ولا جواب له .

لا يقال : الفعل لم يطلب منه (٢) زمن الأمر بل في المستقبل بعده (٣) ، وذلك الزمان زمن القدرة ، وهذا لأن الأوامر/ (٤) لا تتعلق الا (٥) بالأزمنة المستقبلة .

لأنا نقول : اذا تعلق الطلب بالمكلف حقيقة ،فهو مكلف به في ان التعلق جزما ، فلو قال : " افعل كذا (في) (٦) آن فهمك للخطاب " يلزمه في الحال ، ولا يجوز تأخيره الى (٧) المستقبل ،وتحقيق هذا (٨) : أن أمر الله صفة قائمة به ، وصفته (٩) منزهة عن أن يحبسط بها زمان ، والمكلف في زمان ، فان كان الأمر مطلقا بينه (١٠) فعله ، وان كان مؤقتا يلزمه فعله في ذلك الزمان ، والمطلق يتفرع على قولنا : الأمر هل يقتضي الفور أم لا ؟ فهذا هو التحقيق .

وأما أن الأمر بالشئ لا يقع الا في الأزمنة المستقبلة فلا - فاعلم ذلك ، والله أعلم .

----

١) (أ ، د) الكلام .
٢) (منه) ساقط من (ب) .
٣) (ب ، ك) بعد .
٤) آخر الورقة (١٧٠) من (ب) .
٥) (الا) ساقط من (ب) .
٦) الزيادة من (ب ،ك) .
٧) في (ك) في .
٨) (هذا) ساقط من (ك) .
٩) (أ ، د) وصفة .
١٠) (ب ،ك) يلزمه .

* * *

قال المصنف : رحمه الله تعالى -:

" الدليل الثامن ... الى آخره "(١) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى -: أن هذا الدليل بناه المصنف (على المذهبين)(٢) فقال(٣) : العبد لا قدرة له أصلا ، ولو(٤) قدر عليه ، لقدر عليه اما حال وجوده ، وهو محال : لكونه ايجادا للموجود(٥) . والثانى(٦) محال ، لأن القدرة فى الزمان المتقدم(٧) على وجود الأثر: أما أن يكون لها أثر فى (الفعل أم لا ؟ فان لم يكن لها أثر فـــى الزمان المتقدم - والتقدير : أنه لا أثر لها فى)(٨) الزمان(٩) المقارن (فلا أثر للقدرة أصلا ، وهو محال - وان كان لها أثر فى الزمـــن المتقدم)(١٠) فلها تأثير فى الفعل : لأن الأثر بدون التأثير محال. فنقول : التأثير قبل وجود الفعل موجود ، (وأثره - وهو الفعل - غير موجود ، فوجود الأثر غير تأثير المؤثر - والتأثير(١١) ممكن الوجود(١٢)

---

١) انظر المحصول (١/٢/٣٩١) .
٢) الزيادة من (ب ، ك) .
٣) العبارة فى (ك) أن المصنف بنى هذا الدليل على المذهبين فقال :
٤) (ب ، ك) اذ لو قدر .
٥) (ب) لموجود .
٦) أى قبل وجوده .
٧) (أ) المقدم .
٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٩) (أ ، د) الزمن .
١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
١١) (والتأثير) زيادة من (ك) .
١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .

والا لكان واجب الوجود ، وهو محال ، للبرهان الدال على وحدة واجب الوجود ، فيفتقر التأثير الى مؤثر ، والمؤثر في التأثير لابد له من تأثير(١) وذلك التأثير ممكن ، فيفتقر الى تأثير آخر فيلزم التسلسل وهو محال)(٢). فثبت أنه لا قدرة للعبد أصلا ، سواء قلنا : القدرة على الفعل مقارنة ، على ماهو مذهب الاشعرى ، أو متقدمة على الفعل على ماهو مذهب المعتزلة - على ما بينا من تفصيل المذاهب(٣) .

واعلم أن هذه شبهة ، وهى من المغالط ، لكونها نافية للقدرة شاهدا وغائبا . فنقول : قال (٤) : حلها (٥) أن نقول : لم لا يجوز (أن يقدم)(٦) على الفعل زمن الوجود ؟ قوله : ان ذلك ايجاد للموجود .

قلنا : ماذا يعنى به ؟ ان عنى به : أنه ايجاد لموجود (٧) بدون هذا الايجاد ، أو يعنى به : أنه ايجاد الموجود)(٨) بهذا الايجاد ، أو يعنى به(٩) شيئا آخر .

الأول ممنوع ، بل هو ايجاد الشئ الذى وجد بهذا الايجاد ، وبهذا التأثير بحيث لولا هذا التأثير لما وجد . ولمن (١٠) أراد به

---

١) زاد فى (ك) لغيره .
٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٣) (أ ، د) المذهب - وراجع أول هذه المسألة (حد) .
٤) القائل هو صاحب التلخيص .
٥) (ب) أحللنا .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٧) (ك) للوجود .
٨) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٩) (به) ساقط من (ب) .
١٠) فى التلخيص (وان) ، وهو الصحيح .

الثانى ،فهو مسلم، ولا امتناع فيه ، (لأن الأثر) (١) لابد وأن يوجد مع المؤثر فيه زمانا . وإن أراد به معنى ثالثا ، فلابد من بيانه.(٢) هذا ما قاله صاحب التلخيص فى حل (٣) هذه المغلطة ، ولا بأس به. ويمكن أن يقال فى حلها : ان الماهية الممكنة لا يمكن ايجادها / (٤) موجودا (٥) معها وجودها ، والا يلزم ايجاد الموجود . ولا يمكن ايجادها معها (٦) عدمها ، والا يلزم الجمع بين الموجود والمعدوم (٧) وانما يمكن ايجاد الماهية الممكنة من حيث هى هى ، مع قطع النظر عن وجودها حاله (٨) الايجاد .

واذا تقررت هذه المقدمة فنقول : الايجاد زمن وجودها يعتبر (٩) فيه وجودها ، والايجاد زمن العدم يعتبر (١٠) فيه العدم . وقد ثبت (١١) استحالة ايجاد الماهية الممكنة مأخوذا معها أحد الأمرين ، وكذلك ايجاد الفعل حالة وجود الفعل ، وايجاد الفعل حال عدم الفعل بل ايجاد الفعل من حيث هو هو مع قطع (النظر عن) (١٢) الحالين ، وهذا لأن الشئ قد يكون ممكنا نظرا الى ذاته من حيث هى هى ،فيقال :

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٢) راجع التلخيص (١/٥٢-ب) .
٣) (أ) حد ، وفى (ب) ستحل .
٤) آخر الورقة (١٤٠) من الأصل .
٥) (ب ، ك) مأخوذا .
٦) (ب ،ك) مع .
٧) (ب) الوجود والعدم .
٨) آخر الورقة (١٨٦) من (ل) .
٩) (أ ،د) يحسر .
١٠) (ب ،ك) فقد اعتبر ، وفى (أ) يحسر .
١١) فى (ب) بينا .
١٢) الزيادة من (ب ،ك) .

هو ممكن الوجود نظرا الى ذاته ، فيمكن (١) ايجاده نظرا الى ذاتــه ثم قد يقترن به مانع أو ينتفى شرط ايجاده ، فلا يمكن ايجاده لا لاستحالته (٢) فى ذاته ، بل لمعارض من خارج . وبيان (٣) تقرير ما ذكرنا على قــول من قال ان الوجود علة (٤) الماهية ، وكذلك على قول نافيه (٥) ، فليتأمل الناظر هذا الموضع .

فان قيل : قد علم أن من أصل الأشاعرة أن القدرة على الفعــل مقارنة للفعل ، وقد تبين فساد ما عول عليه المصنف فى تقريره هذا الأصل فما (٦) المعتمد فى ذلك ؟ .

قلنا : (قد ثبت) (٧) أن امام الحرمين قد اختار فى البرهان : أن القدرة على الفعل قبل الفعل (٨) . وقد عول فى كتاب الشامـل فى تقرير هذه القاعدة على ثلاثة ، فلنذكرها قال الامام : " القدرة من متأخرى المعتزلة ، وسوغ (٩) علما لا معلوم له ، لم يخالف فى أبواب القدرة ، فالقدرة اذن متعلقة بمقدورها ، ومن أحال تعلقها بالمقدور حال حدوثه ، فقد نفى تعلقها . والدليل عليه أنا اذا فرضنا حالتين فقدرنا (١٠) فى الحالة الأولى قدرة حادثة ، ثم قدرنا فى الحالة الثانية

---

١) (أ) ممكن .
٢) (ب) لا استحالة .
٣) (ب ، ك) وسيأتى .
٤) (ب لك) على .
٥) (ك) ناهية .
٦) (أ ، د) فى .
٧) فى (ب ، ك) قلنا قد بينا ، و(قلنا) ساقط من (أ) .
٨) راجع البرهان (٢٧٩/١) .
٩) (ب ، ك) فسوغ .
١٠) (أ ، د) بقدرنا .

وجود المقدور وحدوثه (١) . فالخصم يمنع وجود المقدور في الحالة الأولى ، ويمنع التعلق بالمقدور في الحالة الثانية ، والحالتان متعاقبتان على ما صورناهما (٢) ، فلم يبق لتعلق القدرة وجه معقول " هذا / (٣) ما عول عليه امام الحرمين في الشامل ، وفيه أبحاث دقيقة (٤) أعرضنا عن ذكرها ، حذرا من الاطناب .

والأصحاب بنوا هذه القاعدة على أن القدرة عرض ، والعرض لا يبقى (٥) زمانين ، والقدرة مقارنة للفعل . والحق أن محال (٦) هذه القاعدة علم الكلام ، ويتسلم في هذا الفن . والله أعلم بالصواب ا.هـ.

---

١) (ب ، ك) وقدرته .
٢) (أ ، د) صورناها .
٣) آخر الورقة (١٧١) من (ب) .
٤) (أ ، د) ضيقة .
٥) (أ) ينفى .
٦) زاد في (ب ، ك) بيان .

***

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى عنه :ـ

الدليل التاسع : أن الله أمر (١) بمعرفته ... الى آخره"(٢).

الشـــرح :

أعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن المدعى أن تكليف ما لا يطاق واقع، والدليل عليه : أن الله أمر بمعرفته ، والدليل عليه قوله ـ تعالــى : " فاعلم أنه لا اله الا الله "(٣) واذا ثبت ذلك ، فنقول : ذلك الأمر(٤) اما أن(٥) يتوجه نحو العارف بالله ، أو يتوجه(٦) نحو الجاهل بالله(٧). والأول لا يخلو اما أن يكون أمرا بغير ما يعلمه أو بمثله(٨) ، لاستحالـة أن يكون أمر العالم بالله بالعلم به ، وانما (٩) هو خلاف العلم . فان كان الأول(١٠) ؛ يلزم الأمر بتحصيل الحاصل ، وهو محال .

وان كان الثانى يلزم الجمع بين المثلين ، وهو محال . هذا كله اذا كان ذلك الأمر متوجهـا نحو العارف بالله (وأما اذا كان(١١) ، ذلك الأمر متوجها نحو الجاهل بالله)(١٢) ، فهو أمر بالمحال أيضا ،

---

١) (أمر) ساقط من (ب ، ك) .
٢) انظر المحصول (٣٩٣/٢/١) .
٣) سورة محمد آية (١٩) وراجع التفسير الكبير (٣٧٢/٧) .
٤) زاد فى (ك) واذا ثبت ذلك .
٥) (أن) ساقط من (ب ، ك) .
٦) (يتوجه) ساقط من (ب) .
٧) (بالله) لم يرد فى (ب ، ك) .
٨) فى (د) أمر مثله .
٩) (ب ، ك) أمرا بما .
١٠) (الأول) ساقط من (ب) .
١١) فى (ك) حال .
١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

وذلك لأن الجاهل بالله لا يعرف أمر الله ، (مادام جاهلا به ، اذ لو عرف أمر الله ، عرف الله ؛ لاستحالة معرفة أمر الله) (١) بدون معرفته . (واذا استحال) (٢) أن (يعرف أمر الله) (٣) كان توجيه الأمر عليه توجيها لأمر الله على من يستحيل أن يعرف أمر الله ، ومن يستحيل عليه معرفة أمر الله استحال منه امتثال أمر الله ، فقد أمر بالامتثال ، وذلك هو تكليف مالا يطاق .

واعلم أن هذا الدليل ضعيف ، وبيانه من وجهين :-

الأول : أن (الآية أمر) (٤) بمعرفة وحدانية الله ، وذلك غير الأمر بمعرفته .

الوجه الثاني : وهو أنه لو كان أمرا بمعرفة الله . تعالى فلا استحالة / (٥) فى توجيهه نحو العارف بالله ، وذلك لأن المعرفة على مراتب : أولها (٦) وأجلها معرفة الله - تعالى - بنفسه ، وتقابلها (٧) معرفة أول مخلوقاته به ، بحيث لا يتصور (٨) أن يكون أقل من تلك المعرفة ، لأنا نفرض الكلام فى قدر لو نقص ذلك القدر لكان جاهلا بالله ، وبين المرتبتين مراتب كثيرة .

واذا ثبت هذه المقدمة جاز أن يكون ذلك الأمر متوجها نحو

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٢) فى (أ ، د) ولا استحالة .
٣) الزيادة من (ب ، ك) .
٤) (ب) الأمر به .
٥) آخر الورقة (١٨٧) من (أ) .
٦) (ب ، ك) أولاها .
٧) (ب ، ك) ومقابلتها .
٨) (ب ، ك) يتصور ، بالاثبات .

العارف[1] بالله ، بمعنى أنه حصل له مرتبة من المعارف الالهيــــة وهو عادم غيرها ، فيكون الأمر متوجها نحو العارف بالله بتحصيـــل مرتبة من مراتب العلم ليست حاصلة عنده ، ولا يلزم من ذلك محــال أصلا .

ومن الناس من منع المقدمة القائلة : بأن من لا يعرف أمر اللــه استحال منه امتثال أمر الله[2] . وهو منع فاسد : لأن المراد معرفة الله بوجه من الوجوه ، ومن لا يعرفه بوجه ما ، لا يعرف أمره ، ومن لا يعرف أمره استحال (منه امتثال)[3] أمر بالضرورة . فهذه المقدمة ضرورية .

---

١) في (ب ، ك) العالم .

٢) قلت : منهم القرافي - رحمه الله فانه منع ذلك في نفائس الأصول. فانظر نصه في (٢/٩٢-ب) .

٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .

* * *

قال المصنف - رحمه الله -

"الدليل العاشر .... الى آخره"(1) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الدليل واضح ونزيده ايضاحا فنقول : النظر مأمور به ، وهو غير مقدور . والمراد بالنظر الفكــر . وقد سبق بيان(2) الفكر بحده في المنطق الموضوع في أول هــذا(3) الكتاب(4) ، فلا نعيده . أما أن(5) النظر مأمور به ، فذلك كقوله(6) تعالى : " قل انظروا "(7) وكقوله تعالى : " أولم يتفكروا "(8) ساقــه مساق/ (9) اللوم والتوبيخ ، وذلك يدل على أن من لم يتفكر فقد ترك المأمور به ، فثبت أن النظر مأمور به .

وأما أنه غير مقدور ، وذلك لأن التصورات غير مقدورة ؛ أي غير مكتسبة ؛ لأن الذهن(10) اما أن يكون له شعور بذلك التصور أو لا ، فان كان ، فذلك التصور حاصل ، وتحصيل الحاصل محال . وإن لم يكن له به شعور بوجه ما استحال تحصيله ؛ لأن مالا شعور(11) للنفس

---

١) انظر المحصول (١/٢/٣٩٤) .

٢) (أ) بيانه .

٣) (هذا) ساقط من (ب) .

٤) (ب ، ك) الشرح . وراجع الورقة (٨ ب) من نسخة الأصل .

٥) (أن) ساقط من (ب) .

٦) (أ ، د) قوله .

٧) سورة يونس آية (١٠١) .

٨) سورة الاعراف آية (١٨٤) .

٩) زاد في (ب) الأمر . وهذا آخر الورقة (١٨١) من (ك) .

١٠) (أ) المذهب .

١١) في (أ) ما شعور .

به البتة استحال طلبه (١) ، وما استحال طلبه استحال تحصيله .

لا (٢) يقال : لم لا يجوز أن يكون مشعورا به من وجه دون وجه ؟ .

وتوجيه هذا المنع : لا نسلم الحصر ، وسند المنع : أن التصور أما أن يكون مشعورا به مطلقا ، أو لا يكون مشعورا به مطلقا ، أو يكون مشعورا به من وجه دون وجه .

لأنا نقول : القسم الثالث (٣) باطل (بعين ما مر) (٤) .

واعلم أنه أورد المصنف على نفسه - في المحصل - سؤالا ، فقال (٥) : نحن نجد من أنفسنا طلب ماهية (الروح) (٦) والنفس والملك .

وأجاب عنه : بأن ذلك اما طلب تفسير اللفظ أو طلب البرهان على وجود المتصور ، وكلاهما (٧) تصديق (٨) .

وهذا الجواب فاسد ، يعلم الانسان فساده بالرجوع (٩) الى وجدانه . فثبت أن التصورات غير مقدورة ومكتسبة/ (١٠) ويلزم من ذلك أن لا تكون التصديقات البديهية (مكتسبة مقدورة) (١١) . وذلك لأن

---

١) (ب) طبه .
٢) (ب) ولا .
٣) (ب ، ك) الثانى .
٤) مكانها فى (ب ، ك) جزما .
٥) (ب ، ك) وقال .
٦) الزيادة من (ب ، ك) .
٧) (ب) ولكلاهما .
٨) آخر الورقة (١٤١) من الأصل .
٩) (أ) بالمرجوع .
١٠) آخر الورقة (١٧٢) من (ب) .
١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

تلك التصورات اما أن تكون (١) بحالة يلزم من حضور بعضها مع البعض في (الذهن) (٢) الجزم بحصول النسبة التصديقية أولا ، لا (٣) سبيل الى الثاني ، والا (٤) لم تكن تلك طوما بديهية (٥) بل اعتقادات تقليدية بحسة ، فتعين الأول ، فثبت أن التصديقات البديهية غير مقدورة ، واذا لم تكن التصديقات البديهية مقدورة ، لا تكن التصديقات النظرية مقدورة لأن لزوم النظريات عن البديهيات : اما أن يكون واجبا أو لم يكن. فان لم يكن واجبا ، لم يكن ذلك استدلالا مفيدا لليقين (٦) جزما .وان كان لازما فنقول : النظريات واجبة الحصول عند حصول البديهيات، ممتنعة الحصول عند عدمها ، فلا قدرة على تحصيل النظريات ، ولا اختيار له في اكتسابها بمعنى أنه ان شاء اكتسبها ، وان شاء تـــرك اكتسابها . هذا هو بسط ما قاله المصنف ،وهو فاسد . وبيان فساده من وجوه ثلاثة :-

<u>الأول :</u> أنه يجوز أن يكون الشئ متصورا بعارض من عوارضه / (٧) (ويكون مجهول الكنة) (٨) لسبب (٩) الشعور بذلك العارض لطلب (١٠)

---

١) (ب ،ك) كانت .
٢) الزيادة من (ب ، ك) .
٣) (لا) ساقط من (أ ، د) .
٤) في (ك) فان .
٥) (ب) نفسية .
٦) (ك) للغير .
٧) آخر الورقة (١٨٨) من (أ) .
٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ،ك) .
٩) (أ ، د) فثبت .
١٠) (أ ، د) فيطلب .

الكة . ويجوز أن يكون عارض من عوارضه معلوما ، فيطلب(١) بقية عوارضه بسبب التصور بذلك العارض .

الثاني : أنا لا نسلم أن تلك التصورات البديهية ان لم تكن بحيث يلزم من مجرد (٢) حضورها في الذهن حكم الذهن بالنسبة التصديقية بينهما ، ولا تكون تلك القضايا علوما بديهية(٣) ، وهذا (٤) لجواز أن لا يلزم من(٥) مجرد تصور طرفيها (٦) جزم الذهن بالنسبة التصديقية وتكون علوما يقينية نظريه والنظريات بأسرها كذلك .

الثالث : أن (٧) حضور المقدمات في الذهن - كيف كانت - لا توجب حصول النتيجة ، بل لابد هنا ترتيب خاص ، والترتيب الخاص مقدور، واذا عرفت ذلك أمكنك توجيه المنع على أى قسم شئت من قسمى الترديد .

واعلم أنه(٨) قد تبين ضعف جميع ما استدل به المصنف في هذه المسألة . وقد بينا ذلك بيانا شافيا . والحق أن التكليف بالمستحيل لذاته (مع العلم بأنه مستحيل لذاته)(٩) غير واقع بل هو غير(١٠) جائز . والدليل عليه ما نبهنا عليه : وهو أن قيام حقيقة(١١) الطلب

---

١) (أ ، د) فطلب .
٢) (مجرد) ساقط من (ب) .
٣) (ب ، ك) يقينية .
٤) (ب ، ك) ولهذا الجواز .
٥) (من) ساقط من (ك) .
٦) (أ ، د) طرفها .
٧) (أن) ساقط من (ب) .
٨) (ب ، د) أن .
٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
١٠) (غير) ساقط من (ب) .
١١) (حقيقة) ساقط من (ب) .

النفسانى بالعالم باستحالته (١) ، طلبا متعلقا بالمستحيل لذاته ،(بل وبغيره مع) (٢) حال العلم باستحالته (٣) محال . والقضية بديهية ، ومن راجع نفسه وأنصف (٤) علم (٥) صحة ما ذكرناه ، اللهم الا أن يقال : حقيقة الطلب غائبا ، غير حقيقة الطلب شاهدا . وان قيل ذلك ، فسدت قاعدة (٦) كلام النفس . واثباتها لله تعالى . وفيه تفصيل سبق بيانه .

خاتمة : اعلم أن صاحب التنقيح اختار جواز التكليف بالمحال . واحتج عليه : بأن الطلب الذى هو ماهية التكليف ليس من جنس التشوف ولا تعلقه تعلق التأثير ، كتعلق القدرة : بدليل صحة التعلق بالمعدوم ، وبغير المعين . فجاز تعلقه بالمحال كالعلم (٧) .

هذا ما احتج به ، وهو ضعيف : لأنه قياس (٨) فى المطالب العلمية وهو لا يفيد العلم . بل لا يفيد الظن الا اذا بين أن الحكم معلل بكذا ، وهو مشترك بين الصورتين ، وذلك متعذر . والله أعلم بالصواب (٩) .

---

١) (ب) باستحالة .
٢) بدلها فى (ب ، ك) يكون .
٣) (ب) باستحالة .
٤) زاد فى (ب ، ك) نفسه .
٥) (أ ، د) على .
٦) (أ) قاعدة .
٧) راجع التنقيح (١٩٩/١)
٨) (قياس) مكانه بياض فى (ب) .
٩) (بالصواب) ساقط من (ب ، ك) وراجع هذه المسألة فى نفائس الأصول (٨٧/٢-٩٥-أ) ، والتلخيص (٥١/١-أ وما بعدها) والتنقيح (١٩٦/١-٢٠٢) والمستصفى (٨٦/١-٨٨) ، والاحكام للآمدى (١٠٢/١ - ١١٠) ونهاية السول (٣٤٥/١-٣٦٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨٤/١ وما بعدها) ، وتيسير التحرير (١٣٧/١) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" المسألة الثانية :

قال الأكثرون من أصحابنا ، ومن المعتزلة : الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على الايمان ... الى آخرها "(١) .

الشرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أننا (٢) ننقل مذاهب العلماء في هذه المسألة ، ثم نعطف بعد ذلك على شرح المتن .

فنقول : قال امام الحرمين : " ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة الى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشرائع .

وظاهر مذهب الشافعي : أنهم مخاطبون بها (٣) . وفصل فاصلون بين المأمورات والمنهيات ، غير معاقبين على ترك المأمورات ثم نقل الامام : أن الخلاف واقع في جواز المخاطبة عقلا ، ثم في وقوع ذلك ان ثبت جوازه (٤) .

ثم (٥) قال : التحقيق في ذلك كله عندي أن الكافر في حال كفره (٦) يستحيل أن يخاطب بانشاء فرع على الصحة ، وكذلك القول (٧)

---

١) في (ب ، ك) آخره ، وانظر المحصول (١/٢/٣٩٩) ، ولقد بحث الاصوليون هذه المسألة تحت عنوان : هل الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ؟ .
وينحصر الخلاف في هذه المسألة : في وجوب الأداء في أحكام الدنيا ، فانه لا خلاف بين العلماء بأنهم مخاطبون بالايمان الذي هو شرط صحة التكليف بالفروع .
وكذلك لا خلاف بين العلماء في أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة . (انظر أصول السرخسي (١/٧٣) وتعليقات الشيخ بخيت على نهاية السول (١/٣٧٣) .

٢) (ب ، ك) أنا . ٣) (بها ساقط من (ب) .
٤) (أ ، د) جوازهم . ٥) (ثم) ساقط من (أ ، د) .
٦) (ب ، ك) أمره . ٧) (القول) ساقط من (ك) .

فيما (١) ينفع(٢) آخرا من العقائد فى حق من لم يصح عقده فى الأوائل وكذلك المحدث يستحيل أن يخاطب بانشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ، ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوسل (٣) الى ما يقع آخرا (فلا يتنجز الأمر عليهم) (٤) بايقاع مشروط قبل وقوع الشرط ،ولكن اذا مضى(٥) من الزمان ما يسع الشرط/ (٦) والمشروط والأوائل والأواخر ، فلا يمتنع (أن يعاقب) (٧) الممتنـــــــــع علـــــى حكم التكليف معاقبة(٨) من خالف أمرا ما (٩) توجه عليه ناجزا . فمن(١٠) أبى ذلك قضى عليه قاطع العقل بالفساد . ومن جوز تنجيز الخطاب بايقاع المشروط قبل وجود الشرط ، فقد سوغ تكليف مالا يطاق ، ومن أراد أن يفرق بين الفروع وبين أواخر العقائد ، وبين صلاة المحدث ، فهو مبطل قطعا .

وقد نقل عن أبى هاشم(١١) أنه قال : ليس المحدث بمخاطـــب بالصلوات / (١٢) ولو استمر حدثه دهره لقى الله غير مخاطب بصـــلاة

---

١) (ب) فيها .
٢) فى البرهان : يقع .
٣) فى البرهان : بالتوصل .
٤) الزيادة من (ب ، ك) .
٥) (أ) معنى ، وفى (ب) انقضى .
٦) آخر الورقة (١٧٣) من (ب) .
٧) فى (ب ، ك) المعاقب .
٨) (ب) بمعاقب .
٩) (ما) ساقط من (ب) .
١٠) (ب) فان .
١١) (ك) أبى هشام .
١٢) (أ ، د) بالصلاة ، وفى (ب) بالطواف ، وهذا آخر الورقة (١٨٩) من (أ) .

فى عمره .

فان أراد الرجل ما ذكرناه ، فهو حق . وان أراد به أنه لا يعاقب على ترك الصلاة لترك[1] التوصل اليها ، فقد خرق الاجماع ، هذا هو الكلام فى طرق الجواز .

وأما الكلام فى طرق الوقوع ، فقد قال القاضى : ذلك من مجال الفقهاء ، وهو مظنون .

والذى أراه[1] : أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة ، والقيام[2] بمعاليه[3] مفصلا فمن جحد وجوب التوصل اليه فقد أنكر أمرا معلوما ، وهذا[4] على هذا التقدير مترق عن درجة الظنون[5] .

فان قيل : أتقطعون أنهم معاقبون فى الآخرة على ترك فروع الشرع[6] .

قلنا : أجل (والموصل اليه)[7] أنه قد ثبت قطعا وجوب التوصل وثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب (على ترك الواجب)[8] الا أن يعفو الله ، وتقرر فى أصل الدين ، أن الله لا يعفو[9] عن الكفار[10]

---

١) (أ) الترك .
٢) (ك) أورده .
٣) (ب ،ك) القيام ، بسقوط الواو .
٤) (ب ،ك) بمعجاله .
٥) (وهذا) ساقط من (ب ،ك) .
٦) (أ ، د) المظنون .
٧) (ب ،ك) الشرائع .
٨) الزيادة من (ب ،ك) .
٩) زاد فى (ب) الا أن يعفو .
١٠) راجع البرهان (١/١٠٧ - ١١٠) .

هذا ما أختاره الامام - صاحب البرهان - وفى ما ذكره فى دعوة القطع فى طرف الوقوع نظر لا يخفى على المتأمل ، فليتأمله (١) الناظر .

قال الغزالى فى المستصفى : " ليس من شرط الفعل المأمور بـه أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر ، بل يتوجه الأمر بالمشروط والشرط، ويكون مأمورا بتقديم الشرط ،كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء . والملحد بتصديق الرسول بشرط تقديم الايمان بالرسل.

وذهب (٢) أصحاب الرأى : الى (٣) امكان (٤) ذلك ، والخلاف اما فى الجواز (٥) ، أو فى الوقوع . أما الجواز العقلى فواضح (٦). وأما الوقوع الشرعى فكما يجوز تخصيص خطاب الفروع بالمؤمنين . كما خصص وجوب بعض العبادات بالأحرار والمقيمين والأصحاء ، ولكن وردت أدلـة بمخاطبتهم " ، ثم تمسك بأى من كتاب الله تمسك المصنف بها - أيضا - وستعلم (٧) - على ما صرح (٨) - بأنه اذا مات الكافر على كفره عوقب على تركه للفروع (٩) ، ولكنه اذا أسلم عفى عما سلف (١٠) . فالاسلام يجب ما قبلـه ."

---

١) (أ ، د) فليتأمل .
٢) (ب ، ك) وأثبت .
٣) (الى) ساقط من (ب ، ك) .
٤) فى المستصفى : انكار .
٥) آخر الورقة (١٤٢) من الأصل .
٦) (ب) فواقع .
٧) (ب) وستكلم عليها ، وفى (تر) وتكلم عليها .
٨) فى (ب) وصرح ، وهو ساقط من (ك) .
٩) (ب ، ك) الفروع .
١٠) مكانها بياض فى (أ ، د) .

الشاملة بالعبادات والشرعيات ،وهومذهب جماعة من الفقهاء (وبعض المتكلمين) (1) . وقيل هو مذهب الشافعى . وذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين (الى) (2) أنه غير داخل فيه ، وقيل هو قول أصحابنا .

ثم (3) تنقل هذه المسألة نصا عن أصحابنا المتقدمين الا أن مشايخنا المتأخرين خرجوها (4) بناء (5) على تفريعاتهم . فان محمدا (6) رحمه الله - قال فى كتاب المسائل (7) : " ان الكافر اذا دخل مكة ثم أسلم وأحرم لا يلزمه دم ، لأن ذلك (ليس) عليه) (8) .

وقال فى كتاب الصوم : ان الكافر اذا كان له عبد مسلم مر (9) عليه يوم الفطر لا يلزمه صدقة فطره . قال : لأن ذلك ليس عليه (10) .

وقال فى كتاب النكاح : ان المسلم اذا كان تحته امرأة نصرانية عادتها فى الحيض دون العشرة (11) ، فانقطع الدم على عادتها ، يحل له وطئها قبل الاغتسال بخلاف المسلمة . قال : لأن ذلك ليس عليه . فهذا يدل على أن/ (12) مذهبهم ما ذكرناه .

---

١) الزيادة من (ب ،ك) .
٢) الزيادة من (ب ،ك) .
٣) (ب ، ك) ولم .
٤) (ك) خرجوا ههنا .
٥) (بناء) ساقط من (ك) .
٦) هو محمد بن الحسن الشيبانى ، وقد سبقت ترجمته .
٧) (أ) السائل .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٩) (ب ،ك) ورد .
١٠) راجع كتاب الاصل (٢/٢٦٣) .
١١) فى (ب ،ك) العشر .
١٢) آخر الورقة (١٩٠) من (أ) .وانظر (كتاب الأصل (١/٥٢١) .

هذا ما ذكره الغزالي (١) ،واختاره . وفي تمسكه بالظواهر الدالة على وقوع تكليفهم بالفروع مخالفة لامام الحرمين .

وقال الشيخ أبواسحاق (الشيرازي في شرحه اللمع) (٢) : " اذا أمر الله ، أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - بلفظ مطلق (٣) ،وخطاب جامع اختلف أصحابنا في دخول الكفار فيه .

فقال بعضهم : يدخلون فيه ، وقالت طائفة منهم (٤) لا يدخلون فيه ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد (٥) .

وقال بعضهم (٦) : يدخلون في خطاب النهي دون خطاب الأمر. ومعنى توجيه الخطاب عليهم : تعلق الوعيد بالترك ، واستحقـاق العقاب (٧) في الآخرة على تركه . وليس المراد بذلك : أنهم يؤمرون بفعل العبادة (٨) مع الكفر ، ولا بفعلها (٩) بعد الاسلام .

قال الغالي (١٠)- في كتابه المؤلف في أصول الفقه : " الكافر هل يخرج عن الخطاب بالشرعيات أم لا ؟ (وحكى عن) (١١) الشيـخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - أن الكل داخل تحت الخطابات

---

١) (الغزالي) ساقط من (ب) وراجع المستصفى (١/ ٩١) .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ،ك) .
٣) (أ) نطلق .
٤) (منهم) ساقط من (أ) .
٥) هو الشيخ أبو حامد الاسفرائيني - وقد سبقت ترجمته .
٦) (بعضهم) ساقط من (ك) .
٧) (العقاب) ساقط من (ب) .
٨) (أ ،د) العباد .
٩) (ك) يقضيها ، وفي (ب) يقضيهما .
١٠) (ب ،ك) الحالمي .
١١) في (أ ،د) نقل عنه .

وثمرة الخلاف(١) هى العقاب على تركها ، فان الأمة أجمعت(٢) على أن الكافر اذا أتى بهذه العبادات لا يثاب عليها ، ولو لم يأت حتى لو أسلم لا يجب القضاء عليه .

وقال الباجى - فى / (٣) كتابه المسمى بجامع الأصول : " لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالايمان . واختلفوا فى فروع الديانات : كالصوم والصلاة والحج ، فعندنا أنهم مخاطبون بذلك ، وهو الظاهر من مذهب مالك .

وذهب ابن خويز(٤) منداد : الى أنهم غير مخاطبين بذلك "

قال القاضى عبد الوهاب المالكى : " فصل فى أن الكافر هل يدخل فى مجرد الخطاب بالعبادات ؟ أعلم أن الكلام فى ذلك يتعلق بفصلين - :

أحدهما : أن مجرد الخطاب هل يتناول الخطاب الكافر كما يتناول المسلم أم لا ؟ والكلام فى هذا كالكلام فى تناول الخطاب العبد ، لأن الاسم يتناول الجميع(٥) وصفة التكليف موجوده / (٦) فيهم ، فلا وجه للمنع من تناول الخطاب(٧) لهم .

والفصل الآخر فى أن الخطاب بفروع الشريعة التى لا تصح(٨) من

---

١) (ك) العقاب .
٢) (ك) اجتمعت .
٣) آخر الورقة (١٧٤) من (ب) .
٤) فى (أ) جويد مراد ، وهو تصحيف . وقد سبقت ترجمته .
٥) (ب) الجمع .
٦) آخر الورقة (١٨٢) من (ك) .
٧) (الخطاب) ساقط من (ك) .
٨) (أ) تصحح .

الكافر الا بعد التوحيد ، والشهادة بالرسالة ، فهل (١) يتوجه الى الكافر وهو مقيم على كفره أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذا ، وأهل الأصول منهم من قال : لا يصح خطابه الا بعد الاقرار بالشهادتين .

ومنهم من قال : يصح ذلك ، وهو مخاطب به ، بشرط تقديم الايمان ، وبنوا الكلام في كثير من الفروع على هذا : نحو سقوط (٢) القضاء عنه - اذا أسلم - لما ترك من الصوم والصلاة .

ومنهم من قال المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي .

وأما مذهبنا فيحتمل أن الأقوى في النظر أنهم مخاطبون بها . ومن أصحابنا من منع (٣) ذلك (لأجل قولنا) (٤) : ان الكافر لا يحد اذا زنا وشرب ، وان المرتد لا يقضي من الصلوات ما تركها في حال ردته . وهذا لا يمنع الخطاب : لجواز أن يخاطبوا بها ، والاسلام يحط عنهم .

قال : ابن برهان :" اعلم أنه يجوز عندنا عقلا (٥) خطاب الكفار بفروع الايمان ، وهو مذهب كافة العلماء ، ومعظم المعتزلة ونقل (٦) عن عبد الجبار ، ومعظم المعتزلة : أنهم قالوا : لا يجوز أن يخاطبوا عقلا بالفروع " .

---

١) (أ ، د) هل .

٢) (ب ، ك) سقط .

٣) (ب ، ك) يمنع .

٤) في (أ ، د) لأحد قولينا .

٥) (عقلا) ساقط من (ب) .

٦) (ك) ونقض .

وقال القاضي عبد العزيز الكوفي (١) : " قال قوم : الكفار مخاطبون بكل الشرعيات بشرط تقدم الايمان ذكره الجصاص ،وصاحب المعتمد ونصره (٢) .

وقال قوم : انهم غير مخاطبين . (وقال قوم : انهم غير مخاطبين بشيء (٣) من الشرعيات . وقال قوم : انهم مخاطبون بما (٤) طريقه العقوبات ، غير مخاطبين بما طريقه الفرعيات .

وقيل : ان مذهب الامام أحمد : أن الكفار مخاطبون بفروع الايمان) (٥) .

---

١) "الكوفي) ساقط من (ب ،ك) .
٢) (أ ، د) ونصر . وراجع المعتمد (١/٢٩٤ - ٢٩٥) .
٣) (د) بكثير .
٤) في غير (د) في طريقة العموبات .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ) ، وراجع : العدة (٢/٣٥٨) والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٩ - ب) .

قلت : من هذه النقول يتضح أن للعلماء في هذه المسألة خمسة مذاهب وهي :

<u>الأول</u> : أنهم مخاطبون بفروع الشرائع ، وهو مذهب أكثر الشافعية والامام أحمد وظاهر مذهب مالك - فيما حكاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي - وهو - أيضا - قول أكثر المعتزلة .

<u>الثاني</u> : أنهم غير مخاطبين بفروع الشرائع ، وهو مذهب السمرقنديين من الحنفية - كما قاله الكمال ابن الهمام في التحرير وقال السرخسي في أصوله (١/٧٤) : " وجواب هذه المسألة غير محفوظ من المتقدمين من أصحابنا نصا ، ولكن مسائلهم تدل على ذلك . " وهو أي هذا المذهب - قول للشافعي ورواية عن الامام أحمد ، وهو اختيار أبي حامد الاسفرائيني من الشافعية ،

=====

قال المصنف : " لا أثر لهذا الاختلاف فى الاحكام المتعلقة بالدنيا ، لأنه مادام الكافر كافرا : امتنع منه الاقدام على الصلاة ، واذا أسلم لم يجب عليه القضاء ، وانما (١) تأثير هذا (٢) الاختلاف فى (٣) أحكام الآخرة ، وهو أن الكافر اذا مات على كفره ، فلا شك أنه يعاقب على كفره ، فهل يعاقب مع ذلك على ترك الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا ؟ ولا معنى لقولنا : انهم مأمورون بهذه العبادات الا أنهم كما يعاقبون

وأبو زيد ، والسرخسى من الحنفية ، وابن خويز منداد من المالكية .

الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر ، وهو رواية عن الامام احمد ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى .

الرابع : أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلى حكاه القرافى عن " الملخص " للقاضى عبد الوهاب .

الخامس : أنهم مخاطبون بما سوى الجهاد ، وذلك لامتناع قتالهم أنفسهم ، نقله الاسنوى فى نهاية السول (١/٣٧٦) .

راجع هذه المسألة وأقوال العلماء فيها فى :

التنقيح (١/٢٠٢) ونفائس الأصول (٢/٩٥ -أ - وما بعدها والحاصل (١/٣٠٢) والاحكام للآمدى (١/١١٠) ، والمستصفى (١/٩١) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٢ وما بعدها) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٣) ، والمعتمد (١/٢٩٤) ونهاية السول وتعليقات الشيخ بخيت عليه (١/٣٦٩ وما بعدها) والتبصرة (ص ٨٠) ، والتمهيد للاسنوى (ص ١٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٠ وما بعدها) وتيسير التحرير (٢/١٤٨) وأصول السرخسى (١/٧٤) . وتخريج الفروع (٩٨-٩٩) ، والواضح (١/٣٠٥/أ) والبحر المحيط (١/١٢٢ -أ - ١٢٨ - ب) وقد نقل الزركشى فى المسألة تسعة أقوال .

١) (ب ، ك) وأما .
٢) (ب ، ك) عدم .
٣) (فى) ساقط من (ك) .

على ترك الايمان ، فكذلك يعاقبون - أيضا - بعقاب زائد على تـرك هذه العبادات .

ومن أنكر ذلك قال[(١)]: وانهم لا يعاقبون الا على ترك الايمان - فهذه دقيقة لابد من فهمها "[(٢)] .

واعلم أنه قد تبين بما[(٣)] نقله الخانى[(٤)] عن محمد صاحب ابى حنيفة - رضى الله عنهما - من التفريعات[(٥)] على هذا الأصل : " قد يظهر أثر[(٦)] هذا الاختلاف فى الاحكام المتعلقة بالدنيا "، فيصير ما نقله الخانى[(٧)] مناقضا لقول المصنف : " لا[(٨)] أثر لهذا الاختلاف فى الأحكام المتعلقة بالدنيا " ، (بل يكون مبطلا لكلام المصنف ، فانه قد ظهر أثر هذا الاختلاف فى الاحكام المتعلقة بالدنيا)[(٩)] والجمع بين الكلامين لمن أراد الجمع أن يقال : كلام المصنف وان كـان وان كان عاما ، لكنه محمول على الخصوص : وهو أن يقال: لا أثـر لهذا الاختلاف فى العبادات الواجبة : كالصلاة والصوم والحج /[(١٠)] فانه ممتنع الاتيان بها حال الكفر ، وبعد زوال الكفر لا يجب عليـه

---

١) (قال) ساقط من (أ) .
٢) انظر المحصول (١/٢/٤٠٠ - ٤٠١) .
٣) فى غير (ك) (ما) .
٤) (ب ، ك) الخالى .
٥) (أ) التعريفات .
٦) (ب ، ك) أن .
٧) (ب ، ك) الخالى .
٨) فى (أ ، د) لأن) .
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
١٠) آخر الورقة (١٩١) من (أ) .

قضاؤها ، ولا ندعى أنه لا أثر لهذا الاختلاف فى شرع من الأحكام المتعلقة بالدنيا ، بل انما ندعى عدم ظهور أثره فى تلك العبادات فقـــط ، ويدل على هذا (١) تمثيله .

هذا هو وجه الجمع ، والمناقضة يشعر بها ظاهر كلام المصنف .

(لا يقال) (٢) : "بل يظهر أثره فى الاحكام المتعلقة بالدنيا ، وبيانه من (٣) وجوه أخر غير ما ذكره الشافعى (٤) من تفريعات محمد ابن الحسن (٤) صاحب أبى حنيفة وبيانه / (٥) من وجوه) (٦) :

أحدها : أن (٧) يكون ذلك سببا لاسلامه : لأنه جاء فـــى الحديث (٨) أن الرجل ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنبه ، ومقتضـــى ذلك أنه (٩) يختم له بالاسلام بسبب كثرة خيره وبره (١٠) .

ثانيها : أن الأسلام يكون أوقع فى (١١) صدره اذا كان كثيـــر الفساد والفسوق مضافا الى الكفر فانه / (١٢) اذا علم أن الاسلام يجب ما قبله كان ميله الى الاسلام أشد (١٣) .

---

١) (هذا) ساقط من (ب) .
٢) (لا يقال) ساقط من (ب ، ك) .
٣) (من) ساقط من (ب ، ك) .
٤) (الزيادة من (ب ، ك) .
٥) آخر الورقة (١٤٣) من الأصل .
٦) الزيادة من (ب ، ك) .
٧) فى غير (ب) أنه .
٨) لفظ (الحديث) ساقط من (أ ، د) .
٩) (ب ، ك) أن .
١٠) (بره) ساقط من (ب ، ك) .
١١) (ك) ما فى .
١٢) آخر الورقة (١٧٥) من (ب) .
١٣) (أ ، د) كثيرا .

وثالثها : أنه تتجه اقامة الحدود عليهم - لا سيما الرجم عند الشافعي(١) - فان العقوبات مع المخالفات والمعاص مناسب ، أما أننا نعاقبه(٢) وهو لم يعص فهو بعيد عن القواعد .

ورابعها : استحباب قضاء الصوم اذا أسلم في أثناء الشهر ، ملاحظة لتقدم الخطاب في حقه(٣) .

لأنا نقول : كونه مخاطبا بالفروع ان أفضى الى (أنه)(٤) يختم له بالاسلام ، فليس الا قضاء ، ولا الختم بالخير من الاحكام الشرعية المتعلقة بالدنيا والمراد بقولنا ، له(٥) أثر ولا أثر له انما هو الأثر الراجع الى الأحكام الشرعية المتعلقة بالدنيا(٦) . وبه يظهر فساد الوجه الثاني : لأن زيادة العيل الى الاسلام ليست من الأحكام الشرعية المتعلقة بالدنيا .

وأما الوجه الثالث : فذلك يقتضي شرعية(٧) اقامة الحدود كلها عليهم تفريعا على قولنا : انهم مخاطبون بالفروع ، وذلك باطل ، فان حد شرب الخمر لا يقام عليهم .

وأما الرابع(٨) : فذلك يقتضي وجوب قضاء الصوم اذا أسلم في

---

١) راجع نهاية المحتاج (٤٠٧/٧) .
٢) (أ ، د) لا نعاقبه .
٣) هذا لاعتراض ذكره القرافي فانظر نفائس الأصول (٩٧/٢أ) .
٤) الزيادة من (ب ، ك) .
٥) (ب) أنه .
٦) (بالدنيا) ساقط من (ب) .
٧) (شرعية) ساقط من (ب) .
٨) في (ب ، ك) وأما الوجه الرابع .

أثناء الشهر ، وذلك باطل اجماعا .

ومن فروع هذا الأصل من الأحكام المتعلقة بالدنيا ، أنا (١) (اذا قلنا) (٢) ، الكفار لا يخاطبون ، كانت معاملة الكفار أبعد عن السنة من معاملة المسلمين (٣) ، وذلك ظاهر . ولأن (٤) ما بأيديهم من الغصوب والربويات تقر بأيديهم بعد الاسلام اذا تاب . ويمكن أن يتفرع على هذا الأصل ما اذا طلق (٥) الكافر ، أو أعتق في حال الكفر ، ثم أسلم في أنه هل ينعقد الصادر منه سببا في حال الكفر ، كما ينعقد سببا في حال الاسلام ؟ .

واعلم أن ما ذكرناه (٦) قاعدة الجواب عن (أمثال) (٧) هذه الوجوه ، فاحكمها . والله أعلم بالصواب (٨) .

---

١) (ك) انما .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٣) (ب ، ك) الكفار .
٤) (ب ، ك) فلأن .
٥) في غير (د) أطلق . وراجع فروع هذه القاعدة في : تخريج الفروع على الأصول (ص ٩٩ - ١٠٠) القواعد والفوائد الأصولية (هذه وما بعدها) والتمهيد للاسنوي (ص ١٢٧ وما بعدها) .
٦) (أ ، د) ذكرناه .
٧) الزيادة من (ب ، ك) .
٨) (بالصواب) ساقط من (ب ، ك) .

* * *

قال المصنف ـ رضى الله عنه :

لنا (١) : أن (٢) المقتضى لوجوب هذه العبادات (على الكفار) (٣) قائم ، والمانع زائل ، ويلزم من ذلك الوجوب .

أما أن المقتضى لوجودها عليهم قائم ، فذلك لقوله تعالى : " ياأيها الناس اعبدوا ربكم " (٤) وجه التمسك بالآية : أنه أمر الناس بالعبادة والناس يتناول المسلم والكافر ، فيلزم قيام المقتضى لوجودها عليهم اذ لا نعنى بالمقتضى الا ذلك . ولقوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " (٥) وجه التمسك ما مر (٦) . وأما أن المانع زائل ، وذلك لأن الكافر متمكن من ازالة الكفر والاتيان بالايمان أولا ، ثم الاتيان بالفروع ثانيا . وبهذا التفسير قلنا : الدهرى (٧) المنكر لوجود واجب الوجود ـ (جل وعلا) (٨) ـ مكلف (٩) بتصديق الرسول ، وذلك بمعنى أنه يؤمن بالله ـ تعالى ـ ثم (١٠) بتصديق الرسول .

وبهذا التفسير ـ أيضا ـ قلنا : المحدث مأمور بالصلاة ، بمعنى أنه مأمور بازالة الحدث أولا ، ثم الاتيان (١١) بالصلاة ثانيا ، وكذلك

---

١) فى (أ) أما .
٢) (أن) ساقط من (أ) .
٣) (على الكفار) ساقط من (ب) .
٤) سورة البقرة آية (٢١) .
٥) سورة آل عمران آية " ٩٧ " .
٦) فى (ب ز ك) ظاهر .
٧) الدهرى : واحد من الدهرية ، وهم قوم من الكفرة يقولون بقدم العالم وقدم الدهر ، وتدبيره للعالم ، وتأثيره فيه . وأنه ما أبلى الدهر من شئ الا واحدث شيئا آخر .
وقد ذكر الله تعالى قولهم فى ذلك ، فى قوله " وقالوا ما هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر " راجع الحور العين (ص ١٤٣) .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٩) (أ) كلف .
١٠) زاد فى (أ) قال .
١١) (ب ، ك) بالاتيان .

ههنا ، فهو مأمور بالاتيان بالايمان أولا ، ثم بالاتيان بفروعه ثانيا . فعلم أن المانع زائل ، فثبت الوجوب عليهم (عملا)(١) بالمقتضى السالم عن المانع . فان قيل : لا نسلم قيام المقتضى . وهذا لأن المراد /(٢) بالمقتضى : اما أن يكون هو (العام فى)(٣) الأشخاص والأزمنة ، أو(٤) العام فى الأشخاص دون الأزمنة . فان ادعيتم الأول ، فلا سبيل اليه ؛ لأن الآية عامة(٥) فى الأشخاص مطلق فى الأزمنة . وان ادعيتم الثانى ، فمسلم ولكن لا يفيد (ما هو)(٦) المدعى فى هذه المسألة ، فان المدعى هو الأول ، دون الثانى .

سلمنا ذلك ، ولكن لم قلتم(٧) : ان المراد بالصلاة المأمور بها فروع شريعتنا ؟ .

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم (أن المانع زائل قوله)(٨) : ان الكافر متمكن من ازالة كفره (أولا ، ثم يأتى بالفروع ثانيا .

قلنا : لا نسلم أن الكافر متمكن من ازالة كفره)(٩) ، وانما يكون ذلك أن لو لم يكن علم الله متعلقا(١٠) بدوام(١١) كفره الى الموت .

---

١) الزيادة من (ب ، ك) .
٢) آخر الورقة (١٩٢) من (أ) .
٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٤) (أ) والعام .
٥) (أ ، د) عام .
٦) فى (أ ، د) فى هذا .
٧) (أ ، د) قلت .
٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
١٠) (متعلقا) ساقط من (ب ، ك) .
١١) (أ ، د) بلزوم .

وتمام تقرير هذا السؤال من مسألة تكليف مالا يطاق .

قوله : المحدث مأمور بالصلاة ، بتقديم ازالة الحدث أولا ، ثم الاتيان بالصلاة ثانيا .

قلنا : قد علم من مذهب أبى هاشم ما نقلناه فى صدر المسألة . فليتوجه (١) المنع على هذه المقدمة وسنده مذهب أبى هاشم .

قلنا : الجواب عن الأول : أنا لا ندعى الا العموم بحسب الأشخاص(٢) ، وأما بحسب الأحوال فلا ندعيه . وقد ثبت ذلك ، وبه يحصل المقصود : لأن المقصود اقامة الدليل على أن كل واحد من أفراد الكفار أمروا بفروعنا التى تسمى عبادة ، وأما أنهم أمروا به فى كل حال ، فلا ندعى ذلك . والخصم لا يقول به : لأنا ننصب(٣) الخلاف مع الشخص الذى ينكر وجوب شئ من فروعنا ـ الذى يسمى عبادة على كافر/ (٤) من الكفار .

وأما فصل النواهى ، فلا ندعى اثباته على الخصم بهذا الدليل .

والجواب عن الثانى : أن العبادة فى اللغة عبارة عن : التذلل (٥) ، وفى الشريعة عبارة(٦) عن : اتيان الانسان لأجل الهه(٧) بما يزعمه مرضيا له ، لكونه معنى عاما فى جملة صور استعمال العبادة ، فانه يقال :

---

١) (أ ، د) توجيه ، وفى (ب) ليتوجه .

٢) (الاشخاص) ساقط من (أ ، د) .

٣) (أ ، د) لأن انتصب .

٤) آخر الورقة (١٧٦) من (ب) .

٥) راجع لسان العرب (٣/ ٢٧١) مادة (عبد) .

٦) (عبارة) ساقط من (ب ، ك) .

٧) فى (أ) الله .

للصوم[١] ، والصلاة والحج عبادة - وهذا المعنى شامل لهذه الصور[٢] وإذا كان معنى عاما كان حقيقة فيه بدفعا للاشتراك والمجاز . ولا يجوز حملها على فروع شريعة غيرنا : لأن لفظة والعبادة " لفظة صادرة من الشارع ، ولها مفهوم[٣] شرعى ، والأصل فى الألفاظ الشرعية حملها على مفهوماتها الشرعية ، أما قوله : لا نسلم أن الكافر يتمكن من ازالة كفره أولا .

(قلنا : نحن لا ندعى فى هذا المقام الا أن الايمان فعلى ممكن لذاته ، وما أشرتم اليه انما هو الامتناع بحسب الغير ، وذلك لا ينافى الامكان الذاتى ، وبهذا الطريق)[٤] قلنا : ازالة الحدث ممكنة .

وأما المنع المتوجه على مذهب أبى هاشم ، فقد أجاب امام الحرمين عنه[٥] ، وقد ذكرناه فى صدر المسألة ، فلا نعيده . ا - هـ .

---

١) (أ ، د) الصوم .
٢) (أ ، د) الصورة .
٣) فى (أ ، د) معلوم .
٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٥) راجع البرهان (١/٧٩) .

* * *

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

الدليل الثاني : قوله تعالى " ما سلككم في سقر"(١) ...

الى آخره "(٢) .

الشـــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن هذا الدليل واضح بأسئلتـــه(٣) وأجوبته ، الا أنه يحتاج الى تنبيهين :

الأول : أن الدليل الأول انما يحتج به على الخصم الذي يقول : الكافر غير مأمور بشيء(٤) من الأوامر والنواهي . وهذا لأن الدليـــل(٥) الأول دل(٦) على أنهم أمروا بشيء من الأوامر وهذه موجبة جزئيـــة ، ودعوى الخصم سالبة كلية ولا شك أن الموجبة الجزئية نقيض السالبـــة الكلية(٧) ، فالدليل الأول ثبت بالنقيض .

وأما الدليل الثاني ، فانه يدل على أنهم أدخلوا النار لتركهـم بعض الأوامر وخوضهم مع الخائضين ، وهو منهي عنه : فيلزم أن يكون(٨) لتركهم بعض الأوامر ، وارتكابهم بعض المناهي .

---

١) سورة المدثر آية " ٤٢ " .
٢) انظر المحصول (٤٠٣/٢/١) .
٣) في (ب ، ك) وأسئلته .
٤) في (أ ، د) بسمى ، وهو تصحيف .
٥) (الدليل) ساقط من (ب ، ك) .
٦) (ك) دال .
٧) (الكلية) ساقط من (ب ، ك) .
٨) (ب ، ك) يكونوا .

(فاذا ثبت ذلك)(١) فنقول : للمستدل أن يسلك(٢) الطريقة التي سلكناها في الدليل الأول . والآن(٣) نسلك(٤) طريقة أخرى فنقول : انهم تعبدوا ببعض الأوامر ، وبعض النواهي : فيلزم(٥) أن يكونوا متعبدين / (٦) بجميع الأوامر والنواهي التي (٧) في شريعتنا ، لعدم القائل بالفصل ، فيكون الدليل الأول مفيدا للنقيض ، والثاني مفيدا للضد ، فافهم ذلك .

وبما ذكرنا يندفع خيال من يتوهم أن الدعوى عامة ، والدليل خاص (٨) ، وأن هذا لا يسمع .

واعلم أن هذا الدليل ان توجه(٩) فهو من الأسئلة الركيكة من أسئلة العراقيين(١٠) وهو غير مسموع على اصطلاح (١١) البخاريين (١٢) : لأنه خارج عن المنع والمعارضة .

الثاني : أنه ذكر المصنف من جملة الأسئلة أن قوله تعالى : "لم تكن من المصلين"(١٣) معناه لم نكن من المؤمنين : لأن الدليل

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٢) (ب ، ك) تلك .
٣) (الآن) ساقط من (ب ، ك) .
٤) (ب ، ك) وسلك .
٥) (أ ، د) فلزم .
٦) آخر الورقة (١٤٤) من الأصل .
٧) (التي) ساقط من (أ) .
٨) (خاص) ساقط من (ب ، ك) .
٩) (أ ، د) شرحه .
١٠) آخر الورقة (١٩٣) من (أ) .
١١) في (ك) اصلاح .
١٢) (ب ، ك) البخاريين .
١٣) سورة المدثر آية " ٤٣ " .

دل على تعيين (١) حمله عليه . (فيجب حمله عليه) (٢) صيانة الدليل عن (٣) الترك .

بيان الدليل (٤) : هو أن أهل الكتاب كانوا (٥) يصومون ويصلون ويتصدقون ، فلو كان المراد ما ذكر - وهو أنهم لم يكونوا من المصلين لزم كذبهم ، وهو غير لائق (٦) بهذا الموضع ، ثم ان المصنف أجاب عن هذا السؤال في المحصول بأن قال : " هذا التأويل/ (٧) لا يتأتى في قوله تعالى : " ولم نك نطعم المسكين " (٨) .

قوله : " أهل الكتاب صلوا وأطعموا " .

قلنا (٩) : الصلاة في عرف الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا " (١٠) فقد تعين أن المصنف أجاب في المحصول عن هذا السؤال ، وهو جواب صحيح . وإذا ثبت هذا فنقول : ذكر (١١) بعضهم (١٢) أن هذا السؤال لم يذكر (١٣) المصنف جوابه في المحصول ، وقد اتضح أنه ذكر الجواب فيه ، وربما كان هذا الجواب (١٤) ساقطا عن نسخة

----

١) (ب ، ك) تعسر .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٣) زاد في (ب ، ك) أول .
٤) (ب ، ك) الأول .
٥) (ك) كان .
٦) في (ب ، ك) وهو لا يليق .
٧) آخر الورقة (١٨٣) من (ك) .
٨) سورة المدثر آية (٤٤) .
٩) (أ ، د) فاما .
١٠) انظر المحصول (١/٢/٤٠٨) .
١١) (أ ، د) ظن .
١٢) يقصد بذلك القرافي - رحمه الله - فقد قال في نفائس الأصول (٢/٩٨ - ب) بعد ذكره هذا السؤال - قلنا : هذا السؤال لم يجب عنه المصنف ، فما رأيته في النسخ . أ.هـ .
١٣) (ب ، ك) يرد .
١٤) (أ ، د) القول .

بعضهم ، أو حصل له وهم . والله أعلم . وقد وجدنا (١) هذا الجواب في جملة ما رأيناها (٢) من نسخ المحصول ، ووجدناه ـ أيضا ـ في النسخة التي هي (٣) بخط تلميذ المصنف ، المقابلة بنسخة الأصل .

وأما الدليل الثالث : فقد أتضح مما ذكرناه في الأدلة المتقدمة (٤) .

وأما الدليل الرابع : فواضح أيضا ، وفيه نظر ، وبيانه من وجهين :

الأول : منع وجوب الحد على الكافر إذا زنا ـ على مذهب مالك (٥) نقله القاضي عبد الوهاب في الملخص .

وقيل : إنه يحد في السرقة ، وافق مالك (٦) على ذلك .

الثاني : الجواب المذكور عن الفرق بين الأوامر والنواهي ضعيف ، وذلك لأن تارك المنهي عنه سالم (٧) عن المؤاخذة على فعل المنهي عنه جزما ، وإن (٨) لم يكن تركه لقصد امتثال الناهي (٩) ، بل لو ترك شرب الخمر لأجل رائحته أو طعمه كان سالما عن المؤاخذة على شرب الخمر ، بخلاف الأوامر ، فإنه لا يعتد / (١٠) بفعلها دون نية الفاعل ، فيتعذر (١١) وجودها من الكافر حال أمره (١٢) .

وأعلم أنه إذا قصدنا بالدليل المذكور الإحتجاج على من سلم أن النواهي تتناول الكفار يسقط النظر الأول ، ويبقى النظر الثاني .

---

١) (ب) رأينا .
٢) (أ ، د) رأينا .
٣) (هي) ساقط من (ب) .
٤) (أ ، د) المقدمة .
٥) راجع الشرح الصغير للدردير (١٦٣/٦) .
٦) راجع المصدر السابق (١٩٣/٦) .
٧) في (أ) مسالم .
٨) (أ ، د) ولكن .
٩) (ب ، ك) الناهي .
١٠) آخر الورقة (١٧٧) من (ب) .
١١) (ب ، ك) يتعذر .
١٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصحيح : حال كفره .

وقال المصنف : إحتج المخالف بأمرين ... إلى قوله المسألة الثالثة" (١)

الشـــرح :

إعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الكلام معارضة مع الجـواب عنه . أما المعارضة من وجهين : أحدهما : أنه لو وجبت الصلاة على الكافر فإما أن تجب عليه حال الكفر ، أو بعد الإسلام ، لا سبيـل إلى الأول : لأنه يعتمد إمكان الإتيان بها حالة الكفر ، وإلا لكان (٢) تكليفا بالمحال ، وهو محال . وهذا (٣) الإمكان منتف ، لإستحالة صدور الصلاة الصحيحة من الكافر .

ولا سبيل إلى الثاني لانعقاد الإجماع على عدم وجوب القضاء على الكافر بعد الإسلام .

أجاب المصنف عن هذا بأن قال : " قد بينا أن أثر هذا الخلاف إنما يظهر (في الأحكام الأخروية . وهو مضاعفة عقاب الكافر إذا مات على كفره ، ولا يظهر أثره) (٤) في الأحكام الدنيوية . واعلم أن تحديد هذا الجواب أن نقول : نحن لا ندعي إبتداء (٥) إلا مضاعفة عقـاب الكافر إذا مات على كفرة (٦) ، (ودليلكم) (٧) لا يبطل هذا ، بـل لا يتناوله أصلا ، فإذن قد دللتم على غير محل النزاع ، فلا يتجه ما ذكرتم معارضة لما ذكرنا ، وفيه نظر . وبيانه : أنا نذكر المعارضة على وجه

---

١) انظر المحصول (٤١٢/٢/١) .
٢) (ب ،ك) كان .
٣) في غير (ب) وبعد .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .
٥) (إبتداء) ساقط من (أ) .
٦) العبارة في غير (ك) ترك الإسلام .
٧) الزيادة من (ب ،ك) .

يتناول ما ذكرتم من الدعوى ، فنقول : لا يضاعف عذاب الكافر إذا مات على كفره ، بل لا يعاقب إلا على ترك الإيمان فقط ، والدليل عليه هو : أنه لو عوقب على ترك الصلاة فإما أن يعاقب عليها (١) مع وجوبها عليه زمن الكفر ، أو مع وجوبها عليه بتقدير/ (٢) الإسلام لو(٣) عاش وأسلم ، أو لا مع الوجوب بوجه ما ، لا سبيل إلى الأول والثاني بعين ما سبق ، ولا سبيل إلى الثالث لكون الخطاب بالوجوب محال) (٤) ، وليس لقائل (٥) أن يقول : ما اختاره إمام الحرمين يصلح أن يكون جوابا عن هذا الإشكال . وهذا لأنه إختار : أن الكافر إنما خوطب بالتوصل إلى فعل الصلاة ، وهو الإيمان ولم يخاطب الكافر بالصلاة حال كونه كافرا خطابا منجزا على ما نقلناه في صدر المسألة .

ثم قال : إذا مات الكافر على كفره ، فلا يستحيل أن يعاقب على ترك الصلاة عقاب من تنجز (٦) له الخطاب بتعيين (٧) الصلاة . وما ذكره فيه نظر ، وذلك لأن الكافر إذا لم يكن مخاطبا إلا بالتوصل إلى فعل الصلاة ، وهو أن يأتي بالإيمان ، فليس في تلك الحالة خطاب بالصلاة أصلا ، فإذا مات على كفره (كيف) (٨) يعاقب عقاب من خوطب بالصلاة ؟ وللمانع (٩) أن يمنع هذا .

---

١) (ك) عليه ، وهو ساقط من (ب) .
٢) آخر الورقة (١٩٤) من (أ) .
٣) (ب ، ك) ولو .
٤) العبارة في (أ ، د) لأن الخطاب بدون الوجوب محال .
٥) في (ب) القائل .
٦) (ب ، ك) يتجه .
٧) (أ ، د) بعقاب .
٨) الزيادة من (ب ، ك) .
٩) (ك) المانع .

وأما الغزالي فإنه أجاب عن هذا السؤال بأن قال: " إذا مات على الكفر ضوعف عقابه، فإن أسلم وجب وسقط بحكم إسلامه" (٢) .

واعلم أن في مضاعفته ما ذكرناه من النظر، وفي الوجوب والسقوط عدم ظهور أثر هذا (٣) الخلاف أصلا ، فالأجوبة عن هذه المعارضة ضعيفة .

لا يقال : لا يلزم من وجوبها حال الكفر إمكانها حال الكفر وهذا لأن زمن الكفر طرف للإيجاب لا لإيقاع الواجب .

نعم لو قلنا : إنه طرف للإيجاب (٤) ولإيقاع الواجب . لأنا (٥) نقول : زمن الكفر طرف للوجوب ، وفرق بين كونه طرفا للوجوب ، و بين كونه طرفا لإيقاع الوجوب ، كما نقول : زمن الحدث (٦) طرف لإيجاب الصلاة لا لإيقاع (٧) الصلاة (بل الوجوب ثابت الآن (٨) بأن يزيل المانع ، ويفعل الصلاة) (٩) بعد الحدث ، كذلك ههنا ، الإيجاب وحده ثابت (١٠) زمن الكفر . لأنا نقول : إيجاب الفعل في زمان (١١) معناه : إيجاب إيقاعه في ذلك الزمان (ولا يتصور إيجاب الفعل في

---

١) (ب ، ك) فإذا .

٢) (ب ، ك) الإسلام ، وراجع المستصفى (١/ ٩٢) .

٣) (هذا) ساقط من (ب ، ك) .

٤) (ب) الإيجاب .

٥) في (ب ، ك) قلنا أن نقول .

٦) (أ) الحديث .

٧) في (ب) لإيقاع .

٨) (ك) الأول .

٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

١٠) (ثابت) ساقط من (ب ، ك) .

١١) (أ ، د) زمن .

زمن يكون إيجاب إيقاعه فى ذلك الزمان) (١). وهذا واضح غاية الوضوح لمن عرف إيجاب الصلاة فى زمن من الأزمان .

قلنا(٢): المحدث ومن يجرى مجراه من الأمثلة المذكورة(٣) فى هذه المسألة وقد عرفت مذهب إمام الحرمين فى ذلك ، وهو أن المحدث مأمور بالصلاة بالتفسير المذكور . ومذهب إمام الحرمين دافع(٤) للإستشهاد بتلك الأمثلة .

قال صاحب التنقيحات : " اعلم أن أصحاب/ (٥) الرأى (٦) أحد (٧) ما يتمسكون به حقيقة الطلب ، وأن إرادة (٨) الطلب ليس نفس الطلب فطلب الشئ مع إرادة أن لا يفعل / (٩) طلب ، لأن لا يفعل فى التعيين (١٠) وإظهار (لأن يفعل (١١)) ، والأمر بما يراد بأن (١٢) لا يفعل ليعذب إنما هو (١٣) فى نفسه طلب العذاب ، لا طلب الفعل فالكافر إذا كان على تقدير الإسلام لا يطالب منه شئ (١٤) ، وفعله (١٥)

---

١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٢) (ب ، ك) وأما .
٣) (المذكورة) ساقط من (أ ، د) .
٤) (ب ، ك) واقع .
٥) آخر الورقة (١٤٥) من الأصل .
٦) (الرأى) ساقط من (ب) .
٧) (ب ، ك) إحدى .
٨) (ب ، ك) أداة .
٩) آخر الورقة (١٧٨) من (ب) .
١٠) فى غير (ب) النفس .
١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
١٢) (أ ، د) أن .
١٣) (هو) ساقط من (ب) .
١٤) (شئ) ساقط من (ب ، ك) .
١٥) فى (أ ، د) وقبله .

لا يتأتى فلا معنى للطلب فيه ، وأنه طلب (١) لما توقف على شرط إذا تعذر (٢) لا يطلب منه ، وإذا كان كذلك (٣) ، فالآية متناولة" . فهذا ما ذكره السهروردى ، وهو زيادة تقرير وتقوية لدليل الخصم وفيه نظر يظهر (٤) للمتأمل المتنبه للفرق بين الارادة والطلب على رأى الأشعرى.

تنبيـــه :

اعلم أن بعضهم ذكر فى صدر المسألة أن الكفار ستة أقسام :

كافر كفر بظاهره وباطنه (٥) ، وهم أكثر الحربيين (٦).

وكافر آمن بظاهره وباطنه ، وكفر بعدم الإذعان للفروع ، بـأن يعتقد صحة الرسالة ويصرح بذلك بلسانه ويقول : أخاف من الدخول فيه ، لأجل التعيير ، كما اتفق لأبى طالب (٧) ، فإنه كان يعتقد صدق النبى - صلى الله عليه وسلم - ويصرح بذلك طول عمره ، ويقول : لولا أن تعيرنى (٨) نساء قريش لاتبعتك" .

وكافر كفر بباطنه دون ظاهره ، وهو المنافق .

وكافر كفر بظاهره دون باطنه ، وهو المعاند .

---

١) (طلب) ساقط من (ب ، ك) .
٢) (ب ، ك) إذا فعله .
٣) (ب ، ك) كذا .
٤) (أ) بظاهر .
٥) فى (ب ، ك) وباطنه وظاهره .
٦) فى (ب ، ك) برسم (الحس) .
٧) هو : أبوطالب بن عبد المطلب بن هاشم ، واسمه عبد مناف ، وهو عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (راجع سيرة ابن هشام (١/ ١٠٨ ، ٤/١٨) .
٨) تعيرنى : أى تسبنى أوتعيبنى فهو من العار ، ومعناه : السبة والعيب . ففى اللسان : تعاير القوم : عير بعضهم بعضا ... يقال عاره إذا عابه " راجع لسان العرب (٤/ ٦٢٥) مادة (عير) .

وكافر بفعله ، وآمن بظاهره وباطنه ،كمن ألقى المصحف الكريم في القاذورات . وآمن بظاهره/ (١) وباطنه .

وكافر كفر بإرادته الكفر ، لا بنفس الكفر - فإن إرادة(٢) الكفر كفر عند الأشعرى - وحصل منه بناء الكنائس ليكفر فيها من يكفر ... وإذا تقررت هذه الأقسام .

فنقول : إن عنى بقوله : الكفار لا يخاطبون بالفروع لعدم إمكان ذلك منهم ؛ لأن من لا يعتقد صحة الشئ يتعذر عليه الطاعة به وكان هذا هو المدرك في المنع ، يبطل(٣) ذلك بأمور : - منها أقسام من الكفار وهم : المؤمن (٤) بباطنه مع جميع تلك الأقسام ، وهم أربعة منها ، فإن التصديق بتلك الأوامر في نفوسهم ، فلا يتعذر عليهم الطاعة به .

ومنها أن المأمورات : منها ما اشتركت فيه (٥) الشرائع ، كالكليات الخمسة لم تخل شريعة عنها (٦) : حفظ النفس ، والأموال ، والأنساب والعقول ، والأعراض . وكذلك الزنا ، والسرقة ، والقذف ، والقتل الحرام في الأمم السابقة(٧) فهؤلاء الكفار الذين كفروا بظاهرهم أمكنهم أن يطيعوا في هذه الكليات . وظاهر كلام الأصوليين أن المدرك هذا ، وهو

---

١) آخر الورقة (١٩٥) من (أ) .
٢) في (ب) أراد بالكفر .
٣) (أ ، د) يطلب .
٤) في (ك) مؤمن .
٥) في غير (ب) فيها .
٦) زاد في النفائس : وهي -
٧) (ب) السالفة ، وفي النفائس : الكتابية .

مشكل كما ترى"(١) هذا ما ذكره هذا الإنسان .

واعلم أن هذا لا يرد إشكالا على المصنف ،فإنه يختار القول :بأن الكفار يخاطبون ، وضعف مدرك المانعين (٢) أو إضطرابه ، أو إختلاله فيما ينفعه ، وبه إندفاع المعارض . وكذلك لا يرد على (كل(٣) من يرى)(٤) هذا الرأى الذى إختاره - نعم يرد ذلك إشكالا على من يختار كون الكفار غير مخاطبين بالفروع(٥) ، يكون مدركه ما ذكره هذا القائل ، مع إنحصار المدرك فيه عنده . فإن هذا المدرك منتف عن بعض هذه الصور ، وهو المنع(٦) فى جميعها ، فجاز أن يكون هذا مدركه فى البعض ،دون البعض ، ثم إنه وضع هذا الكلام فى صدر هذه المسألة ، فلا معنى له أصلا ، وهذا كلام سخيف جدا . والله أعلم .

واعلم أن المنقول فى هذه المسألة من التفريع على الإستحالة ما تقدم نقله ، ولنعيده لتجديد العهد به ههنا ، وهو : أن الناس إختلفوا فى أنه هل يجوز عقلا خطاب الكافر بالفروع وهو كافر أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه لا يجوز ذلك عقلا فيكون مستحيلا عقلا - حينئذ ولا يمكن القول بوقوعه حينئذ .

وثانيهما : أنه ليس بمستحيل عقلا ، بل هو جائز عقلا . ثم القائلون بالجواز العقلى إختلفوا فى الوقوع ، ولا إشكال على هذا أصلا . والله أعلم.

---

١) راجع نفائس الأصول (٢/ ٩٥ -ب- ٩٦ -ب) .

٢) (ب ، ك) المخالفين .

٣) (كل) ساقط من (ب) .

٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

٥) (أ) فالفروع .

٦) (ب ، ك) يمنع .

قال المصنف - رحمه الله -

المسألة الثالثة :

" فى أن[1] الإتيان بالمأمور به[2] يقتضى الإجزاء[3] ... إلى قوله إحتج المخالف"[4] .

الشـــرح :

إعلم - وفقك الله - تعالى - أن عبارات[5] المصنفين فى علم[6] الأصول مختلفة فى هذه المسألة وغيرها ، وكذلك إختياراتهم ، فلننقل ما قاله المصنفون فى علم الأصول ، وما يختار كل واحد منهم . ثم ننعطف بعد ذلك إلى شرح المتن .

فنقول : قال الشيخ أبوبكر بن فورك الأصبهانى : " ذهب بعض من خالف[7] أصحابنا[8] فى الأصول إلى أنه[9] لا يقتضى /[10]كـــون

----

١) ساقط من (ب ،ك) .

٢) زاد فى المحصول : هل .

٣) فى (أ ،د) الأجر .

٤) انظر المحصول : (١/٢/٤١٤ وما بعدها) ، وراجع هـــذه المسألة فى : نفائس الأصول (٢/١٠٠ -أ -ومابعدها) -والتلخيص (١/٥٣-أ) ، والتنقيح (١/٢٠٦-٢٠٧) ،والمستصفى (٢/١٢) والإحكام للآمدى (٢/٣٨ - ٤٠) ،والمعتمد (١/٩٩ - ١٠١) ، والبرهان (١/٢٥٥ - ٢٥٧) .

٥) فى (ب) عادات ،وفى (ك) ذات .

٦) (علم) ساقط من (ب) .

٧) (ب ، ك) خالفنا .

٨) (أصحابنا) ساقط من (ب ،ك) .

٩) (ب ، ك) إلى أن الأمر .

١٠) آخر الورقة (١٧٩) من (ب) .

المأمور به مجذيا (١) ، الا بدلاله (٢) (عن الأمر) (٣) وهذا خلاف الإجماع.

وقال امام الحرمين : "إذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الإقتضاء أجزأ (٤) وكفى ، والمسألة موجبة بأن موافقة الأمر تتضمن الإجزاء .

وذهب بعض المشايخ فى علم الأصول من الفقهاء إلى أن الإجزاء لا يثبت إلا بقرينة ، وإن وقع الفعل على حسب المأمور به للإقتضاء . وسقوط هذا المذهب واضح لا يحتاج إلى مزيد تكليف) (٦) .

وقال الغزالى : " ذهب الفقهاء إلى أن الأمر يقتضى وقوع الإجزاء لا بمعنى أنه لا يدل على كونه طاعة وقربة ، وسبب ثواب (وامتثالا) (٧) بل بمعنى أنه لا يمتنع مع الإمتثال وجوب القضاء ، ولا يلزم حصول الإجزاء بالأداء ، بدليل (أن) (٨) من أفسد حجه فهو مأمور (٩) بالإتمام ولا يجزؤه (١٠) ، بل يلزمه القضاء . ومن ظن أنه متطهر فهو مأمور بالصلاة ، وممتثل ومطيع ومتقرب إذا صلى ، ويلزمه القضاء ، ولا يمكن انكار (١١) كونه مأمورا (ولا إنكار كونه ممتثلا ، حتى يسقط العقاب ، ولا إنكار كونه مأمورا) (١٢) بالقضاء فهذه أمور مقطوع بها . والصواب

---

١) فى (أ) محرما .
٢) (ب ،ك) بدليل .
٣) (عن الأمر) ساقط من (ب ، ك) .
٤) (أجزأ) ساقط من (ك) .
٥) زاد فى جميع النسخ : (إلى الإجزاء) وهى خارجة عن السياق ، ولم ترد فى البرهان .
٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ،ك) ، وراجع البرهان (١/ ٢٥٥) .
٧) الزيادة من (ب ،ك) .
٨) الزيادة من (ب ،ك) .
٩) (مأمور) ساقط من (ب) .
١٠) فى (أ ،د) ولا يحرم .
١١) (ب ،ك) امكان .
١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

عندنا أن نفصل ونقول : إذا ثبت (أن)(١) القضاء يجب/(٢) بأمر متجدد(٣) ، وأنه مثل الواجب الأول ، فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله(٤) بعد الإمتثال ، وهذا لا شك(٥) فيه ، لكن ذلك المثل وانما يسمى(٦) قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها ، فإن لم يكن/(٧) فوات ولا خلل إستحال تسميته قضاء ، فنقول : الأمر يدل على الإجزاء إذا أدى المأمور بكماله ووصفه وشرطه من غير خلل ، وإن تطرق إليه خلل كما في الحج الفاسد والصلاة الفاسدة على ظن الطهارة ، فلا يدل الأمر(٨) على إجزائه بمعنى(٩) (منع)(١٠) إيجاب القضاء"(١١).

قال صاحب المعتمد : " ذهب الفقهاء بأسرهم إلى أن الأمر يدل على إجزاء(١٢) المأمور به .

وقال قاضي القضاة : وإنه لا يدل عليه" ثم قال :" إن كان معنى وصف العبادة(١٣) بأنهما(١٤) مجزأة أنه قد سقط بها التعبد

---

١) الزيادة من (ب ، ك) .

٢) آخر الورقة (١٩٦) من (أ) .

٣) (أ ، د) محدد .

٤) (مثله) ساقط من (ب ، ك) .

٥) (شك) ساقط من (ب ، ك) .

٦) (أ ، د) سمي .

٧) آخر الورقة (١٨٤) من (ك) .

٨) (أ ، د) الآن .

٩) في (ب) يمنع .

١٠) الزيادة من (ب ، ك) .

١١) راجع المستصفى (٢/١٢) .

١٢) (أ ، د) الإجزاء .

١٣) (ب) العادة .

١٤) (أ ، د) أنها .

بمعلوم(1) أن الأمر يدل على (أن)(2) ما تناوله ، إذا فعل على حد ما تناوله ، مع تكامل(3) الشرائط ، فهو مجزى . لأنه ممتثل(4) ولأن الأمر تعبد ، ولهذا نقول : إن المضى فى الحجة الفاسدة يجزئ فى إسقاط التعبد بحجة صحيحة : لأن ذلك التعبد(5) ما امتثل . وأما القول : بأن الأمر يدل على إجزاء المأمور به ، على معنى أنه يمنع(6) من لزوم القضاء ، فصحيح أيضا . لأن قضاء العبادة المؤقتة هو فعل واقع بعد خروج وقتها ، بدلا من فعلها فى وقتها على الوجه المأمور به وإنما يكون ذلك إما لأن /(7) العبادة ما فعلت فى وقتها أو فعلت على وجه الفساد ، وذلك غير حاصل إذا فعلها الإنسان(8) على وجه الصحة(9) . اللهم إلا أن يقال : يجب عليه بعد خروج الوقت ، فعل مثل ما فعله فى الوقت ، فلا يكون قضاء لما فعله فذلك(10) غير منكر . والأمر لا يدل على نفى وجوب ذلك "(11) .

وقال العالمى(12) ذهب الفقهاء ، وجماعة من المتكلمين إلى : أن

---

١) فى المعتمد : فمعلوم .
٢) الزيادة من (ك) .
٣) فى (ب) كامل .
٤) (ك) متمثل .
٥) فى (ب ، ك) العبد .
٦) (ك) يمتنع .
٧) آخر الورقة (١٤٦) من الأصل .
٨) (ب) لأن .
٩) (أ ، د) الصحيح .
١٠) (ب ، ك) وذلك .
١١) راجع المعتمد (١/ ٩٩ - ١٠١) .
١٢) فى (ب ، ك) العالمى .

الأمر يدل على الإجزاء .

وذهب بعض المتكلمين إلى : أن الأمر لا يدل على الإجزاء . ثم اختار أن ظاهر الأمر يدل على الإجزاء(١) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص " إختلف الناس في أن الأمر هل يدل على الإجزاء أم لا ؟ الذي يقتضيه مذهب أصحابنا : أنه يقتضيه .

وذهب أكثر من تكلم في الأصول إلى أنه لا يقتضيه . والمراد بالإجزاء : أنه يقع صحيحا لا يلزم المكلف فعل مثله على وجه .

وفصل بعضهم فقال : " ما وقع مستجمعا لأركانه وشرائطه فالأمر فيه يدل على الإجزاء . وأما إذا وقع مشتملا على نوع من الخلل ، فلا يدل الأمر على الإجزاء . واختار : أن الأمر (يدل على الإجزاء . واختاره)(٢) الباجي أيضا . وذلك(٣) بمعنى(٤) أنه إمتثل وسقط التعبد به " .

وقال إبن برهان : " ذهب معظم العلماء إلى أنه يدل الأمر على الإجزاء وذهب عبد الجبار إلى أنه لا يدل عليه ، وإنما الإجزاء يستفاد من عدم دليل يدل على الإعادة . واختار أنه يدل على الإجزاء"

وقال صاحب التنقيحات : " يمنع إمتثال لم يقع به إجزاء " وقال القاضي عبد الجبار في كتابه المسمى بالعمد : " إعلم أن الصحيح أن الأمر لا يقتضي كون المأمور به مجزيا(٥) ، وإنما يعلم ذلك بدلالة

---

١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ،ك) .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ،ك) .
٣) في (ب ،ك) ذلك ، بدون واو .
٤) في (ك) معنى .
٥) في (أ) مجزءا ، وهو تصحيف .

والفقهاء بأسرهم على خلافه . ثم قال : لا يمتنع أن يقول : الحكيم[1] : آمرك[2] بكذا ، وإذا فعلت أثبت عليه ، وأديت الواجب[3] ، ويلزمك مع ذلك القضاء " وهذا غير بعيد وهو[4] معنى قولنا : إنه غير مجزى[5] ، ولا نعني به : أنه لا يحل . وإنما نعني به : أنه[6] يجب[7] القضاء فيه ، ولا يقع موقع " الصحيح الذى لا يقضى " هذا كلام القاضي عبد الجبار في العمد ، وقد نقلناه بعبارته .

اعلم - وفقك الله تعالى - أن الخلاف في هذه المسألة[8] :

وبعضهم نصب الخلاف مع القاضي عبد الجبار ، وهو صحيح .

وهذا القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد اباذى ، أحد فضلاء /[9] المعتزلة ، وهو تلميذ لأبي عبد الله الحسين بن على البصرى ، وأبي إسحاق إبراهيم[10] بن عياش[11] ، وهما من تلامذة

---

١) (أ ، د) الحكم .
٢) في (أ ، د) آمر ، وفي (ب) أمرتك .
٣) (ب) الوجوب .
٤) في (ب ، ك) وهذا .
٥) في (أ) مجزولا . وفي (ب ، ك) مجرد .
٦) (أ) أن ، وهي ساقط من (ب) .
٧) في (ب) ايجاب .
٨) هكذا وردت العبارة في جميع النسخ ، وفيها سقط ظاهر تقديره (مع أبي هاشم) فالخلاف في هذه المسألة نصبه بعض العلماء مع أبي هاشم ، راجع التحصيل (١/ ١٨٠) ، ونهاية السول (١/ ٣٨٥) وإرشاد الفحول (ص ١٠٥) ، وترجمة الشارح للقاضي عبد الجبار ، وقوله : إنه تلميذ تلميذ أبي هاشم فيها دلالة على ذلك وسيأتي تصريحه بذلك .
٩) آخر الورقة (١٨٠) من (ب) وقد سبقت ترجمة القاضي عبد الجبار .
١٠) (ابراهيم) ساقط من (أ) .
١١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن عياش البصرى ، كان تلميذا لأبي هاشم الجبائي ، وكان من تلاميذه القاضي عبد الجبار ، توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجرى ، راجع ترجمته في : تاريخ التراث العربي (١/ ٤/ ٨١) .

أبى هاشم - فعبد الجبار تلميذ أبى هاشم . ولقد كان تبعا لأبـــى هاشم/ (١) ، ناصرا لمذهبه مقررا لأقواله هكذا (٢) نقله المصنف فى مصنف له يتضمن بيان أقوال العلماء الباحثين عن العلم الإلهى . وإذا عرفت ذلك فنقول : للاجزاء (٣) تفسيران ذكرهما المصنف فى أول الكتاب(٤) :
أحدهما : سقوط القضاء .

وثانيهما : كون الإتيان به كافيا فى سقوط التعبد عنه . واختار المصنف التفسير الثانى ، وأبطل الأول بما سبق بيانه فى أول الكتاب ، وأعاد ههنا وإذا اتضحت هذه المقدمة ، فنقول : من البين (٥) الواضح أن الخلاف فى أن الأمر هل يقتضى كون المأمور به مجزيا ؟ ليس بمعنى أن الإتيان بالمأمور به كاف فى سقوط التعبد ، وحصول الامتثال ، وإنما (٦) الخلاف مع أبى هاشم وعبد الجبار فى كون الإتيان بالمأمور (مجزيا بالتفسير الثانى ، وهو كونه موجبا لسقوط القضاء . أو غير مانع من وجوب القضاء . وأما أنه إذا أتى بالمأمور به) (٧) على الوجه الذى أمر به فقد حصـــل الامتثال ، وسقط التعبد ، فلا خلاف فيه أصلا . واعلم أن عبارة بعض الفضلاء : أن الأمر يقتضى الاجزاء (٨) وعبارة (٩) آخرين منهم : أن

---

١) آخر الورقة (١٩٧) من (أ) .
٢) فى (ب) هذا ما نقله .
٣) فى (أ) للآخر .
٤) راجع المحصول (١/١/١٤٤) .
٥) (أ) التبين .
٦) فى (ب) وأما .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٨) بهذا عبر الغزالى فى المستصفى (٢/١٢) وبنحوه عبر إمام الحرمين فى البرهان (١/٢٥٥) والشيرازى فى التبصرة (ص ٨٥) وأبو الحسين فى المعتمد (١/٩٩) .
٩) فى (ب ، ك) وعند .

الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء(١) ، (والعبارتان متقاربتان ، وهـذا لأن الأمر يقتضي وجوب الإتيان بالمأمور ، والإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء) (٢) فمنهم من أضاف الإجزاء إلى السبب القريب . ومنهـم من أضافه إلى السبب(٣) البعيد .

وأما المصنف ، فقد جعل هذه المسألة من المسائل المعنوية .فلأجل هذا (قال) (٤) : الإتيان بالمأمور به ، يقتضي الإجزاء ، فافهم ذلك(٥) . وإذ قد تلخص محل(٦) النزاع ، فلنعد إلى شرح المتـن فنقول :

إختيار المصنف : تفسير الإجزاء بكون الإتيان به كافيا في سقوط التعبد . وأبطل التفسير الآخر بوجوه ذكرها في أول الكتاب ، ومضى شرحها وبيان ما فيها من الإشكال ، ولا حاجة إلى الإعادة(٧) غير أن صاحب الإحكام أورد على وجهين منها شيئا ، فلابد من بيانه ، والتنبيه (على ما فيه) (٨) ، فنقول : قال المصنف : تفسير الإجزاء (بالسقوط باطل) (٩) وبيانه من وجـوه :

---

١) بهذا عبر النقشواني في التلخيص (١/٥٣ ـ أ) والقرافي في نفائس الأصول (٢/١٠٠ ـ أ) ، والأرموي في الحاصل (١/٣٠٥) ، والتبريزي في التنقيح (١/٢٠٦) ، والآمدي في الإحكـام (٢/٣٨) .

٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

٣) في غير (ك) السبب .

٤) الزيادة من (ب ، ك) .

٥) (ذلك) ساقط من (ب ، ك) .

٦) في (أ ، د) مع .

٧) راجع المحصول (١/١/١٤٤ وما بعدها) .

٨) في (ب) التنبيه عليه .

٩) (ب ، ك) بسقوط القضاء .

الأول : أنه لو أتى بالمأمور عند الإخلال ببعض شرائطه ، ثم مات (١) عقيب الصلاة : لم يكن مجزيا مع سقوط القضاء .

وثانيها : أن القضاء يجب بأمر مجدد (٢) .

وثالثها (٣) : أنا نعلل وجوب القضاء : بأن الفعل (الأول لو) (٤) لم يكن مجزيا (٥) والعلة مغايرة للمعلول" (٦) . إعترض صاحب الإحكام على وجهين منها فقال : الوجه (٧) في إبطالهما (٨) أن يقال : أما الأول : فلأن الاجزاء ليس هو نفس سقوط القضاء مطلقا ليلزم (٩) ما قيل ، بل سقوط القضاء بالفعل في حق (١٠) من يتصور في حقه وجوب القضاء ، وذلك غير (١١) متصور في حق الميت .

وأما الثاني : فلأن علة (١٢) وجوب القضاء إنما هو : إستدراك مصلحة ما فات من أصل الفعل أو صفته ، أو مصلحة ما يعتقد (١٣) سبب

---

١) (أ) بعمان .
٢) في المحصول : متجدد .
٣) (ب ، ك) وثالثهما ، وهو خطأ .
٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٥) زاد في المحصول : فوجب قضاؤه .
٦) راجع المحصول (١/١/١٤٤ - ١٤٥)
٧) زاد في (ب ،ك) الأول .
٨) (أ ، د) إبطالها .
٩) (ب ،ك) فيلزم .
١٠) في (ب ،ك) حقه .
١١) (غير) ساقط من (أ ، د) .
١٢) (ب) علم .
١٣) في الإحكام : ما انعقد .

وجوه . ولم يجب لمانع(١) لا لما قيل"(٢) هذا ما قاله صاحب الإحكام. وفيه نظر ، وبيانه : أنه(٣) إعتبر في هذا التفسير قيدا زائدا ، وهو دافع للإشكال عن التفسير فيه هذا القيد ، والإشكال وارد على التفسير الذى لم يعتبر فيه هذا القيد . وأما ما أورده على الوجه الثانـــى ، فمندفع : لأنا(٤) لا نسلم أنه إذا علل وجوب القضاء باستدراك فوات المصلحة المذكورة ، لا يجوز تعليله بكون الفعل لم يكن مجزيا ، وهذا لأن الإضافة إلى الحكمة لا تنافي الإضافة إلى منشأ الحكمة والمصلحـــة ألا ترى أنه يصح أن يقال" شتمه لأنه شتمه " ويصح أن يقـــال: " شتمه لشفاء الغيظ(٥) ، فجاز (أن يقال)(٦) : إذا لم يكـــن (مجزيا)(٧) مست الحاجة إلى القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة .

تنبيــه :- إعلم أن المصنف لما أبطل تفسير الإجزاء بسقوط القضاء ، صح عنده التفسير الثاني : وهو كون الإتيان بالمأمور به كافيا في السقوط(٨) .

وحاصله : أنه إمتثل . ثم(٩) شرع في الدلالة على أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء بالتفسير الثاني . واستدل بالوجوه الثلاثة المذكورة في الأصل/ (١٠) ، وهي واضحة غير أنها (١١) لم تتناول محـــل

---

١) في (أ) المانع .
٢) راجع الإحكام للآمدى (٢/ ٣٨) .
٣) في (أ) أن ، وهو ساقط من (ب ،ك) .
٤) (لأنا) ساقط من (ب) .
٥) في (ب ،ك) للغيظ .
٦) الزيادة من (ب ،ك) .
٧) (مجزيا) زيادة من (ب ،ك) .
٨) في (ب ،ك) سقوط .
٩) (ثم) ساقط من (ب ،ك) .
١٠) آخر الورقة (١٤٧) من الأصل .
١١) (ك) إنما .

النزاع ، وإنما (١) تناولت/ (٢) محل الوفاق . وإبطال (٣) تفسير الإجزاء بسقوط القضاء لا يجديه نفعا ، فإن للخصم أن يقول : أنا أدعى أن الإتيان لا يمنع وجوب القضاء ، بل لا يمتنع عندى أن يأتى بالمأمور به ، ومع ذلك يجب عليه القضاء ، وترك التعرض (٤) للفظ الإجزاء وتفسيره ، وحينئذ لا يجديه ذلك الإبطال ، ولا الوجوه الثلاثة الدالة على حصول الامتثال بفعل المأمور به ، وهذا الإشكال وارد على المصنف ، وعلى إمام الحرمين ومن سلك هذا (٥) المسلك ، وقد تنبه لهذا (٦) الإشكال صاحب الإحكام (٧) .

واعلم أن صاحب الإحكام كلامه فى هذه المسألة ساد جدا ، فإنه قرر (٨) المسألة تفريعا على كل واحد / (٩) من تفسيرى الإجزاء ، فقال : " إن كان (١٠) معنى وصف العبارة بكونها مجزئة أنه قد سقط بهـا التعبد ، فمعلوم أن الأمر يدل على (أن ما) (١١) تناوله المكلف بهذا (١٢) الفعل قد امتثل الأمر . فلو قلنا : إن التعبد بهذا الفعل بـاق

---

١) فى (أ) وإلا .
٢) آخر الورقة (١٩٨) من (أ) .
٣) (أ ، د) وأبطل .
٤) (ب ، ك) المحض .
٥) (ك) هذه .
٦) (ك) هذا .
٧) (الإحكام) ساقط من (ب) .
٨) فى (ب ، ك) فرع .
٩) آخر الورقة (١٨١) من (ب) .
١٠) (كان) ساقط من (ب) .
١١) الزيادة من (ب ، ك) .
١٢) فى (د) هذا .

عليه ، إنتقض القول : بأنه ممتثل ، لهذا نقول : إن المضى فى الحجة الفاسدة مجزى فى إسقاط[1] التعبد بالمضى[2] ولا يجرى فى إسقاط التعبد بحجة صحيحة لأن ذلك التعبد ما امتثل ، وكذلك نظائرها .

وأما القول : بأن الأمر يدل على إجزاء المأمور به على معنى أنه يمنع من وجوب القضاء ، فصحيح أيضا ، لأن [3]العبادة المؤقتة ، هو فعل واقع بعد خروج الوقت ، بدلا عن فعلها فى وقتها ، على الوجه المأمور به . وذلك إنما يكون إذا فعلت العبادة على نوع من الخلل ، أو لم تفعل أصلا ، وذلك غير حاصل إذا فعلها الإنسان على وجه الصحة ، فلم[4] يتصور القضاء ، اللهم إلا أن يقال : يجب عليه بعد خروج الوقت مثل ما فعله فى الوقت ، ولا يكون قضاء لما فعله فذلك (غير منكر)[5] ، والأمر لا يدل على نفى وجوب ذلك[6] .

تنبيه : أعلم أن التفصيل الذى اختاره الإمام حجة الإسلام الغزالى قد ظهر فيه الخلل ، وذلك لما تبين من كلام صاحب المعتمد وهذا لأن المضى فى الحجة الفاسدة يجزى عما أمر به فى تلك الحجة ، والحجة الفاسدة لا تقع قضاء عما وجب عليه أولا ، وهى[7] الحجة التى أمر بها مستجمعة لأركانها وشرائطها .

---

١) (أ ، د) أسقط .
٢) (أ ، د) بالمعنى .
٣) فى (ك) القضاء .
٤) (أ ، د) ولم .
٥) الزيادة من (ب ، ك) .
٦) راجع الإحكام للآمدى (٢/٣٨ ، ٣٩) .
٧) زاد فى (ك) التى .

* * *

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ :

" إحتج المخالف بوجوه إلى قوله ... الجواب "(1) .

الشـــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى : أن المصنف جعل هذه المسألـــة (من المسائل)(2) المعنوية ، ولأجل هذا (قال)(3) : الإتيـــان بالمأمور به يقتضى الإجزاء . ولم يقل : الأمر يدل على الإجـــزاء ثم(4) إنه لما ذكر الوجوه التى هى حجة المخالف ، عدل إلى دعوى أن الأمر لا يدل على الإجزاء فى الوجه الأول والثالث منها ، وذلـك يقتضى أن تكون هذه المسألة من المسائل اللفظية ، وهو خلاف ماذكر فى أول المسألة . وهذا غير مطابق للنظام المطلوب المحقق فـــى الأدلة وما يعارضها . إلا أن هذا أمر يحتمل المسامحة فيه/ (5) ، وليس فيه إلا العدول (عن الأحسن)(6) إلى الجائز .

وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أن تقرير الوجه الأول من المعارضة أن يقال : الأمر لا يدل على الإجزاء ، وذلك لأن النهى لا يدل علـــى الفساد ، فلا يدل (الأمر)(7) على الإجزاء . وذلك لأن النهى(8) يجرى مجرى النقيض للأمر عرفا(9) ، فوجب أن يكون كذلك لغة . وإلا

---

1) انظر المحصول (٤١٧/٢/١ وما بعدها) .
2) (من المسائل) ساقط من (ك) .
3) الزيادة من (ب ،ك) .
4) (ثم) ساقط من (ب ،ك) .
5) آخر الورقة (١٨٥) من (ك) .
6) مابين المعقوفتين ساقط من (ب ،ك) .
7) الزيادة من (ب ، ك) .
8) (ب ، ك) الأمر .
9) (عرفا) ساقط من (ب ،ك) .

يلزم(١) النقل(٢)، وهو خلاف الأصل . فوجب أن يكون مدلوله نقيض مدلول الأمر لا غير جزما . ومدلول النهي الزجر عن الفعل، من غير دلالة على عدم الإجزاء ، وهو الفساد ، فوجب أن يكون مدلول الأمر الحث على الفعل من غير دلالة على(٣) الإجزاء ، تحقيقا للمناقضة بين مدلوليهما ، لوجود المناقضة بين الدالين ، ومهما تقرر هذا الوجه : بأن العرب كما تحمل الشئ على مثله ، فكذلك تحمله(٤) على ضده، أو نقيضة . وذلك كقولهم/ (٥)، " لا النافية " تحمل على "إنّ " المؤكدة في إعمالها في النصب . وفيه نظر ، لأن الحمل على الضد أو النقيض خلاف الأصل ، فلا يجعل ذلك أصلا يقتبس حكم غيره منه .

الوجه الثاني من المعارضة هو : أن نقول : لو دل الأمر على الإجزاء ، لكان الأمر بالمعنى في الحجة الفاسدة دالا على إجزاء الحجة الفاسدة . ولو كان كذلك ، لما وجب عليه القضاء ، لتحقق الإجزاء بالحجة الفاسدة . واللازم باطل ، فالملزوم كذلك ، واعلم أن المصنف ذكر مادة الوجه الثاني ، ولم يذكر صورته ، وصورته ماذكرناه .

الوجه الثالث : هو أن الأمر بالشئ لا يفيد إلا كون ذلك الشئ مأمورا به ، وأما أن الإتيان(٦) بالمأمور به يقتضي سقوط التعبد والتكليف فلا يكون عليه الأمر المجرد عن القرائن .

واعلم أنه لما فسر الإجزاء بالامتثال ، وجب أن تكون الوجوه الثلاثة المعارضة للدليل نافية للامتثال تحقيقا للمناقضة بين مدلولي الدليل ومعارضة(٧) .

---

١) (ب ، ك) لزم .
٢) في (ك) الفعلي .
٣) (على) ساقط من (ب) .
٤) في (أ) تحمل .
٥) آخر الورقة (١٩٩) من (أ) .
٦) (الاتيان) ساقط من (ك) .
٧) في (ب ، ك) معارضته .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ:

الجواب عن الأول : أنا لا نسلم أن النهى لا يقتضى الفساد .

سلمناه ولكن(١) الفرق بين النهى والأمر ظاهر، وذلك لأن النهى لا يدل إلا الزجر والمنع ، وجاز أن يكون الفعل مزجورا عنه(٢) شرط . ثم إن الشارع يجعله(٣) سببا لحكم آخر ، ولا منافاة بينهما : كالبيع حالة النداء وغيره .

وأما الأمر فإنه يقتضى إقتضاء الفعل والحث عليه مرة واحدة، فإذا أتى به مرة واحدة ، فقد أتى بتمام المقتضى ، فاستحال أن يبقى مقتضيا لشئ آخر .

واعلم أن هذا الجواب يتجه(٤) إتجاها تاما إذا/ (٥) كان الوجه الذى هذا(٦) جوابه مقررا(٧) بطريق القياس ، وهو ضعيف، وقد نبهنا على ضعف مثل هذا القياس.

وأما إذا(٨) قرر(٩) الوجه الذى هذا جوابه بالطريق الذى ذكرناه فلا يتم هذا الجواب إلا بضم مقدمة أخرى إليه وهى : أن نقول : لم قلت : إن مدلول الأمر والنهى إذا كانا متناقضين ، وجب أن لا يدل

---

١) (ب) وأكثر .
٢) (عنه) ساقط من (ب ،ك) .
٣) (يجعله) ساقط من (ب ،ك) .
٤) (أ ،د) نتيجة .
٥) آخر الورقة (١٨٢) من (ب) .
٦) (ب ،ك) هو .
٧) فى (ب) مقترنا ، وفى (ك) مقرا .
٨) (إذا) ساقط من (ب ،ك) .
٩) (ب) قيد .

الأمر على الأجزاء ؟ وهذا لجواز(١) أن يكون من لوازم (أحد المدلولين - الذى هو نقيض الآخر - الإجزاء ، ولا يكون من لوازم) (٢) المدلول الذى هو نقيضه الفساد . لم قلت : إنه ليس كذلك ؟ .

والجواب عن الثانى أن نقول : إن ههنا امران :

أحدهما الأمر الأول المقتضى لوجوب الإتيان بحجة صحيحة .

وثانيهما : الأمر بالمضى فى الحجة الفاسدة ، والإتيان بأفعال الحج فى الحجة الفاسدة تقتضى الإجزاء ، ولكن بالنسبة الى الأمر الثانى ، دون الأول . وذلك لأن الأمر الأول يقتضى (٣) وجوب الإتيان بحجة صحيحة ، والفاسدة(٤) لا تقوم مقام الصحيحة .

وإذا تقررت هذه المقدمة/ (٥) منعنا الملازمة الثانية من الوجه الثانى .

والجواب عن الثالث : منع المقدمة الثانية منه ، وسنده ما ذكره فى المتن . والله أعلم بالصواب (٦) .

---

١) فى (ك) الجواز .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٣) (يقتضى) ساقط من (ب ، ك) .
٤) فى (ك) الفاسد .
٥) آخر الورقة (١٤٨) من الأصل .
٦) (بالصواب) ساقط من (ب) .

* * *

قال المصنف - رحمه الله - :

" المسألة الرابعة ... إلى قوله إحتج الخصم "(١) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن العلماء إختلفوا في أن الخطاب المقتضى لوجوب العبادة(٢) في وقت مخصوص ، هل يقتضى وجوب القضاء(٣) عند الإخلال بالأداء ، أم لا يقتضيه ؟ ، بل القضاء يجب بخطـــاب جديد . الثاني هو إختيار جمهور(٤) المحققين .

فإذا قلنا : القضاء يجب بالخطاب الأول المقتضى للأداء فيصير(٥) الإخلال بالمأمور به موجبا للقضاء ، ومعناه : أن الخطاب الأول إقتضى إيجاب الأداء ، فإن أخل بالعبادة : إما بأصلها ، أو بشرطها ، إقتضى إيجاب القضاء .

قال إمام الحرمين : " القضاء يجب بأمر مجدد ، وذهب(٦) بعض الفقهاء : إلى أن القضاء يجب بالأمر الأول(٧) .

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٢٠ وما بعدها) ، وراجع هذه المسألة في نفائس الأصول (٢/١٠٢-أ وما بعدها) ، والتلخيـــص (١/٥٣-ب وما بعدها) ، والتنقيح (١/٢٠٨-٢٠٩) ، والحاصل (١/٣٠٦-٣٠٩) ، والمستصفى (٢/١٠-١٢) والاحكام للآمدى (٢/٤١-٤٣) ، والمعتمد (١/١٤٥-١٤٧) .

٢) في (أ ، د) الفساد .

٣) في (ب) الأداء .

٤) في (ب) الجمهور .

٥) (أ ، د) فتمين .

٦) (أ ، د) ذهب .

٧) راجع البرهان (١/٢٦٥) .

وهو إختيار الغزالي (١) (وصاحب المعتمد ، وصاحب العمد) (٢)

وهو بعينه إختيار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرحه اللمع، وقال: " ذهب بعض (٣) أصحابنا : الى أن القضاء يجب بالأمر الأول " .

قال (٤) إبن برهان " : ذهب بعض (٥) أصحابنا ، ومعظم أصحاب أبي حنيفة (٦) إلى أن القضاء يجب بأمر جديد . وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة (٧) والمعتزلة بأسرهم : إلى أنه يجب بالأمر (٨) السابق . واختياره الأول .

وقال الغانمي (٩) : الأمر الموقت بوقت هل يقتضي إيجاب الفعل فيما عدا ذلك الوقت أولا ؟ قال بعض الأصوليين : لا يدل على إيجاب الفعل فيما عدا ذلك الوقت ، وهو المختار ، وهو اللائق بفروع أصحابنا : فإنهم وقفوا إيجاب القضاء في الواجبات على أمر جديد . وقال بعضهم القضاء (١٠) يجب بالأمر السابق . وأصحاب الشافعي ذكروا له قولين :

---

١) أي أن القضاء يجب بأمر مجدد ، فانظر المستصفى (١٢/٢)
والمنخول (ص ١٢٠) والمعتمد (١٤٤/١) .

٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ،ك) .

٣) (ب ،ك) وقال .

٤) آخر الورقة (٢٠٠) من (أ) .

٥) معظم أصحاب أبي حنيفة يقولون : إن القضاء يجب بالسبب الذى به وجب الأداء عند فواته ، والعراقيون منهم - وهم القلة يقولون : أن القضاء يجب بأمر جديد . راجع أصول السرخسي (٤٥/١) .

٦) نسبه القرافي لأبي بكر الرازي منهم ، انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٤)

٧) في (أ ،د) الأمر .

٨) واختاره - كذلك - في كتاب الوصول إلى الأصول (١٥٥/١) .

٩) في (ب ،ك) العالمي .

١٠) (أ ،د) الفقهاء .

أحدهما هذا . والثاني : ما اخترناه .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي - في كتابه المسمى بجامع الأصول "لا يجب قضاء الفوائت إلا بأمر ثان . وبهذا قال القاضي أبو بكر ، وشيخنا القاضي أبو جعفر(١) ، وابن خويز منداد .

وقال بعض أصحاب الشافعي : لا يحتاج قضاء الفوائت إلى دليل ثان ، بل(٢) يجب بالأمر السابق" .

وقال صاحب الإحكام : " القضاء يجب بالأمر الأول ، أو يجب بأمر ثان ، والأول مذهب الحنابلة (٣) وكثير من الفقهاء . والثاني مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة(٤) .

وقال القاضي عبد العزيز الكوفي الحنفي (٥) : " القضاء يجب بأمر

---

١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود السمناني (أبو جعفر) فقيه ، من أهل سمنان بالموصل .
ولي القضاء بالموصل ، له تصانيف في الفقه .
من تلاميذه القاضي أبو الوليد الباجي . توفي سنة ٤٤٤هـ .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٢/ ٦٥) ، والفوائد البهية (ص ١٥٩ - ص ١٦٠) وتاج التراجم (ص ٤٥) ، ومعجم المؤلفين (٣١٨/٨) .

٢) (بل) ساقط من (أ ، د) .

٣) قال الفتوحي : "هو اختيار القاضي ، والحلواني ، والموفق ، وابن حمدان ، والطوفي وغيرهم" انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠) والعدة (١/ ٢٩٣) وروضة الناظر (ص ١٨٠) ، والمسودة (ص ٢٧) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٢٧)
وقال بالثاني منهم - أي يجب بأمر ثان - أبو الخطاب ، واختاره ابن عقيل ، وقواه المجد ابن تيمية . انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١) ، والمسودة (ص٢٧) ، والتمهيد (١/ ٣٣٠) ، والواضح لابن عقيل (١/ ٢٨٥ - أ) .

٤) راجع الاحكام للآمدي (٢/ ٤١) .

٥) لقد سبقت ترجمته .

جديد ، وهو المذهب لأصحابنا ، وبه قال الشافعي فيما حكاه أحد أصحابه .

وذهب بعضهم إلى أنه يجب (بالأمر الأول ، ونسبه)(١) أبو زيد الدبوسي إلى بعض أصحابنا ، وهو (الشيخ أبوبكر الرازي(٢) .

وإذا قد أحطت علما بمنقول الأئمة ، وإختيار كل واحد منهم ، فلنرجع إلى شرح المتن .

فنقول : قال المصنف :" لنا صورتان :

الأولى : الأمر المقيد . كما إذا قيل : " صل يوم الجمعة" فالحق أن هذا الخطاب لا يقتضي إيجاب القضاء إذا فاتت الجمعة، وذلك لوجهين :

الأول : أن قول القائل "صل(٣) يوم الجمعة" لا دلالة له على (وجوب)(٤) الصلاة بعد فواتها ، لأن هذه الصيغة إنما(٥) وضعت لطلب الفعل يوم الجمعة ، والموضوع لطلب الفعل يوم الجمعة، لا يدل على طلب الفعل بعد الجمعة مطابقة ،جزما ، وإذا لم يدل عليه(٦) مطابقة ، فلا يقتضيه . وذلك هو المطلوب . نعم لو كان قول القائل :" صل يوم الجمعة" موضوعا لطلب الفعل يوم الجمعة ، وبعد يوم الجمعة ، فنحن لا ننازع في ذلك أصلا .

---

١) عبارة (ب) بالأول وهم ، وفي (ك) بالأول ونسبة .
٢) في (ب) وهو مختار أبو زيد الدبوسي .
٣) في غير (د) هذا .
٤) الزيادة من (ب ، ك) .
٥) (إنما) ساقط من (ب ،ك) .
٦) (عليه) ساقط من (ب ،ك) .

الوجه الثانى : أن القضاء واجب فى بعض صور أوامر الشرع ، عند الإخلال بالمأمور به ، غير واجب فى بعضها . فلو كان الخطاب الأول مقتضيا لإيجاب القضاء ، (يلزم الترك بالدليل . وهو خلاف الأصل.

فإن قلت : إذا لم يكن مقتضيا لإيجاب القضاء) (١) ، فحيث (٢) وجب القضاء ، يلزمك خلاف الظاهر : لأن (٣) عدم إيجاب القضاء ، غير إيجاب عدم القضاء والمغايرة ههنا (٤) ظاهرة غاية الظهور - ومخالفة الظاهر يلزم من الثانى ، ونحن لا ندعيه دون الأول/ (٥) . وبيانه هو: أنا نقول : إن الخطاب الأول لم يدل على إيجاب القضاء ، ولا نقول : إنه دل على عدم إيجاب القضاء وإذا لم يدل على إيجاب (٦) القضاء. فحيث ثبت وجوب القضاء ، يثبت شئ لم يتعرض له الخطاب الدال على إيجاب الفعل بنفى ولا إثبات . وهذا بخلاف مالو قلنا : الخطاب دل على إيجاب القضاء ، فإنه يلزم الترك (بالدليل فى عدم) (٧) إيجاب القضاء ، (ونحن لا نقول) (٨) بدلالة الدليل على عدم إيجاب القضاء أصلا . لا يقال (٩) : " أما الوجه الأول فمسلم (١٠) أن الأمر الذى

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٢) فى (ب) بحيث .

٣) (ب) قلت .

٤) فى (ب) عنهما .

٥) آخر الورقة (١٨٣) من (ب) .

٦) فى (أ ،د) عدم إيجاب .

٧) مكانها فى (ب ،ك) صور .

٨) فى (ب) أو غير ونقول .

٩) هذا الإعتراض أورده صاحب التلخيص ،فراجع (١/ ٥٣ - ب) .

١٠) فى التلخيص : فنسلم .

إقتضى الإتيان بالفعل يوم الجمعة ، لا يتناول غير يوم الجمعة ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يبقى مقتضيا للفعل ، إذ ليس(١) من ضرورة إقتضاء الأمر الفعل(٢) ، إقتضاؤه الفعل فى زمان معين ، بل يقتضى الإتيان بالفعل . وأما إيقاع الفعل فى زمن ، فذلك من ضرورات الإتيان بالفعل ، إذ لا يمكن أن يكون/ (٣) ذلك إلا فى زمان(٤) ، وأما تعيين الزمان فذلك مستفاد من دليل آخر إذ(٥) لم يكن فى الأمر تعيين الزمان .

وإذا سلمنا أن الأمر بإيقاع الفعل يوم الجمعة لم يتناول(٦) غير يوم الجمعة من الأزمنة (فقد)(٧) سلمنا موجب ما ذكره ، لكن لا يلزم أن يبقى(٨) الأمر مقتضيا للفعل بعد ذلك . لأن إقتضاء الأمر للفعل بدون إقتضاء إيقاعه فى زمن معين متصور ، وإذا تصور ذلك(١٠) لم يكن فى هذا(٩) الإحتجاج(١١) دلالة .

فإن قال : إذا سلمت أن الأمر يقتضى الزمان ، فإذا فات الزمان فقد تعذر بقاء الأمر فيتعذر مقتضاه .

قلت : مقتضى الأمر مسمى الزمان(١٢) الذى هو(١٣) من ضرورات

---

١) (أ ، د) وليس .
٢) فى غير (ك) لفعل ، وفى التلخيص : للفعل .
٣) آخر الورقة (٢٠١) من (أ) .
٤) (ب ، ك) مكان .
٥) فى غير (ك) إذا .
٦) (أ ، د) يتناول ، بالإثبات .
٧) الزيادة من (ب ، ك) .
٨) فى التلخيص : لا يبقى .
٩) (أ ، د) دونه .
١٠) (هذا) ساقط من (ب ، ك) .
١١) فى (أ ، د) الإحتياج .
١٢) (ب) للزمان .
١٣) (هو) ساقط من (ك) .

الفعل المأمور به ، لا الزمان المعين . والمتعذر انما هو الزمان المعيـــــــن ، ولم يتعذر ماهو مقتضى الأمر ، ولا منافـاة هناك ، فيبقى الأمر مقتضيا للفعل المأمور به(١) فثبت أن هـــذا الوجه لا إحتجاج(٢) فيه .

وأما الوجه الثانى : فضعيف أيضا(٣) ، لأنا لا نسلم أن أوامر الشرع لم تستعقب وجوب القضاء بأمره . وأما الجمعة فالواجب هناك أحد الأمرين على الترتيب ، وهو صلاة الجمعة فإن فاتت فالظهـــر، والظهر ما يقضى(٤) .

وأما ثانيا فقد يتخلف المقتضى عن المقتضى لمانع ، وذلــك لا يقدح فى الإقتضاء كون ذلك خلاف الأصل ، لا يعارض ما ذكرنا مـــن الدلالة على إقتضاء الأمر الفعل إذا ما ذكرنا من إقتضاء الأمر الفعـــل لا شـــــك فيـــــه بوجـــــه ، ولا يمكنـــــا(٥) إنكار إقتضائه وإن تخلف المقتضى عنه فى صور كثيرة .

ثم نقول : هذا مناقض لما اختاره قبل هذا من أن الوجوب إذا نسخ بقى الجواز ، وأن(٦) الجواز بعض مقتضيات الأمر . ولا يلـــزم من رفع مجموع مقتضى الأمر / من/ (٧) رفع هذا الجزء ، لجواز أن يرتفع

---

١) (به) ساقط من (ك) .
٢) (أ ، د) إحتياج .
٣) (أيضا) ساقط من (ب) .
٤) (أ) يقتضى .
٥) (ب) ولا ممكن .
٦) فى (ب ، ك) لأن .
٧) آخر الورقة (١٤٩) من نسخة الأصل .

المجموع بارتفاع الجزء الآخر . وهذا الإستدلال بعينه (١) قائم ههنا ، لأن إيجاب الفعل مطلقا بعض مقتضيات الأمر الوارد بالفعل في زمان معين ، فإذا فات (٢) الزمان وتعذر (٣) إيقاعه في زمان معين ، فلا يلزم أن يرتفع إقتضاء الأمر الفعل مطلقا .

ثم نقول : الأمر المتجدد الذي تستدون (٤) وجوب القضاء إليه إما أن يقال : إن هذا الأمر يرد ويتجدد عند فوات كل واجب جزئي ، أو (٥) يقال : ورد أمر كلي في زمن الوحي بإيجاب القضاء في كل فائت ، والأول باطل لانقراض (٦) زمان الوحي .

وأما الثاني فهو حق لكن ذلك يكون تنبيها على أن (٧) الأمر الأول مع فوات الفعل عن الوقت المحدد مثبت لوجوب القضاء (٨) هذا ما قاله صاحب التلخيص .

قال بعضهم: " قول المصنف : " إفعل يوم الجمعة " لا دلالة له (٩) على إيقاع الفعل في غير يوم الجمعة مسلم ، ولا نزاع (١٠) فيه ، وإنما النزاع في تناوله الفعل من حيث هو فعل ، ويختار المكلف زمانا

---

١) في (ك) نصه .
٢) (أ ، د) مات .
٣) في غير (د) تعذر .
٤) في (أ) تستندون ، وفي (ب ، ك) يسند .
٥) في غير (د) أي
٦) (أ ، د) بانقراض .
٧) الزيادة من (ب ، ك) .
٨) راجع التلخيص (١/٥٣ - ب - ٥٤ - أ) .
٩) (له) ساقط من (ك) .
١٠) في (أ ، د) لا نزاع .

يوقعه فيه فيكون الزمان الثانى /(١) من ضرورة (٢) (إيقاع مطلق الفعل لا أنه(٣) مدلول الأمر. أما قوله : وردت تارة مع) (٤) عدم اقتضاء القضاء والأصل عدم مخالفة الدليل .

قلنا : الأصل معارض بأصل آخر ، وهو أن الأصل بقاء الفعل فى ذمته والأمر دل (٥) عليه ، ولم يأت به(٦)" (هذا مجموع ما أورد على هذا الموضع والكل فاسد .

وبيانه(٧) : هو أنا ندعى أن الصيغة الدالة) (٨) على إيجاب الأداء مطابقة ، لا دالة لها على إيجاب القضاء مطابقة وهذا ظاهر غاية الظهور . وذلك لأن الأداء : هو فعل الواجب فى وقته المحدود .

والقضاء : هو فعل الواجب خارج وقته المحدود ، ومن البين أن الدال على وجوب فعل فى وقته بعينه مطابقة(٩) ، لا يدل على وجوبه فى غير ذلك الوقت مطابقة .

وأما قوله : نسلم ذلك ، ونقول بموجبه ، ونمنع عدم دلالته على وجوب نفس الفعل.

---

١) آخر الورقة (١٨٦) من (ك) .
٢) فى (أ) ضرورات ، وفى (د) ضرورته .
٣) فى النفائس (لأنه) .
٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
٥) (دل) ساقط من (ب ، ك) .
٦) راجع نفائس الأصول (٢/١٠٢ - ب ، ١٠٣ - أ) .
٧) (وبيانه) ساقط من (ك) .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٩) فى (ب ، ك) مطلقا .

قوله : قد يتخلف المقتضى عن المقتضى لمعارض(١) ، وذلك(٢) لا يقدح فى الإقتضاء ، وكون ذلك خلاف الأصل لا يعارض (ما ذكر من) (٣) الدلالة(٤) على إقتضاء الأمر الفعل بوجه ما ، ولا يمكن إنكار إقتضائه . وإن تخلف عنه المقتضى فى صور(٥) كثيرة .

قلنا : قد تبين فساد هذا الكلام مما ذكرنا ، فإن الترجيح الذى ذكره ، إنما يصار إليه إذا تعارض دليلان على مدعى واحد . وأما إذا كان دليل ثان(٦) لغير(٧) المدعى ، فلا تعارض بين الكلامين فلا يصار إلى الترجيح فما ذكره مندفع واضح الإندفاع(٨) . ومما ذكرنا تبين إندفاع إلزام(٩) المصنف بقوله : الوجوب إذا نسخ بقى الجواز ، لأن المدعى المتنازع فيه ليس هو إيجاب نفس الفعل ، بل دلالة الصيغة الموضوعة للأداء على وجوب إيقاعه(١٠) مثل ما وجب أداؤه خارج الوقت ، ولا كذلك المدعى (١١) ، فإن المدعى بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ، والجواز جزء من الوجوب ، على ما قررناه ثمة.

أما (١٢) قوله : الأمر الذى تستندون إليه وجوب القضاء إما أن

---

١) (أ ، د) لمعارض .
٢) فى (ب ، ك) ولا يقدح ذلك .
٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٤) فى غير (ك) الأدلة .
٥) فى (ك) صورة .
٦) (ب ، ك) نافيا لغير .
٧) (د) بغير .
٨) فى (ب) الإيقاع .
٩) (ب ، ك) إلزامه .
١٠) (ب ، ك) إيقاع .
١١) فى (ب ، ك) ههنا .
١٢) (ب) لنا .

يتجدد ، أو يقال : ورد (١) أمر كلى بإيجاب القضاء عند فوات كل واجب .

قلت(٢) : الضابط (فى ذلك) (٣) أنه متى فات واجب (ننظر) (٤) فإن وجدنا إجماعا (٥) على وجوب القضاء ، حكمنا بمقتضاه ، وإن لم نجد إجماعا ، نظرنا ، فإن وجدنا خطابا دالا على إيجاب القضاء غير الخطاب الدال على إيجاب الأداء حكمنا بمقتضاه ، وإن لم نجد (خطابا) (٦) حكمنا بعدم وجوب القضاء وبه يندفع ما ذكره .

وأما ما ذكره (بعضهم) (٧) ، فالوجه الأول راجع (٨) إلى ما ذكره صاحب التلخيص ، وقد أجبنا عنه .

وأما الوجه الثانى : فالأصل الذى ذكره ليس معارضا للأصل الذى ذكره المصنف . وبيانه هو أن تحرر (٩) الأصل الذى ذكره المصنف ، أن يقال : الخطاب الدال على إيقاع الفعل فى وقت معين لا دلالة له على إيجاب القضاء ، وهو الفعل خارج الوقت ، إذ لو كان دالا على ذلك ، يلزم الترك بالدليل فى صورة تحقق فيها خطاب وجوب الأداء ، ولم يتحقق فيها وجوب الأداء جزما . واللازم باطل ،

---

١) (أ) فيرد .
٢) فى (ب ، د ، ك) قلنا .
٣) الزيادة من (ب ، ك) .
٤) بدلها فى (أ ، د) أو شرط .
٥) (إجماعا) ساقط من (أ) .
٦) الزيادة من (ب) .
٧) الزيادة من (ك) .
٨) فى (ك) دافع .
٩) (أ ، ك) تجويز .

فينتفي الملزوم ومن البين (١) الواضح أن قول القائل : (الأصل) (٢) : بقاء الفعل في زمنه لا يرد هذا الكلام ولا إتجاه له عليه أصلا . ثم (٣) لو ورد (٤) خطاب (٥) دال على إيجاب الفعل في أحد الوقتين ، ففوات (٦) الفعل في أحد الوقتين ، لا يوجب فوات الواجب ، لأن المطلوب : هو الفعل في أحد الوقتين . وإن (٧) كان (٨) الفعل في وقت بعينه ، فلم يفت نفس الفعل في أحد الوقتين . ومسئلتنا مفروضة في الخطاب الدال على إيجاب الفعل في وقت بعينه ، فلا معنى لإيجاب (٩) نفس الفعل من غير إعتبار الزمان . ولو كان إيقاعه في الزمان الحاضر مفوضا إلى رأى المكلف لكان للمكلف (١٠) . أن يوقع في مثل هذه الصورة ، قبل دخول الوقت المصرح به في الخطاب . واللازم باطل . فما ذكره في غاية الفساد ، بل لم يفهموا صورة المسألة ، ولا محل (١١) النزاع بين العلماء .

وقول القائل : إنما النزاع في نفس الفعل ، نقل الخلاف في هذه المسألة لا على الوجه الذى نقله العلماء ، وإن أراد بهذا الكلام أن ينسب (١٢) النزاع إلى نفسه ، فلا إعتبار بنزاعه أصلا .

---

١) (ب) الشئ .

٢) الزيادة من (ب ، ك) .

٣) (ب ، ك) نعم .

٤) (أ ، د) جدد .

٥) في (ب ، ك) الخطاب .

٦) (أ ، د) فنقول .

٧) (وإن) ساقط من (ب) .

٨) في (أ) فاته ، وفي (د) فات .

٩) (ب ، ك) إعتبار .

١٠) (للمكلف) ساقط من (ك) .

١١) في (ب) بمحل .

١٢) (ب) بثبت .

* * *

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ :

الصورة الثانية : الأمر/(١) المطلق ـ(وهو أن يقول : " إفعل" ولم يقيد بزمان معين) (٢) ... إلى آخرها "(٣) .

الشــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن هذه الصورة ، وهي الصــورة(٤) الثانية من صور الإخلال بالمأمور به ، وهي أن يقول : " إفعل " ولــم يقيده (٥) بوقت ، فهل تقتضي الصيغة المذكورة الإتيان بالمأمور به في أول زمان الإمكان (٦) بعد ورود الأمر أم لا ؟ فيه تفصيل وذلك لأنا : إما أن نقول : الأمر لا يقتضي (٧) الفور ، أو نقول باقتضائه الفور (فإن)(٨) قلنا : الأمر لا يقتضي الفور ، فالصيغة تقتضي إدخال المصدر فــي الوجود من غير (٩) تعرض للزمان (فهؤلاء يقولون) (١٠) : المأمور لا يخرج عن العهدة إلا بفعله . وإن قلنا : الأمر يقتضي الفور ، فالقائلــون بذلك (١١) اختلفوا فيه ؛ فمنهم من يقول : إن الصيغة تقتضي الفعل في أول زمان الإمكان بعد ورود الصيغة ، فإن عصى بتركه في ذلــك

---

١) آخر الورقة (٢٠٣) من (أ) .
٢) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
٣) انظر المحصول (٤٢٢/٢/١ وما بعدها) .
٤) (الصورة) ساقط من (ب) .
٥) في (أ) يقيد ، وفي (د) يقيد أمره .
٦) (ب ، ك) الأزمان .
٧) في (أ ، د) يقتضي ، بالاثبات .
٨) الزيادة من (ب ، ك) .
٩) (غير) ساقط من (ب ، ك) .
١٠) عبارة (ب ، ك) فيها ولا يقولون ، وهو تصحيف .
١١) (بذلك) ساقط من (ب ، ك) .

الزمان ، لم يبق الصيغة إقتضاء الفعل بعد ذلك ، وصار كقوله : "صل وقت كذا" / (١) .

ومنهم من قال : إذا فات أول زمان الإمكان بعد ورود الصيغة فانه يقتضى الفعل بعد ذلك ، فإن فات(٢) ففى الزمان الذى يليه فان فات(٣) ففى(٤) الزمان الذى يليه . ومنشأ الخلاف / (٥) أن(٦) الصيغة تقتضى الفعل فى الزمن الثانى : أى بالنسبة إلى وقت(٧) ورود الأمر ، فإن عصاه ففى الزمن الثالث ، وهلم جرا (٨) ، إلى أن يأتى بالفعل ، أو يتركه مطلقا . فهذه المسألة لغوية . وباقى الكلام ظاهر إلى آخر المسألة .

---

١) آخر الورقة (١٥٠) من الأصل .
٢) فى (ب ، ك) وجب .
٣) (فات) ساقط من (ب) .
٤) (ب ، ك) بقى .
٥) آخر الورقة (١٨٥) من (ب) .
٦) (أ) فان .
٧) (وقت) ساقط من (ب ، ك) .
٨) هلم : بمعنى أقبل ، وهذه الكلمة تركيبة من (ها) التى للتنبيه ومن (لم) ، ولكنها قد أستعملت إستعمال الكلمة المفردة البسيطة .
انظر : لسان العرب (٦١٧/١٢) مادة (هلم) .
الجر : الجذب ، يقال : جررت الحبل أجره جرا .
فقوله : هلم جرا : معناه استدامة الأمر واتصاله . انظر لسان العرب (١٣١/٤) مادة (جرر) .

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" المسألة الخامسة " : في أن الأمر بالأمر بالشئ لا يكون أمرا به ... إلى آخرها"(١) .

الشـــرح :

إعلم - وفقك الله تعالى - أن الذى ذهب إليه جميع المحققين : هو أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ - مثال قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة"(٢) وقوله - صلى الله عليه وسلم - " مروهم بالصلاة لسبع"(٣) والخلاف منقول عن بعضهم ، نقله الغائى (٤) وابن الحاجب

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٢٦) ، وراجع المسألة فى نفائس الأصول (٢/١٠٤-أ) والتنقيح (١/٢٠٩) ، والمستصفى (٢/١٣-١٤) والاحكام (٢/٤٤-٤٥) .

٢) سورة التوبة آية "١٠٣" ، وتمامها " تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم " .

٣) الحديث رواه أحمد وأبو داود ، والحاكم ،عن ابن عمرو-رضي الله عنهما - مرفوعا بلفظ " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين .. ورواه الترمذى عن سبرة مرفوعا بلفظ "علموا الصبى الصلاة .... وقال حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى عليه .
انظر : " فيض القدير (٥/٥٢١) ، والفتح الكبير (٣/١٣٥) ومسند أحمد (٢/١٨٠ ، ١٨٧) ، وتحفة الأحوذى (٢/٤٤٥) وسنن أبى داود (١/٣٣٢) ، وتخريج أحاديث البزدوى (ص ٣٢٧) ، والمستدرك (١/٢٥٨) .

٤) فى (ب ،ك) العالمى .

عن المتأخرين (١) .

والدليل عليه : أن أمر الله متوجه نحو(٢) الرسول - عليه الصلاة والسلام - والولى (٣) ، ولم يتوجه نحو غيرهما ، لأن الصيغة موضوعة لما ذكرنا ، فيجب عليهما (٤) لا غير . نعم : لو قال الشارع ، وكلما أوجب الرسول - عليه الصلاة والسلام - (عليكم) (٥) فهو واجب عليكم " كان الشئ واجبا بإيجاب الرسول - عليه الصلاة والسلام - وإيجاب الولى ، ولا نزاع فى ذلك - وإنما النزاع فى الأول فقط (٦) - والله أعلم.

----

١) راجع مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢) . وقال الزركشى : " ونقل العالمى عن بعضهم أنه أمر به ونصره المهدرى وابن الحاجب فى كلامهما على المستقنع ، وقالا : هو أمر حقيقة لغة وشرعا " راجع البحر المحيط (٣٤٠/١ - أ) .

٢) (ب) لحق .

٣) (ب) والحولى .

٤) فى (ب ، ك) عليها .

٥) الزيادة من (ب ، ك) .

٦) قلت : ويظهر أثر الخلاف فى هذه القاعدة فى الآتى :

إذا قال رجل لابنه : " قل لأمك أنت طالق ؟ فهل يقع الطلاق ؟
فعلى مذهب من يقول : إن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ - وهم الجمهور - لا يقع الطلاق .

وعلى المذهب الآخر - القائل بأن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ - يقع الطلاق .

قال الأسنوى : " وقد نقل الرافعى المسألة فى الكلام على كنايات الطلاق عن القاضى شريح الرويانى ، عن جده أبى العباس فقال : إن أراد التوكيل ، فإذا قاله لها الابن طلقت ، ويحتمل أن يقع ويكون الابن مخبرا لها بالحال ، هذا لفظ الرافعى ، ومعناه : إن أراد التوكيل وقع إذا أوقعه ، وإن لم يرده فلا ، ويحتمل خلافه . ا - هـ راجع التمهيد للأسنوى (ص ٢٧٥) .

* * *

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

المسألة السادسة[(1)] . الأمر بالماهية الكلية لا يكون أمرا بشئ من جزئياتها "

الشـــرح :

إعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن هذه المسألة ذكرها المصنف ، ولم ينقل فيها خلافا بين العلماء والفرع الذى فرع عليه مختلف فيه بيـــن الشافعى وأبى حنيفة ـ رضى الله عنهما ـ وتقرير ما ذكره المصنـــف ظاهر[(٢)] واضح ، وذلك لأن قول القائل : " بع "[(٣)] أمر بإدخال الماهية الكلية فى الوجود ، لا بمعنى كونه كليا عقليا ، أو منطقيا ، بل بمعـــنى أنه[(٤)] كلى طبيعى[(٥)] . والدليل عليه[(٦)] : أن الصفة موضوعـــة لذلك ، وهو واضح فتكون الصيغة بالوضع دالة على طلب إدخال القدر المشترك بين البياعات فى الوجود ـ والدال على القدر المشتـــرك لا دلالة له علـــى شئ من الخصوصيات ـ على (ما مر تقريره)[(٧)] غير مرة ـ فلا دلالة لهذه الصيغة على طلب[(٨)] بيع جزئى خاص ، لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالإلتزام[(٩)] ، لكن القرينة وإن دلت على الحمل علـــى شئ من الجزئيات ، وجب الحمل عليه ، وإلا فلا ـ والحمل على ذلـــك الجزئى بسبب الدلالة الخارجية لا بسبب الدلالة اللفظيـــة .

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٢٧) .
٢) (ظاهر) ساقط من (ب ،ك) .
٣) (بع) ساقط من (ك) .
٤) (ب ،ك) كونه .
٥) فى (ب) قطعيا .
٦) (عليه) ساقط من (ب ،ك) .
٧) فى (ب ،ك) ما تقرر .
٨) (طلب) ساقط من (ب ،ك) .
٩) فى (د) بالتزام .

ويتفرع على هذه القاعدة فرع مختلف فيه بين الشافعى وأبى حنيفة: وهو أن الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بالغبن الفاحش، ويملك البيع بثمن المثل (١).

وجه التفريع/ (٢): أن الصيغة الموضوعة لطلب الماهية الكلية لا تدل على طلب جزئى من جزئياتها - على ما تقرر - فإن تعين جزئى، فذلك التعين (٣) بسبب القرينة الخارجة (٤)، لا عن (٥) اللفظ والقرينة دلت على أن (٦) الرضى بالبيع بثمن المثل، ولم يوجد بالنسبة إلى البيع بالغبن الفاحش.

قال صاحب الإحكام: " قال بعض أصحابنا: الأمر (٧) إنما يتعلق بالماهية الكلية، ولا يتعلق بشئ من جزئياتها، (كالأمر بالبيع) (٨)، فإنه لا يكون أمرا بالبيع بالغبن الفاحش، ولا بثمن المثل بل إنما يتعلق بالقدر المشترك.

ونقل الحجة المذكورة بعبارة نفسه، ثم قال: " وهذا غير صحيح. وذلك (٩) لأن ما به الإشتراك هو (١٠) الجزئيات بمعنى كلى

---

١) راجع هذا الفرع فى نهاية المحتاج (٥/٣٠-٣١) والبدائع للكاسانى (٧/٣٤٦) ونتائج الأفكار - تكملة فتح القدير - (٨/٧٠ وما بعدها) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى (ص ٢٠٨).

٢) آخر الورقة (٢٠٤) من (أ).

٣) (التعين) ساقط من (ب، ك).

٤) (ب، ك) الخارجية.

٥) فى (أ، د) عن.

٦) (أن) ساقط من (ب، ك).

٧) (الأمر) ساقط من (ب).

٨) فى (ب، ك) كالبيع.

٩) (وذلك) ساقط من (ب، ك).

١٠) فى الإحكام: بين.

وقال صاحب التلخيص : " فرق بين قولنا : الماهية الكلية ، وبين قولنا : كل ماهية كلية ، فالقائل : ان الأمر بالماهية الكلية لا يكون أمرا بشئ من جزئياتها ، ان كان (١) مراده أن هذا غير واجب في كل الماهيات الكلية / (٢) ، اذ (٣) ليس يجب أن يكون لكل ماهية كلية لازم ذهني من جزئياتها يدل عليه بالاستلزام فهذا حق . وان كان مراده أن الحكم في كل الماهيات كذلك ، وأن الأمر بشئ من الماهيات لا يكون أمرا بشئ (٤) من جزئياتها ، فذلك ليس بحق / (٥) . فان من الماهيات ما يلزمها بعض جزئياتها لزوما ذهنيا ، وذلك مثل قول السيد لعبده : " اسقني " فانه ينتقل ذهن العبد الى سقي الماء البارد العذب ، دون المالح والحار (٦) ، حتى لو سقاه ماء حارا استحق اللوم . وأما سبب ضرورة هذا الجزئي لازما لتلك الماهية الكلية ، فهو (٧) كثرة الوجود (٨) والوقوع والتعارف (٩) . وخصوص السبب لا ينافي اللزوم الذهني ، بل هو الذى أوجب اللزوم الذهني ، فلا يقول : هذه الدلالة ليست التزامية (١٠) ، بل (للقرينة) (١١) العرفية (١٢) لأن

---

١) زاد في (ب) هذا .
٢) آخر الورقة (١٨٦) من (ب) .
٣) في (أ ، د) أو .
٤) (ك) لشئ .
٥) آخر الورقة (١٨٧) من (ك) .
٦) (والحار) ساقط من (ب ، ك) .
٧) في (ب ، ك) هو .
٨) (الوجود) ساقط من (ك) .
٩) في (ب) والتقارب .
١٠) (ب) الزامية .
١١) الزيادة من (ب ، ك) .
١٢) (أ ، د) عرفية .

وبيانه : أنا اذا قلنا : ان (١) البيع كلى ، فهناك أمور ثلاثة :

الأول : ماهية البيع من حيث هى هو .

والثانى: قيد كونه كليا .

والثالث: تلك الماهية تقيد كونها كلية .

فالأول هو الكلى الطبيعى ، والثانى هو الكلى المنطقى . والثالث/ (٢) هو الكلى العقلى .

واذا اتضحت هذه المقدمة ،فنقول : الكلى الطبيعى موجود(٣) فى الأعيان ، والدليل عليه : أن هذا البيع موجود فى الأعيان ، وجزء هذا البيع نفس البيع بالضرورة ، وجزء الموجود موجود جزما ، فالكلى الطبيعى موجود فى الأعيان ، وأما الكلى المنطقى والعقلى ففى (٤) وجودهما فى الخارج خلاف متفرع على أصل آخر (وهو : أن الأمور النسبية) (٥) هل لها وجود فى الخارج أم لا ؟ وفيه خلاف بين العقلاء .

وبهذه القاعدة تبين فساد كلام صاحب الاحكام ، وذلك لأن البيع وهو القدر المشترك بين البياعات ، هو الكلى الطبيعى ، ولا شك فى وجوده فى الأعيان ، والخلاف (فى) (٦) الكليين الآخرين " وبه يندفع عدم تصوره فى نفس الطالب ، ولزوم التكليف بمالا يطاق .

---

١) (ان) ساقط فى (ب ود ، ك) .
٢) آخر الورقة (١٥١) من الأصل .
٣) فى (أ) بوجود .
٤) (ك) فهى .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٦) الزيادة من (ب ،ك) .

وأما ما ذكره صاحب التلخيص ، فمندفع أيضا . وذلك لأن المدعى أن الأمر بالماهية الكلية لا يدل على طلب شئ من جزئيات تلك الماهية الكلية ، نظرا الى الأمر بتلك الماهية (١) من حيث إنه (٢) أمـــــر بالماهية .

وقوله : قد يكون من جزئيات الماهية الكلية (٣) لازما لها لزومـــا ذهنيا ، لقرينة منفصلة ، لا ينافى ما ذكره المصنف ، لأن ذلك اللازم الجزئى ما لزمه من حيث هو أمر بالماهية الكلية ، بل لزمه لثبوت (٤) القرينة ، بل المصنف معترف بمثل ذلك ، فلا يتجه ما أورده هذا الفاضل على كلام المصنف أصلا . الله أعلم بالصواب (٥) .

---

١) زاد فى (ب ، ك) الكلية .
٢) (ب ، ك) هو .
٣) فى (أ) الأصلية .
٤) (ب ، ك) بسبب .
٥) (بالصواب) ساقط من (ب ، ك) .

* * *

قال المصنف - رحمه الله عنه - :

النظـــر الرابـــع(١)

فـــى

المأمـــــور

مسألـــة (٢) :

قال أصحابنا (٣) : المعدوم يجوز أن يكون مأمورا (٤) ، لا بمعـنى أنه حال كونه معدوما ، يكون مأمورا ، فانه معلوم الفساد بالبديهة.. الى آخرها" (٥) .

---

١) فى جميع النسخ (الثالث) ، وفى المحصول الرابع،وهو الصحيح .
٢) فى المحصول : المسألة الأولى .
٣) يريد أصحاب الاشعرى ، وليس أصحاب الشافعى ،راجع التلخيص (١/٥٤ - ب) .
٤) فى (أ) مأمورا به ، وهو خطأ .
٥) انظر المحصول (٤٢٩/٢/١) وما بعدها) .

قلت : ليس المقصود بتكليف المعدوم أن يكون مكلفا بالاتيان بالفعل حالة عدمه، فان ذلك باطل بالضرورة ، ولكن المقصـود بتكليفه : أن المعدوم الذى علم الله أنه يوجد وتكمل فيـــه شرائط التكليف يكون مكلفا بذلك الطلب الأولى . فتعلـــق التكليف به تعلقا معنويا ، وليس تعلقا تنجيزيا - بأن يكـــون مكلفا حال عدمه .

واختلف العلماء فى جواز تكليف المعدوم على مذهبين :
المذهب الأول : جواز ذلك ، وهو مذهب أهل السنة ، مـــن الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وكثير من الحنفية .

والمذهب الثانى : عدم جواز تكليف المعدوم ، وهو مذهـب المعتزلة ، وبعض الحنفية والقلانسى ، وابن كلاب من الشافعية .
====

الشــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أنه لابد من شرح مذاهب علماء الاسلام في هذه المسألة ، ليظهر بذلك معنى كلام المصنف : "خلافـــا لجميع الفرق" .

فنقول : اعلم أن مذهب شيخنا أبي الحسن الأشعري : أن كلام الله قديم ، لا مفتتح لوجوده ، وليس بحرف ، ولا صوت ، والحروف والأصوات

===

وأورد صاحب الابهاج قولا ثالثا ، حكاه القاضي في مختصر التقريب عن بعض الفقهاء : بأنهم ذهبوا الى أن الأمر قبل وجود المأمور أمر انذار واعلام ، وليس بأمر ايجاب .

قال في الابهاج :" وهو ضعيف ، لأن ما فروا منه في الايجاب يلزمهم في الاعلام ، فانه كما يستبعد الزام المعدوم ، يستبعـــد اعلامه . ا . هـ" .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو : الاختلاف في مسألـــة : كلام الله ـ تعالى ـ الذي ينكر المعتزلة أنه صفة من صفاته ، وأنـــه قديم أزلي . فانهم يقولون : ان الله خالق الكلام ، فهو مـــن صفات الأفعال ، يوجد فيما لا يزال ، ولا كلام قديم عندهـــم ، فلذلك منعوا تكليف المعدوم . وسيأتي تنبيه الشارح عليه فـــي آخر المسألة .

راجع هذه المسألة في : البرهان (١/٢٧٠-٢٧٥) ، والمستصفى (١/٨٥) ، والاحكام للآمدي (١/١١٦-١١٧) والمعتمد (١/١٧٧) ونفائس الأصول (٢/١٠٤ ومابعدها) ، التلخيص (١/٥٤ ومابعدها) والتنقيح (١/٢١٠) ، والحاصل (١/٣١٠-٣١٢) ، والوصـــول الى الأصول (١/١٧٦ - ١٧٩) ، والبحر المحيط (١/١١٥-ب ومابعدها) ، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي عليه (١/١٧٧-١٨١) . والابهاج (١/١٥١-١٥٢) ، وأصول السرخسي (ب/٣٣٤) والتمهيد لأبي الخطاب (١/٤٥-ب) ، والمسودة (ص ٤٤ - ٤٥) .

دلالات عليه (١) ،وهي مخلوقة ،أعني : الحروف والأصوات ، ومن قضية أصله أن كلام الله موجود واحد يتعلق بجملة متعلقات الكلام ، كما أن علمه واحد يتعلق (٢) بجميع المعلومات ، وكذلك قدرته / (٣) وارادته ، واختلفت أجوبة أصحابنا في وصف كلام الله في الأزل ، بكونه أمـــرا نهيا (٤) مخاطبة تكليفا فقال عبد الله بن سعيد (٥) وطائفة من المتقدمين : " لا يتصف بكلام الله في الأزل بكونه (٦) أمرا نهيا ، خطابا تكليفا (٧) ، وانما يتصف بهذه الصفات فيما لا يزال كما أن القديم في أزله ، لا يتصف في أزله بكونه خالقا (٨) ، وانما بكونه خالقا (٩) اذا وجد منه (١٠) الخلق والاختراع " .

ومن مذهب هؤلاء أن كون الكلام : أمرا ، نهيا ،خطابـــا ، تكليفا ، من صفات الأفعال . فاذا خلق الله المأمورين ، وأكمل لهم

---

١) في (ب) عليها ،وفي (ك) عليهما .

٢) (يتعلق) ساقط من (ب ،ك) .

٣) آخر الورقة (١٨٧) من (ب) .

٤) في (ب ،ك) ناهيا .

٥) هو عبد الله بن سعيد أو ابن محمد ، المعروف بابن كلاب من أئمة المتكلمين ، توفي بعد الأربعين ومائتين بقليل .
(راجع ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٢/٥١) ، وطبقات الاسنوي (٢/٣٤٤) ، وطبقات العبادي (ص ٧٠) .

٦) (بكونه) ساقط من (ب ،ك) .

٧) في (أ) تكليفا .

٨) (أ) حادثا .

٩) (أ) حادثا .

١٠) (أ) فيه .

كما لا يثبت (كون الكلام : أمرا نهيا خبرا خطابا تكليما)[١] .

(وذهب شيخنا الى أن الكلام القديم الأزلى لم يزل : أمرا نهيا خبرا خطابا تكليما)[٢] ، فهو أمر المعدوم على تقدير الوجود . هذا ما امام الحرمين فى الشامل . واختار مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى ، ولم يختر مذهب عبد الله بن سعيد فى هذا الكتـاب ، بل اختار فساده .

واعلم أن من[٣] مذهب المعتزلة : أن التكلم[٤] من صفات الأفعال : والمعنى بكون المتكلم : أنه فاعل للكلام وليس يرجع من الكلام وصف خاص الى المتكلم[٥] ، وانما يتصف به الفعل وليس للفاعل[٦] من فعله صفة راجعة الى ذاته ، ولا معنى لكون الفاعل[٧] فاعلا ، الا وقوع الفعل منه . فهذا أصلهم شاهدا وغائبا .

والمعنى بكون القديم متكلما : أنه فعل الكلام وأحدثه ، وذلك هو المعنى بكون الواحد منا متكلما ،وعلى طرد[٨] ما قالوه : لا يتصور أن يتكلم الواحد منا بكلام ضرورى ، كما يعلم[٩] بالعلم الضـــرورى ،

---

١) العبارة فى (ب ،ك) : كون الأمر أو نهيا خطا با تكليما .
٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ،ك) .
٣) (من) ساقط من (ك) .
٤) (ك) المتكلم .
٥) (ب ،ك) المتكلم .
٦) فى (ب ،ك) فليس الفاعل .
٧) (الفاعل) ساقط من (ب ، ك) .
٨) فى غير (ب) طردنا ما قالوه .
٩) (ك) كما يعلم .

ويتحرك(١) بالحركة الضرورية(٢). ولو خلق(٣) الله كلاما ضروريا فى الواحد منا ، كان هو المتكلم به (دون من قام به) (٤) ، الكـــلام، وهذا من(٥) اعظم الاشكال(٦) فى الكلام .

ومن تتمة(٧) أصلنا(٨) أن كون المتكلم متكلما ، لا يرجع الـــى صفات الأفعال ، بل المتكلم : من قام به الكلام ، سواء كان مقـدورا (له)(٩) أو ضروريا فيه(١٠) كما أن المتحرك من قامت به الحركة ، سواء كانت من فعل المتحرك ، أو لم تكن من فعله ، وكذلك(١١) الكلام فى العالم ، والقادر والمكون(١٢) وغيره .

وأما النجار من المعتزلة فانه قال : " الكلام من صفات الأفعال بيد أن فعل الفاعل منا يقوم به ، ويستحيل قيام فعل الله به .

وانما الكرامية(١٣) فقد قالوا : الكلام هو القدرة على التكلـــم. ويقولون على هذا الأصل : كلام الله قديم ، وهم يعنون به قدرته على

---

١) فى (ب) يتحرك ، وفى (ك) ومتحرك .
٢) (ك) الضرورة .
٣) (ب) خلس .
٤) العبارة فى (ب ،ك) كون فى رأيه أنه .
٥) (من) ساقط من (ب ،ك) .
٦) (ك) الانكار .
٧) (ب ، ك) قضية .
٨) (ب) أصلها .
٩) الزيادة من (ب ، ك) .
١٠) فى (ك) منه .
١١) (ب) فكذلك .
١٢) (ك) والكون .
١٣) فرقة من المرجئة تنسب الى محمد بن كرام (بكسر الكاف وتخفيف الراء) السجستانى المتوفي سنة ٢٥٦ هـ .
انظر ضلالات هذه الفرقة فى : (الفصل لابن حزم (٤/٢٠٤، ٢٠٥) والمواقف فى علم الكلام (ص ٤٢٩) والفرق بين الفرق (ص ٢٢٥ و مابعدها) ومقالات الاسلاميين (ص ١٣٥) .

التكلم ، والقول عندهم حادثه ، والعبارات (١) وكلام النفس عندهم ليس بكلام ، والعبادات يسمونها تكلما ولا يسمونها كلاما .

قال امام الحرمين بعد نقله لمذهبهم : " الكلام في ذلك يرجع الى محض العبارة ، فانهم أثبتوا ما أثبتناه كلاما ، وخالفوا في تسميته ، ونحن أثبتنا القدرة على التكلم شاهدا ، ولم نسمها كلاما ، ولا يجوز وصف الرب بالاقتدار على كلامه ، كما لا يوصف بالاقتدار على علمه (٢) وكلامه وعلمه قديمان (٣) .

واعلم أن امام الحرمين اختار من الشامل مذهب الشيخ أبي الحسن (٤) الأشعرى أصلا وفرعا .

ومال في كتاب البرهان الى مذهب المعتزلة ، فانه قال : " ان ظن ظان أن المعدوم مأمور ، فقد خرج عن حد المعقول (٥) . وقول القائل : انه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ، فانه اذا وجد ليس معدوما . ولا شك أن الوجود شرط (في) (٦) كون المأمور مأمورا .

واذا لاح ذلك بقي النظر في أمر بلا مأمور ، وهذا معضل ، فان الأمر من الصفات المتعلقات ، وفرض متعلق (٧) لا متعلق له محال " (٨) هذا نص كلامه في كتاب البرهان . فقد تبين اختلاف كلاميه في هذه

---

١) (أ) والعبادات .
٢) في (ك) حلمه .
٣) زاد في (ب) عنها ، وفي (ك) عندنا .
٤) (أبي الحسن) ساقط من (ب) .
٥) في (ك) القول ، وهو خلاف مافي البرهان .
٦) الزيادة من (ب ، ك) .
٧) (ك) معلق .
٨) راجع البرهان (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) .

المسألة .

تنبيه : اعلم أن هذه المسألة انما رسمت(٢) لسؤال(٣) المعتزلة: اذ قالوا : لو كان الكلام أزلا لكان أمرا ، ولو كان أمرا لتعلق بالمخاطب في عدمه ، وذلك محال . فاذا أثبتنا أنه لا يمتنع ثبوت الأمر(٤) من غير/(٥) (اعتبار بالمخاطب)(٦) ، اندفع السؤال .

واذ قد بينا مذاهب المخالفين في هذه المسألة ، فقد اتضح /(٧) به(٨) خلاف سائر الفرق .

---

١) في (ب ،ك) أثبتت .
٢) (أ) بسؤال .
٣) (الأمر) ساقط من (ب ،ك) .
٤) آخر الورقة (١٥٢) من الأصل .
٥) في (أ) ابساط بالتخاطب ، وفي البرهان : ارتباط بمخاطب، راجع البرهان (١/٢٧٤) .
٦) آخر الورقة (١٨٨) من (ب) .
٧) (به) ساقط من (ك) .

* * *

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ :

لنا : أن الواحد ـ منا ـ حال وجوده يصير مأموراً بأمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع أن ذلك الأمر ما كان موجوداً الا حال عدمنا ... الى قوله : ما ذكرتموه معارض بدليل آخر "(١) .

الشرح(٢) :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أنه قد اتضح مما نقلناه(٣) من كلام الأئمة (أن)(٤) من مذهب الأشعرى(٥) : أن الأمر بذاته وصفته فى الأزل ولا مأموراً(٦) فى الأزل .

وعند بعض أصحابه : الموجود(٧) فى الأزل (ذات)(٨) الأمر، دون وصف كونه أمراً ـ وقد سبق بيان ذلك/(٩) مفصلاً ، مع بيان مذهب المخالفين فى المسألة ـ فاذن هو مأمور بتقدير الوجود .

وأما أنه يكون مأموراً فى(١٠) حال عدمه ، فهذا ما ذهب اليه أحد،(١١)

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٣٠-٤٣١) .
٢) (الشرح) ساقط من (ب) .
٣) فى (ك) ما ذكرناه .
٤) الزيادة من (ب ، ك) .
٥) زاد فى (ب) فى .
٦) فى (أ) ولا مأمور .
٧) (ب) الوجود .
٨) الزيادة من (ب ، ك) .
٩) آخر الورقة (٢٠٧) من (أ) .
١٠) فى ساقط من (ب ، ك) .
١١) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى أن يقول : فهذا مالم يذهب اليه أحد .

وهو خلاف ضرورة العقل[١] ، على ما قاله المصنف وامام الحرمين .

فنقول : استدل المصنف على صحة مذهب الأشعرى بوجهين :

أحدهما : أن الواحد منا اذا استجمع شرائط التكليف يصير مأمورا بأمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - مع أنه كان معدوما حال الأمر .

ثانيهما : أن الانسان قد يجد من نفسه طلبه من ولده المعدوم ، تعلمه[٢] العلم[٣] ان وجد[٤] ، واذا وجد ، واذا قدر[٥] بقاء[٦] ذلك الطلب[٧] حتى وجد الولد ، صار الولد مطلوبا بذلك[٨] الطلب فقد صار المعدوم مأمورا بتقدير وجوده[٩] .

وقوله : " ولأنه لو قدر ذلك " ليس بدليل ثان ، بل هو تتمة[١٠]

---

١) نقل فى المسودة (ص ٤٤ - ٤٥) أن ابن برهان زيف شرط الوجود وأنه ترجم المسألة : بأن المعدوم مأمور ومنهى . ولكن كلام ابن برهان فى كتابه الوصول الى علم الأصول يدل على خلاف ذلك ، فانه ترجم للمسألة بقوله : " المعدوم يجوز أن يكون مأمورا ، بشرط الوجود أ.هـ" ولربما ذكر ذلك فى كتاب آخر من كتبه الأصولية . راجع الوصول الى علم الأصول (١/١٧٦) .

٢) فى (ب ، ك) يعلم .

٣) (العلم) ساقط من (ب) .

٤) (ك) وجدا .

٥) (ب ، ك) قدرنا .

٦) (بقاء) ساقط من (ب ، ك) .

٧) (أ) المطلب .

٨) فى (ب) ذلك .

٩) (ب ، ك) وجود .

١٠) (ب ، ك) مقدمة .

لتقرير هذا الوجه ، واذا ثبت ذلك شاهدا ثبت غائبا ، ان حقيقة الأمر هو الطلب النفسانى ، وهو واحد شاهدا وغائبا .

هذا ما تمسك به المصنف ، وهو ضعيف .

أما الأول : من الوجهين ، فقد بين المصنف ضعفه بان الرسول - عليه الصلاة والسلام - مبلغ(١) وليس بآمر ، فان موجب(٢) الطاعة هو الله لا غير . بل أمر الرسول عليه الصلاة(٣) والسلام - عبارة عن اخباره عن الله - تعالى - أنه سيأمرهم عند وجودهم واستجماعهم شرائط التكليف بكذا ، وكذا قبول أمره الى اخباره - صلى الله عليه وسلم - (عند تجدد أمره(٤) للمكلف(٥) حين بلوغه)(٦) أوان(٧) التكليف وحصول(٨) شرطه ، وذلك لا يدل على صحة مذهبكم .

سلمنا أنه واجب الطاعة(٩) ، ولكن وجد فى زمنه - عليه الصلاة والسلام - من سمع الأمر ونقله(١٠) الينا ، فلم يكن ذلك عبثا .

وأما فى الأزل(١١) ، فلا يتصور ذلك . وأما الوجه الثانى :

---

١) (مبلغ) ساقط من (ب ، ك) .
٢) (أ) واجب .
٣) آخر الورقة (١٨٨) من (ك) .
٤) فى (ك) فأمره .
٥) مكانها فى (ك) من .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٧) فى (ب) وان .
٨) (ب) حصول .
٩) زاد فى (ب ، ك) جدلا .
١٠) (ب ، ك) ونقلته .
١١) فى غير (ك) الأول .

فقد زيفه امام الحرمين فقال: " ان قيام (أمر) (١) ينافى غيبه (٢) المأمور مأمره أمرا (٣) جازما ، وانما (٤) هو فرض تقدير الأمر لو كان كيف يكون فاذا حضر (٥) المخاطب قام بالنفس للأمر الحاق المتعلق (٦) به ، والكلام الأزلى ليس تقديرا (٧) .

وهذا الذى ذكره أمام الحرمين يعود الى منع حسن مع المستند وذلك هو أن نقول : أمر يقوم بذاتنا : طلب العلم من الولد المعدوم بل الموجود فى حال العدم فرض وجوده مع فرض طلب التعلم منه ، وليس ذلك بأمر محقق ، بل هو (٨) مقدر (٩) .

ويمكن تحريره على وجه آخر ، فنقول : الموجود فى حال عدم الولد صدق قولنا : " لو كان لى (١٠) ولد لكنت آمره بالتعلم" فاذن القائم بذات الأمر حال عدم الولد ، ليس (١١) الا هذه الشرطية (١٢) ولا يلزم من صدق الشرطية صدق المقدم ، ولا صدق التالى ، لما بينا فى المنطق : أنه يجوز تركيب (١٣) الشرطية المتصلة اللزومية من (١٤) كاذبين ، بل من مستحيل الصدق .

---

١) الزيادة من (ب ، ك) .

٢) (ب) عنه .

٣) (أمرا) ساقط من (ب ، ك) .

٤) فى (ب) وأما .

٥) (ب ، ك) خصه .

٦) فى غير (ك) التعلق .

٧) راجع البرهان (١/ ٢٧٥) .

٨) (هو) ساقط من (ب ، ك) .

٩) فى غير (أ) مقدور .

١٠) (لى) ساقط من (أ) .

١١) زاد فى (أ) الأمر .

١٢) فى (ب ، ك) الوسيلة .

١٣) فى (ب ، ك) أن تركب .

١٤) (ب) منه .

* * *

قال المصنف - رحمه الله - :

" ثم ذكرتم معارض بدليل آخر وهو : أن الأمر عبارة عن الزام[1] الفعل ، والزام الفعل من غير وجود المأمور به عبث "[2] .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله - أن هذه المعارضة لها توجيهان :

أحدهما : ما ذكره المصنف ،وهو : أن الأمر اللساني عبارة عن الصيغة الدالة على أن الآمر ألزم المأمور بكذا ، والأمر[3] النفساني هو مدلول[4] هذه[5] الصيغة القائم بذات الآمر ، اذ لا يعني بالأمر اللساني والنفساني الا ما ذكرناه - والأشعري معترف[6] بهما .والمعتزلي معترف باللساني دون النفساني .

واذا ثبت ذلك فنقول : الزام الفعل بدون حضور المأمور عبث، ونظيره[7] شاهدا : جلوس الانسان في موضع ليس عنده[8] أحد أصلا ، وهو يأمر وينهى ويخبر ، فان ذلك عبث ، وقبيح .

وتمام هذا الدليل أن القبيح على الله محال ، هذا هو التوجيه الأول للدليل المذكور .

---

١) في (أ) التزام .
٢) انظر المحصول (٤٣١/٢/١) .
٣) في (ب) أو الأمر .
٤) (أ) مدلولي .
٥) (هذه ساقط من (ب) .
٦) في (ك) معرف .
٧) في (أ) فنظيره .
٨) (ب) عند .

والتوجيه الثانى ما ذكره امام الحرمين . (والتوجيه الثانى أقوى)[1] ، ولم يذكره المصنف ، وسنعيده مع الجواب عنه إن[2] تيسر ان شاء الله - تعالى - .

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٢) فى (ك) من .

* * *

قال المصنف - رحمه الله -

" الجواب / (١) ... الى قوله : ولصعوبة (٢) هذا الاشكال (٣).

الشـــرح (٤) :

اعلم - وفقك الله - تعالى - أن المصنف أجاب عن قوله : " أمـــر الرسول - عليه الصلاة والسلام - اخبار بأن أمر الله - أيضا اخبـــار عن (٥) نزول (٦) العقاب على من يترك الفصل الفلاني . هذا علـــى رأى بعض أصحابنا ، وبه يندفع الاشكال ، لأنا نمنع وجود الأمر من الله في الأزل (٧) ، بل ذلك الذى سميتموه أمرا هو عبارة عن الاخبار عما ذكرناه .

قال المصنف : " هذا مشكل " ويعنى به : أن قول القائـــل : الأمر عبارة عن الاخبار المذكور مشكل ، وذلك لوجهين .

الأول : هو أن الأمر لو كان عبارة عن الاخبار لتطرق اليه التصديق والتكذيب ، (ضرورة تطرق) (٨) التصديق والتكذيب الى الأخبار (٩) ، وكون الأمر عبارة عنه . واللازم منتف - لأنه لا يحسن (١٠) أن يقال

---

١) آخر الورقة (١٨٩) من (ب) وهو أيضا - آخر الورقة (٢٠٨) من (أ) .
٢) (ب ، ك) لضعف .
٣) انظر المحصول (٤٣٢/٢/١ - ٤٣٣) .
٤) (الشرح) ساقط من (ب) .
٥) في (ب ، ك) على .
٦) (أ) ترك .
٧) (في الأول) ساقط من (ب ، ك) .
٨) في (ب) اما أن ، وفي (ك) بالاخبار زمان .
٩) (ب ، ك) بالاخبار .
١٠) لا يلزم ، وفي (ك) لا نحن .

لمن قال : " قم " : صدقت أو كذبت . فالملزوم كذلك ، وهو المطلوب .

وهذا كلام حق ، وقد سبق بيانه فى أول كتاب الأوامر(١) ، مع دفع خيال من يشغب (٢) ، ولأن الأمر لو كان عبارة عن الاخبار ، لامتنع العفو عن العقاب على ترك الواجبات(٣) ، ضرورة أن الخلف فى خبر الله محال . هذا ما قاله المصنف : وهو ضعيف : لأنا (٤) ندفع ذلك بأن نقول : نحن لا ندعى أن الأمر عبارة عن نزول العقاب على ترك المأمور به (مطلقا ، بل ندعى ذلك اذا سلم عن المعارض، وهو العفو ، فآل حاصله الى أن الله أخبر عن نزول العقاب على ترك المأمور به) (٥) اذا لم يعف عنه ، بشرط أن يكون المأمور به من جنس ما يعفى عنه ، وبه يندفع الاشكال .

(دفع ثان له : هو أن ترك الأمر سبب لنزول العقاب على تاركه باخبار الله تعالى - وعندنا الأمر عبارة عن مثل هذا الاخبار ، وبه يندفع الاشكال) (٦) لأنه لا يلزم من العفو أن لا يكون ترك المأمور به ، سببا للعقاب . وهذا ظاهر غاية الظهور .

وقال المصنف : الثانى من الوجهين الدالين على أن أمر الله ليس عبارة عن الاخبار وهو (٧) : أنه (لو كان اخبارا) (٨) فى الأزل

---

١) راجع مسألة : أن ماهية الطلب شئ غير (ص) .
٢) فى (ب) منعنا .
٣) (ب) الواحد .
٤) (ك) لا .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٧) (ب ، ك) هو .
٨) العبارة فى (ب) لو كان عبارة عن اخبار ، وفى (ك) لو كان عبارة عن الاخبار .

(لكان مخبرا) (١) اما لنفسه ، أو لغيره ، والأول محال ؛ اذ لامعنى له ، ولا فائدة فيه .

والثانى / (٢) محال ، لعدم الغير فى الأزل . وهذا الوجه يمكن تحريره من وجهين آخرين دالين على أن الخبر الأزلى محال ، ويلزم من ذلك أن لا يكون الأمر عبارة عن الخبر الأول ، هو أن الرب - تعالى - أخبر عن تكليم موسى - عليه السلام - ومناداته ومناجاته ، وأخبر عن اهلاك من كذب (٣) من الأمم السالفة ، وكلامه حق وصدق . فلو كان أزليا لكان خبرا عن وقع تكليم موسى - عليه السلام - فى الأزل ، وعن (٤) اهلاك الأمم فى الأزل .

والثانى وهو : أن نقول : قد أخبر الله عن حوادث : كتكليم موسى ، واهلاك (بعض) (٥) الأمم السالفة ، فلو قلنا : هذا الخبر قديم لم يخل اما أن نقدره فى الأزل على ماهو ، فيفضى (٦) ذلك (الى) (٧) أن الرب - تعالى - أخبر (٨) فى الأزل عن وقوع حادث ، وخبره على خلاف مخبره ، وهو محال .

وان قدر فى الأزل الخبر على خلاف ما نعلمه ، فهو خبر آخر ، ويجب القضاء بتجدد الخبر (٩) الذى نعلمه ، وهو المبين عن وقوع الحوادث .

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٢) آخر الورقة (١٥٣) من الأصل .
٣) فى (ب ، ك) كفر .
٤) زاد فى (ب ، ك) وقوع .
٥) الزيادة من (ب ، ك) .
٦) فى (أ) فيقتضى .
٧) الزيادة من (ب ، ك) .
٨) (اخبر) ساقط من (ك) .
٩) فى (أ) الحث ، وهو ساقط من (ب) .

قال المصنف رحمه الله - :

" ولصحوبة هذا (١) المأخذ ذهب عبد الله بن سعيد : الى أن (كلام الله) (٢) في الأزل لم يكن أمرا ، ولا نهيا (٣) ، ولا خبرا ، ثم صار فيما لا يزال (٤) كذلك : أى أمرا ونهيا وخبرا .

ونسب (٥) امام الحرمين هذا المذهب الى القلانسى (٦) فى كتاب البرهان فعلى هذا يندفع ما ذكروه وهو : أنا نمنع (٧) وجود خصوص الأمر ، والنهى فى الأزل ، بل هذه الخصوصيات حادثة ، وهى من صفات الأفعال على ما مر بيانه (٨) .

ثم اعترض المصنف على هذا الجواب بأن قال : " نحن لا نعقل (٩) من كلام الله - تعالى - الا (١٠) الأمر ، والنهى ، والخبر فاذا قيل بحدوثها ، يلزم حدوث كلام الله ، وذلك محال .

---

١) (هذا) ساقط من (أ) .

٢) فى (أ) الكلام .

٣) (ب ، ك) ونهيا .

٤) (ب ، ك) لا زال .

٥) زاد فى (ب ، ك) الامام .

٦) راجع البرهان (١/٢٧٠ - ٢٧١) .
والقلانسى : هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد - توفى فى الثلث الأول من القرن الرابع فى حدود سنة ٣٣٥ هـ ونقل عنه امام الحرمين - أيضا - فى الارشاد .
(انظر : التبيين لابن عساكر (ص ٣٩٨) ، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٢/٣٠٠) نشأة الفكر الفلسفى (١/٢٩٦) .

٧) فى (أ ، د) أما جميع ، وهو تحريف .

٨) (ب ، ك) ما بيناه . وانظر (ص) .

٩) فى غير (ب) نفعل .

١٠) (الا) ساقط من (ب ، ك) .

واعلم أن توجيهه وتحريره يؤول الى (أن)(١) الدليل دال(٢) على ابطال المذهب المنسوب الى عبد الله بن سعيد ، الذى وجهناه(٣) منعا لمقدمة من مقدمات المعارضة .

ثم قال المصنف : "لو(٤) ادعيتم أن المفهوم من كلام الله(٥) غير ما ذكرنا : فعليكم بافادة/(٦) تصوره أولا ، ثم اقامة الدليل على أن الله - تعالى - موصوف به ، ثم اقامة الدليل على قدمه"(٧) .

وأجاب عنه : بأن القدر المشترك بين(٨) الأمر(٩) القدر المشترك بين(١٠) مفهوم الأمر والنهى والخبر ، زائد على الخصوصيات ، وهو كونه (قديما قائما بذات الله)(١١) .

فهذا هو بيان(١٢) تصوره ، وأما اتصاف البارئ به ، وقدمه ، فالدليل الدال عليه هو(١٣) البرهان الدال على كلام النفس(١٤) وقدمه/(١٥) .

---

١) الزيادة من (ب ،ك) .
٢) فى (أ ،د) الدال .
٣) فى (ب) وجهنا به .
٤) (ب ،ك) ان .
٥) زاد فى (ب ،ك) هو .
٦) آخر الورقة (٢٠٩) من (أ) .
٧) انظر المحصول (١/٢/٤٣٤) .
٨) فى (أ ،د) من .
٩) (الأمر) ساقط من (ب ،ك) وفى المحصول : الاشياء .
١٠) (ب) من .
١١) العبارة فى (أ ،د) وانما بدأ من الله .
١٢) فى (ب ، ك) مآل .
١٣) زاد فى (ب) أن .
١٤) مكانها بياض فى (ك) .
١٥) آخر الورقة (١٩٠) من (ب) .

قال المصنف - رحمه الله -

ويمكن الجواب عن أصل الاشكال : بأن قاعدة السفه والحكمة(١) مبنية على قاعدة الحسن والقبح العقليين ، وقد أبطلناه(٢) .

وتوجيه الجواب أن نقول : لانسلم(٣) أن وجود الأمر ولا مأمور عبث ، ولا نسلم أنه قبيح ، وكل ذلك مبني على قاعدة الحسن والقبح ، وقد بينا فسادها .

تنبيهات :

الأول : أنه قد تبين ضعف ما تمسك به(٤) المصنف(٥) في هذه المسألة ، فلابد من بيان ماهو المعتمد في المسألة ، فانه من أصول الأشاعرة ، فنقول : المعتمد في المسألة هو(٦) أن نقول : قد أقمنا الدليل في(٧) علم الكلام على أن الله تعالى متكلم بكلام قديم ، قائم بذاته . وقد أشرنا اليه في هذا الكتاب(٨) في الأوامر - فيلزم وجود الأمر في الأزل ، ولا مأمور في الأزل ، للبرهان الدال على أن(٩) ما سوى الله حادث .

فاذا اعترض(١٠) الخصم ، وقال : يلزم وجود الأمر ، ولا مأمور

---

١) في (ب) العلم .

٢) انظر المحصول (١/٢/٤٣٤) .

٣) في (ب) بالسلم ، وفي (ك) أنا نسلم .

٤) في (ب) المصنف به .

٥) ساقط من (ك) .

٦) (هو) ساقط من (ب ، ك) .

٧) (في) ساقط من (ك) .

٨) (أ) الباب . انظر ص (   ) من هذا الشرح .

٩) (أن) ساقط من (ك) .

١٠) في (ك) عرض .

والنهى ولا منهى ، والخبر ولا مخبر عنه . وذلك باطل لوجهين :

أحدهما : أنه عبث .

وثانيهما : أن الأمر من الحقائق المتعلقة ، ووجود متعلق لا متعلق له(١) محال .

أجبنا عن الأول بمنع قاعدة الحسن والقبح . وعن الثاني بالمنع، وهو : أنا لا نسلم أن الأمر من الحقائق المتعلقة ، بل هو نشأته(٢) أن يتعلق(٣) فالتعلق(٤) حادث ، وهو أمر نسبي ، والنسب والاضافات وجودها في الذهن دون الخارج . وإذا(٥) استروحنا الى هذا المنع وسنده ،(٦) اندفع هذا الاشكال وأمثاله عن كثير من المواضع . وهـــذا مذهب شاذ في التعلق ، فنقول (عليه : الثاني أن المذهب)(٧) المنسوب الى عبد الله بن سعيد (٨) والقلانسي من أصحابنا الأشاعـــرة، اختار امام الحرمين في كتابه(٩) الشامل فساده . واستدل الأبيـــاري شارح(١٠) البرهان على فساده بوجوه :-

الأول : أنه اذا سلم القلانسي للشيخ أن كلام الله قديم لكونـــه

---

١) في (ب ،ك) به .
٢) في (ب ،ك) من شأنها .
٣) (ك) تعلق .
٤) (ب) بالمتعلق ، وفي (ك) فالمتعلق .
٥) (أ ،د) وأن .
٦) (ب) وسند .
٧) عبارة (أ ،د) على الناقلين للمذهب .
٨) في (أ) سعيد بن عبد الله .
٩) (ب ، ك) كتاب .
١٠) في (ك) صاحب ، وهو خطأ .

أمرا من حقيقته النفسية (وصفته الذاتية) (١) ، ويستحيل ثبوت الموصوف مع فقدان وصفه النفسى .

ولأنه اذا لم يثبت كونه أمرا فى الأزل ، لا يثبت كونه أمرا فى لا يزال (٢) ، والا لتجددت (٣) الحقائق ، وصفات النفوس . وذلك غير معقول ، فانه يقتضى تجدد حوادث قائمة بذاته (٤) ـ تعالى ـ وهو محال ، ويلزم منه أن لا تكون الصفة كلاما ، ثم يتجدد كونه كلاما ، وذلك محال .

هذه الوجوه التى (٥) استدل بها فى ابطال مذهب عبد الله بن سعيد والقلانسى ، وهى (٦) ضعيفة . ومقدماتها ممنوعة ، ومصادرة (٧) على المطلوب وأنت اذا أحكمت ما سبق بيانه ، تأتى لك المنع على مقدماته على سبيل التفصيل (٨) .

ولامام الحرمين أوجه أخرى (٩) استدل بها على ابطال مذهب عبد الله بن سعيد (١٠) :ـ

أولها : أن المأمور انما يفهم (١١) من قضية الكلام ، فلو لم يكن

---

١) (ك) وصفة لذاته .
٢) (ب) الأول .
٣) (ب ، ك) لتحدث .
٤) (ب ، ك) بذات الله .
٥) فى (ب) الذى ، وزاد بعدها فى (أ) هى .
٦) (ب ، ك) وهذه .
٧) (ك) صادرة .
٨) (ب) الفصل .
٩) (أ ، د) أخر .
١٠) فى (أ ، د) سعيد بن عبد الله .
١١) (ب ، ك) ليعلم .

الكلا م ايجابا ،لم يتصور(١) فهم الايجاب منه وان لم يكن تحريما لم يتصور فهم التحريم منه ، كما أن القدرة لو لم(٢) تكن ايجابا ، لم يمكن فهمه منها(٣) . فهذا يوجب كون كلام الله ايجابا أو تحريما (قبل)(٤) فهم المأمورين .

الثانى : أن الفهم يعبر به عن العلم ، ولا يعبر العلم صفة المعلوم فلو كان(٥) العلم بغير المعلوم لما(٦) صح العلم بالقديم بفهم المأمور اذا علمه بصفة الكلا م ، فيجب أن تثبت تلك الصفة للكلا م(٧)علمت أو جهلت .

الثالث : أن حقيقة(٨) الكلا م واحدة شاهدا وغائبا . فلو جاز تقدير الكلام(٩) غائبا - كما قدره(١٠) - لجاز تقديره شاهدا ، واللازم باطل .

هذه الوجوه تمسك بها(١١) امام الحرمين /(١٢) على ابطال مذهب القلانسى وعبدالله ابن سعيد ، وبين(١٣) ضعفه .

---

١) (أ ، د) بعكس .
٢) فى غير (ب) لما لم .
٣) (ك) منه ، وهو ساقط من (ب) .
٤) الزيادة من (ب ، ك) .
٥) (ب ، ك) وان كان .
٦) (أ ، د) أما .
٧) (للكلام) ساقط من (ب) .
٨) (ب) حقيقة .
٩) فى غير (ب) كلام .
١٠) (ب ، ك) قالوه .
١١) (بها) ساقط من (أ) .
١٢) آخر الورقة (٢١٠) من (ب) .
١٣) (ب ، ك) وهو .

وهذه الوجوه أقوى من الوجوه التى (١) تمسك بها (٢) الأبيـــارى ، وللبحث فيها مجال تركناه ، اعتمادا على فهم الفطن مأخذ المسألة (٣) فيه تنبيه على النوع (٤) ، والاحتراز عن الاطناب فيما هو من علم الكلام .

<u>التنبيه الثالث</u> : قال صاحب التحصيل معترضا على قول المصنـــف "أعنى بالكلام القدر المشترك بين هذه ، اذا لم ينفك المشترك عن أحـــد القيود لزم من حدوثها حدوثه (٥)" وتوجيهه أن نقول : لا يمكن القـــول بقدم القدر المشترك / (٦) بين أقسامه ، مع القول / (٧) بحدوث القيـــود الخاصة لأنه (٨) لا ينفك . (القدر المشترك) (٩) عن أحد القيود الحادثة (١٠) اذ لو انفك يلزم وجود المشترك (١١) مجردا عن سائر الخصوصيات (١٢) وهـــو محال ومالا يخلو عن الحادث ، فهو حادث ـ على ما تقرر فى علم الكلام/ (١٣)

ويمكن الجواب عنه : بأنا لا نسلم أنه لا ينفك القدر المشترك عـــن (١٤)

---

١) (ب) الذى .
٢) (بها) ساقطة من (أ) .
٣) فى (أ) برسم (ما حدا لماله) وهو تصحيف .
٤) (أ) للنوع .
٥) راجع التحصيل (١/١٨٦) .
٦) آخر الورقة (١٨٩) من (ب) .
٧) آخر الورقة (١٥٤) من الأصل .
٨) (لأنه) ساقطة من (ب) .
٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
١٠) فى (ب) كالحادثة ، وفى (ك) الحاصلة .
١١) زاد فى (ب ، ك) يكون .
١٢) فى غير (ب) المخصصات .
١٣) آخر الورقة (١٩١) من (ب) .
١٤) (أ ، د) على .

أحد القيود .

قوله : لو(١) انفك يلزم وجود المشترك بدون الخصوص .

قلنا : لا نسلم ، وانما يلزم ذلك أن لو لم يكن للمشترك خصوص في الأزل غير(٢) أحد القيود ، وجاز أن يخصص (٣) في الأزل بقيد(٤) آخر مغاير(٥) لتلك القيود ، ولا مانع من ذلك . والله أعلم بالصواب .

قال صاحب التلخيص : " أقول : كلامه هذا مشكل لوجوه :

الأول : أن هذا يقتضي أن يكون الكلام القديم القائم بالذات : أمرا ونهيا وخبرا ، (وهذا يناقض ما قرره) (٦) : أن (٧) الأمر حقيقة في القول المخصوص ، ولذلك قال بعد ذلك : " جعل الأمر حقيقة في الصيغة أولى من جعله حقيقة في الترجيح ، فان الكلام القديم ليس بصيغة ، فلا(٨) يكون أمرا " .

الثاني : أنه لما أبطل (٩) قاعدة الحسن والقبح العقليين ، وأوجب(١٠) (وقوع) (١١) تكليف مالا يطاق وقرر أن التكاليف بأسرها تكليف مالا يطاق ناقضه قوله ههنا (١٢) : " المعدوم حال كونه معدوما مأمور به ، معلوم الفساد

---

١) (لو) ساقط من (أ ، د) .
٢) في (أ ، د) عن .
٣) (أ ، د) يختص .
٤) (ب ، ك) بقيود .
٥) (ب ، ك) مقارنة .
٦) عبارة (ب) مناقض مأموره .
٧) (ب) لأن .
٨) في غير (ك) ولا .
٩) (ب) بطل .
١٠) (ب ، ك) ولو وجب .
١١) الزيادة من (ك) .
١٢) زاد في التلخيص : ان قلنا .

بالضرورة : لأنه لا فرق بين أن يقال للحجر (طر)(١) " اذا فهم "(٢) وبين أن يقال : "اجمع بين السواد والبياض" وبين أن يأمر المعدوم حال كونه معدوما ، واذا كان أحدهما معلوم الفساد بالضرورة ، كان الثاني أيضا كذلك .

الثالث : (أن قوله)(٣) : أنا لا نعقل من الكلام الا الأمر والنهي والخبر مع أنه نسر الأمر والنهي بالصيغة ، وجعلها حقيقة في الصيغة ، وجعل الخبر هو : القول المحتمل الصدق والكذب ، فقد(٤) نفى كلام النفس ، والكلام القديم ، والكلام النفساني .

الرابع : أن ما نقله عن عبد الله بن سعيد ، وارتضاه ، لا يستقيم : لأن القدر المشترك أمر ذهني(٥) اعتباري ، لا يكون موجودا في الأعيان . والكلام ههنا(٦) في الكلام الموجود في الخارج ، أنه أمر ونهي أم لا ؟(٧) هذا ما قاله صاحب التلخيص .

ولبعضهم كلمات أخر لابد من التنبيه عليها ، وبيان ما فيها من الخلل لتحصل الاحاطة بجميع ما قيل في هذه المسألة .

فنقول : أجاب هذا القائل عن معارضة الخصم (بأن قال)(٨) : نحن لا نسلم أن الحسن والقبح يتطرق الى الكلام اللساني(٩) ، وليس

---

١) في غير (ك) طريق .
٢) (أ ، د) ووهم وفي التلخيص (أفهم) وهو الصحيح .
٣) (أن قوله) ساقط من (ب) .
٤) في غير (ب) بعد .
٥) في غير (ك) نفسي .
٦) في (ب) هنا .
٧) راجع التلخيص (١/٥٤ - ب) .
٨) (بان قال) ساقط من (ب ، ك) .
٩) زاد في النفائس : سلمناه ، لكن القبيح أن يتكلم الانسان بكلامه اللساني . . . وهذه الجملة ضرورية لتمام المعنى واستقامة الكلام .

هناك (من يفهم ، هذا قبيح عرفا ، وأما جلوس الانسان في خلوته ليس يفكر في أمر معاشه ومعاده ، وليس هناك) [1] أحد فهذا ليس بقبيح ، بل أجود الفكرة [2] حال الخلوة ، ولا معنى للفكرة الا الكلام النفساني ، وأنواع الاخبارات [3] ، ولا ندعي نحن في الأزل الا الكلام النفساني ، الذي لا يقبح حال عدم الغير ، فلا عبث [4] - حينئذ - على [5] قاعدتنا ، ولا على قاعدة المعتزلة في الحسن والقبح .

ثم قال : كل أحد يسند طول نهاره ، ولا معنى للا سناد الا الاخبار وقد أجمع العقلاء على حسنه ، فلا يكون في حق الله محالا .

ثم قال : " تقريرأن القدر المشترك بين هذه الأقسام كلام هو : أنا [6] نقول : " الخبر اسناد يحتمل التصديق والتكذيب بماهو خبر ، والطلب اسناد الاقتضاء في الفعل والترك الى مكلف ، والتخيير اسناد التسوية الى مخبر/ [7] من [8] المخاطبين ، فصار الاسناد العام [9] هو القد المشترك بين أنواع الكلام ، الا أن القدر المشترك لا يدخل في الوجود الا في ضمن أحد الأنواع (فعند أهل الحق دفع هذا الكل في الوجود) [10] في

---

١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .
٢) في غير (ك) الفكر .
٣) في غير (ب) الاختبارات .
٤) في غير (ك) فلا عيب .
٥) في (ب ، ك) لا على .
٦) (ب ، ك) أن .
٧) في (ب) مجبر ، وهذا آخر الورقة (٢١١) من (ك) .
٨) (من) ساقط من (ب) .
٩) (ك) القائم .
١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .

الخبرين(١) جزما ،وفي الأمر والنهي جوازا ، وهذا لجواز(٢) أن لا يخلق الله العالم ، ولا يكون أمرا ناهيا ، لأن الأمر والنهي بتقدير وجود المكلف - وأما كلام قديم لا (٣) في نوع من هذه الأنواع ، فغير مقبول (٤) بل مستحيل بالضرورة . فان أراد أن ثمة نوعا آخر فعليه(٥) بيانه(٦) .

والكل مندفع : أما الأول فقد كرره المعترض ، وأجبنا عنه : بأن لفظة(٧) (الأمر) حقيقة في القول اللساني(٨) ، وأما الأمر(٩) النفساني ، فقيل : ان لفظه(١٠) " الأمر " حقيقة فيه أيضا ، وقيل(١١) : هو مجاز فيه . واذا اتضح ذلك فنقول : معنى قولنا : ان الطلب القائم بالنفس أمر في الأزل ، ان الآمر به أمر ذاتي(١٢) بذلك(١٣) الطلب ، وهو قديم وليس ذلك من صفات الأفعال - على ما بينا(١٤) - فهذا بحث معنوي(١٥) والأول لفظي ، فلا(١٦) مناقضة بين الكلامين ،بل لا تنافي(١٧) بينهما(١٨) .

---

١) في النفائس : في الخبر وجوبا .
٢) (ك) جواز .
٣) (أ) الا .
٤) (ب ، ك) معقول .
٥) في (ك) فيلزمه ، وفي (ب) فيلزم .
٦) راجع نفائس الأصول (٢/١٠٥ ب - ١٠٦ - أ) .
٧) في (أ ، د) لفظنا .
٨) (ب ، ك) النفساني .
٩) في (ب ، ك) القول .
١٠) (ب) بحفظه .
١١) (وقيل) ساقط من (ب ، ك) .
١٢) في (أ) وأتى .
١٣) (ب ، ك) لذلك .
١٤) زاد في (ب) جوابه .
١٥) في (ب ، ك) مقول .
١٦) في (أ ، د) ولا .
١٧) في (أ ، د) ولا تنافي .
١٨) (بينهما) ساقط من (ب) ومكانها في (ك) قولنا .

وأما الثاني : فله اتجاه ما . وجوابه (١) الفرق بين تكليف (٢) الموجود (٣) الفاهم للخطاب (٤) مالا يتصور وجوده من الجمع بين الضدين وغيره من المستحيلات ، وبين تكليف المعدوم ظاهر ، لأن الأول يجرى مجرى الاعلام بنزول العقاب . وأما تكليف المعدوم حال عدمه ، فلا يتصور أن يكون ذلك اعلاما فى حقه ، يدل على الفرق : اتفاق العقلاء على أن شرط المكلف أن (٥) يكون عاقلا فاهما للخطاب .

وأما الثالث : فهو مندفع أيضا ، بما (٦) بينا فى الوجه الأول من تلخيص المقصود فى الموضعين ، وعدم المنافاة بينهما (٧) .

وعن الرابع : لا نسلم أن المقدور (٨) بالمشترك أمر ذهنى اعتبارى مطلقا ، بل ذلك هو الكلى المنطقى والعقلى . وأما الطبيعى فهو موجود فى الأعيان ، وقد بينا ذلك فى المنطق ، وقد أشرنا اليه فيما تقدم من المسائل (٩) .

وأما الذى يختص بهذا الموضع ، فانا نقول : لم لا يجوز أن يكون القدر المشترك بين أنواع الكلام يكون أزليا ، وله خصوص فلا يكون مجردا عن (١٠)

---

١) فى (ب ، ك) والجواب بالفرق .
٢) (ك) تكلف .
٣) (أ ، د) الوجود .
٤) فى (ك) الخطاب .
٥) (ب) لأن .
٦) (ب ، ك) لما .
٧) (ك) منهما .
٨) فى (ب ، ك) القدر ، وهذا آخر الورقة (١٩٢) من (ب) .
٩) انظر (ص) من هذا الشرح .
١٠) فى غير (ب) من .

سائر الخصوصيات . ثم بعد وجود المكلفين (١) يعرض له نسبة خاصة اليهم وعنا يصير : أمرا ، نهيا ، خبرا ، تكليفا . ولا يلزم من ذلك تجدد الحوادث (٢) في الصفة الأزلية ، لأن النسب والاضافات ليست للأمور الوجودية ، وهذا مذهب أصحابنا ، صرح به الشهرستانى (٣) في كتابة نهاية الاقدام .

وأما (٤) من قال : الانسان طول نهاره يفكر في أمر معاشه ، وأجود الفكرة (٥) حالة الخلوة .

قلنا : الكلام في الأمر والنهي ، (ولا مأمور ولا منهي حالة الخلوة ، والفكر في (٦) المعاش والمعاد حالة الخلوة غير الأمر والنهي) (٧) .

أما قوله : لاصحت (٨) على رأى الأشاعرة والمعتزلة في الكلام النفساني ، فكلام ساقط ، لما علمت من اختلاف الأشاعرة والمعتزلة في ذلك أولا . ثم

---

١) المطلقيين ، وفي (ك) المنطقيين .

٢) (ب ،ك) المرادات .

٣) في (ب ،ك) السهروردى ، وهو خطأ ، والشهرستانى هو : محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشافعي .
فقيه ، حكيم ، متكلم . ولد سنة ٤٦٧ هـ .
من تصانيفه : الملل والنحل ، تلخيص الأقسام لمذهب الأنام ، نهاية الاقدام . توفي سنة ٥٤٨ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للاسنوى (٢/١٣١) ، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٤/٧٨) ووفيات الاعيان (١/٦١٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢١٠) .

٤) زاد في (ب) قول ، وفي (ك) قوله الانسان .

٥) في (ب) ووجود .

٦) في (ك) على .

٧) مابين المعقوفتين زيادة من (ب ،ك) .

٨) في غير (ك) عيب .

اختلاف الاشاعرة فيها بينهم في الأمر والنهي ثانيا . ثم اختلاف(١) الاشاعرة في الخبر خاصة ثالثا . كل ذلك في الغائب ، وليس الكلام(٢) في الشاهد وأما قوله : " القدر المشترك بين(٣) أنواع الكلام ، وهو الأمر والنهي والخبر والاباحة ، والخبر نفس(٤) الاسناد " . ففاسد جدا ، وبيان فساده هو : أن الأمر لو كان ما ذكره(٥) ، لاحتمل الأمر(٦) التصديق والتكذيب ، ضرورة احتمال الاسناد الخبري ذلك . واللازم باطل ، فالملزوم كذلك . ومعنى قوله : اسناد طلب(٧) الفعل(٨) الى المكلف ، هو أن يقال : المكلف مطلوب بفعل(٩) كذا وكذا ، والكلام(١٠) في اسناد الترك والتخيير ، بل القدر المشترك هو الكلام .

فأما أقول : الكلام اما أمر أو نهي أو خبر ، والمشترك هو كون كل واحد منها(١١) كلاما . وأما قوله : (كلام)(١٢) قديم لا في نوع من هذه الأنواع ، فغير معقول ، بل هو مستحيل بالضرورة " .

فجوابه يظهر بفهم مذهب(١٣) أصحابنا في قولهم : كلام الله واحد ،

---

١) في (ك) الاختلاف .
٢) (ب) ذلك .
٣) في (أ ، د) من .
٤) (ب) بين ، وهذا آخر الورقة (١٥٥) من الأصل .
٥) (ب) ذكر .
٦) (الأمر) ساقط من (ب ، ك) .
٧) (ب ، ك) الطلب .
٨) (الفعل) ساقط من (ب ، ك) .
٩) (بفعل) ساقط من (ب) .
١٠) في (ب) الكلام .
١١) (ب) منهما .
١٢) الزيادة من (ب ، ك) .
١٣) (مذهب) ساقط من (ك) .

ومع وحدته (هذا أمر)[١] ونهى وخبر . قال الشهرستانى[٢] فى كتابه نهاية الاقدام فى قاعدة العلم :" ونقول فى الكلام بأن الأمر والنهى والخبر[٣] والاستخبار شملها (حقيقة /[٤] الكلام)[٥] واجتمعت[٦] فى حقيقة واحدة واختلفت[٧] اعتبارات تلك الحقيقة بالنسبة للصفات .

وقال - أيضا - فى قاعدة الكلام :" قد حكى عن بعض متقدمى أصحابنا أنه أثبت لله خمس كلمات ، هى خمس صفات الخبر والاستخبار ، والأمر ، والنهى ، والنداء ، لكن المشهور من مذهب الأشعرى : أن الكلام صفة واحدة ، ولها[٨] خاصة واحدة ولمخصوص وصفها حد خاص ، وكونه أمرا ونهيا وخبرا ، واستخبارا خصائص أولوازم تلك الصفة ، كما أن علمه - تعالى - صفة واحدة تختلف[٩] معلوماتها ، وهى لا تختلف[١٠] ، فيكون عالما بالقديم والحادث[١١] ، والوجود والعدم ، وأجناس[١٢] المحدثات وكما لا يجب تعدد العلم بتعدد المعلومات ، فكذلك[١٣] لا يجب تعدد

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) ولعل الصحيح : فهو أمر .
٢) فى (ب) السهروردى .
٣) فى (أ ، د) فى الخبر .
٤) آخر الورقة (٢١٢) من (أ) .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٦) زاد فى (ب ، ك) وشملها .
٧) فى (ب ، ك) واختلف .
٨) (ب) فلها .
٩) (أ ، د) مختلف .
١٠) فى (ب) المختلف .
١١) (ب ، ك) الحديث .
١٢) (ب) وأخبار .
١٣) (أ ، د) كذلك .

الكلام بتعدد المتعلقات(١) ، وكون(٢) الكلام : أمرا ، ونهيا أو صـــاف الكلام ، لا أقسام للكلام(٣) ، كما أن كون الجوهر قائما بذاته قابلا للعرض متميزا ، ذا مساحة وحجم(٤) أوصافه نفسية للجوهر ، وان كانت معانيها(٥) مختلفة ، كذلك كونه الكلام : أمرا ونهيا وخبرا(٦) ،أوصاف نفسية للكلام ، وان كانت معانيها مختلفة " . هذا نص كلام الشهرستاني في نهاية الاقدام وينبغي أن يفهم وحدة كلام الله - تعالى - وكونه أمرا ونهيا وخبرا ،على هذا الوجه ،واذا فهم المعنى على هذا الوجه ، اندفعت الشكوك - ان شاء الله - تعالى - . واعلم أنا طولنا في هذه المسألة لأنها من غوامض المسائل الأصلية والكلامية والله أعلم بالصوا

---

١) (ب) التعلقات .
٢) في (ك) فيكون .
٣) (ب ، ك) الكلام .
٤) (ب ، ك) ضخم .
٥) في (ب ، ك) متغايرة .
٦) (ب) أو خبرا .

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى عنه -

المسألة الثانيـــــة :-

تكليف الغافل غير جائز . . . . . . إلى قوله فإن قيل ". (١) .

الشــــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنا نذكر أولا ما نقله الأصوليون في هذه المسألة من صورة المسألة . وتصريح ما صرح فيها (بالحكم فيها ، فنقول) (٢) :

" قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرحه اللمع : " إذا أمر اللـــــه عباده بفعل أو نهى عن إرتكاب معصية لم يتوجه التكليف بالفعل والاجتنـــاب على الساهي (٣) والناسي (٤) : لأنه لو توجه التكليف في حال النسيـان والسهو، لوجب عليه أن يقصد إلى فعل العبادة ، وإجتناب المعصية (٥) وهو متصور

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٣٧) وما بعدها .

والغافل هو : من لا يدري خطاب التكليف ولا يفهمه : كالنائم والساهـي والمجنون ، والسكران ، فاختلف العلماء في تكليفه على مذهبين :

الأول : أنه يستحيل على الله - تعالى - تكليفه ، والقائلون بذلك فريقان :

الأول : الذين يقولون باستحالة التكليف بالمحال : كالجمع بـين النقيضتين .

والفريق الثاني : بعض من قال بجواز التكليف بالمحال ، وذلـك بقصد الإبتلاء منه - سبحانه وتعالى - للمكلف هل يأخذ فـــي المقدمات والأسباب فيكون ممتثلا أم لا ؟ ولما كان ذلك لا يتحقق في حق الغافل ، فامتنع تكليفه .

المذهب الثاني :

جواز تكليف الغافل ، لأنه لا يشترط في التكليف فهم الخطاب وقال بذلك : بعض القائلين بجواز التكليف بالمحال .

والمختار : إمتناع تكليف الغافل ، والأدلة على ذلك واضحة فـــي المـتن ، (فراجع : نفائس الأصول (٢/١٠٦-أ وما بعدها) والتلخيص (١/٥٥أ) والتنقيح (١/٢١١-٢١٣) والمستصفى (١/٨٤-٨٥) والإحكام للآمدي (١/١١٤-١١٦) ونهايـة السول (١/٣١٥-٣٢١) ، والعدة (٢/٢٩٠) والمســـودة (ص ٤٥) .

٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ك) .

٣) في (ب) المناهي .

٤) في (ب) والناهي .

٥) آخر الورقة (١٩٣) من (ب) .

ولكونه ساهيا (أو ناسيا ، ليصير ممتثلا للأمر ومنتهيا (١) عن مقتضى النهي وتصوره لكونه ساهيا) (٢) ، فلا يكون التكليف متوجها عليه حال السهو والنسيان ، ولأنه لو جاز تكليفهما لجاز تكليف النائم ، ولا يجوز بعين ما ذكرنا من الدليل . ثم قال : "الصبي والمجنون لا يدخلان تحت الخطاب المقتضي للتكليف ، لأن الشرع ورد برفع التكليف عنهما .

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي - رحمه الله - " شرط المكلف (٣) أن يكون عاقلا يفهم (٤) الخطاب ، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة ، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا تمييز له لا يجوز . وكذلك الصبي المميز وإن قارب البلوغ .

ثم قال : تكليف الناسي والغافل عما يكلف به محال (٥) ."

وقال صاحب الإحكام : "العقلاء اتفقوا على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما (٦) للتكليف ، ومن لا عقل له ، ولا فهم (له) (٧) كالجماد والبهيمة - محال - وأما من وجد له أصل الفهم للخطاب دون تفاصيله (٨) : كالصبي والمجنون متعذر تكليفه إلا على القول بتكليف ما لا يطاق ، سواء كان الصبي مميزا أو لم يكن .

فتكليف الغافل : كالنائم والمجنون والسكران ، وغير المميز ، غير جائز (٩) .

واعلم أن كلام المصنف وغيره يدل على : أن (١٠) الغافل يتناول الصبي والمجنون والساهي ، والنائم ، وكل من لا يعلم المأمور به أو المنهي عنه ، إما الجهلة (١١) بذات المأمور به ، أو لوصف كونه مأمورا أو منهيا عنه (١٢) .

---

١) في غير (ك) "ونهيا" .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٣) (ب) التكليف .
٤) (أ) لفهم .
٥) راجع المستصفى (١/٨٣-٨٤) .
٦) في (ب ك) فهما .
٧) الزيادة من (ب ك) .
٨) (ب ك) تأهله .
٩) راجع الإحكام للآمدي (١/١١٤-١١٥) .
١٠) (أن) ساقط من (ك) .
١١) في (أ) الجهلة .
١٢) (عنه ساقط من (ب) .

ونقول أيضا : تفرع (١) هذه المسألة على القول بتكليف (٢) ما لا يطـــاق والمخالف فى المسألة القائلون (٣) بتجويزه . واللائق بمذهب المصنف فــى هذه المسألة القول بتجويز تكليف (٤) الغافل ، وذلك لكونه يختار (٥) القول (٦) بتجويز تكليف ما لا يطاق . والمخالف فى هذه المسألة هم القائلون بأن التكليف بالمحال لا يجوز (٧) . وبالجملة هذه المسألة مفرعة على تلك القاعدة.

"إذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف تمسك على عدم جواز تكليف الغافل بالنـص والمعقول . أما النص : فقوله - عليه الصلاة والسلام - : "رفع القلم عن ثلاث...."(٨)

---

١) فى (ب ك) نوع.
٢) آخر الورقة (١٩٠) من (ك) .
٣) زاد فى (ك) بأن التكليف بالمحال .
٤) آخر الورقة (٢١٣) من (أ) .
٥) (أ) مختارا لقول ، وهو تصحيف .
٦) فى (ك) والقول .
٧) قلت : فهم يقولون : بعدم جواز تكليف الغافل - كما فصلت فى تلخيص المسألة - لذلك لا يكون تعبيره ب (والمخالف) مقصودا به مخالف المصنف إذ المصنف يقول: بعدم جواز تكليف الغافل ، إلا إذا اعتبرنا مذهبه تجويز تكليف الغافل تبعا لقول الشارح : إنه اللائق بمذهبه .
٨) أخرج الترمذى وابن ماجة ، والحاكم فى المستدرك عن علي - كرم الله وجهه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ." كما فى الفتح الكبير (١٣٥/٢) .
وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلـم كما فى الفتح الكبير (١٣٥/٢) .
وفى البخارى : قال علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ " .
انظر صحيح البخارى ، الحدود باب : لا يرجم المجنون والمجنونة (٢١/٨) وسنن أبى داود الحدود (٥٥٨/٤) حديث رقم ٤٢٩٨ ، ٤٤٠٢ .
والترمذى فى الحدود (٤٣٨/٢) برقم ١٤٤٦ .
وابن ماجة فى الطلاق (٦٥٨/١) برقم ٢٠٤١ . وراجع فيض القديـر (٣٦/٤) ، وتلخيص الحبير (١٨٣/١) .

وجه التمسك به : أن الواجب ثابت والمكتوب ثابت ، فعبر عن الوجوب بالكتابة مجازا إذ العلاقة الإشتراك (١) فى الثبوت ، فيكون مجازا خاصا وهو الاستعارة . وأما قوله : رفع القلم ، فهو صريح فى رفع القلم الذى هو مدلوله لغة ، ويلزم من رفع القلم عدم الكتابة ، لتوقف الكتابة عادة على (٢) وضع القلم على ما يكتب (فيه) (٣) ، ويلزم من عدم الكتابة عدم الوجوب ، فتكون الكتابة عبارة عن الوجوب - على ما سبق - ويلزم من هذا (٤) عدم (تكليف هؤلاء) (٥) الأصناف ، وهو المدعى .

وأما المعقول : فلنقدم على شرحه مقدمة ، فنقول : قد تقرر (٦) فى علم الكلام أنه - سبحانه وتعالى - عالم ، ويدل على هذا المطلوب حجج :-

منها أنه - تعالى - خالق الأشياء الممكنة ، ومعطى كل ممكن ما يتوقف عليه كمال (٧) وجوده الممكن ، وبقائه إلى الغاية التى ينتهى عندها أجله ، على مقتضى الحكمة الإلهية والإرادة (٨) الأزلية . وتتضح هذه المقدمة تمام (٩) الإيضاح فى علم التشريح (١٠) ، ومعرفة الحيوان والنبات والمعادن ، وعلم هيئة الأفلاك (١١) وما فيها من الكواكب وإذا كان كذلك فيلزم أن يكون عالما بما يخلقة (١٢) قبل (١٣) خلقه (ومع خلقه) (١٤) وبعد خلقه ، وذلك (١٥) لأنه فاعل مختار بالبراهين الدالة على ذلك فى علم الكلام .

والفعل على سبيل الاختيار ، إنما يتصور بالقصد إلى فعله وإيجاده (وذلك) (١٦)

---

١) فى (ب) والإشتراك ، وهو ساقط من (ك) .
٢) (ك) عن .
٣) الزيادة من (ب ك) .
٤) (أ) عدم هذا .
٥) فى (ك) (تكيفها لا) .
٦) (ب ك) تصور .
٧) (ك) فيها ، وفي (ب) فط .
٨) فى (ب ك) والأ زال .
٩) (ب ك) غاية .
١٠) (ب ك) الشرع .
١١) فى (أ) الأظلال ، وهو تصحيف .
١٢) (أ) خلقه .
١٣) آخر الورقة (١٥٦) من الأصل .
١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
١٦) فى (ك) ولا لك .
١٦) الزيادة من (ب ك) .

١١٦٧

بدون تصور ذلك محال . ويلزم من ذلك أن يكون عالما بما خلقه . وهـذا البرهان هو معنى قوله تعالى : "ألا يعلم من خلق" (١) .

وأنت تعلم أن الكتابة بدون وجود (٢) المكتوب محال ، (والبناء بدون تصور المبنى محال) (٣) وهذه الحجة عول عليها جماعة من أفاضل المتكلمين .

وحاصله أن شرط فعل الشرع : تصور ذلك الشرع ،لأنه لو لم يكن كذلك لبطلت تلك الحجة ،فإنه يقال (٤) : اذا لم يكن العلم شرطا له ،لا يلزم من خلق الله الأشياء علمه بها ،فتبطل هذه الحجة ،واللازم باطل .

واذا ثبت أن شرط إختيار فعل الشيء (٥) تصور المفعول حال الفعل ،يلزم إستحالة الفعل من الساهي ،والغافل (٦) والنائم(٧) قطعا (٨) وإلا يلزم (٩) وجود المشروط بدون الشرط ،وهو محال . (هذا وجه دلالة فعل (١٠) المختار(١١) على العلم بالمفعول (١٢) .

وأما الأحكام ،فله دلالة أخرى على العلم بتفاصيل الشيء ،ولا يحتمل أصول الفقه بيانه ،بل موضع بيانه علم الكلام (١٣) . وقد تبين وجه تمسك (١٤) المصنف بالقاعدة الكلامية وتفرع المسألة على تكليف ما لا يطاق .

---

١) سورة الملك آية : (١٤) .

٢) (ب ك) تصور .

٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ،وزاد فى (ك) : والسعى بدون تصور المشى محال .

٤) فى (ب) تعالى .

٥) (ك) المنقول .

٦) (والغافل) ساقط من (ب) .

٧) زاد فى غير (ك) والغافل .

٨) (ب ك) مطلقا .

٩) (ب) واللازم .

١٠) (ب) نقل .

١١) آخر الورقة (١٩٤) من (ب) .

١٢) (ب ك) بالمعقول .

١٣) ما بين المعقوفتين ورد فى آخر هذه الفقرة ،أى بعد قوله : وتفرع المسألة على تكليف ما لا يطاق .

١٤) فى غير (ب) التمسك .

قال المصنف - رحمه الله -

" فإن قيل : " لا نسلم أن فعل الشيء مشروط بالعلم به . . . إلى قولـه الجواب (١) .

الشـــرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا منع للمقدمة القائلة :-

فعل الشيء مشروط بالعلم به .

وتوجيهه (٢) لا نسلم (٣) أن فعل الشيء مشروط بالعلم به ، وسنده (٤) : أن الجاهل بالشيء قد يفعل مرة مع الجهل بالمفعول على سبيل الإتفاق .

فإن قلت : نحن لا ندعى أن فعل الشيء مشروط بالعلم به مطلقا ، وإنما ندعى ذلك في فعل الشيء دائما ، أو في أكثر الأوقات ، ودليله قد سبق . ولا يرد على هذا وقوعه مرة مع الجهل على سبيل الاتفاق .

قلنا : الاشكال باق بحالة ، وذلك لأنا نمنع أن فعل الشيء دائما أو في أكثر الأوقات مشروط بالعلم (٥) . وهذا لأنه لما سلتم أن (٦) الفعل يصدر (٧) من الفاعل (مرة) (٨) بدون العلم به على سبيل (٩) الإتفاق جاز أن يقـع منه دائما ، أو في أكثر الأوقات بدون العلم به . وذلك لأن حكم الشيء حكم مثله . وهذا لأن أفراد النوع الواحد متشاركة (١٠) في الأحكام الجائـزة لتلك الأفراد ، فإن أفراد النوع الواحد حكمها واحد . والقاعدة مقررة في العلوم العقلية . وإذا جاز وقوع الفعل من الفاعل مرة بدون العلم به (١١) جاز ذلك دائما وأكثريا . وإذا جاز ذلك ، فقد يعلم الله ذلك من بعض الأشخاص فاذا كلفه به كان ذلك تكليفا بالجائز لا بالمحال .

واعلم أن هذا الكلام هو سند المنع الذى وجهناه .

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٣٩ وما بعدها) .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .
٣) في (ب ك) لأنا نسلم" .
٤) زاد في (ك) وتوجيهـه لا نسلم أن فعل الشيء مشروط بالعلم به .
٥) زاد في (ب ك) بالفعل .
٦) (أن) ساقط من (ب) .
٧) (ب ك) يصدق .
٨) الزيادة من (ب ك) .
٩) آخر الورقة (٢١٤) من (أ) .
١٠) (ب ك) متساوية .
١١) (به) ساقط من (ب ك) .

قال المصنف - رحمه الله -.

" سلمنا دليلكم ، لكنه (١) معارض بأمور .... إلى قوله : الجواب (٢) :

الشـــرح :

إعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه (٣) الوجوه معارضة في حكم المسألة وبيان ذلك : أن نقول : ما ذكرت وإن دل على أن تكليف الغافل غير جائز ولكن (٤) معنا ما ينفيه ، وبيانه من وجوه :-

الأول : أنه ورد الأمر بمعرفة الله - تعالى - وذلك لوجهين :

الأول : قوله - تعالى - (فاعلم أنه لا إله إلا الله) (٥) أمر (رسول الله - صلى الله عليه وسلم) (٦) بتحصيل العلم : والأمر مقتضاه الوجوب .

الثاني : بإجماع الأمة (٧) على وجوب معرفة الله ، ولا عبرة (٨) بمخالفة من خالف في هذه المسألة ، فإنه مسبوق بإجماع الأمة . هكـــذا نقله شارح المحصل (٩) . فثبت أن الأمر وارد بتحصيل (١٠) معرفة الله ، فإما أن يتوجه الأمر على المكلف حالة كونه عالمـــا بالله ، أو حالة كونه جاهلا بالله ، فإن كان الأول لزم (١١) أحد الأمرين ، وهو: إما الجمع بين المثلين ، أو تحصيل الحاصل ، وهو محال .

بيان لزوم أحد الأمرين : وذلك لأنه إذا كان عالما بالله (١٢) ، وقـــد أمر بتحصيل العلم ، فاما أن يكون مأمورا بعين ما هو حاصل من العلم ، أو بغير ما هو من العلم ، ويجب أن يكون عالما (١٣) ، فإن كان الأول لزم تحصيل الحاصل . وإن كان الثاني لزم الجمع بين المثلين . فثبت لزوم أحـــد

١) في (أ) ولكنه . (٢) انظر المحصول (١/٢/٤٤٠-٤٤٣) .
٣) (هذه) ساقط من (ب ك) . (٤) في (ب) لكن ، بسقوط الواو.
٥) سورة محمد آية (١٩) وتمامها : " واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم :" وراجع التفسير الكبير (٦١/٢٨) .
٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (بك) . (٧) (الأمة) ساقط من (ب ك) .
٨) في (أ) ولا غيره ، وهو تصحيف . (٩) هو: على بن عمر الكاتبي القزويني أبو الحسن ، ويقال له دبيران حكيم ، منطقي ولد سنة ٦٠٠هـ ، وتوفي سنة ٦٧٥هـ من مصنفاته : جامع الدقائق في كشف الحقائق في المنطق ، شرح محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ... وغيرها . انظر ترجمته في : فوات الوفيات (٣/٦٣، ٥٧) ومعجم المؤلفين (٧/١٥٩) والأعلام (١٣١/٥) . (١٠) في (ب) تحصيل . (١١) في (ب) يلزم.
١٢) لفظ (بالله) ساقط من (ب) . (١٣) في (أ) علما .

الأمرين ، وكل واحد منهما محال . وذلك ظاهر.

وأما اذا توجه الأمر على المكلف حال جهله بالله ، فذلك ملزوم لتكليف الغافل

بيانه (هو: أنه) (١) والحالة هذه لا يعلم الأمر ، إذ لو علم الأمر لعلم الآمر قطعا ضرورة أن معرفة الواجب بدون معرفة الموجب محال . ومعرفة الأمر بدون معرفة الآمر محال . فلو عرف الآمر لعرف الأمر ، واللازم باطل وإذا لم يعرف الآمر لم يعرف الواجب المأمور به ، وإذا لم يعرف المأمور به (٢) وقد كلف به ، فقد وقع تكليف الغافل ، و ذلك هو المطلوب. ولك أن توجه هذه المعارضة على وجه آخر فتقول : الأمر وارد بالمعرفة ، فإما أن يتوجه نحو العالم بالله حالة علمه به ، أو نحو الجاهل بالله حالة جهلة به ، والأول محال ، لا ستلزامه المحال المذكور ، فتعين الثاني وهو: ملزوم المطلوب .

الثاني : أن النظر (٣) المفضى إلى معرفة الله - تعالى - والعلم بوجوبه ليس علما بديهيا ، أو وجدانيا ، أو علما حاصلا من الحواس الخمس، وبالجملة هو : علم نظرى ، فإنه ما لم (٤) يتأمل الإنسان ، ويأتى بنظر خاص لا يعلم وجوبه . فالعلم (٥) بافتقاره إلى النظر ، وأنه ليس من المبادئ الغنية عن (٦) الإكتساب حاصل لكل منصف.

وإذا ثبت ذلك ، فنقول : العلم بوجوب النظر المفضى إلى معرفة الله - تعالى - علم نظرى - اما (٧) أن يعلم وجوب النظر المذكور عليه قبل إتيانه

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، (وهو) ساقط من (ك) .

٢) (به) ساقط من (ب ك) .

٣) (ب ك) الشرط.

٤) (ب ك) لم .

٥) (ك) بالعلم.

٦) (ب ك) عنه .

٧) فى (أ) يأتى .

بالنظر المقتضى/(١) لوجوبه ، أو بعدم إتيانه به(٢) . فإن علم وجوبه قبل إتيانه به ، وهو قبل إتيانه به (لا يمكنه أن يعلم وجوبه ، لتوقفه على ذلك النظر وعدم إتيانه به ، فيلزم تكليف القائل : لأنه) (٣) كلف (٤) بالعلم (٥) بوجوب النظر فى حالة لا يمكنه العلم به (٦) ، وذلك هو تكليف الغافل .

وإن علم وجوبه عليه (بعد إتيانه بالتكليف) (٧) وبعد إتيانه (٨) بالنظر وقد (٩) حصل النظر ، فيلزم أحد الأمرين ، وهو: إما التكليف/(١٠) بالجمع بين المثلين ، أو التكليف بتحصيل الحاصل على ما سبق (بيانه) (١١) وهما محالان ، فالتكليف به والحالة هذه محال .

أما (١٢) المعارضة الثالثة (١٣) والرابعة (١٤) فظاهرة غنية عن الشرح .

---

١) آخر الورقة (١٩٥) من (ب) .
٢) (به) ساقط من (ب) .
٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٤) (كلف) ساقط من (ب ك) .
٥) فى (ك) العلم .
٦) (به) ساقط من (ب ك) .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٨) زاد فى (ب ك) به .
٩) فى (أ) فقد .
١٠) آخر الورقة (٢١٥) فى (أ) .
١١) الزيادة من (ب ك) .
١٢) فى (ب ك) وأما .
١٣) المعارضة الثالثة هى قوله : إن الصبى والمجنون والنائم غافلون عن الفعل ثم إن أفعالهم توجب الغرامات والأروش .
وأجاب عنها بقوله : وأما وجوب الغرامات فمعناه : إما خطاب الولى بأدائها فى الحال ، أو خطاب الصبى - بعد صيرورته بالغا - بأدائها .
(انظر المحصول (١/٢/٤٤٦) ، والإحكام للآمدى (١/١١٥-١١٦) .
١٤) والمعارضة الرابعة بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" الآية (٤٣) من سورة النساء .
قال : " خاطب السكران ، والسكران غافل ، فثبت أنه يجوز خطاب الغافل
وأجاب عن المعارضة بقوله : " وأما الآية فلها تأويلات :-
أحدهما : أنها خطاب مع من ظهرت منه مبادئ النشاط والطرب ، وما زال عقله . وقوله :" حتى تعلموا ما تقولون" معناه : حتى يتكامل=

قال المصنف - رحمه الله -: (١)

الجواب (٢) : نحن لا ندعى أن وقوع الفعل (من العبد مشروط بعلمه (٣)

بل ندعي : أن اختيار العبد فعلا معينا لغرض الخروج من عهدة التكليف مشروط بالعلم به ، وهذا معلوم بالضرورة ، ولا يقدح فيه ما ذكرتموه (٤) (٥) .... الى قوله المسألة الثالثة " (٦) .

الشـــــرح :

اعلم وفقك - الله تعالى - أن المصنف كان ادعى (٧) فى أولا لمسألة :

= فيكم الفهم ، كما يقال للغضبان : " اصبر حتى تعلم ما تقول " - أى حتى يسكن غضبك .

الثاني : أنه ورد الخطاب به فى إبتداء الاسلام - قبل تحريم الخمر ، وليس المراد المنع من الصلاة ، بل المنع من إفراط الشرب وقـت الصلاة . كما يقال :" لا تقرب التهجد - وأنت شبعان : أى لا تشبع فيثقل عليك التهجد .

انظر المحصول (١/٢/٤٤٦-٤٤٧) ، وانظر التنقيح (١/٢١٢-٢١٣) والتفسير الكبير (٣/٢٢٤ - ٢٢٥) .

١) آخر الورقة (١٥٧) من الأصل .
٢) (الجواب) ساقط من (ك) .
٣) يعلمه زيادة من (ك) .
٤) فى (أ د) ما ادعوه .
٥) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
٦) انظر المحصول (١/٢/٤٤٣ - ٤٤٧) .
٧) فى (أ) ادعاء .

أن فعل العبد مشروط بالعلم (١) . ثم وجه على نفسه السؤال الأول الذى شرحناه ، فلما توجه عليه ذلك السؤال ، أعرض عن تلك الدعوى على تلك الصورة وادعى أن إختيار العبد فعلا أو تركا لغرض الإمتثال ، والخروج عن العهدة مشروط بالعلم بذلك الواجب . أو ذلك المنهى . وهذه القضية بينة (٣) بذاتها ، غنية عن البرهان .

وإذا تلخص الدعوى على هذا الوجه ، اندفع ذلك المنع ولم يبق إلا الجواب عن المعارضات . ويعلم أن غرض (٤) المصنف (٥) باطلاق الدعاوى أولا ، وتقييدها ثانيا تيسير المباحث.

وأما المعارضة الأولى فقد تقدم ذكرها فى مسألة تكليف ما لا يطاق ، وقد نبهنا على الجواب عنها .

وأما المعارضة الثانية فقد أجاب بعضهم عنها بمنع كون وجوب الشرط نظريا ، وزعم أن وجوب النظر ضرورى ، وهذا ضعيف - وذلك لما بينا فى أول الكتاب ، وأعاده المصنف ههنا (٦) ، فقال : كون النظر واجبا يتوقف على كونه مقيدا للعلم فى الإلهيات ، ومتعينا لافادته . وهذا التوقف ظاهر ، لأنه ان لم يفد ، فلا سبيل إلى ايجاب (٧) ما لا يفيد المطلوب (٨) تحصيله وإن لم يكن متعينا فلا يجب - أيضا - لحصول المقصود بالأمر الآخر ، والمقامات نظريان ، لأن كون النظر فى الإلهيات مفيدا للعلم نازع فيه جمع من العقلاء (٩) بعد أن سلموا إفادته للعلم فى الحسابيات والهندسيات (١٠) ومذهبهم

---

١) زاد فى (أ د) به .
٢) فى (ب ك) بديهية .
٣) (ب ك) الغرض.
٤) (المصنف) ساقط من (ب ك) .
٥) (أ) هنا .
٦) (ب ك) الحاق .
٧) زاد فى (ب ك) لأجل .
٨) فى (أ) الفضلاء .
٩) راجع هذه المسألة فى المعالم (ص ٨ ، والمحصل (ص ٤١) .

ليس باطلا بالبديهة ، بل لا بد من نظر دقيق (١) لابطال مذهبهم (٢) ، وقد ثبت كون المقام الأول نظريا .

وأما المقام الثاني فقد أدعى أكابر الصوفية : أن الزهد في الدنيا بالقلب هو (٣) الزهد الحقيقي مع تقليل الأغذية ، وعدم الإشتغال (٤) بالجسمانيات ، مما يوجب إنضمام (٥) النفس إلى جناب القدس ، وخصوصا مع المواظبة على الذكر ، وتستعد النفس لقبول الفيض ، وبه تحصل العلوم وشرط حصول هذا الفيض (٦) بهذا الطريق أن يكون للنفس الناطقة استعداد وقابلية (٧) لهذا النوع من الفيض ، بالطريق المذكور ، وليس كل من اشتغل (٨) بتصفية الباطن بهذا الطريق ، حصل له العلوم ، بل (٩) كما أن العلوم البرهانية حصولها لطالبها بالتعلم والدراسة ، مشروط بالاستعداد ، فكذلك هذا النوع ، وكل واحد منهما إستعداد خاص حاصل من المواهب الإلهية لا سبيل إلى اكتسابه ، وكون هذا الطريق مما يفيد (١٠) العلم ليس معلوما بالبديهة ، فإن (١١) أمكن إفساد هذا الطريق كان ذلك بالنظر على أنه لا يتأتى إفساده ، فإن سلوك طرق (١٢) الرياضات مفروضا

---

١) راجع هذه المسألة في المعالم (ص ٨)
١) (دقيق) ساقط من (ك) .
٢) في (أ) ومذهب .
٣) (هو) ساقط من (ب ك) .
٤) في (ب ك) الاستعمال .
٥) في (ب ك) إنصراف .
٦) (ب) النص .
٧) (وقابلية) ساقط من (ب ك) .
٨) (ك) يشتغل .
٩) (بل) ساقط من (ب) .
١٠) (ب ك) لا يقبل .
١١) (ب ك) فاذا .
١٢) ف (أ) طريق .

بالإستعداد مع شروطها قد يفض إلى العلوم فى حق طائفة كبيرة وهم الأولياء ولا شك فى صحة هذا الطريق وإفضائه إلى المقصود .

وهذه الطريقة أشرف عندى من سلوك طرق البراهين والتكلف - فثبت أن العلم بوجوب النظر ليس بضرورى ، لكونه موقوفا على مقامين نظريين (١) . والموقوف على النظرى نظرى . وإذا ضعف هذا الجواب ، فلا جواب عن هذه المعارضة على رأى المصنف .

قال المصنف) (٢) .

وأعلم أن هذه الحجة تؤيد القول بتكليف ما لا يطاق " (٣) .

ووجهه : أنه إما أن يعلم وجوب النظر قبل إتيانه بالنظر (٤) أو بعد إتيانه به - والأول ملزوم لتكليف الغافل ، وهو تكليف ما لا يطاق .

والثانى ملزوم للتكليف (٥) بالجمع بين المثلين ، أو تحصيل الحاصل ، وهما محالان ، ويلزم من كل واحد تكليف ما لا يطاق - وباقى (٦) هذا (٧) الكلام ظاهر الى آخر هذه (٨) المسألة -

تنبيـــه : إعلم أن المعارضة الأولى (٩) من المعقول لم يجب (١٠) المصنف (١١) عنها إلا بذلك الجواب) (١٢) الضعيف . وأجاب صاحب الحاصل عنها بالإستثناء (١٣) ، ومعنى ذلك أنا لا ندعى أن تكليف الغافل لا يجوز مطلقا فإنما ندعى أنه لا يجوز فيما عدا صورة النظر . وهذا الجواب ليس بشىء يعول عليه ، لأنا نقول : لو لم يجز تكليف الغافل عما عدا تلك الصورة ، لا فضائـــــه

---

١) فى (أ) نظر.
٢) الزيادة من (ب ك) .
٣) انظر المحصول (١/٢/٤٤٦) .
٤) آخر الورقة (٢١٦) من (أ) .
٥) فى (ب) والتكليف.
٦) (أ) ويأتى .
٧) (هنا) ساقط من (ب ك) .
٨) آخر الورقة (١٩٦) من (ب) .
٩) فى (أ د) الثانية.
١٠) (ب ك) يبحث.
١١) آخر الورقة (١٩١) من (ك) .
١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) ومكانها بل قال .
١٣) فى (أ د) الاستغناء ، وراجع الحاصل (١/٣٩ - ب) .

إلى تكليف ما لا يطاق ، (لما جاز التكليف بتحصيل العلم بوجوب النظر لإفضائه إلى تكليف ما لا يطاق .) (١) ووجهه ما سبق وهو: أنه لو كلف به (٢) فاما أن يكلف به قبل الإتيان بالنظر المفضي اليه ،أو بعده . وأيما كان يلزم التكليف بما لا يطاق ،فهذا الجواب .

وأجاب -أيضا (٣) -عن وجوب معرفة الله بالاستثناء -أيضا - وهو فاسد بعين ما ذكرنا (٤) .

تنبيه : ثان :

اعلم أنه يمكن الجواب عن الوجه الثاني من المعقول بالمنع - وهو: أنا نقول : لا نسلم أن النظر المفضي (٥) إلى معرفة الله واجب ، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت المعرفة البرهانية واجبة . بل الواجب الإعتقاد المطابق والدليل المذكور لبيان وجوبه قد تبين ضعفه في علم الكلام .

وأما قوله : (قل انظروا) (٦) فدلالته (٧) ظنية (على ما سبق بيانه في أول الكتاب (٨) ،أن دلالة الألفاظ ظنية) (٩) والله أعلم .

لا يقال : " تكليف الغافل عن الأمر أقرب (١٠) من تكليفه المعدوم ، فكيف

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٢) (به) ساقط من (ب) .
٣) (أيضا) ساقط من (ب) .
٤) ويفسد - كذلك - بأن الاستثناء إنما يصح في الأدلة اللفظية لا العقلية .
ومنع بعضهم أن وجوب المعرفة من باب تكليف الغافل ،بأن المعرفة الإجمالية حاصلة بالفطرة ، وهي كافية في إنتفاء الغفلة من المكلف ، وأما المعرفة المطلوب تحصيلها فهي المعرفة التفصيلية .
(راجع نهاية السول وتقريرات الشيخ بخيت على شرح الاسنوي (١/٣١٦) ومختصر صفوة البيان (١/٣٠) .
٥) (المفضي) ساقط من (ك) .
٦) سورة يونس آية (١٠١) وهي قوله تعالى :" قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون)"
٧) في (أ) فدلالة .
٨) في (أ د) الكتابة ،وانظر
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
١٠) في (ك) أو نسلمه .

مال إلى تجويز ذلك ولم يجوز هذا ؟ .

فإن قلت : هناك جوز بشرط أن يصير ملزماً (١) بالفعل بعد الوجود

قلت : أيضاً - هـهنا (٢) - كان يجوز ، وبعد زوال الغفلة يلزم (٣) بالفعل أيضاً - ولا نسلم أن فعل الشيء مشروط بالعلم ، فإن الأفعال الطبيعية وأفعال الأشياء المستمرة ، أفعال صادرة عن فاعليها (٤) ولا شعور لهم بتمام تلك الأفاعيل .

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أنه مشروط بالعلم (٥) بورود (٦) الأمر به وكلامنا في الغافل (٧) عن صفة (٨) الفعل وكيفية مباشرته . فلم قلت (٩) : إنه يشترط في (١٠) ورود الأمر بالفعل علم المأمور بورود الأمر به .

وإن قال : بأنه إذا لم يعلم ورود الأمر به ، لا يمكنه قصد الإمتثال .

قلت : هذا مسلم ، ولكن الشأن في هذا الإستدلال الذي ذكره ، ولا تعلق له بما نحن فيه ، وهو قوله : " لو لم يكن مشروطاً بالعلم لما أمكننا الإستدلال بالأحكام على العلم " ، فإن هذا لا تعلق له أصلاً بما (١١) نحن فيه ، لأنا نريد - ههنا - أن نثبت أن من لا يعلم ورود الأمر لا يمكنه (١٢) الإتيان بالفعل على وجه الإحكام والإتقان (١٣) فأين أحدهما عن الآخر (١٤) .

---

١) في (ب ك) ملتزماً .
٢) (أ) هنا .
٣) (ك) يلتزم .
٤) (ب ك) فاعلها .
٥) زاد في (ب) بعد ذكر العلم ، وزاد في (ك) بعد ذكره .
٦) (بورود) ساقط من (ب ك) .
٧) (في الغافل) ساقط من (ب ك) .
٨) (ب ك) كيفية ، وفي التلخيص : حقيقة .
٩) (أ د) يمكن .
١٠) في (ب) شرط .
١١) آخر الورقة (١٥٨) من الأصل .
١٢) مكانه بياض في (ب ك) .
١٣) في (أ د) الاتفاق .
١٤) راجع التلخيص (١/٥٥ - أ) .

هذه الأسئلة لصاحب التلخيص أوردها من غير جواب ، ونحن نجيب عنها -إن شاء الله تعالى - .

وقال غيره : " المذكور في الحديث الجنون والنوم ، وهما نوعان عظيمان من الغفلة التي تعرض المستيقظ (٢) ، ولا يلزم من شرط التكليف (٣) بأعظم أنواع الغفلة سقوطه (٣) بأحقها .

ولا نسلم (٥) أن فعل الشيء مشروط بالعلم به ، فإنه يصدر من بعض الحيوانات البهم أفعال عجيبة : كالنحل وغيره . ولا نسلم أن حكم الشيء حكم مثله ، بل ذلك في العقليات ، (وأما في العاديات فلا) (٦) .

سلمنا ذلك : أي وقوع الاتفاقي (٧) من الإنسان دائما ، ولكن (لا نسلم)(٨) أن التكليف بذلك تكليف بما يطاق ، بل هو (٩) تكليف بما لا يطاق .

بيانه : أنه لا يلزم من كون الشيء واقعا ، أن يكون مقدورا مكتسبا فإن النازل من (شاهق جبل ، وقد رمي) (١٠) منه/(١١) ، واقع منه ، وليس مكتسبا لأن (١٢) شرط المكتسب أن يكون الفاعل (٣) فيه اختيار من جلبه (١٤) أو دفعه

---

١) (ب ك) المشروط .
٢) في (ك) المكلف .
٣) (أ د) سقوطها .
٤) (لا نسلم) ساقط من (ب) .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٦) (ب ك) الاتيان .
٧) الزيادة من (ب ك) .
٨) (هو) زيادة من (ب ك) .
٩) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في (ب ك) .
١٠) (منه) ساقط من (ب) .
١١) آخر الورقة (٢١٧) من (أ) .
١٢) (ب) الفاعل .
١٣) في (أ د) حمله .

والنازل (١) لا يقدر على دفع النزول(٢)، وكذلك (٣) الفعل الاتفاقي (٤) لا إرادة له فيه، فهو غير مكتسب، فلا تكليف(٥) به" (٦).

هذا ما أورده (٧)، والكل فاسد، وبيان فساده هو: أنا نقول: المدعى أن العاقل لا يكلف في حال غفلته، وقد دللنا عليه.

وأما المعدوم فلم يقل أحد أنه يكلف حين عدمه، بل قيل: يجوز أن يكون المعدوم مأمورا به حين وجوده، وبلوغه، واستجماعه شرائط التكليف. فأين أحدهما عن (٨) الآخر؟ بل هذا السؤال (يدل) (٩) على تصوره لصورة(١٠) المسألة.

وأما قوله: "لا نسلم أن فعل الشيء مشروط بالعلم به"، فقد أورده المصنف وأجاب عنه بتغيير الدعوى (١١)، وقد سبق بيانه (١٢).

فأما قوله: "لا نسلم أن فعل الشيء مشروط بالعلم بورود الأمر". وإن قال: بأنه إذا لم يعلم ذلك لم يمكنه قصد الامتثال.

قلت: هذا مسلم، ولكن البيان (١٣) في هذا الاستدلال الذي ذكره إلى آخره.

اعلم/(١٤) أن المعترض (١٥) توهم أن المصنف استدل على اشتراط العلم بورود الأمر بقاعدة الإحكام والإتقان، فأورد هذا السؤال، ولعمري

---

١) في (ب ك) فالتارك.
٢) (ب ك) الترك.
٣) (أ د) وذلك.
٤) (الاتفاقي) ساقط من (ك).
٥) (أ د) تكلف.
٦) راجع نفائس الأصول (٢/١٠٦-ب-١٠٧-ب).
٧) في (ب ك) أوردوه.
٨) (ك) إلى.
٩) الزيادة من (ب ك). (١٠) (الصورة) ساقط من (ب ك).
١١) في (ك) المدعى.
١٢) انظر أول هذه المسألة (ص)
١٣) (ب ك) الشأن.
١٤) آخر الورقة (١٩٧) من (ب).
١٥) في (أ) المعرض.

أنه وارد لو كان المراد من كلام المصنف ما فهمه ، وليس كذلك (بل ترك) (١) المصنف الإستدلال بقاعدة الاحكام لما شرع فى الجواب ، وادعى أن إختيار المكلف فعلا (٢) أو تركا لغرض الامتثال ، مشروط بالعلم بذلك الأمر، أو ذلك (٣) النهى ، والقضية بديهية . وإذا فهم الكلام على هذا الوجـــه اندفع ما ذكره .

(وأما ما ذكره) (٤) المعترض الآخر، وهو الفرق بين الجنون والنوم وغفلة المستيقظ فمندفع ، لما (٥) بينا أن من صـور (٦) المسألة الصبى والمجنون على أن الغفلة إذا مضت (٧) فهم الخطاب ، فلا فرق بين قليلها وكثيرها .

أما قوله : " لا نسلم أن فعل الشىء مشروط بالعلم به .

قلنا : هذا المنع أورده المصنف وأجاب عنه بتغيير المدعى وتقييده .

وأما قوله : " لا نسلم أن حكم الشىء حكم مثله ، بل ذلك فى العقليات (دون العاديات) (٨) فكلام ساقط ، لأنه منع لسند المنع ، لأن هـــذا الكلام ذكره المصنف على هذا الوجه . وقد بينا (٩) غير مرة أن منع سنـــد المنع فاسد (١٠)

أما قوله : " لا نسلم أن كون الشىء واقعا يلزم منه أن يكون مقدورا مكتسبا.

قلنا : نحن لا ندعى أنه (١١) يكون مقدورا مكتسبا بل نقول : إليــــه

---

١) (بل ترك) ساقط من (ك) .

٢) فى (أ) قولا .

٣) (ب) بذلك .

٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ك) .

٥) فى (ب) بما .

٦) (ك) صورة .

٧) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل الصحيح منعت.

٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٩) فى (أ د) بين .

١٠) (فاسد) ساقط من (ب) .

١١) (أ د) أن.

يكون جائز الوقوع فلا يكون مستحيل الوقوع ، فلا يكون التكليف به تكليفـــــا بما لا يطاق ، بل يكون تكليفا بما يطاق ٠ (١) ٠

قال صاحب التنقيح : " والحديث دليل على عدم الوقوع ، وهو (٢) أحد طرفى النزاع ، وانما صح الرفع مع عدم (٣) الجواز ، لأن الحكم على ذى الصفـة ليس حكما بشرط الصفة ، (٤) والا لما صح قولنا : " سكن المتحرك ، (فإن المتحرك) لا يسكن وهو متحرك . وإذا ثبت هذا فنقول : القـول فيه إنه " نائم " أو مجنون كان مكلفا ، وقد إنقطع عنه التكليف بالنوم والجنون ، صح أن يقال : رفـــــع عنه القلم ، بخلاف الجماد ، وأما الصبى المميز ، فالرفع عنه لطف ورحمة وتكليفه جائز" (٥) ٠

قلنا : يبطل ما ذكره بالصبى الغير المميز . وإنك (٦) عرفت ما قيل فيه والله أعلم بالصـــــواب.

---

١) فى (أ) بما لا يطاق ٠
٢) (ب) وهذا .
٣) (عدم) لم يرد فى التنقيح ٠
٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) ٠
٥) راجع التنقيح (١/ ٢١٢) ٠
٦) فى (ب) وما ، وفى (ك) وأما ٠

والمسألة الثالثة (١) فهي واضحة غنية عن الشرح . والحديث الذى تتمسك به (٢) فيه بحث ، وهو : أنه لا بد من إضمار شئ فيه : لأن قوله (٣) عليه الصلاة والسلام :- "إنما الأعمال بالنيات (٤) "كلام غير تام بنفسه ، فلا بد أن يضمر فيه "تكمل" (٥) أو تصح "أو" توجد" (ولا يتم (٥) الاستدلال إلا باضمار يصح - وذلك بحث جزئى قال صاحب التنقيح : "المعتمد : إتفاق العقلاء (٦) (٧) . ثم تمسك بالحديث ولا بد من بسط الكلام لزيادة الإيضاح ، فنقول : الأحكام الشرعية خمسة : الايجاب ، والندب ، والإباحة والتحريم ، والحكم بالكراهية . فيلزم (٨) أن يكون متعلق الأحكام من الأفعال الاختيارية خمسة ضرورة . فأول متعلق/ (٩) الإيجاب : الواجب ، على قياسه

---

١) قال المصنف "المسألة الثالثة : فى أن المأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة .
والمعتمد فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إنما الأعمال بالنيات..... إلى آخر المسألة" . انظر المحصول (١/ ٤٤٧-٤٤٨) . وراجع الأقوال فى المسألة وأدلتها فى : نفائس الأصول (٢/ ١٠٨ب وما بعدها) ، والتنقيح (١/ ٢١٣) ، والمنهاج بشرحى البدخشى والأسنوى (١/ ١٨٢) وقد جعل البيضاوى هذه المسألة والتى قبلها مسألة واحدة .

٢) (به) ساقط من (ك) .

٣) فى (د) قول .

٤) الحديث سبق تخريجه .

٥) فى (ب) كمل وفى (ك) رجل .

٦) فى (ك) والا .

٧) فى غير (ك) الفضلاء .

٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وانظر التنقيح (١/ ٢١٣) .

٩) (ب ك) فيجب .

٧) آخر الورقة (٢١٨) من (أ) .

المندوب ، والمباح ، والمكروه ، والمحرم ، ثم الواجب ينقسم إلى قسمين :-
الأول : الواجب طاعة (١) الله وعبادة له (٢) .
الثاني : ما لم يشرع (طاعة ، بل المقصود من شرعيته تحصيل مصلحة العباد أو رفع (٣) مفاسد عنهم . ذلك : كرد المغصوب والودائع .

وإذا اتضح ذلك فنقول : القسم الأول من الواجبات يفتقر إلى النية والأصل فيه الحديث المذكور المشهور . والنية قسمان :-
أحدهما هو: القصد إلى الفعل بخصوصه : وهي التمييز.
الثاني : قصد إيقاع الفعل طاعة لله ، وامتثالا لأمره . والقسمان مشروطان في العبادة . وأما القسم الثاني وهو: الواجب الذي لم يشرع عباده (٤) كرد الغصوب (٥) وأمثاله فلا تشترط النية في تأدى (٦) المصلحة المقصود (٧) (فإن المصلحة المقصود) (٨) منها وصول الحق إلى مستحقه ، وذلك يحصل بمجرد دخوله في الوجود ، سواء كان خاليا عن النية ، أو مقرونا بها .

وأما المندوبات فيفتقر إلى قصد ايقاعه طاعة ليثاب عليها .

وأما المباحات ، فلا تفتقر إلى النيات . نعم إن أراد أن يثاب عليها فلا بد لها من النيات .

وأما المحرمات ، فلا تفتقر إلى النية في الخروج عن العهدة بمجرد الترك وان قصد اقتران الثواب بالترك ، فلا بد من قصد الإمتثال ، وخصوصا إذا اشتهته

---

١) (أ) طاعته .
٢) (له) ساقط من (ب) .
٣) في (د) رفع.
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .
٥) في (ك) المغصوب.
٦) (تأدى) ساقط من (ك) .
٧) (ك) المقصودة .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .

النفس وصرف نفسه عنها . وبما (١) ذكرنا يعلم حكم المكروهات.

واعلم أنه يستثنى عن الواجب فعله طاعةلله وعبادة سبحان :-

أحدهما :

النظر المعرف (٢) لوجوب النظر ، فانه لا يمكنه القصد الى ايقاع الواجب طاعة إلا إذا عرف (٣) وجوبه ، وهو(٤)/ بعد لم يعرف وجوبه ، فيستحيل إشتراط النية فيه والحالة هذه .

وثانيهما :

إرادة ايقاعه طاعة أو قصد ايقاعه وهو) (٥) المراد بالنية -ههنا- وانه ان (٦) شرطت النية المفسرة (٧) لقصد ايقاعة طاعة (في قصد ايقاعة (٨) طاعة يلزم التسلسل (أى شرائط (٩) نيات النهاية دفعة واحدة ، وهو محال . وغلط من توهم أنه لا حاجة إلى قوله : يلزم (١٠) التسلسل ، فإن النية هى المميزة ، والتمييز ذاتى لهما لما بينا أن المقصود بالنية -ههنا- ليس هو النية التى هى للتمييز(١١) بل قصد ايقاعه طاعة . وافتقار ابطاله الى دعوى استلزامها التسلسل واضح .

---

١) فى (ب ك) ومها .
٢) فى (أ د) المعروف .
٣) (أ د) عرفت.
٤) آخر الورقة (١٥٩) من الأصل .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .
٦) فى (ك) لو .
٧) فى غير (ب) الميسرة.
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٩) (ك) إلى إشتراط.
١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
١١) (ك) التمييز.

تنبيـــــه : (١)

اعلم أن العقلاء إختلفوا فى الواجب الأول تفريعا على قول من قال : يجب معرفة الله بالبرهان ولا يكفى التقليد (٢) المطابق ، على مذاهب :

الأول :

المنقول عن أبى الحسن الأشعرى : أن أول (٣) الواجبات العلم(٤) بالله .

الثاني :

أنه النظر المؤدى إلى العلم بحدوث العالم ، ومعرفة الصانع (٥) . وهو المنسوب الى أبى اسحاق الاسفراينى .

الثالث:

(أنه) (٦) القصد الى النظر الصحيح - وهو اختيار امام الحرمين فـــى الارشاد .

وقيل : أول (٧) الواجبات الشك (٨) . ويقال (٩) انه مذهب أبـــى هاشم .

وقيل : الشك لازم (١٠) ، وأول(١١) الواجبات الخروج عن الشك ، والقصـــد إلى النظر الصحيح .

---

١) آخر الورقة (١٩٨) من (ب) .

٢) فى (أ د) التأبيد .

٣) (ب ك) فعل .

٤) (ب ك) للعلم.

٥) الصانع) ساقط من (ب ك) .

٦) الزيادة من (ب ك) .

٧) فى (ب) تعلق ، وفى (ك) فعل .

٨) (ك) الشرك .

٩) (ب ك) وقيل .

١٠) فى (ب ك) ألزم.

١١) (ب) ومعنى ، وفى (ك) وفعل .

وقيل أول (١) الواجبات القصد السليم ، وهذا هو قول من يقول : لا يجب على العوام معرفة الله بالدليل ، ولا يمكن تفريعه على قول من قال بوجوبه .. فهذه المذاهب (٢) المنقولة فى هذه المسألة صرح بنقلها شارح (٣) المحصل فى شرحه (٤) للمحصل .

وقال المصنف فى المحصل بعد نقل ثلاثة مذاهب منها :

" الخلاف (٥) لفظى ، وذلك لأنه (٦) إن أريد بالواجب بالقصد الأول فلا شك (فى أنه) (٧) المعرفة عند من يجعلها مقدورة ، والنظر عند من لا يجعل (٨) النظر مقدورا . وإن أريد (٩) الواجب كيف كان فلا شك أنه القصد (١٠) .

---

١) فى (ب ك) أداء.

٢) فى (ك) مذاهب.

٣) (ب) صاحب .

٤) (ب) شرط .

٥) (ب) خلاف.

٦) (أ د) أنه .

٧) فى (ب ك) أن القصد .

٨) (ب) يحصل .

٩) (أ د) من .

١٠) راجع المواقف فى علم الكلام (ص ٣٢) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

المسألة الرابعة : فى أن المكره على الفعل هل (١) يجوز أن يؤمر به (٢) وبتركه ...... إلى آخرها " (٣) .

الشـــــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن الناس إختلفوا فى أن المكره على الفعل هل يكلف فعل ما أكره عليه ؟ . وهل يكلف ترك (٤) ما أكره عليه ؟ ولنشرح (٥) مذاهب الناس فى المسألة فنقول :-

قال الغزالى (٦) فى المستصفى : " فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف ، بخلاف فعل المجنون والبهيمة : لأن الخلاف ثمة فى المكلف لا فى المكلف به ، فإن شرط المكلف : السماع والفهم وذلك فى المجنون والبهيمة معدوم . والمكره يفهم ، وفعله فى حيز (٧) الإمكان ، إذ يقدر (٨) (٩) على تحقيقه وتركه ، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل لأنه قادر عليه ، وإن كان فيه خوف الهلاك . وإن كلف على وفق الإكراه ، فهو أيضا ممكن : بأن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم ، إذ يجب قتلها أو اكره الكافر على الإسلام ، فإذا أسلم نقول : قد أدى ما كلف به .

وقالت المعتزلة : إن ذلك محال : لأنه لا يصح منه الا فعل ما أكره عليه فلا يبقى له خيرة ، وهذا محال ، لأنه قادر على تركه ، ولهذا يجب ترك ما أكره عليه ، إذا أكره على قتل مسلم . وكذلك لو أكره على قتل حية يجب قتلها وإذا أكره على إراقة الخمر يجب اراقته . وهذا ظاهر ، ولكن فيه غور ، وهو

---

١) (هل) ساقط من (أ د) .
٢) (به ساقط من (ب ك) .
٣) انظر المحصول (١/٢/٤٤٩ - ٤٥٣) .
٤) فى (ب ك) قول .
٥) فى (أ) والشرع ، وفى (د) والنشرع .
٦) آخر الورقة (٢١٩) من (أ) .
٧) فى (أ د) حـــد .
٨) فى (ب) اذ قد ، وفى (أ) اذا .
٩) فى (أ د) اذ تعذر ، وهو تصحيف .

أن الإمتثال إنما يكون طاعة إذا كان الانبعاث له . بباعث الأمر دون باعث الإكراه ، فإن أقدم للخلاص عن سيف المكره (١) ، لا يكون ممتثلا (٢) -أعني للشرع - (وإن انبعث) (٣) بداعي الشرع بحيث كان (٤) يفعله لولا الإكراه بل كان يفعله لو أكره على تركه ، فلا يمتنع وقوعه طاعة ، لكن لا يكون مكرها وإن وجدت صورة التخويف ، فليتنبه (٥) لهذه الدقيقة (٦) .

وقال الشيخ أبو اسحاق في شرحه اللمع : "المكره يدخل في الخطاب على سبيل التكليف حال الإكراه . وقاس المكره على المختار (٧) بجامع العقل (٨) والبلوغ ، لانعقاد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل ، ودفع المكروه عن نفسه ، (وإنه أثم بقتل) (٩) من أكره على قتله ، وذلك يدل على أنه مكلف حال (١٠) الإكراه ".

وقال ابن برهان في كتابه المسمى بالأوسط في أصول الفقه : "المكره عندنا مخاطب بالفعل الذي أكره عليه . ونقل عن أصحاب أبي حنيفة : أنه غير مخاطب (١١) ، وانعقد الإجماع على أنه مكلف بما عدا ما أكره عليه من الأفعال ونقل عن المعتزلة : أن المكره غير مخاطب . وهذا خطأ (١٢) في النقل عنهم ، لأن عندهم المكره يخاطب (١٣) بل هو أولى بالخطاب من المختار

---

١) (المكره) ساقط من (ك) .
٢) في (ب) مختارا ، وهو ساقط من (ك) ، وفي المستصفى : مجيبا داعي الشرع .
٣) في (أ د) وكذا يبعث .
٤) (ب ك) لو كان .
٥) (أ د) فانتبه .
٦) انظر المستصفى (١/٩٠-٩١) .
٧) في (أ د) المختال .
٨) (ب ك) الفعل .
٩) (ب) وإنها لم يقتل من أكره عليه .
١٠) (ب ك) حالة .
١١) قلت: هذا خلاف ما صرح به الحنفية في كتبهم : إذ عندهم الاكراه بقسميه لا يمنع التكليف بالفعل المكره عليه ونقيضه . (راجع التلويح على التوضيح (٢/١٩٦) ، وتيسير التحرير (٢/٣٠٧) .
١٢) في (أ د) خطابه .
١٣) ما نسبه إلى المعتزلة خلاف ما نقله العلماء عنهم - وسنوضح ذلك في تلخيص هذه المسألة .

بسبب أنه مأمور بترك القتل الذى أكره عليه ، وواجب عليه الإنقياد والإستسلام موعود (١) على ذلك - الأجر والثواب ، الا أن العلماء رأوا فى كتبهم أن الملجأ غير مخاطب ، وظنوا أن الملجأ والمكره واحد ، فنقلوا عنهم أن المكره غير مخاطب (٢) ، والملجأ غير ، والمكره (٣) غير . فالملجأ هو الذى لا قدرة له (٤) على الترك ، بل يكون مدفوعا ومحمولا (٥) بأبلغ جهات الحمل . ومثاله رجل شدت يداه ورجلاه رباطا وألقى على ظهر انسان بحيث لا يمكنه الاندفاع لو (٦) دفع الى البحر . أو دفع وهو لا يقدر على ترك ما دفع إليه . فهذه (٧) صورة الملجأ عندهم ، وهو ليس بمكلف ، لأنه ليس بقاصد ، ولا قادر . وأما المكره فله قصد وقدرة ، فكان مكلفا .

وقال صاحب التنقيحات : " يصح تكليف المكره ، فإنه (٨) عاقل (٩) وهو قادر ملتزم بالقتل . وقد صح الأمر بقتل الانسان نفسه ، فكيف بالصبر (١٠) على القتل ؟ وانكار المعتزلة هذا بناء على ظنهم أن (١٢) ليس له إختيار فاسد فان الاختيار المسكوت عنه هو : أنه لو خلى (١٢) ودواعيه لم يفعل، وهذا غير إرادة ايقاع الفعل ، فانه بحيث لو لم يرد أن يفعل واختيار (١٣) الفعل (١٤) قدر وما أوقع الفعل المجبر عليه . (وقد يكره الإنسان) (١٥) على ما هو طاعة : كقتل حية أو كافر ، إلا أنه لا يكون مجيبا داعى الشرع ، فلا يبان من تلك الجهة . (١٦) .

---

١) فى (ب ك) من عور.
٢) فى (أ د) قد يخاطب.
٣) (ب ك) أو المكره .
٤) آخر الورقة (١٩٩) من وب) .
٥) (ب) أو محمولا .
٦) فى (أ د) أو .
٧) (ب ك) فهذا .
٨) زاد فى (ب ك) من قبل .
٩) (عاقل) ساقط من ب ك) .
١٠) فى (أ د) بالبصير.
١١) (ب) أنه .
١٢) فى (ب) حكى .
١٣) (ب) وأجاز.
١٤) (ك) القتل .
١٥) فى (ب ك) ومد يده للانسان .
١٦) فى (ب) الحية.

قال الأبياري :" أهل الحق يجوزون تكليف المكره بفعل المأمورات وترك المنهيات . ومنعت المعتزلة تكليفه (على وفق) (١) الإكراه ، وجوزوا (٢) التكليف على خلاف الإكراه ، كما (٣) يحرم عليه قتل من أكره على قتله .

وفرقت الحنفية بين الإقرار (٤) بالأسباب (٥) وبين إنشائها (٦) ، فلا يؤثر عندهم في الإقرار ويؤثر في الإنشاء " (٧) .

واعلم أن بعضهم ذكر هنا (٨) جملة من الفروع ، وليس هذا داخلا في نظر الأصولي فلهذا (٩) تركناه .

وقال صاحب التنقيح :" تكليف المكره على وفق الإكراه (١٠) وعلى خلافها جائز" (١١) هذا هو الكلام في نقل ما اختاره كل الأئمة من المذاهب المنقولة في هذه المسألة .

وأما الدليل الذي تمسك به المصنف مع ما فيه من السؤال والجواب (١٢) قد ذكره (١٣) المصنف (١٤) في أول الكتاب وقد شرحناه (١٥) فلا نعيده ههنا . والله أعلم بالصواب .

---

١) (أ د) بها وقد .
٢) (ب ك) وحد بها .
٣) في (ب) مما .
٤) (أ) الاقراء .
٥) في غير (ب) بالاشياء .
٦) آخر الورقة (١٦٠) من الأصل .
٧) وكذلك نقله عن القرافي بنصه ، انظر نفائس الأصول (٢/١٠٩-ب) .
٨) في (ب) ههنا ، وراجع نفائس الأصول (٢/١١٠-أ) .
٩) (أ د) فهذا .
١٠) (أد) الأمره ، وهو خطأ .
١١) راجع التنقيح (١/٢١٤) .
١٢) في (ب ك) فقد .
١٣) (ب ك) ذكرته .
١٤) (المصنف) ساقط من (ب ك) .
١٥) في (ب) شرحته . وراجع المحصول (١/٢/٣٨٠ وما بعدها) .

وتلخيصا لهذه المسألة أذكر حقيقة الإكراه ، وأنواعه ، ومذاهب العلماء فيه ، فأقول : الإكراه هو : حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ، ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه . انظر التلويح على التوضيح (٢/١٩٦) وهو نوعان :-

الأول :

الاكراه الملجئ : والمكره الملجأ : هو من حمل على أمر يكرهه =

....

= ولا برضاه ، ولا تتعلق به قدرته واختياره ، فسقط عنه الرضا - والقدرة والاختيار فيكون الفعل الصادر منه إضطراريا ، وذلك كمن ألقى من شاهق على شخص ليقتله ، فان حركة هبوط الملقى بعد القائه إضطرارية ، وفى تكليف هذا الملجأ مذهبان :-

الأول :

أنه يمتنع تكليفه بما ألجيء إليه وبنقيضه .

الثانى :

أنه مكلف بالفعل وبنقيضه - وهو رأى فريق من الأصوليين منهم الحنفية ، وذلك سواء كان الإكراه ملجئا أو غير ملجيء ، وقد نص على ذلك فخر الاسلام فى أصوله ، وصدر الشريعة فى تنقيحه ، والكمال بن الهمام فى تحريره . وأقره صاحب الكشف والتفتازانى فى التلويح ، وابن أمير حاج فى تقريره - راجع كشف الأسرار (٣٨٣/٤) والتلويح على التوضيح (١٩٦/٢) وتيسير التحرير (٣٠٧/٢) ، وتقريرات الشيخ بخيت على شرح المنهاج للأسنوى (٣٢٤/١) .

والمذهب الأول أرجح ، وذلك لأن الملجأ على الفعل مسلوب القدرة والإختيار فان القادر على الشيء هو الذى إن شاء فعل ، وإن شاء ترك - والقدرة شرط فى صحة التكليف .

وهذا إختيار المصنف ، والآمدى ، والبيضاوى فى المنهاج ، ونقل عن ابن التلمسانى أنه قال : إن هذا القسم لا خلاف فيه .

(راجع الإحكام للآمدى (١١٧/١) والمنهاج بشرحى البدخشى والأسنوى (١٨٥/١) .

النوع الثانى :

المكره غير الملجأ ، وهو : من حمل على أمر يكرهه ، ولا برضاه ولكن تتعلق به قدرته واختياره ، وذلك كمن هدد بالقتل أو الضرب إن لم يقتل زيدا - مثلا .... فهذا المكره غير مسلوب القدرة والإختيار لتمكنه من الصبر على المكره به ، وأن حركة القتل - لو نفذ مراد المكرِه - حركة إختيارية .

....

= وفي تكليف هذا المكره - غير الملجأ - مذهبان :

الأول :

أنه يمتنع تكليفه مطلقا - سواء بفعل المكره عليه أو بنقيضه - فمن أكره على قتل شخص، فقتله عاقبة الله على ذلك، لأنه كان قادرا على ترك القتل. وإن لم يقتله أثابه الله على تركه، لأنه فعل ذلك باختياره وقصده. وهذا رأى أهل السنة.

والمذهب الثاني :

إمتناع - تكليفه بالفعل المكره عليه، ويجوز نقيضه وهذا مذهب المعتزلة.

(راجع : المنهاج بشرحي البدخشي والأسنوى (١/١٨٥ وما بعدها) وجمع الجوامع بشرح الجلال (١/٧٢-٧٧)، وتيسير التحرير (٢/٣٠٧) والإبهاج (١/١٦٢-١٦٣) والإحكام للآمدى (١/١١٧)، والمستصفى (١/٩٠-٩١)، ونفائس الأصول (٢/١٠٩أ وما بعدها) والتنقيح (١/٢١٤-٢١٥).

*   *   *

*   *

*

قال المصنف - رحمه الله -:

المسألة الخامسة :-

ذهب أصحابنا : إلى أن المأمور إنما يصير مأمورا حال وجود الفعل وقبل ذلك ، فلا أمر ، بل هو إعلام له بأنه في الزمن الثاني سيصير مأمورا .

وقالت المعتزلة : إنما يكون مأمورا بالفعل ، قبل وقوع الفعل ...... إلى قوله : فإن قلت ." (١) .

الشرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنا ننقل أولا ما قاله (٢) (كل واحد من) (٣) أئمة الأصول في هذه المسألة من (٤) المذاهب فيها ، وما اختاره كل واحد منهم (٥) . ثم نشرح ما قاله المصنف (٦) .

فنقول قال إمام الحرمين في كتاب البرهان :" ذهب الأصوليون من أصحاب أبي الحسين : إلى أن الفعل حال الحدوث مأمور (٧) ، ونقلوا عن المعتزلة خلافهم ، ومصيرهم إلى أن الحادث لا يتصف بكونه مأمورا به .

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٥٦-٤٥٧) .

٢) في (أ د) ما اختاره . (٣) زاد في (ب ك) نقل .

٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .

٥) (منهم) ساقط من (ب) .

٦) قلت: وقبل ذلك نذكر محل الخلاف في هذه المسألة : فاعلم أن العلماء اتفقوا على أن التكليف بالفعل لا يتوجه بعد مباشرته ، لما في ذلك من طلب تحصيل الحاصل ، وهو محال .

وإنما الخلاف في أنه : أيتوجه التكليف عند المباشرة ، أم قبلها وإذا توجه قبلها فهل يستمر إلى وقتها ؟ .

والمراد بوقت المباشرة : لحظة بروز الفعل من العدم إلى الوجود لا لحظة حصوله بالفعل .

(راجع المنهاج بشرحي البدخشي والاسنوي (١/١٨٧) .

وبنى المشايخ هذه المسألة على الإستطاعة ، وتعلقها بالفعل حال الحدوث فان الحـــادث يتصف بكونه مقدورا فى حال الحدوث - وزعموا أنا من حيث نعتقد كون الحادث مقدورا بالقدرة الحادثة ، متعلقا للإستطاعة (١) فحكم على مقتضى ذلك كونه مأمورا (٢) إذ ثبت الأمر فيه .

والمعتزلة بنت على أصلها : إستحالة تعلق الأمر بالحادث من حيـــث الحادث ليس متعلقا للقدرة . كالباقى المستمر الوجود ، وما لا يكون مقدورا لا يكون مأمورا به .

ومذهب شيخنا أن القدرة الحادثة تقارن المقدور ، ولا تسبقه ، وليـــس إمتناع تقدمها (٣) متلقى من (٤) قضايا القدرة ، فإن القدرة الأزليـــة متقدمة على الحوادث . وانما امتنع تقدم (٥) القدرة (٦) الحادثة على رأى أبى الحسين من حيث إعتباره إستحالة بقائها . وهذا مطـــرد فى الأعراف أجمع . ولو تقدمت القدرة لعدمت عند (٧) حدوث المقدور ، فلا يكون المقـدور متعلقا للقدرة . وذلك مستحيل عنده .

ومذهب أبى الحسين مختبط (٨) عندى فى هذه المسألة - فأما مصـــيره إلى تعلق القدرة الحادثة بالحادث فى حال حدوثه فلست ألتزم (٩) الآن ذكر مباحثتى عنه ، ولكنى أكشف السر فى مقصود المسألة ، فأقول : لا حاصل لتعلق حكم الأمر بالقدرة على مذهب أبى الحسن ، فإن القاعد فى حال قعوده مأمور بالقيام باتفاق أهل الإسلام ، ولا قدرة له على القيام (عند أبى الحسن) (١٠) فى حالة القعود (١١) ، فكيف يستتب له تلقى حكم تعلق الأمر من تعلـــق القدرة ؟ ومن لا قدرة له أصلا مأمور (١٢) عنده ؟ ولو نزلنا على حكمـــه فـــى

---

١) فى (ب ك) الاستطاعة .
٢) (أ د) قادرا .
٣) فى (ب ك) تقديمها .
٤) (ب ك) عن .
٥) (ب) تقدمها .
٦) فى (ب) بقدرة .
٧) (ب) على .
٨) فى (أ د) مخبط .
٩) (أ د) ألزم .
١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
١١) زاد فى (ب ك) على مذهب أبى الحسن .
١٢) فى (بك) ما تقرر - وهذا آخر الورقة (٢٠٠) من (ب) .

المصير إلى أن الحادث مقدور فيستحيل مع ذلك كونه مأمورا ، فإن اقتران القدرة بالحادث معناه : أن الحادث بها يقع (١) وهو في اقتضائه له نازل (٢) منزلة العلة (٣) المقترنة بالمعلول . فهذا وجه هذه المسألة إن إتجه .

فإن تفطن ذكي لوجه الحق خطر له في معارضة ذلك ، أن القدرة لا توجب المقدور لعينها ، إذ لو أوجبته لا ستحال خلو القدرة عن المقدور . وذلك يبطل بإثبات القدرة الأزلية ، إذ لو فرض إقتران العالم بها لكان أزليا والأزلي يستحيل أن يكون مقدورا ، وفي خروجه عن كونه مقدورا سقوط القدرة إذ وجود القدرة بدون مقدور محال .

ومن أنصف من نفسه علم أن معنى القدرة التمكن من الفعل . وهذا إنما يعقل قبل الفعل ، وهو غير مستحيل في واقع حادث حالة الحدوث.

فلو سلم مسلم لأبي الحسن ما قاله في القدرة جدلا (٥) ، من تنزيل القدرة مع المقدور منزلة العلة (٦) (٧) مع المعلول وهيهات أن يكون الأمر كذلك . ولو كان كذلك فلا يتحقق معه كون الحادث مأمورا به، فإن الأمر طلب واقتضاء وكيف يتصور أن يطلب كائن ويطلب (٨) حاصل ، ولا يرتضي هذا المذهب لنفسه عاقل (٩) .

قال الغزالي في المستصفى :" لا أمر إلا بمعدوم (١٠) يمكن حدوثه وهل يكون الحادث في أول حدوثه مأمورا به كما كان قبل الحدوث ، أم يخرج عن كونه مأمورا به كما في الحالة الثانية من الوجود ؟ اختلفوا فيه ، وفيه بحث كلامي لا (١١) يليق بمقاصد أصول الفقه ذكره ". (١٢) .

---

١) في (ك) هنا يقع.
٢) في (أ د) بين أن .
٣) آخر الورقة (٢٢١) من (أ) .
٤) (ب ك) فرضنا .
٥) في (أ د) حذرا .
٦) (ب) الحكمة.
٧) في (أ د) واو بدل (مع) .
٨) في البرهان : ويقتضي .
٩) راجع البرهان (١/٢٧٦ - ٢٧٩) .
١٠) في (ب) بعدم.
١١) (ب) ولا يليق .
١٢) راجع المستصفى (١/٨٦) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص :"إختلف الناس في تقدم الأمر على وقت الفعل ، وهل يكون اذا تقدم أمرا على الحقيقة أم لا ؟ وفي تعلق الأمر بالفعل حال الحدوث ، فلا خلاف بين أصحابنا المتكلمين ، في وجوب تعلق الأمر بالفعل حال وقوعه) (١) .

وعند المعتزلة : أنه لا يجوز ذلك : وأنه لا بد وأن يكون متقدما على وقت الفعل وأما تقدم الأمر على وقت المأمور به فاختلفوا (فيه) (٢) ، فقال (٣) كثير من شيوخنا : إن الأمر على الحقيقة الذي (٤) هو للايجاب (٥) والإلزام لا يتقدم على وقت الفعل ، لأن الذي يقدم إنما هو إعلام وإنذار . وأن الأمر على الحقيقة هو الذي قارن (٦) وقت الفعل . وقال الباقون من أصحابنا : إنه يتقدم على وقت الفعل .

واختلفت المعتزلة في مقدار (٧) ما يتقدم (٨) عليه من الأوقات ، بعد إتفاقهم مع أصحابنا على وجوب تقدمه بوقت يحصل للمأمور به فهمه . فمنهم من قال : لا يجوز تقدمه عليه بأوقات كثيرة ولا يجوز إلا بوقت واحد ، إلا لمصلحة ومنهم من شرط في ذلك شروطا أخر : من كون تقدمه صلاحا للمكلف أو لغيره (٩) وكون المكلف في جميع تلك الأوقات حيا سليما مستكملا لجميع شرائط التكليف .

والذي يختاره القاضي : أن الامر المتقدم ، يجب تقدمه على الفعل بوقتين : أحدهما : وقت إدراكه واستكمال سماعه لحصول الفهم والعلم بالمراد به (١٠) .

وقال معدان (١١) يقال : إنه يصح إيقاع الفعل في حال العلم بما يتضمن الأمر ، لأنه (١٢) يحتاج المكلف) (١٣) إلى تقدم ذلك (١٤) له (١٥) على وجوب الفعل المقتضي إلى مده يتأمله ، ثم يقدم على إيقاع ما قد حصل له العلم به وإلا كان مقدما (١٦) على إيقاع ما لم يعلم وجوبه .

---

١) ما بين المعقوفيت ساقط من (ب) . (٢) الزيادة من (ب ك) .
٣) في (ك) قال ، وفي (أ د) وقال . (٤) (ب ك) الثاني .
٥) في (ب ك) الإيجاب. (٦) (ب ك) تناول .
٧) (ب ك) مقدور. (٨) في (ب ك) يقدم .
٩) في (ب ك) لو أمره . (١٠)
١٠) والوقت الاخر في الوقتين : وقت الفهم . (انظر شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧)
١١) هو: محمد بن أحمد راشد بن معدان الاصبهاني ، الحافظ ، أبو بكر الثقفي كان حافظا محدثا ، طاف البلاد ولقي الشيوخ ، وصنف الكتب دخل مصر والعراق توفي سنة ٣٠٩ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٨١٤/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٥١/٢) ومعجم المؤلفين (٨ / ٢٦٠) .
١٢) في (ب ك) فانه . (١٣) الزيادة من (ب ك) .
١٤) في (أ د) دليل ، وهو التصحيف (١٥) (ب ك) فيه .
١٦) في (ب ك) متقدما .

وقال أبو الخطاب الحنبلي في كتابه المسمى بالتمهيد : "الأمر يتناول المعدوم (١) ومن الذين هم في علم الله تعالى - (أنهم (٢) سيوجدون مكلفين ، وبه قال : الأشعري وبعض الشافعية ، وحكى الجرجاني (٣) عن المعتزلة (٥) وأكثر أصحاب أبي حنيفة : أنه لا يتناول المعدوم ، وإنما يختص بالموجود ين بالمعدوم ثم اختلف (٦) ، فقال (٧) : من قال بالأول (٨) : الأمر للمعدوم أمر إعلام وقال (لا بل) (٩) : هو أمر إلزام ، وهو الذي نذهب إليه . وقال بعضهم : يتناول الأمر المعدوم بشرط أن يكون هناك موجود ينصرف إليه (١٠) الخطاب .

وفائدة الخلاف/(١١) : أنه إذا احتج علينا بآية (١٢) أو خبر (١٣) يلزمنا (١٤) على الحد الذي كان (١٥) يلزمنا لو كنا (١٦) في زمن الرسول - عليه الصلاة والسلام - موجودين من غير قياس . هذا إذا قلنا : الأمر يتناول المعدوم .

---

١) في (أ) المعلوم ومن ، وفي (ب) المعين من .
٢) الزيادة من (ب ك) .
٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي ، أبو العباس الجرجاني ، كان إماما في الفقه ، والأدب ، قاضيا بالبصرة .
من مصنفاته : التحرير ، والشافي ، والمعاياه ... وغيرها . توفي سنة ٤٨٢هـ
راجع ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠٨/٢) ، والوفيات (٤٦١/١) ، وشذرات الذهب (٥٦/٣) ، وطبقات إبن هداية الله (ص ١٧٨) ، ومرآة الجنان (٣٦٨/٢) .
٤) في (أ د) الغزالي .
٥) في (ب) احملق ، وهو تصحيف .
٦) (ب ك) فمنهم .
٧) (أ د) الأزل .
٨) (ب) اللهو ، ومكانها بياض في (ك) ، وفي التمهيد (بعضهم) وهو الصحيح .
٩) في (ب) الأمر .
١٠) آخر الورقة (١٩٣) من (ك) .
١١) (أ د) بأنه .
١٢) (أ د) لو حتى .
١٣) (يلزمنا) ساقط من (ك) .
١٤) (كان) ساقط من (ك) .
١٥) في غير (ب) كان .

وأما (١) إذا قلنا : لا يتناولهم ، فيحتاج الى قياس أو دليل (٢) آخـــر لالحاق (٣) الموجود في هذا الزمان بالموجود (٤) في ذلك الزمان (٥) واختار (٦) ابن عقيل الحنبلي : أن الأمر انما يكون أمرا حال الفعل وقبلـه إعـــلام".

وقال صاحب الاحكام: "إتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا (٧). وعلى امتناعه بعد حدوثه . واختلف في جواز تعلقه به في أول زمن حدوثه ، فأثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة . واختار صاحـــب الاحكام مذهب الأشعري (٨) .

وقال ابن الحاجب : التكليف بالفعل في حال حدوثه (قال به) (٩) الأشعري ، ومنعه (١٠) الامام والمعتزلة ." (١١) . وميل ابن الحاجـــب الى ما اختاره الامام.

هذا هو الكلام في منقول أئمة (١٢) الأصول في هذه المسألة . وإذا تأملـه المتأمل لا يخفى عنه القدر المشترك بين منقول الكل وما انفرد به بعضهم.

---

١) آخر الورقة (٢٠١) من (ب) .

٢) في (ب ك) ودليل .

٣) (ب ك) لا يجاب.

٤) في (ب ك) بالوجود .

٥) راجع التمهيد لأبي الخطاب (١/١/٤٢٨-٤٢٩) .

٦) في (ب ك) واختيار ، وراجع الواضح (٢/٨-ب) .

٧) (أ) نقله .

٨) راجع الاحكام للآمدي (١/١١٣) .

٩) في (ب ك) نافية .

١٠) (ب ك) ومثبته .

١١) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/١٤) .

١٢) في أ د) الأئمة للأصول .

وقولنا : يتقدم الأمر (١) ، لا يناقض قولنا : إن الأمر يتعلق بالمأمور حال وجوده ، (فإن المتقدم إنذار) (٢) وترغيب (٣) . وحال حدوث الفعل هو أمر على الحقيقة والكلام في هذا من وجوه :

أحدها : في (٤) وجوب تقدم الأمر على (٥) وقت المأمور به .

الثاني : (في أن تقدمه) (٦) لا يخرجه عن كونه أمرا ، وإن كان إعلاما .

والثالث: في تعلق الأمر بالفعل حال إيجاده .

والرابع: في مقدار ما يتقدم الأمر به على الفعل من الأوقات (٧) .

وقال المازري (٨) : " مذهبنا تعلق الأمر بالفعل قبل وجوده تعلقا متساويا . ثم اختلف أصحابنا فمنهم من قال/(٩) : هما سواء ، والأمر متعلق بالفعل فيها تعلق إلزام(١٠) .

ومنهم من قال : أما حال الوجود/(١١) ، فتعلق الزام ، وأما قبل الوجود ، فتعلق إعلام ".

---

١) (الأمر) ساقط من (ب) .

٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٣) في (ب ك) فقد عيب.

٤) (في) ساقط من (أ د) .

٥) الزيادة من (ب ك) .

٦) في (ب ك) في كونه .

٨) انظر شرح تنقيح الفصول (١٤٨) فقد نقل هذا النص عن القاضي .

٨) في (أ) المهادري ، وفي (ب ك) الماوردي ، وفي (د) العبادري وكلها خطأ والصحيح المازري شارح البرهان ، فقد أورد القرافي في نفائس الأصول (٢/١١٢-أ) هذا النص ونسبه إليه . والمازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي ، يعرف بالإمام ، ولد سنة ٤٥٣هـ. وهو من أعلام المالكية ، كان أديبا حافظا ، فقيها ، أصوليا ، رياضيا .
من تصانيفه : شرح البرهان لأبي المعالي الجويني ، سماه ايضاح المحصول في برهان الأصول ، وشرح التلقين ، وله كتاب المعلم في شرح صحيح مسلم توفي سنة ٥٣٦هـ .
(انظر ترجمته في : الشجرة الزكية (ص١٢٧) والديباج (٢٧٩) والأعلام (٩٤٥/٣) .

٩) آخر الورقة (١٦١) من الأصل .

١٠) في (أ د) إلتزام.

١١) آخر الورقة (٢٢٢) من (أ) .

تنبيهـــات:

الأول : اعلم (١) أن مذهب الأشعرى : انقطاع تعلق الأمر بانقضاء زمن الحدوث . ومذهب المعتزلة انقطاع تعلق الأمر أول (٢) زمن الحدوث ، وفى زمن الحدوث من (٣) توافق فى التعلق (٤) فالأشعرى يثبت التعلق زمن الحدوث ، والمعتزلة ينفونه . وقبل زمن الحدوث قولان فى التعلق :
فالمعتزلة تثبت التعلق قبل (٥) زمن الحدوث . والأشعرى ينفيه .

الثاني :إعلم أن قولنا : لا حكم الأشياء قبل ورود الشرع ،لا يناقضه قولنا : الأمر إنما يصير أمرا حال الحدوث . نعم الذى يوهم التناقض : وقولنا (٦) المعدوم مأمور فى الأزل ، فإنه يناقضه قولنا : لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع فنقول : ليس كذلك ، ولا تناقض .
وبيانه هو : أنا إما أن نفسر قولنا : لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع بعدم العلم ،أو نفسره بعدم الحكم . أما (٧) إن فسرنا (٨) بالأول ، فاندفاع التناقض ظاهر - وأما إن فسرناه بالثانى ،فالتناقض مندفع أيضا ، وذلك لأنا نقول : إن (٩) الخطاب فى الأزل وتعلقه بالمكلف موقوف على (١٠) بعثه الرسل فمعنى قولنا : لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع : أى لا تعلق ،فلا تناقض أيضا .

الثالث: أنه قد سبق أن المعدوم مأمور بشرط الوجود وهو تناقض .

---

١) (اعلم) ساقط من (ك) .
٢) فى (أ) الأول .
٣) (من) ساقط من (ب ك) .
٤) (ب ك) التعليق .
٥) فى (ب، ك) قبيل .
٦) (أ) وقلنا .
٧) فى (ك) الا .
٨) (ب) قررناه .
٩) فى (ب ك) ذات.
١٠) زاد فى (ب ك) وجود .

قولنا : الأمر (١) إنما (٢) يتحقق حال حدوث الفعل . ودفع هذا التناقض أن نقول : إن اخترنا أن الأمر (فى الأزل إعلام) (٣) ، فلا تناقض . وإن اخترنا أن خصوص كونه أمرا حادث على ما هو مذهب القلانسى وغيره ، فلا تناقض فإن لم نختر شيئا من ذلك ، فنقول : الأمر يعرض له نسب (٤) تختلف فيه (٥) ففى الأزل نسبة بها صار إلزاما خاصا ، وهو أنه إلزام المأمور (٦) الفعل الفلانى على تقدير وجوده واستجماعه شرائط التكليف ، عند حدوث الفعل ، ثم يعرض له نسبة أخرى زمن حال وجود المكلف واستجماعه شرائط (٧) التكليف عند حدوث الفعل ، فيصير أمرا حينئذ . والفرق بينهما : أن فى الأزل/(٨) كان إلزاما على تقدير (خاص) (٩) وهو الذى سبق . وأما إذا باشر المكلف (١٠) الفعل ، فقد وقع ذلك التقدير . فالأمر الثابت حينئذ أمر محقق (لوجود ملزومه) وهو بعينه وخصوصه منتف عن الأزل ، لأن الثابت فى الأزل ثابت بتقدير وجود المكلف ، وحدوث الفعل ، فهو مغاير لهذا الأمر بالشخص ، فالمنتفى (١١) (عن الأزل) (١٢) مغاير للثابت عند حدوث الفعل بالشخص ، وإن كانت حقيقة الأمر واحدة . فإذا قلنا (الأمر) (١٣) إنما يكون أمرا عند حدوث الفعل وقبل حدوث الفعل ليس بأمر كان (١٤) كان ذلك نفيا (١٥) لهذا الأمر الخاص عن الأزل ، وهو الأمر المقارن للحدوث ، ولم يكن أيضا نفيا للأمر المطلق فلا تناقض (وربما يدفع) (١٦) بهذا التحقيق التناقض المتوهم (١٧) فى قوله فى مسألة تكليف ما لا يطاق : الأمر قبل (١٨) الفعل والاستطاعة مع الفعل

---

١) فى (ب ك) ان الأمر.
٢) (أ د) اما .
٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (بك) ومكانهما : (الآن) .
٤) (ب) سبب.
٥) فى (ب ك) نسبه .
٦) فى (ب ك) للمأمور.
٧) (ب) لشرائط.
٨) آخر الورقة (٢٢٣) من (أ) .
٩) الزيادة من (ب ك) .
١٠) مكانهما فى (ب) قدرته .
١١) فى (أ د) فالمنفى .
١٢) فى (ك) للأزل .
١٣) الزيادة من (ب ك) .
١٤) (ب ك) فان .
١٥) (ب ك) يعنى .
١٦) فى (ب ك) واندفع . (١٧) (المتوهم) ساقط من (ب ك) .
١٨) فى (أ د) حال .

وقد يدفع (١) بأنه إلزام للخصم.

اعلم أن القاضي عبد الوهاب صاحب الملخص قال في الملخص : "الأوامر ضربان :

أحدهما : دلالة على الحكم وحث عليه ، وترغيب فيه - وهذا الأمر من حقه أن يكون متقدما على الفعل المأمور به ، وأن (٣) لا يقارنه حال وجوده ، لأنه متى قارنه خرج من أن يكون دليلا عليه - ومنها ما يقارن (٤) المأمور به ، هذا ليس بدليل عليه : أي على المأمور في تلك الحال ، ولا ترغيب فيه ، وإنما هو أمر للفاعل بأن يكون فاعلا فقط .

فإن قيل : فكيف يستمر لكم (٥) هذا مع قولكم : إن الأمر المتقدم على وقت الفعل ، هو نفس الأمر المتعلق به حال إحداثه .

قيل له : نحن وإن قلنا ذلك ، فإنا نقول : حال تقدمه على المأمور به يكون دليلا عليه ، وترغيبا فيه (٦) ، وحال وجود الفعل المأمور به يخرج عن ذلك .

فإن قيل : فيخرج من ذلك وجود الدليل مرة دليلا ، ومرة غير دليل .

قيل له : نحن لا نسلم (٧) ذلك ، لا بمعنى يرجع إلى تغير (٨) الدليل لكن بتغير أحوال المدلول (٩) لأنه إنما دل عليه على تلك الحال ، وذلك لخروج/ الخبر عن أن يكون خبرا عن الموجود إذا عدم ، لتغير حال المخبر عنه لا لتغير الخبر واختلافه" وهذا ما قاله هذا الفاضل (١٠) وهو كلام حسن لا يقع للشافعي .

---

١) (ب ك) وبندفع .
٢) (أن) ساقط من (ب ك) .
٣) في (ب) يقارنه .
٤) (أ د) حكم.
٥) (فيه) ساقط من (ب) .
٦) (ب ك) لا تنكر.
٧) (أ د) يفسر.
٨) في (ك) كخروج ، وهذا آخر الورقة (٢٠٢) من (ب) .
٩) في (ك) للفاضل .

الرابع: قد تبين مما (١) ذكرناه (٢) ونقلنا (٣) عبارات الأئمة واختلافهم أن الأمر المتقدم هل هو إلزام أو إعلام بأنه سيصير مأمورا ؟ وقد توهم بعضهم أن الإعلام عبارة عن الخبر اللازم للأمرين ، بأن تاركه يعاقب ، ولا يحتمل التصديق والتكذيب - وهذا (٤) فاسد :

أما أولا : فمن حيث النقـــل .

وأما ثانيا : فلأن ذلك الخبر لازم للأمر ، سواء قلنا : إن الأمر المتقدم (٥) إعلام أو إلزام - وهذا الخبر مختص بكونه إعلاما ، بل الخبر المذكور بلزومـــه للإيجاب (يمكن تحقيق لزوم مثله قياسا) (٦) للندب والكراهة والتحريـــم والإباحـــة .

وأما ثالثا : فلأنه لا يتصور وجود خبر لا يحتمل التصديق والتكذيب مـــن حيث هو خبر ، لما علم من حد الخبر أو رسمه .

إذ قد أحطت علما بهذه التنبيهات ، والمذاهب المنقولة فى المسألة فلنشـــرح الدليل المذكور بما فيه من الخلـــل .

فنقول : الدليل على أن المأمور إنما يكون مأمورا به حال حدوث الفعل هو : أنه لو امتنع كونه مأمورا به حال حدوث الفعل /(٧) ، لامتنع كونه مأمورا به (مطلقا (٨) ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك - بيان الملازمة هو: أنه لـــو امتنع كونه مأمورا به (٩) "١٠" حال حدوث الفعل ، لامتنع كونه مأمورا (به) (١١) قبل (الفعل) (١٢) فلا يكون مأمورا به مطلقا ، وذلك لأنه (لو لم يكن مأمورا به حال حدوث الفعل ، لم يكن) (١٣) مأمورا به حال المباشرة ، لأنه لو كان مأمورا به حال المباشرة ، فإما أن يكون الفعل قبل الفعل ممكنا أولا - فـــإن

---

١) فى (أ د) ما .
٢) (ب) ذكرنا .
٣) فى (ك) نقلناه .
٤) (ب ك) وهو .
٥) فى (ب ك) المستلزم .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .
٧) آخر الورقة (١٦٢) من الأصل .
٨) (مطلقا) ساقط من (بك) .
٩) (به) ساقط من (ب) .
١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
١١) الزيادة من (بك) .
١٢) الزيادة من (بك).
١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ك) .

لم يكن ممكنا (١) حينئذ يلزم أن لا يكون مأمورا به حينئذ ، لكونه تكليفـــا بالمحال حينئذ ، وبطلانه على رأى المعتزلة ، فلا يكون مأمورا به (٢) صحت الملازمة . وأما إذا كان الفعل ممكنا فى تلك الحالة ، فنفرضه واقعا ، إذ الممكن هو الذى لا يلزم من فرض وقوعه محال . وإذا فرض ذلك كان مأمورا به حال الملابسة ، والتقدير أنه غير مأمور به فى تلك الحالة ، فيلزم اجتماع (٣) النقيضين .

وإذا ثبت ذلك فنقول : لو لم يكن (٤) مأمورا حال حدوث الفعل ، لزم أحـــد الأمرين ، وهو : إما أن لا يكون مأمورا به مطلقا - أى (٥) لا يكون مأمورا بـــه حال الحدوث ولا قبله - أو اجتماع (٦) النقيضين ، وكل واحد منهما منتف .

أما أن لا يكون (٧) مطلقا فبالاجماع ، لأنه مأمور فى إحدى الحالتين باجماع المسلمين .

وأما استحالة الثانى (٨) فواضحة غنية عن البيان . ويلزم من انتفاء كل واحد منهما ، انتفاء الملزوم . وهو امتناع كونه مأمورا حال (٩) الحدوث ، أو عدم كونه مأمورا حال الحدوث ، فيكون مأمورا حال الحدوث وهو المدعى - وهذا (١٠) تحرير الدليل المذكور - وكان (١١) الترديد الذى ذكره لتقرير (١٢) الملازمة لا يلزم منه أن لا يكون مأمورا مطلقا ، وذلك ظاهر ، فليفهم كما ذكرناه (١٣) واعلم أن هذا الدليل ضعيف . وبيان ضعفه هو : أنا نقول : لم (١٤) قلـــت : إذا (١٥) انتفى اجتماع النقيضين يلزم انتفاء الملزوم ، وهو عدم كونه مأمورا حال الحدوث ؟ وإنما يلزم ذلك أن لو كان اجتماع النقيضين (لازما له ، بل إنمـــا لزم اجتماع النقيضين) (١٦) من المجموع المركب منه (١٧) ومن فرض الممكـــن

---

١) (ممكنا) ساقط من (ك) ، وفى (ب) حينئذ ممكنا .
٢) آخر الورقة (٢٢٤) من (أ) .
٣) زاد فى (ك) تلك .
٤) فى (ب ك) لو كان .
٥) (ب ك) أو .
٦) (أ د) واجتماع .
٧) فى (أ د) يكون .
٨) (الثانى) ساقط من (ب ك) .
٩) (ب ك) حالة .
١٠) زاد فى (ب ك) هو .
١١) فى (ب ك) فإن .
١٢) (أ د) لتقريب ، وفى (ب) لتقدير .
١٣) (ب) ذكرنا .
١٤) (ب ك) لما .
١٥) فى (أ د) انه .
١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ك) .
١٧) فى (ك) ومنه .

واقعا ، ويلزم من هذا (١) أن لا يكون المجموع المركب منه ومن وجود ذلك الممكن فى الواقع ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الجزء الأول من المجموع فى الواقع (٢) ، وهذا لجواز (٣) أن يكون المحال لا زما للمجموع من حيث هو مجموع ، ولا يكون لا زما لأحد الجزئين بعينه . فإن قيل (٤) : المحال لزم من المجموع ، ووقوع الممكن لا يلزم منه محال ، والا لما كان ممكنا ، فتعين أن يكون المحال لا زما من الجزء الأول .

قلنا : لا تسلم ، وهذا (٧) لجواز (٨) أن يكون المحال لا زما للمجموع من حيث هو مجموع . وهذا منع قوى لا جواب له ، وبه تبين فساد قول من قال السالبة الضرورية (٧) تنعكس كنفسها . والممكنات كذلك ، فافهم ذلك .

واعلم أن كتابى (٨) هذا لا يصلح (٩) الا للأفاضل من طلبه العلم ، وشرطه أن يكون متميزا فى جملة من العلوم ، أو مطرسًالها (١٠) أو متأنسا (١١) بها قال صاحب التحصيل : " لا إمتناع فى تناول الأمر زمن (١٢) إمكان الفعل وفروض وقوعه فى ذلك الزمان ، كان مأمورا بالفعل قبله بلا خلف فيه . ثم ما ذكرتم يقتضى أن لا يذم (١٣) تارك المأمور به قطعا ، وذلك باطل . (١٤) .

---

١) فى (أ د) (منه) بدل (من هذا) .
٢) (ب ك) واقعا .
٣) (ب ك) الجواز .
٤) (ب ك) قلت .
٥) (ب ك) ولهذا .
٦) فى غير (ب) الجواز .
٧) (الضمروربة) ساقطة من (ب ك) .
٨) (أ د) درسى .
٩) زاد فى (ك) هذا .
١٠) (أ د) مطارسها .
١١) (أ د) متأسيا .
١٢) فى (أ د) لزم .
١٣) (ب ك) يلزم .
١٤) انظر التحصيل (١/ ١٩٠) .

بيان اللزوم : إمتناع توجه الذم بترك (١) الأمر ، وهذا كلام حق ، وسؤال واقع لا جواب له . أيضا وقد رام بعضهم الجواب عن الالتزام (٢) ، فقال : "زمن الملابسة (ذكره لبيان) (٣) صفة التعلق ، لا لأنه شرط التعلق ، وإنما يلزم نفي العصيان (٤) أن لو كان/(٥) شرطا التعلق (٦)" . وهذا ليس بجواب ، وذلك لإستحالة أن يكون الزمان صفة التعلق ، بل لم يجعله أمرا إلا حيث الملابسة ، فقبل زمن الملابسة ليس بأمر ، فلا يصدق عليه أنه ترك الأمر وهذا واضح ، فلا يذم أحد بترك الأمر ، وهو باطل .

---

١) في (ب ك) قبل .

٢) في (ب ك) الإلزام .

٣) في (أ د) يلزم زمان .

٤) (ب) النصاب .

٥) آخر الورقة (٢٠٣) من (ب) .

٦) راجع نفائس الأصول م(٢/١١١ -ب) .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ:

"فإن قلت : إنه فى الزمن الأول مأمور ،لا بأن يوقع الفعل (فى عين ذلك الزمان بل بأن يوقع الفعل فى الزمن الثانى) (١) ... إلى قوله قلنا (٢)".

الشـــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ: أن توجيه هذا السؤال على مقدمة من مقدمات الدليل وهى المقدمة القائلة : إنه لو كان مأمورا بالفعل (٢) قبل المباشرة إما أن يكون ممكنا ،أو ممتنعا ،فإن كان ممتنعا ـ حينئذ ـ فلا يجوز التكليف به ـ حينئذ ـ لكونه تكليفا بالمحال واستحالته عند الخصم.

فيقول الخصم : لا نسلم أنه يلزم التكليف بالمحال ـ حينئذ/(٣) ـ إنما يلزم ذلك أن لو كان مكلفا بإيقاع الفعل فى ذلك الزمان، وهو عندنا مكلف فى هذا الزمان (لا بإيقاع الفعل فى هذا الزمان ،بل فى هذا الزمان) (٤) هو مكلف بأن يوقع (٥) الفعل فى الزمن الثانى . هذا توجيه هذا المنع على تلك (٥) المقدمة مع بيان سنده .

---

١) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
٢) انظر المحصول (٤٥٧/٢/١) .
٣) زاد فى (أ د) دون المباشر بالفعل .
٤) آخر الورقة (٢٢٥) من (أ) .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .
٦) فى (ب ك) بإيقاع.
٧) فى (ب) هذه ،وفى (ك) ذلك .

قال المصنف - رحمه الله -

" قولك بأن فى الزمن الأول مأمور بإيقاع الفعل (فى الزمن الثانى) (١) الى قوله احتج الخصم".

الشـــــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن المصنف أجاب (٢) عن (٣) هذا السؤال بأن (قال) (٤) : قولك بأنه فى الزمن الأول مأمورا لا بأن (٥) يوقع الفعل فيه ، بل بأن يوقع الفعل في الزمن الثانى ، إن عنيت به أن كونه موقعـــا للفعل لا يحصل الا فى الزمن الثانى ، فليس فى الزمن الأول إلا نفس كونـــه قادرا ، فيمتنع أن يكون مأمورا بشىء فى ذلك الزمان .

وبيانه - ما سبق - وهو أن الفعل فى ذلك الزمان ، إما أن يكون ممكنا ، أو ممتنعا .

فإن كان ممكنا ، فنفرضه واقعا ، فيكون مأمورا حال الملابسة ، فان لم يكن ممكنا لا يكون مأمورا به ، لكونه تكليفا بالمحال .

وان عنيت به أن كونه موقعا للفعل يحصل فى الزمن الأول/(٦) ، والفعــــل يحصل فى الزمن الثانى .

فنقول : كونه موقعا للفعل إما أن يكون نفس القدرة ، أو أمرا . زائدا عليهـــا فإن كان نفس القدرة فيعود القسم الأول ، وهو أنه لا يكون مأمورا بشىء أصلا إذ لو كان مأمورا به - حينئذ - فإما أن يكون ذلك الفعل ممكنا أو ممتنعا إلـــى آخره - وأما إذا كان أمرا زائدا (أو القدرة مؤثرة فيه ، فالأمر إذا توجه عليه بإيقاع ذلك الزائد - وهو واقع فى الزمن الأول على هذا التقدير) (٧) - فـلا يكون الأمر أمرا إلا حال الحدوث (٨) - هذا هو شرح الكلام ، وتمامه موقـوف على أن (٩) يقال : وإن كان المراد معنى ثالثا ، فلا بد من بيانه .

---

١) ما بين المعقوفتين مخذوف من (ب) . وانظر المحصول (١/٢/٤٥٧) .
٢) فى (أ د) اختار .
٣) (أ د) من .
٤) الزيادة من (ب ك) .
٥) فى (أ د) بأن .
٦) آخر الورقة (١٩٤) من (ك) .
٧) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ب ك) .
٨) (الحدوث) ساقط من (ب) .
٩) فى (أ د) أنه .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

"إحتج الخصم : (بأن المأمور بالشيء يجب أن يكون قادرا عليه ، ولا قدرة له حال وجود الفعل) (١) ... إلى المسألة السادسة" (٢) .

الشـــرح :

إعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الكلام هو (٣) معارضة في حكم المسألة وبيانه أن نقول : ما ذكرت من الدليل الدال على أن الفعل إنما يكون مأمورا به (٤) عند حدوثه ، معارض بوجه آخر يدل على أن الفعل إنما يكون مأمورا به قبل حدوثه/(٥) . وبيانه أن المأمور بالشيء يجب أن يكون قادرا على الشيء وإلا يلزم تكليف العاجز ، وهو محال بناء على إستحالة تكليف ما لا يطاق ولا قدرة على الفعل حال حدوثه ، وإلا لكان ذلك تحصيلا للحاصل ، وهو محال فإذن القدرة على الشيء متقدمة على الشيء ولا أمر إلا للقادر ، فلا أمر إلا قبل الفعل ، وهو المدعى .

أجاب المصنف بأن قال : لا نسلم بأن القدرة متقدمة (٦) .

قوله : وإلا لكان تحصيلا للحاصل .

(قلنا : إنه لو لم تكن متقدمة تحصيلا للحاصل) (٧) . (وهذا لجواز أن لا تكون متقدمة) (٨) وتكون مقارنه للفعل . والفعل والقدرة معا ، فلا يكـون تحصيلا للحاصل . وهذا لأن القدرة والداعي مؤثرة في الفعل على رأي المعتزلة ومستلزمه على رأي غير المعتزلة ، فلا امتناع في مقارنه الأثر للمؤثر ، واللازم (٩) للملزوم ، كما في سائر الموجبات العقلية : كالكسر مع الإنكسار ، والتألم مـــع الضرب (١٠) ، وحركة الأصبع مع حركة الخاتم .

---

١) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
٢) انظر المحصول (١/٢/٤٥٩) .
٣) (هو) ساقط من (ب ك) .
٤) (مأمورا به) ساقط من (ب) .
٥) آخر الورقة (١٦٣) من الأصل .
٦) في (ب) لا تتقدمه .
٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ك) .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ل) .
٩) في (أ) ولا واللازم .
١٠) في (ك) الصـــرف .

خاتمـــــة :

إعلم أن صاحب التحصيل ذكر الدليل نظما آخرا ، قصد به (١) الإختصار فقال : "الفعل (٢) قبل شروعه (٣) ممتنع ، والأمر لا يتناول إلا زمن الإمكان والمثل مندفع ، لأن وجوب الفعل بالقدرة لا يمنع وقوعه بها" (٤) .

ومراده : أن وقوع الفعل فى حال عدم الفعل ممتنع ، وإلا يلزم الجمع بين الوجود والعدم ، وهو محال . والأمر يتناول زمن الإمكان لا غير ، فيلزم أن يكون مأمورا قبل (٥) الفعل وهو المدعى .

وأما قوله : "المثل مندفع ، فمراده : أنه لو عورض هذا بالمثل ، وقبل/(٦) الفعل/(٧) زمن وجود الفعل ممتنع ، وإلا لكان إيجادا للموجود ، وهو محال والأمر لا يتناوله إلا زمن الإمكان ، فيلزم (٨) أن يكون قبل الفعل ، وهو المدعى .

وبيان إندفاعه أن نقول : لا نسلم أن الأمر حال الوجود - وتعلق (٩) القدرة حال الوجود - إيجاد (١٠) للوجود ، وتحصيل الحاصل .

وهذا لأن القدرة توجب الفعل ، فلا يمنع ذلك وقوعه بها(١٢) معا فى الزمان .

---

١) (ك) قضية .

٢) الفعل) ساقط من (ب) .

٣) فى (ب ك) وقوعه ، وفى (أ) شرعه .

٤) راجع التحصيل (١٨٩/١) .

٥) (ب ك) حال .

٦) آخر الورقة (٢٢٦) من (أ) .

٧) آخر الورقة (٢٠٤) من (ب) .

٨) فى (أ د) فلزم .

٩) (ب ك) وتعليق .

١٠) (ب ك) وإيجاد .

١١) فى (أ د) بها هط ، وهى ساقط من (ك) .

قال صاحب التلخيص : " لا شك أن الأمر يتقدم وينشأ منه الداعي إلى الفعل وينضم ذلك إلى القدرة المستمرة ، فيقع الفعل بهما ، فيتقدم الأمر ضرورة بل تقول : ما ذكره من تكليف الغافل لا يجوز (١) ، لأن (٢) من شرط فعل المأمور به ، قصد الإتيان على وجه الإمتثال . والقصد بالفعل على وجه الإمتثال يكون مسبوقا بالأمر ، وبالعلم به لا محالة ، والقصد إما مع الفعل ، أو قبله فيلزم أن يكون الأمر قبل الفعل .

أما قوله : فى الزمن الأول لو أمر (٣) بالفعل ، لكان الفعل - فى ذلك الزمان - إما أن يكون ممكنا أو ممتنعا .

قلنا (٤) : يكون ممكنا نظرا إلى ذاته ، وغير ممكن بالنظر إلى عدم إنضمام الداعية التامة (٥) إلى القدرة : لأن تلك الداعية لا تكون (٦) كاملة ومنضمة إلى القدرة أول زمن (٧) ورود الأمر ، بل يتأخر ذلك ويكون عقيبه (٨) ، فإذا حصلت الداعية التامة منضمة (٩) إلى القدرة الموجودة ترتب عليهما (١٠) الفعل فلذلك يتأخر الفعل ، وإذا كان كذلك لا يستقيم قوله : كان فى الزمن (١١) الأول (١٢) والثانى مأمورا بما لا قدرة له عليه ، لأن القدرة مستمرة فى الزمن الأول والثانى ، وامتناع الفعل فى الزمن الأول لإنتفاء تلك الداعية لا (١٣) لإنتفاء تلك القدرة ، فلا يكون الأمر أمرا بما لا قدرة له عليه .

---

١) زاد فى التلخيص : إعتراف بتقدم الأمر على الفعل ، وبهذه الزيادة يستقيم المعنى .

٢) فى (أ د) لا من .

٣) فى (ب) لو كان أمرنا ، وفى (ك) لو أمرنا .

٤) (قلنا) ساقط من (ب ك) .

٥) فى (ب ك) الثانية .

٦) زاد فى (ب ك) تامة .

٧) (زمن) ساقط من (ب ك) .

٨) فى (ب ك) حقيقة .

٩) فى (أ) متضمنة .

١٠) (ب ك) عليها .

١١) الزمن) ساقط من (ب ك) .

١٢) فى (ب) الأزل .

١٣) (لا) ساقط من (ب) .

ثم قوله : " لم يكن فى الزمان (١) الأول موقعا للفعل البتة لشئ (٢) ، وليس هناك إلا نفس (٣) القدرة" ، إعتراف (٤) بوجود القدرة فى الزمن الأول فكيف يستقيم أن يقول : كان مأمورا بما لا قدرة له عليه (٥)

هذه أسئلة صاحب التلخيص ، أوردها على عادته (٦) من غير جواب عنها ، ونحن نجيب عنها، فنقول : قد سبق أن فى كل مأمور أمرين متغايرين شخصا متحدين حقيقة : أحدهما متقدم وهو الموجب للداعية . وثانيهما مقارن للفعل على رأى الأشعرى . وما ذكره المعترض يدل على تقدم الأول ولا نزاع فيه ، ولا يدل على تقدم الثانى، بل لعل المعترض لم ينتبه لتحقق أمرين فى كل مأمور، بل ربما خفى (٧) ذلك عن كثير من الناظرين فى علم الأصول . وبما ذكرنا يندفع ما ذكره فى تكليف الغافل .

أما (٨) قوله : القدرة مستمرة فى الزمان الأول والثانى ، وإمتناع (٩) الفعل فى الزمن الأول لإنتفاء تلك الداعية لا (١٠) لانتفاء القدرة ، فلا يكون الأمر أمرا لما لا قدرة له عليه .

قلنا : هذا مندفع . لأنا نقول : الفعل فى ذلك الزمان إما أن يكون ممتنعا أو ممكنا فإن كان ممتنعا ، فلا يجوز التكليف به ، لكونه تكليفا بالمحال . (وهذا الدليل) (١١) معنى (١٢) تام ، سواء كان إمتناع الفعل لإنتفاء الداعية أو لغيره ، ولا قدرة على الممتنع سواء كان إمتناع لذاته أو لغيره .

أما قوله : إن قول المصنف : " ليس هناك إلا نفس القدرة ، إعتراف بوجود القدرة فكيف يستقيم أن نقول : كان مأمورا بما لا قدرة ؟ .

قلنا : لا تناقض ، لأن (١٣) فى الأول نفى القدرة المتعلقة بالمحال ، وفى الكلام الثانى أثبت نفس القدرة ، ولا تناقض .

---

١) فى (ب ك) الزمن .
(٢) فى (أ) شئ ، وفى (د) بشئ
٣) (أ د) عين .
(٤) فى (أ) إعترف .
٥) راجع التلخيص (١/٥٥أ) .
(٦) فى (أ د) فى كتابه .
٧) فى (أ) أخفى .
(٨) (أ د) إلى قوله .
٩) (ب ك) وإيقاع .
(١٠) (لا) ساقط من (ب) .
١١) الزيادة من (ب ك) .
(١٢) فى (أ د) مستمر .
١٣) (أ د) فإن .

قال المصنف - رحمه الله -:

المسألة السادسة:

المأمور به إذا كان مشروطا (بشرط فالآمر: إما أن يكون غير عالم بعدم الشرط) (١) .... إلى آخرها" (٢).

الشرح:

إعلم - وفقك الله تعالى - أنا ننقل أولا مذاهب الناس، وإختيار أئمة الأصول فنقول: قال إمام الحرمين: "ذهب أصحابنا إلى أن المخاطب إذا خص بالخطاب، وهو في حال إتصال (الخطاب) (٣) به مستجمع لشرائط (٤) التكليف، فهو يعلم كونه مأمورا" (٥).

وقال الغزالي: "ذهب المعتزلة (٦) إلى أن المأمور لا يعلم/ (٧) كونه مأمورا قبل التمكن من الإمتثال.

وذهب القاضي وجماهير (٨) أهل الحق إلى: أنه يعلم ذلك - وفي (٩) تفهيم حقيقة المسألة غموض، وسبيل كشف الغطاء (١٠) عنه أن نقول: إنما يعلم المأمور كونه مأمورا إذا كان مأمورا، لأن العلم يتبع المعلوم (١١) - وإنما يكون مأمورا لو توجه (١٢) الأمر عليه، ولا خلاف أنه يتصور أن يأمر السيد عبده ويقول له: "صم غدا" فإن هذا أمر محقق ناجز، وإن كان مشروطا ببقاء العبد إلى غد، ولكن إتفقت المعتزلة على أن (الأمر المقيد) (١٣) بالشرط أمر حاصل ناجز في الحال، لكن بشرط (أن) (١٤) يكون تحقق الشرط مجهولا عند (١٥) الآمر والمأمور.

وأما إذا كان معلوما، فلا. فإنه لو قال (١٦): "صم إن صعدت السماء/ (١٧) أو عشت ألف سنة

---

١) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب).
٢) انظر المحصول (١/٢/٤٦٢).
٣) الزيادة من (ب ك).
٤) في (ك) الشرائط.
٥) راجع البرهان (١/٢٨٠).
٦) عزاه في المنخول إلى أبي هاشم منهم، راجع المنخول (ص١٢٢). وقد ذكر الغزالي هذه المسألة في المستصفى ضمن مسألة تقديم الشرط على المشروط. راجع المستصفى (١/٩١).
٧) آخر الورقة (٢٢٧) من (أ). (٨) في (ب ك) وجماعة.
٩) في (ب ك) أن (١٠) في (أ) الغلط.
١١) في (ب) المأمور. (١٢) في (ب ك) اذا توجه.
١٣) في (ب ك) أمر العبد. (١٤) الزيادة من (ب ك). (١٥) زاد في (ك) المخاطب
١٦) في (أ د) قام. (١٧) آخر الورقة (٢٠٥) من (ب).

فليس هذا بأمر، أى (١) هذه الصيغة ليست عبارة عن حقيقة المعنى الذى يقوم بالنفس ويسمى أمرا. ولو قال: "صم إن كان العالم مخلوقا، وإن كان الله - تعالى - موجودا" فهذا أمر ولكن (مقيد الشرط) (٢) وليس هذا من (٣) الشرط فى شئ، فإن الشرط هو الذى يمكن أن يوجد، ويمكن أن لا يوجد فلما كان العلم بالشرط وعدمه منافيا وجود (٤) الأمر (٥) المقيد بالشرط، وزعموا أن الله عالم بعواقب الأمور، فالشرط فى أمر الله محال - ونحن نسلم أن جهل المأمور شرط، وأما جهل الآمر فليس بشرط.

فقد تلخص أن إختيار الغزالى ما اختاره القاضى فى هذه المسألة. (٦).

إعلم أن مسألتنا هذه، وهى إذا علم أن زيدا سيموت غدا، فهل يصح أن يقال إن الله - تعالى - أمره بالصوم غدا بشرط أن يعيش غدا (٧) أم لا ؟ اختيار الغزالى والقاضى الجواز - واختيار المعتزلة وإمام الحرمين المنع.

واعلم أن منشأ الخلاف فى مسألة العلم قبل التمكن من الفعل الخلاف فى مسألتنا هذه، وهو (٨) أنه: هل يصح من الله الأمر بالشرط؟ فإن قلنا: يصح ذلك، فيصح أن يعلم العبد أنه مأمور من الله بشرط البقاء.

وإن قلنا: لا يصح ذلك، فلا. وذلك (٩) لأنه إذا توجه الأمر نحو المكلف بحكم ظاهر البقاء، فهو لا يدرى أنه هل يبقى أم لا ؟.

قال صاحب الملخص فى أصول الفقه - وهو القاضى (١٠) عبد الوهاب المالكى الأشعرى: "عندنا وعند المعتزلة أن يأمر الآمر ما (١١) أمره بشرط أن يبقى إلى وقت الفعل بصفة (١٢) من يلزمه التكليف، ويكون ذلك أمرا له على هذا (١٣) الشرط.

---

١) زاد فى (ب ك) ليس.
٢) فى (ب ك) يقيد شرط.
٣) (أ د) أمر.
٤) (أ د) وجود، وهو تصحيف.
٥) (الأمر) ساقط من (ب).
٦) آخر الورقة (١٦٤) من الأصل.
٧) (غدا) ساقط من (ب ك).
٨) فى (ب ك) وهى.
٩) (ب ك) وهذا.
١٠) (ب ك) للقاضى.
١١) فى (أ د) منا.
١٢) (بصفة) ساقط من (ب ك).
١٣) فى (ب ك) ذلك.

ان كان لا يعلم (١) فى الحال أنه يبقى (أم لا ، وإنما الخلاف فى جواز ذلك من الله - تعالى - (٢) - (فعندنا يجوز أن يأمر الله تعالى) (٣) (من يعلم أنه لا يبقى) (٤) إلى (٥) وقت الفعل ويكون ذلك أمرا بشرط بقائه إلى وقت الفعل على صفة من يصح تكليفه . وعندهم لا يكون مأمورا على وجه واعتلوا للفصل بين (٦) الله - تعالى - وبيننا فى ذلك ، بأن قالوا : بأنا لا نصل (٧) إلى العلم ببقاء من يأمره إلا أن الظن منا (٨) يقوم مقام العلم فلو قلنا : إنه لا يحسن الأمر منا بهذا الشرط ، لأدى ذلك إلى أنه (٩) لا يحسن الأمر منا للغير (١٠) ، ولا كذلك البارى - تعالى - فإنه يعلم العواقب فلا يحسن من الله أن يقول : "أمرتك بشرط أن أبقيك ، ولا أمنعك" ، لأن علمه بأن لا يبقيه ويمنعه يوجب قبح أمره (١١) . ثم (١٢) قالوا : ولهذه (١٣) العلة قلنا : إن الآمر لو حصل له العلم ببقاء من أمره بالفعل ، بأن يعلمه بذلك نبى يصح (١٤) أن يكون آمرا له بشرط ، لأن حصول ذلك الشرط معلوم له .

وقال صاحب الإحكام : "المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكن أو لا ؟ الذى عليه إجماع الأصوليين : أنه يعلم إذا كان المأمور والآمر جاهلين بعاقبة أمره . ومحل الخلاف فيما (١٥) إذا كان الآمر عالما بعاقبة الآمر

---

١) فى (أ د) يعلمه .
٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ك) .
٣) ،، ،، ،، ،، من (ب) .
٤) ،، ،، ،، ،، (ب ك) .
٥) (إلى) ساقط من (ب ك) .
٦) فى (ك) من .
٧) فى (أ د) بالأصل .
٨) فى (أ د) لنا .
٩) فى (ب ك) أن .
١٠) (ب ك) لغة .
١١) زاد فى (ب ك) به .
١٢) (ثم) ساقط من (ب ك) .
١٣) فى (ب) وهذه .
١٤) فى (أ) يقبح ، وفى (ك) لقبح .
١٥) فى (أ د) ما .

دون المأمور (١) ، كأمر الله - تعالى - بالصوم لزيد (٢) في الغد . فأثبت ذلك القاضي أبوبكر ، والجم الغفير من الأصوليين (٣) ، وتابعهم ابن الحاجب على فهرس المسألة والإختيار (٤) .

أما ما اختاره المصنف مع (٥) الدليل المذكور ، فواضح (٦) غنى عن الشرح واعلم أن بعض المصنفين في الأصول (ذكر) (٧) فهرس هذه المسألة كما ذكره المصنف) (٨) وبعضهم ذكر ما/ (٩) ذكره الغزالي (١٠) .

قال صاحب التنقيح : " قال أصحابنا : المأمور يعلم كونه مأمورا قبل التمكـــن من الإمتثال .

وقالت (١١) المعتزلة : لا يعلم ذلك إلا بعد التمكن وساعدهم الإمام . وحقيقة هذا الخلاف : يرجع إلى التنازع (١٢) في تحقيقه الأمر بالشرط في حق الله - تعالى - وقد أجمعوا على تصوره في حق الشاهد . ثم (١٣) ذكر ما نقلناه عن الغزالي (١٤) .

---

١) في (أ د) (المأ).

٢) (ب) أزيد .

٣) راجع الإحكام للآمدي (١/١١٨) .

٤) (والاختيار) ساقط من (ب ك) وراجع شرح العضد على مختصر المنتقى (١٦/٢)

٥) في (ب) من .

٦) في (د) تواضح ، وهو تصحيف.

٧) الزيادة من (ب ك) .

٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٩) في (ب ك) كما ، وهذا آخر الورقة (١٣٨) من (أ) .

١٠) في (ب ك) العراقي .

١١) (ب) وقال .

١٢) محلها بياض في (ب) .

١٣) في (ب) واو بدل (ثم) .

١٤) راجع التنقيح (١/٢١٧) .

خاتمـــــة :

إعلم أن إمام الحرمين لم يفصل ولم يفرق بين الشاهد (١) والغائب . بل أطلق فقال : " ذهب أصحابنا /(٢) إلى أن المخاطب إذا خص بالخطاب ووجه الأمر عليه ، أو كان مندرجا مع آخرين تحت عموم الخطاب وهو في حالة إتصال الخطاب (به) (٣) مستجمع لشرائط التكليف ، فهو يعلم كونه مأمورا قطعا .

ونقلوا عن المعتزلة مصيرهم إلى أنه لا يعلم ذلك (٤) أول وقت توجه الخطاب عليه ما لم يخص (٥) زمان الإمكان . ومتعلقهم فيه : أنه غير عالم ببقاء الإمكان إلى وقت انقراض زمن (٦) يسع الفعل المأمور به ، والإمكان شرط التكليف والجاهل بالشرط جاهل بالمشروط .

وسلك القاضي مسلكين يتضمن أحدهما التشغيب المحض ، وذلك أنه قال : أجمع المسلمون قاطبة قبل أن يظهر المعتزلة هذا /(٧) الرأي أن المكلفين على علم من كونهم مأمورين ، ومن أبى ذلك والتزم إطلاق القول بأنه ليس على البسيطة (٨) من جعله (٩) مأمورا فقد أقلت (١٠) الشريعة وراغم أهل الإجماع .

وهذا الذي ذكره (١١) تهويل (١٢) لا تحصيل وراءه ، فإن إطلاقات الشرع لا تعرف على حد الحقائق وإنما تحمل على (حكم) (١٣) العرف والتفاهم الظاهر ، كاطلاق الشرع اضافة التحريم الى الخمر وانما المحرم شربه .

---

١) في (ب) هذا .
٢) آخر الورقة (١٩٥) من (أ) .
٣) الزيادة من (بك) .
٤) زاد في (بك) في .
٥) في البرهان (يمض) وهو الصحيح .
٦) في (بك) أمر .
٧) آخر الورقة
٨) في (أ د) البسلة .
٩) (بك) تعلم .
١٠) في (بك) محلها بياض ، وفي البرهان : باهت وهو الصحيح .
١١) (تهويل) ساقط من (بك) (١٢) الزيادة من (بك) .

وله مسلك ثانی -أی للقاضی - وهو أنه بنى على أصله فی النسخ ، وهو أن الخطاب يثبت ، ثم يرتفع بالنسخ . فقال مفرعا عليه : اذا توجه الخطاب عليه وفرض موته أول زمان إدراك (١) الإمكان ، فقد تحقق حكم الخطاب (٢) أولا ، ثم إنقطع بانقطاع الإمكان ".

ثم قال الإمام : " هذا الكلام عندی فی غاية السقوط ، فإن الإمكان عنده شرط توجه الخطاب ، فاذا زال الإمكان ، فكيف يتوجه الأمر مع زوال الإمكان (٣) هذا هو كلام الامام فی هذه المسألة ، وهو لم يفصل بين خطاب (٤) الله - تعالى - وخطاب (٥) البشر . والحق ما ذكره الغزالی وغيره . وكلامه محمول على أن المراد به خطاب الله - تعالى - والله أعلم بالصواب (٦) .

---

١) (ب ك) أوقات .

٢) زاد فی (ك) عليه .

٣) راجع البرهان (١/ ٢٨٠-٢٨٢) .

٤) فی (ك) كلام .

٥) فی (بك) وبنى خطاب .

٦) راجع كلام الأصوليين فی المسألة فی : البرهان (١/ ٢٨٠ وما بعدها) . والمستصفى (١/ ٩١) وقد ذكرها فی مسألة تقديم الشرط على المشروط والاحكام للآمدی (١/ ١١٨) ، والمعتمد (١/ ١٧٧-١٧٩) وقد ذكرها ضمن شروط حسن الأمر . والعضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦) ونهاية السول (١/ ٣٤٣-٣٤٥) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٦) ، والتنقيح (١/ ٢١٧) ، ونفائس الأصول (٢/ ١١٣-أ - وما بعدها) .

القِسمُ الثَالِثُ

قال المصنف - رحمه الله تعالى :-

القسم الثالـــــث (١)

في النهـــي (٢)

وفيه مسائــــل :

المسألة الأولـــى : ظاهر النهي التحريم . . . . . إلى آخرها" (٣)

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن مسائل النهي جاءت في قسم النواهي :

(أقل منها (٤) (٥) في قسم الأوامر والسبب أن أكثر أحكام الأمر تثبت مقابلاتها في النهي) (٦) ، فلا حاجة الى التكرير والإعادة .

قال امام الحرمين : "النهي من أقسام الكلام القائم بالنفس ، وهو في اقتضاء الإنكفاف عن المنهي عنه ، بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به ، والقول في صيغة النهي كالقول في صيغة الأمر.

---

١) في جميع النسخ الثاني ، وهو خطأ تبع فيه الشارح بعض نسخ المحصول

٢) لم يتعرض المصنف ولا الشارح لحد النهي لكون معلوما من حد الأمر ، فكل ما ذكر في حد الأمر يذكر مقابله في النهي .

جاء في اللسان : النهي : خلاف الأمر - نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى : كف . لسان العرب (١٥/٣٤٣) مادة (نهى) .

وفي الإصطلاح هو : القول الدال بالوضع على الترك . ، وقال بعضهم هو اقتضاء الترك بالقول ممن هو دونه ، وله تعريفات كثيرة ذكرها العلماء تبعا لاختلافهم في العلو والاستعلاء وغيرها من القيود .

راجع : " مختصر المنتهى لابن الحاجب والعضد عليه (٢/٩٤) ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٣٩٠) والتبصرة (ص ٩٧) ، والتمهيد للاسنوي (ص ٨٠) ، والعدة (١/٢٥٩) وكشف الاسرار (١/٢٥٦) والتعريفات للجرجاني (٢٤٨) وارشاد الفحول (١٠٩) .

٣) انظر المحصول (١/٢/٤٦٨) وما بعدها) .

٤) (منها) ساقط من (ب) . (٥) في (ب) مـــن .

٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (رك) .

والواقفية على معتقدهم في الوقف (١) . والرد عليه (٢) ما سبق .

والمختار الحق : أن الصيغة المطلقة تقتضي جزم (٩) الإقتضاء بالإنكفاف من المنهي (١٠) ،

قال صاحب الملخص (١١) في أصول الفقه : "إعلم أن النهي مشارك للأمر في أكثر أحكامه ، لأنه أمر بالكف ، كما أن الأمر إقتضاء للإقدام (٦) . وما ذكرنا من أحكام (الأوامر) (٨) يغني عن إعادتها ، إلا أننا نذكر جملا . فمن ذلك : أن حد (٩) النهي يقتضي حد الأمر ، وله صيغة : وهي ،لا تفعل" والنهي بمجرده (١٠) يفيد التحريم ما لم يقم دليل على أنها للكراهة (١١) ومن شرط النهي أن يكون الناهي أعلا من المنهي كما قلنا في الأمر (١٢) - وليس من شرط المنهي عنه كراهية المنهي ، كما أنه ليس من شرط الأمر إرادة المأمور به .

والنهي عن الشيء أمر بضده كما أن الأمر بالشيء نهي عن الضد

---

١) في (أ) الوقت.

٢) في البرهان : عليهم.

٣) (ب ك) جزمه .

٤) راجع البرهان (٢٨٣/١) .

٥) في غير (ب) التلخيص ، وهو خطأ .

٦) (ب ك) الاقدام.

٧) الزيادة من (ب ك) .

٨) في (أ) أحد .

٩) (ب ك) مجردة .

١٠) في (ب) الكراهة .

١١) في (ب ك) في المنهي عنه .

١٢) آخر الورقة (٢٢٩) من (أ) .

والنهي يفارق الأمر في الدوام والتكرار ، ولا يصح فيه القول بالفور والتراخي هذا ما قاله (١) في كتاب النهي . وقال في كتاب الأوامر - بعد أن نقل مذاهب الناس في الأمر - : " وعند جميعهم أن حكم الأمر في ذلك حكم النهي الا ما حكاه بعض أصحاب الشافعي منه ،أنه فرق بين الأمر والنهي ، فحمل الأمر على الندب ، والنهي على التحريم (٢) . ومراده بهذا الكلام : أن المذاهب المنقولة في الأمر تأتي مقابلاتها (٣) في النهي ،إلا ما استثناه وهو الذي نقله المصنف ، يدل عليه قوله : " المذاهب في النهي ، هي المذاهب في الأمـــر".

قال إبن ا برهان : "إعلم أن مسائل النهي تنقسم إلى أقسام ، منها ما مضى مثله في مسائل الأمر ، وكقولنا (٤) : الأمر هل يفضي (٥) إلى الوجـــوب وهل له صيغة ؟ ومثل هذه جاءت في النهي . والدليل هو ذلك الدليل ولا حاجة إلى الاعادة . ومن جملة (٦) ذلك ما هو متفق عليه . كما أن النهي هل يقتضي التكرار والدوام (٧) فاستغنينا بالاجماع عن ذكره ، واحتجنـــا الى ذكر ذلك في كتاب الأوامر (٨) ،لأنه هناك مختلف فيه ".

قال صاحب الإحكام : " لما كان النهي مقابلا للأمر فكل ما قيل في حد (٩) الأمر مـــن (١٠) المراتب (١١) والمختار على أصولنا (١٢) وأصول المعتزلة (فقد قيل) (١٣) مقابلة في النهي ، وهل للنهي صيغة تخصه (١٤) (أم لا ؟) (١٥) فعلى ما سبق في الأمر . وأن النهي وإن تردد بين سبعة محامل وهي :

---

١) آخر الورقة (١٦٥) من الأصل .
٢) في (أ د) تحريم .
٣) (ب ك) ومقابلاتها .
٤) في غير (ك) لقولنا .
٥) (ب ك) يقتضي .
٦) في (أ د) حكم .
٧) محلها في (أ د) والفرق له .
٨) في (أ د) الأمـــر .
٩) (ب ك) هذا .
١٠) ما بين المعقوفتين في (ب ك) لفظ (قارب) .
١١) في (ب ك) المرتبة .
١٢) (أصولنا) ساقط من (ب) .
١٣) في (أ) تقديرا ، وفي (د) تقدير أن .
١٤) (ك) مختصة .
١٥) في (أ د) أمر ، وزاد بعدها في (ب ك) مثل .

التحريم ، والكراهة ، والتحقير ، وذلك كقوله (١) تعالى :"ولا تمدن عينيك"(٢)
وبيان العاقبة : كقوله تعالى :"ولا تحسبن الله غافلا " (٣) والدعاء كقوله :
"ولا تكلنا الى أنفسنا " ، واليأس (٤) كقوله : " لا تعتذروا اليوم"(٥)
والارشاد (٦) كقوله تعالى : "لا تسألوا عن أشيا"(٨) . فهي حقيقة في طلب
الترك واقتضائه ، ومجاز فيما عداه . (٩) .

---

١) في (ب ك) قوله .

٢) سورة طه آية (١٣١) والآية : " ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى " .

٣) سورة ابراهيم آية "٤٢" والآية :" ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ."

٤) في (ك) والدليل .

٥) سورة التحريم آية (٧) والآية : " يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم انما تجزون ما كنتم تعملون .

٦) في (ك) والدعاء والارشاد .

٧) (كقوله) ساقط من (ك) .

٨) سورة المائدة آية "١٠١" وتمامها :"ان تبد لكم تسؤكم ، وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عنها الله عنها والله غفور حليم" .

٩) قلت : ولصيغة النهي محامل أخرى : كالأدب ، والتهديد ، وإباحة الترك والإلتماس والتصبر ، والتحذير ، والتسوية ، والتسلية ، وتسكين النفس ، والعظة والشفقة . . . . . . وغيرها . وبعضها متداخل في بعض ـ كما هو الحال في صيغة الأمر ـ .

(انظر : كشف الاسرار (٢٥٦/١) ، وفواتح الرحموت (٣٩٥/١) والعدة (٤٢٧/٢) وشرح الكوكب المنير (٧٧/٣-٨٢) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٤٩٧/١ - ٤٩٨) .

فى الآخر (١) . ولا يعلم بعينه حقيقة فى الاباحة . مشترك بين استدعاء الفعل ، والتهديد (٢) الذى (هو) (٣) استدعاء الترك ، وبين الاباحة وبين اقتضاء (٤) الايجاب ، وبين اقتضاء الندب . فقد جعلها صاحب هذا المذهب حقيقة فى الكل - نقل هذا الأخير (٥) والاباحة صاحب المعتمد (٦) - الوقف ، الأمر للندب ، النهى للتحريم ، وهذا انفرد بنقله صاحب الملخص (قال : حكى) (٧) بعض أصحاب الشافعى .

والمصنف نقل فى كتاب الأوامر من المذاهب (٨) : الوجوب (٩) والندب ، والإشتراك المعنوى (١٠) ونقل - هنا - آخر وهو : كون الصيغة مشتركة بين الخمسة ، وهى (١١) : الإيجاب ، والندب والاباحة ، والكراهة والتحريم فإذا حملنا (١٢) قول المصنف : "المذاهب فى النهى هى المذاهب (١٣)

---

١) فى (ب ك) الأمر .
٢) (ب ك) والتمهيد .
٣) الزيادة من (ب ك) .
٤) فى (أ د) إنقضاء .
٥) (أ د) الإختيار .
٦) راجع المعتمد (١/٥٦) .
٧) فى (بك) بالكل .
٨) زاد فى (أ د) خمسة .
٩) فى (أ د) التقرب .
١٠) (ب) اللغوى .
١١) فى (أ د) وبين .
١٢) فى (أ ه) عرفنا .
١٣) (فى) ساقط من (أ) .

فى الأمر (١) على الخمسة ، فمقابلاتها فى النهى أن يقال : هو حقيقة فى التحريم حقيقة فى الكراهة ، مشترك بينهما ، حقيقة فى القدر المشترك ، حقيقة فى واحد لا يعلمه بعينه ، الوقف (٢) . وأما نقل (٣) بقية المذاهب المنقولة فى الأمر والنهى ، فليس يوافق - فى تحققه - (٤) نقلا ، فمن ظفر بصريح النقل بذلك (٥) ينقل (٦) مقابلاتها إلى مسألة النهى .

وأما المختار فهو : أن ظاهر النهى (٧) التحريم - والدليل عليه قوله تعالى : "وما نهاكم عنه فانتهوا" (٨) أمر بالانتهاء عن المنهى عنه ، والأمر مقتضاه الوجوب فإن قيل : لا نسلم أن الأمر للوجوب . سلمنا ذلك ، ولكنه يدل على وجوب الحمل ، وكلامنا فى الوضع لا فى الحمل .

سلمنا ذلك ولكن الدعوى عامة ، والدليل خاص برسول (٩) الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك قاصد قلنا : قد سبق الدليل على أن الأمر للوجوب . وعن الثانى أن الآية دلت على وجوب الإنتهاء عن ما نهى الرسول - عليه السلام - عنه - وذلك هو المدعى .

---

١) فى (أ د) النهى .

٢) الوقف أحد المذاهب التى نقلها المصنف فى الأمر ، فإذا اعتبرناه مذهبا سادسا فى الأمر يقابله الوقف فى النهى . وزاد القرافى سابعا - وهو الإباحة - ونسبة للمصنف سهوا .
(راجع نفائس الأصول (٢/١١٥ -أ) .

٣) فى (أ) ما نقله ، وزاد فى (ب ك) مقابل .

٤) (تحققه) ساقط من (ب ك) .

٥) فى (أ د) فذلك ، ولعل الصحيح : فكذلك .

٦) (ب ك) فلننقل .

٧) آخر الورقة (٢٣٠) من (أ) .

٨) سورة الحشر آية "٧" .

٩) فى (ب ك) بنواهيه صلى الله عليه وسلم .

وذلك هو المدعى .

وعن الثالث: ما سبق غير مرة من بيان فساد هذا السؤال .

واعلم أن هـذه قاعدة عظيمة ، هي : أن ظاهر النهى التحريم . والاكتفاء بمثل هذا الدليل فى مثل هذه القاعدة ،لا يخلو عن نظر ،فليتأمل ذلك (١) والسؤال المتوسط أقوى من الجواب (٢) . والله أعلم. أ . هـ

---

١) زاد بعدها فى (ب ك ثمة .

٢) راجع هذه المسألة فى : "البرهان (١/٢٨٣) ، والاحكام للآمدى (٢/٤٨ وما بعدها) وفواتح الرحموت (١/٣٩٦) وكشف الاسرار (٢٥٦/١) وشرح تنقيح الوصول (ص ١٦٨) والرسالة للامام الشافعى (ص٢١٧ ، ٣٤٣) العدة (٢/٤٢٥) والبحر المحيط للزركشى (١/٣٢٣ -أ) وارشاد الفحول (ص ١٠٩) ونهاية السول (٢/٢٩٤) . شرح الكوكب المنير (٣/٨٣) .

قال المصنف - رحمه الله عنه - :

المسألة الثانيـــة :

المشهور : أن النهي يفيد التكرار.

ومنهم من أباه ، وهو المختـــار" (١)

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - انا ننقل مختار أئمة الأصول في هذه المسألـــة فنقول (٢) : قال الشيخ أبو اسحاق (٣) ، في شرحه اللمع : " قد ذكرنـــا (٤) أن الأمر بالشيء هل يقتضي التكرار أو يفيد (٥) مرة واحدة ؟ على وجهيـــن وأما النهي عن الشي (٦) فانه يقتضي التكرار والدوام وجها واحدا".

وقال صاحب الملخص (٧) في ملخصه في كتاب الأوامر: "أن ممن (٨) قال : الأمــر يقتضي الفعل مرة واحدة ، من سوى بين الأمر والنهي في ذلك ، ونسبه الى القاضي منا ." وقال أيضا في كتاب النواهي : "النهي مقارن (٩) الأمر في الدوام والتكرار ، فتحصلنا على نقله بخلاف في المسألة.

وأما ابن برهان فقد قال : "الاجماع منعقد على أن النهي (١٠) يقتضـــي التكرار، وقد سبق نقل (١١) كلامه في تمهيد (الباب) (١٢) .

قال عبد العزيز (١٣) الكوفي في مصنف له في أصول الفقه :" قال قوم النهـــي يقتضي الانتهاء مرة واحدة ، كالأمر وعزاه بعضهم الى بعض الأشعرية ".

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٧٠) .
٢) (فنقول) ساقط من (ب ك) .
٣) (أبو اسحاق) ساقط من (ب ك) .
٤) (أ د) دللنا .
٥) في (ب ك) يكفيه .
٦) في (أ د) المنهي .
٧) في (ب ك) التلخيص ، وهو خطأ .
٨) (أ د) من .
٩) في (ب) يصادف ، وفي (ك) مفارق .
١٠) (أ د) ذلك .
١١) في (أ) بنقل .
١٢) الزيادة من (ب ك) .
١٣) في (ب) عبد الـــعدي ، وهو خطأ .

وقال ابن عقيل الحنبلي :"النهي يقتضي التكرار، وقال : أبو بكر الباقلاني لا يقتضيه (١) . ونقل الخلاف في المسألة صاحب الأحكام ،وابن الحاجب واختار (٢) أن النهي يقتضي التكرار . واختيار المصنف مخالف لاختيار أكثر الأصحاب.

واحتج المصنف بوجهين سبق تقرير أمثالهما في باب الأوامر(٣) ،فلا نعيده هنا ،غير أن بعض الناس اعترض على الوجهين ،ولم يتعرض للجواب . وقد وقع لنا الجواب عنه ،فلا بد من (بيان) (٤) الاعتراض مع الجواب فنقول : قال : قال صاحب التلخيص: "أقول : أن اختياره هنا يناقض ما قرره في أن الأمر هل يفيد التكرار. وذلك لأنه قال : النهي يفيد الانتهاء عن المنهي عنه أبدا حتى قال : يصح أن يكون (٥) الأمر يقتضي (٦) المرة يقتضي أن يكون النهي (٧) مانعا (٨) من الفعل أبدا في جميع الأزمان ،وأيضا فأنه قال في مسألة (أن الأمر) (٩) هل يفيد الفور أم لا : النهي يفيد التكرار ،فلا جرم يوجب الفور. والأمر لا يفيد التكرار ،فلا يفيد (١٠) الفور ،فحصل التناقض ثم نقول : قوله بأن (١١) النهي أطلق (١٢) حيث أريد (١٣) التكرار والنهي أطلق حيث أريد عدم التكرار ، فلو جعل (١٤) مع ذلك حقيقة في القدر المشترك وهو: المنع من الفعل من غير اشعار بالمرة أو التكرار(١٥) لا يندفع الاشتراك والمجاز عن الصيغة ،لأنها لما أطلقت مرة وأريد بها التكرار وأخرى وأريد بها عدم التكرار ،كان الاشتراك أو المجاز(١٦) لازما ،لأنه لو كان (١٧) حقيقة فيهما لزم الاشتراك وان كان مجازا فيهما ،أو في أحدهما

---

١) انظر الواضح (١/٣١٥ -أ) .
٢) في (ب ك) واختار ، وراجع الأحكام للآمدى (٢/٥٣) ومختصر المنتهى ٢/ مع شرح العضد (٢/٩٨) .
٣) راجع هذا الكتاب (جـ) .
٤) الزيادة من (ب ك) .
٥) في غير (أ) كون .
٦) في التلخيص مفيدا .
٧) آخر الورقة (١٦٦) من الأصل .
٨) آخر الورقة (٢٠٨) من (ب) .
٩) (أن الأمر) ساقط من (ب ك) .
١٠) في (ب ك) يقبل .
١١) الزيادة من (ب ك) .
١٢) (ب ك) يطلق .
١٣) في (ك) لا أريد .
١٤) في (ب) حصل .
١٥) في (ب ك) بالتكرار.
١٦) (أ د) والمجاز.
١٧) في (ب ك) ان كان .

لزم المجاز ، بل يكثر الاشتراك اذا جعل حقيقة فى القدر المشترك . فلا وجه لجعل الصيغة دافعا للاشتراك والمجاز وهما لا يندفعان .

والوجه الثانى ضعيف: لأن الأول توكيد قطعا (١) لاحتمال (٢) استعمال الصيغة فى غير الاستغراق/(٣) .

والثانى لا يكون نقضا ،لكن يكون استعمال اللفظ فى معناه المجازى ، وذلك غالب الوقوع مع القرينة .

ثم نقول : النهى عن الشيء يقتضى الامتناع عن المنهى عنه أبدا اذا تجردت الصيغة عن القرائن ،لأن هذا هو المتبادر الى الذهن ،أعنى :أفهام أهل العرف ـ فان السيد اذا نهى عبده عن فعل (٤) ،ثم ارتكب العبد (٥) فعل المنهى عنه فى أى وقت كان ،فانه يعد مخالفا ويستحق الزجر.

وأيضا لو كان يفيد مجرد الامتناع ،ولا يشعر بالتكرار ولا بالفور ،لما قبح من العبد أن يأتى بالفعل المنهى عنه عقيب نهيه عنه ،لأن الامتناع عنه بعد ذلك ممكن ، وليس ذلك غير قبيح . وأيضا لو كان افادة النهى (٦) مقصورة (٧) على ما ذكره لا تبقى حاجة الى التلفظ بصيغة النهى ،لأن الامتناع مرة أو مرتين أو أكثر يقع ضروريا . لأن الانسان لا يمكنه أن يكون مستديما للفعل طول (٨) عمره ،بل لا بد من أوقات الترك ،بل يجب أن يقال : ان النهى اذا تجرد عن القرائن فانه يقتضى الامتناع عن ادخال تلك الماهية فى الوجود ،ولا يتأتى ذلك الا بالامتناع عن جميع أفرادها ،ولا يتأتى (٩) ذلك الا باقتضاء الامتناع جميع الازمان ،فان تخصص بوقت ،فذلك للقرينة " هذا اعتراض (١٠) صاحب التلخيص وهو حسن .

---

١) (قطعا) ساقط من (ب ك) .
٢) فى (ك) لاجطال ،وهذا آخر الورقة (٢٣١) من (أ) .
٣) آخر الورقة (١٩٦) من (ك) .
٤) فى (ب ك) قول .
٥) فى (ك) ارتكب الفعل العبد ،وفى (أ) أن ذلك .
٦) (ب ك) المنهى عنه .
٧) (أد مقصورة وفى (ك) متصورا .
٨) (أ د) دون غيره .
٩) (يتأتى) ساقط من (ب ك) .
١٠) فى (أ) ما اعترض ،وراجع التلخيص (١/٥٥ -ب) .

وقال بعضهم: " يعارضه أمور:

أحدها: أن المتبادر إلى الذهن من النهي التكرار والمبادرة (١) إلى الذهن (علامة) (٢) الحقيقة.

وثانيها: أن النهي يعتمد المفاسد، والمفسدة مطلوبة الدفع (٣) دائما كمن قال: " لا تقرب " ، خشية (٤) السم، فان السم لو (٥) شرب في أي وقت كان، حصلت المفسدة، ومات الولد.

وثالثها: ان جعلها حقيقة في التكرار يستلزم مزيد (٦) حسن التجوز، لاستلزام التكرار أصل الترك من غير عكس" (٧).

وهذا مجموع ما أورد على المصنف في هذا الموضع (٨).

والجواب عنه أن نقول: ان ما ذكره في مسألة الأمر على الفور، ومسألة الأمر يقتضي التكرار بناء على المشهور، وليس ذلك على ما هو (٩) اختياره ومذهبه ويجرى (١٠) ذلك مجرى الالزام للخصم المعتقد ذلك. فلا تناقض.

وأما قوله: لا يندفع الاشتراك والمجاز، فجعل الصيغة حقيقة في القدر المشترك بل هما لازمان، أيضا على قوله: انه حقيقة في القدر المشترك (١١).

قلنا: لا نسلم أنهما لا يندفعان (١٢) اذا جعلناه حقيقة في القدر المشترك وبيان اندفاعه بتحرير الدليل. فنقول: لو جعلنا الصيغة حقيقة في القدر المشترك، لا يكون الاشتراك أو المجاز لازما في جميع صور استعمال هذه الصورة، ولا كذلك، اذا لم يجعله حقيقة في القدر المشترك.

---

١) في (أ د) والمتبادر.
٢) الزيادة من (ب ك).
٣) في غير (ب) الرفع.
٤) (خشية) ساقط من (ب ك).
٥) في (ب ك) اذا.
٦) (مزيد) ساقط من (ك).
٧) راجع نفائس الأصول (٢/ ١١٥ ب - ١١٦ - أ).
٨) في (أ) الموضوع.
٩) (ما هو) ساقط من (ب ك).
١٠) (ب ك) وجرى، وفي (د) ومجرى.
١١) (المشترك ساقط من (ب).
١٢) في (أ د) (يندفعان) بالاثبات.

وبيانه :" أنا اذا جعلناه حقيقة في القدر المشترك ،كان اللفظ متواطئا ، فأمكن أن يكون استعماله في بعض موارد التكرار وحده (١) لا بازاء كل واحد من الخصوصين (٢) . بل بازاء القدر المشترك الموجود في كل واحدة (٣) من الصورتين ، فلا يكون استعماله في هذين الموردين الا حقيقة جزما ، ولا كذلك (٤) اذا لم يجعله حقيقة في القدر المشترك. فانه يلزم أن يكون استعماله أبدا في هذين الموردين ، أما حقيقة فيهما ، فيلزم الاشتراك أو مجازا فيهما ، فيلزم المجاز . أو حقيقة في أحدهما دون الآخر (فيلزم المجاز) (٥) ولا سبيل الى الثالث ، وهو أن يكون استعماله في الموردين بازاء القدر المشترك الموجود في كل واحد من الموردين ١٠ فاندفع لزوم (٦) الاشتراك والمجاز على ما حررناه .

وأما ما أورده على الوجه الثاني ، فمندفع : لأن التأكيد والمجاز خلاف الأصل .
وأما قوله : التكرار متبادر الى الذهن .
قلنا : ليس ذلك على الإطلاق/(٧) ، بل قد يكون بعض أقسام النهي كذا لقول (٨) القائل : " لا تخالط زيدا (٩) وأن (١٠) يكون ذلك على الاطلاق ممنوع (١١)

---

١) في (أ د) وضده ، وهو تصحيف .
٢) في (ب ك) الخصوصيات.
٣) في (ب) واحد .
٤) (ب) وكذلك ، بالإثبات.
٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ك) .
٦) في (أ) لزم .
٧) آخر الورقة (٢٠٩) من (ب) .
٨) في غير (أ) القول .
٩) في (أ) مريدا .
١٠) (أ د) بأن .
١١) في (أ د) فممنوع .

وأما قوله : " لو لم يقتض النهى التكرار والفور ، لما قبح من العبد ارتكاب المنهى عنه عقيب النهى " .

قلنا : نعم ، ولكن لا نسلم انتفاء اللازم .

أما قوله : " لو لم يقتض النهى التكرار لما احتاج الى التلفظ بالنهى (٢) لأن استدامة الفعل (على الدوام لا يمكن" .

قلنا : لا نسلم أنه لا يحتاج الى التلفظ بالنهى ، وهذا (٣) لأن استدامة الفعل (٤) ، وان تعذرت (٥) الا أن الامتناع لأجل النهى يفيد جلب الثواب ، بخلاف الامتناع لأجل تعذر الاستدامة المذكورة (٦) .

وأما ما ذكره بعد ذلك ، فهو تمسك بمعارضة ذكرها المصنف ، وأجاب عنها . فذلك (٧) هو الجواب .

وأما ما ذكره بعضهم ، فمندفع أيضا ، وذلك لأن الأول هو الذى أورده صاحب التلخيص ، وقد أجبنا عنه . وأما الثانى منه . فجوابه : أنا لا نسلم أن النهى يدل على أن المنهى مفسدة دائما ، بل (٨) قد يكون (٩) مفسدة فى وقت دون وقت ، ولهذا صح النسخ .

وأما الثالث : فانما يلزم أن لو كان بينهما ملازمة ذهنية ، وذلك ممنوع فاندفعت الاشكالات بأسرها . والله الموفق .

---

١) (ب) اللفظ .

٢) (وهذا) ساقط من (ك) .

٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

٤) فى (ك) تعددت .

٥) (ك) المذكور .

٦) (فذلك ساقط من (ب ك) .

٧) (بل) ساقط من (ب ك) .

٨) (يكون ساقط من (د) ومحله بياض فى (أ) .

قال المصنف - رحمه الله -

" احتج المخالف بأمور: أحدهـــا .... الى آخره " (١)

الشــــرح :

اعلم أن هذه الوجوه ظاهرة ، غنية عن الشرح - وقد تكرر مثلها (٢) فيما سبق من المباحث ، فلا حاجة الى الاعادة ، الا أنه لا بد من التنبيه علــى أمريـــن :-

أحدهما : أن قوله : " لا تضرب " نقيض لقولنا : أضرب " لأن تمام قولنـــا " أضرب " موجود في قولنا : " لا تضرب " مع زيادة حرف النهي . ليس المراد بقوله : " تمام قولنا : اضرب " موجود في قولنا: لا تضرب (٣) " الا الحروف الأصلية ، وهي (٤) : الضاد ، والراء ، والباء ، لا غير.

وأعلم أن كلمة " لا " في قوله : " لا تضرب " " للنهي " - وهكذا وجدته في بعض النسخ - وأما أنهـــا " للنفي " فلا .

وأما الوجه الثالث من المعارضة ، فهو دليل على وجوب الحمل لا على الوضع وأما الأجوبه فواضحة . وتوجيه (٥) الجواب عن الوجه الثالث : منع الاجمال (٦) لو لم يحمل على التكرار : لدلالة اللفظ على القدر المشترك بين الامتناعين فلا اجمال (٧) . والله أعلم بالصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى عليه - تنبيـــه :

ان قلنا : ان النهي يفيد التكرار ، فهم مفيد الفور (٨) لا محالة ، والا فلا (٩) "

الشــــرح :

أعلم وفقك الله تعالى أنا نذكر الكلام في نقل أقاويل العلماء في هـــذه المسألة : فنقول : قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي : " النهي يقتضي الكف على الــــفور".

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٧١ وما بعدها) .
٢) في (ب ك) ذكرها .
٣) (لا تضرب) ساقط من (ب ك) .
٤) آخر الورقة (١٦٧) من الأصل .
٥) في (ب) ولتوجيه ، وفي (ك) لتوجيه .
٦) في (أ) الاحتمال .
٧) (ب ك) والاجمال .
٨) (بك) للفـــور .
٩) انظر المحصول (١/٢/٤٧٥) .

وقال صاحب المعتمد : " مطلق (١) الأمر (٢) لا يقتضي التأبيد ، ومطلق النهي يقتضي ذلك . ولهذا صح النظر في الأمر هل (٣) يقتضي التعجيل ؟ ولم يصح ذلك في النهي (٤) .

وقال صاحب (٥) الملخص (٦) : النهي يفارق الأمر في باب الدوام والتكرار (٧) وكذلك لا يصح فيه (٨) القول (٩) بالفور والتراخي " .

وقال ابن عقيل : " النهي عندنا يقتضي الفور (خلافا) (١٠) لأبي بكر الباقلاني " (١١) .

---

١) في (ك) مطلقا لا يقتضي . وفي (ك) يقتضي بدل (مطلق) .
٢) (الأمر) ساقط من (ك) .
٣) في (ب ك) على أنه .
٤) راجع المعتمد (١/١٨١ - ١٨٢) .
٥) زاد في (ب ك) فيه .
٦) في (ب ك) التلخيص ، والصحيح ما أثبتناه .
٧) معنى ذلك : أن الأمر له حد ينتهي اليه ، فيقع الامتثال فيه بالمرة . وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق الا باستيعابه في العمر كله ، فلا يتصور فيه تكرار .
٨) في (ب ك) منه .
٩) في (ب ك) الأول .
١٠) الزيادة من (ب ك) .
١١) انظر الواضح (٢/٣١ -أ) ، والمسودة (ص ٨١) والعدة (٢/٤٢٨) وشرح الكوكب المنير (٣/٩٦) .

وقال ابن الحاجب : " حكم النهي الفور لغة " (١) .

وقال المصنف :" ان قلنا : النهي يقتضي التكرار ، فهو يقتضي الفور.

وان قلنا : لا يقتضي التكرار ، فلا يقتضي الفــور (٢) .

وأعلم ان هذا البناء ليس بواضح ، وقد منعه صاحب التلخيص (٣) .

أما بناء الفــور على وجوب التكرار ، فظاهر . وأما بناء عدم وجوب الفــور على عدم اقتضاء (٤) التكرار فليس بواضح . وهذا الجواز أن لا يقتضي التكــرار ويقتضي الفــور.

---

١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٥) . وهناك قول ثالث في هذه المسألة وهو: أن بعضهم قال :"إن النهي منقسم إلى الدوام كالزنا وشرب الخمر ، وإلى غيره كالحائض عن الصلاة ، فكان للقدر المشترك دفعا للإشتـــراك والمجاز.

ورد : بأن عدم الدوام لقرينة ، هي تقييده بالحيض ، وكونه حقيقة للــدوام أولى من المرة لدليلنا ، ولإمكان التجوز فيه عن بعضه لإستلزامه له بخـــلاف العكس . (راجع الإحكام للآمدي (٢/٥٣) .

٢) انظر المحصول (١/٢/٤٧٥) .

٣) راجع التلخيص (١/٥٥ - ب) .

٤) في (ب ك) اقتضائه .

قال المصنف -رحمه الله -

المسألة الثالثـــة :

الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأمورا به ، منهيـا عنه (١) ....الــى الجـــواب" (٢) .

الشـــرح :

الكلام في منقول الأئمة ومختارهم في هذه المسألة .

فنقول : قال امام الحرمين :"الذى صار اليه جماهير الفقهاء ،أن الصلاة في الدار المغصوبة مجزية صحيحة .

وذهب أبو هـــاشم وأتباعه الى أنها فاسدة (٣) غير مجزية ، والأمر بالصلاة مستمر على من أتى بصورة الصلاة في الدار المغصوبة . وعزى ذلك الى طوائف من سلف الفقهاء .

وقيل انه رواية عن مالك .

وأما القاضى أبو بكر (فانه) (٤) قال : ليست الصلاة المقامة (٥) في الدار المغصوبة طاعة ولكن الأمر بالصلاة يرتفع فيها (٦)".

واختار الامام صحتها ، وكذلك الغزالى (٧) . واختار أيضا أن المسألـــة قطعية لا اجتهادية ، وأن المصيب فيها واحد .

وقال : " ذهب أحمد بن حنبل الى بطلان هذه الصلاة ، بطلان كل عقد منهى عنه ، حتى البيع وقت النداء يوم الجمعة .

ثم قال : الاجماع حجة عليه فان أنكره فيلزمه ما هو أظهر منه ، وهو: أنه لا تحل (٨) امرأة زوجها في ذمته دانق (٩) ظلم (١٠) ، ولا يصح بيعه وصلاته (١١) وتصرفاته ، وأنه لا يصح التحليل بوطىء من هذه (١٢) حاله : لأنه عصــى بترك رد المظلمة ، ولم يتركها الا بتزويجه (١٣) وبيعه ، وصلاته .

---

١) زاد في (ب ك) جميعا . (٢) انظر المحصول (١/٢/٤٧٦) .
٣) آخر الورقة (٢٣٣) من (آ) . (٤) الزيادة من (ب ك) .
٥) في (ب) التامة .
٦) (ب ك) بها -راجع البرهان (١/٢٨٤ - وما بعدها) .
٧) آخر الورقة (٢١٠) من (ب) . (٨) في (أ د) لا تحمل .
٩) الدانق ، والدانق : من الاوزان ، وهو سدس الدرهم . راجع لسان العرب المعرب (١٠/١٠٥) ، والقاموس المحيط (٣/٢٤١) .
١٠) في (أ د) بل . (١١) في (ب ك) ووكالاته .
١٢) في (ب ك) هذا . (١٣) مكانها في (ب ك) بياض .

ويؤدى ذلك الى تحريم (١) أكثر النساء وتفويت أكثر الأملاك . وذلك خرق للاجماع قطعا ، وذلك مما لا سبيل اليه "(٢) .

وقال صاحب المعتمد (٣) فى شرحه للعمد : "ذهب جمهور الفقهاء الى أن الصلاة فى الدار (٤) المغصوبة صحيحة مجزية واليه ذهب أبو اسحاق النظام. وقال الشيخان وأبو شمر (٥) وأهل الظاهر والزيدية (٦) "أنها غير مجزئة تجب اعادتها".

---

١) فى (ب ك) التحريم.

٢) راجع المستصفى (١/٧٨-٧٩) ولم ينعقد الاجماع فى هذه المسألة لمخالفة الامام أحمد والامام مالك فى رواية عنه ، وطوائف من سلف الفقهاء - وسيأتى ما نقله الشارح عن امام الحرمين وعن السهروردى من ابطال دعوى الاجماع ومخالفة الامام أحمد - رحمه الله - وقال القرافى فى نفائس الأصول (٢/١١٢) قوله : السلف أجمعوا على أن الظلمة يؤمرون بقضاء الصلوات . قلنا : هذا فيه نظر من وجهين :
أحدهما : أن غايته أن منقلا نقل الينا أنهم أفتوا بالقضاء من أين لنا أن بعضهم فى بعض البلاد أو شعاب الجبال ،أو بطون الأودية أو بعض القرى : أفتى بذلك - ولا يلزم من عدم العلم بالشئ ، عدم ذلك الشئ .
الى أن قال : فالاجماع بعد عصر الصحابة غير منضبط ولذلك أنك لا تكاد تجد اجماعا الا من زمن الصحابة - رضوان الله عليهم . مع أن الامام فى البرهان منع صحة الاجماع.....
وثانيهما : أن أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - وعبد الحميد من المالكية قالا ببطلان الصلاة ، ووجوب القضاء ، وكونهما أخطئا ، وخالفا الاجماع خلاف ظاهر حالهما، مع كثرة حفظهما ، وما نقلاه من الأحاديث والأقضية والوقائع - ومكانتهما من الدين والعلم .... أهـ".

٣) فى (أ د) العمد فى شرحه للمعتمد . وراجع المعتمد (١/١٩٥) فقد أورد هذه المذاهب فيه .

٤) (الدار) ساقط من (ب) .

٥) سبقت ترجمته .

٦) (الزيدية) ساقط من (ب ك) .

وقال ابن برهان فى الأوسط (١) : " الذى عليه كافة العلماء : أن الصلاة فى الدارة المغصوبة صحيحة ، ويسقط الوجوب بها .
ونقل عن أبى هاشم الجباتى (٢) وداود ، وأهل الظاهر ، وعن أحمد بن حنبل فى رواية ، أنها لا تصح (٣) ويسقط(٤) (بها الوجوب) (٥) . ونقل عن القاضى أن صلاته معصية ، وأنه (٦) يسقط الفرض عندها لا بها (٧) . وهكذا (٨) الخلاف فى الثوب المغصوب ، والماء (٩) المغصوب ، والاناء المغصوب اذا تطهر منه - وكذلك الزكاة اذا كانت (١٠) بمكيال مغصوب ، أو ميزان مغصوب أو حج على جمل مغصوب ، أو صلى وعليه ديون باطل بها .
ونقل (١١) الخلاف فى الثوب من الحرير . ونقل الاجماع فى صلاة الجمعة فى البيعة المغصوبة (١٢) على صحتها . ثم نقل الخلاف فيها عن بعضهم"

---

١) وكذلك أورد هذه المسألة - مفصلا مذاهب الناس وأدلتهم فيها - فى كتابه الوصول الى الأصول (١/١٨٩ - ١٩٦) فراجعه .
٢) فى (أ) والجبائى .
٣) (أ د) صحيحة ، وهو خطأ .
٤) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح : لا يسقط .
٥) الزيادة من (ب ك) .
٦) فى (أ د) وبه ، وهو ساقط من (ب) .
٧) لا بها) ساقط من (ب) .
٨) فى (ب) ومثلها .
٩) (أ د) وأما .
١٠) (ب) كال
١١) فى (أ د) وقيل .
١٢) (المغصوبة) ساقط من (ب) .

قال صاحب الاحكام : " ذهب الجبائي وابنه ، وأحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر والزيدية ، وقيل : هو رواية عن مالك : الى أن الصلاة فى الدار المغصوبة غير صحيحة ، ولا تسقط بها ولا عندها ، ولا هى واجبة . ووافقهم القاضى أبو بكر الا فى سقوط الفرض عندها لا بها .

ثم قال : والحق فى ذلك (١) ما قاله الأصحاب " (٢) .

ووافقه ابن الحاجب وزاد فقال : " وذهب أكثر المتكلمين ، والجبائي ، وأحمد الى أنها لا تصح ، ولا تسقط الفرض " (٣) .

---

١) (فى ذلك) ساقط من (ب ك) .

٢) راجع الاحكام (١/٨٧) .

٣) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٢، ٣) .

وتلخيص الأقوال فى هذه المسألة :

أن جمهور الفقهاء والاصوليين يقولون بصحة الصلاة فى الدار المغصوبة وله أجر صلاته وإثم غصبه .

وذهب الامام أحمد - فى أصح الروايات عنه - وأكثر أصحابه ورواية عن الامام مالك ، والظاهرية ، والزيدية ، وأبو شمر ، وأبو هاشم وأتباعه - ذهبوا الى بطلان الصلاة فى الدار المغصوبة ، ويبقى الغرض فى ذمته .

والرواية الثانية عن الامام أحمد : أن المصلى اذا علم بالتحريم لم تصح والا صحت . وارتضى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٢٩/٢٩٣)

وهناك رواية ثالثة عنه وهى : أن فعل الصلاة يحرم ، ولكنها تصح .

وبهذا قال مالك والشافعى ، وهو قول الحنفية الا أنها عندهم تصح مع الكراهة .

راجع أقوال العلماء فى المسألة وأدلتهم فى : نفائس الأصول (٢/١٤٧-ب) والحاصل (١/٤٠ -ب) ، والتلخيص (١/٥٦ -أ وما بعدها) ، والتنقيح (١/٢٢١-٢٢٣) ، والمستصفى (١/٧٧-٧٩) ، والاحكام (١/٨٧-٨٩) والبرهان (١/٢٨٣-٢٩٣) ، والمعتمد (١/١٩٣-٢٠٠) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٢ وما بعدها) ، والفروق (٢/٨٥) وأصول السرخسى (١/٨١) وتيسير التحرير (٢/٢١٩) وكشف الاسرار (١/٢٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/٣٩١) والعدة (٢/٤٤١) والمسودة (ص ٨٥) ونهاية السول (٢/٢٩٥) وما بعدها) .

واختار المصنف عدم صحتها ، ووافقه - ممن اختصر المحصول - صاحب الحاصل (١) دون صاحب التنقيح (٢) . وأما صاحب التنقيحات فقد اختار عدم الصحة ، وقال : " ذهب القاضي والمتكلمون كلهم الى أنها غير صحيحة ، ونقله عن كل المتكلمين سهوا منه ، أو جهلا بمذاهبهم " (٣) هذا هو الكلام في نقل أقاويل علماء الأصول ، ومختارهم في المسألة (بقي) (٤) الكلام في شرح المتن ولنقدم مقدمات :-

الأولى : اعلم أن "الواحد" نقوله على أمور :-

أحدها : الجنس الواحد الصادق على أنواع مختلفة ، يقال له الواحد بالجنس : كالحيوان ، والجسم النامي (٥) .

ثانيها : النوع الواحد : كالانسان ، والفرس ، وغيرها . يقال له : الواحد بالنوع.

وثالثها : الصنف الواحد : كالهندي ، والرومي ، يقال له : الواحد بالصنف .

ورابعها : الشخص من الصنف ، يقال له : الواحد بالشخص : كزيد وعمرو.

واذا عرفت ذلك ، فاعلم أن الجنس الواحد يختلف حكمه ، وذلك بسبب اختلاف أنواعه . ويكفي في ذلك مقارنة الواحد بالجنس لفصول (٦) مختلفة وكذا الواحد بالنوع يختلف حكمه بسبب اختلاف أصنافه . ويكفي في ذلك الاختلاف فيما (٧) به تمييز صنف من (٨) صنف . وبالجملة يصدق على بعض الأنواع ما يكذب على البعض.

---

١) راجع الحاصل (١/ ٤١ -أ) .

٢) راجع التنقيح (١/ ٢٢٢) .

٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .

٤) الزيادة من و(ب ك) .

٥) في (ب ك) الثاني .

٦) (أ د) فنقول ، وهو تصحيف.

٧) في (ب) عط ، (وبه) ساقطه وفي (ك) (مها) .

٨) آخر الورقة (٢٣٤) من (أ) .

وكذلك يصدق على بعض الأصناف ما يكذب (١) على الآخر ، فيجوز أن يكون الواحد بالجنس مأمورا به ، منهيا عنه ، ويعود ذلك الى أنواعه ، وكذلك الواحد بالنوع ، ويعود ذلك الى أصنافه (٢) .

بمعنى أنه يكون بعض أصنافه مأمورا به ، وبعض أصنافه منهيا عنه .

وأما الواحد بالشخص فيستحيل أن يكون مأمورا به ، منهيا (٣) عنه في حالة واحدة . وذلك معلوم بالضرورة .

الثانية : اعلم أن الواجب ظهرا هو فرد من نوع (٤) ، لا بخصوص كونه ذلك الفرد ، بل لوجود النوع الواجب في ضمن (٥) الفرد .

والدليل عليه : أن كل فرد (٦) من أفراد الواجبة (٧) ظهرا ، الواقع في نفس الظهر ، انما (٨) يتشخص بعوارض مخصوصة : كزمان مخصوص ، ومكان مخصوص ، وفاعل (٩) مخصوص ، لا توجد تلك العوارض المخصوصة في غير ذلك الفرد ، مع اشتراك الجميع في كونها صلاة ظهرا ، واجبة (١٠) واقعة في الوقت المسمى (١١) - فاذن لا يدخل في مفهوم الواجب ظهرا خصوص مكان أصلا .

---

١) في (ب ك) ما يكون .
٢) (أ د) اضافة .
٣) آخر الورقة (١٦٨) من الأصل .
٤) (نوع) ساقط من (ب) .
٥) زاد في (ب ك) ذلك .
٦) آخر الورقة (١٩٧) من (ك) .
٧) في غير (ب) الموجبة .
٨) في (ب) وأما .
٩) (ب ك) وعلى .
١٠) (واجبة) ساقط من (ب ك) .
١١) في (أ د) المنهي ، وهو تصحيف .

الثالثة : (١) أن عرض عام النوع قد يكون لازما لفرد من النوع . وكذلك لازم صنف (٢) يكون عرضا عاما للنوع . مثال (٣) الأول (٤) : سواد الشخص الواحد الذى ما فارقه من أول عمره الى آخره .

مثال (٥) الثانى : سواد الحبشى (٦) ،فانه لازم له (٧) ، وهو عرض عام للنوع . واذا عرفت هذه المقدمات ،فاعلم أن الواحد بالنوع يجوز أن يكون بعض أفراده مأمورا به ، وبعض أفراده منهيا عنه :كالسجود لله ،والسجود للصنم خلافا لبعض المعتزلة .

والدليل عليه : المقدمة الأولى من المقدمات.

وأما الواحد بالشخص - فهى مسألة المحصول - فقال : الشيء الواحد - أى بالشخص - لا يجوز أن يكون مأمورا به منهيا عنه (٨) .

والفقهاء قالوا بجوازه اذا كان للشيء الواحد وجهان .

فالحاصل أن (٩) الواحد بالشخص اذا كان ذا وجه واحد ،فليس ذلك بمختلف فيه ،فانه (١٠) لا يجوز التكليف بالأمر والنهى به الا على (القول بتكليف) (١١) ما لا يطاق .

وأما (١٢) اذا كان الشيء الواحد له وجهان ،كالصلاة فى الدار المغصوبة فانه مأمور بها من حيث هى صلاة منهى عنها من حيث هى غصب .

---

١) (الثالثة) ساقط من (أ د) .

٢) فى (أ د) ضعف.

٣) فى (ب ك) بيان .

٤) آخر الورقة (٢١١) من (ب) .

٥) (مثال) ساقط من (ب) .

٦) فى (ك) الجسم.

٧) (له) ساقط من (ب) .

٨) زاد فى (ب ك) معا .

٩) (أن) ساقط من (ب ك) .

١٠) (أ د) بأنه .

١١) (ب ك) التكليف .

١٢) (وأما) زيادة من (ب ك) .

فهذه الصورة اختلف الفقهاء والاصوليون فيها (١) على ما نقلناه.
فأطلق المصنف الكلام أولا، فقال: "الشيء الواحد لا يكون مأمورا به، ومنهيا عنه، ولا يلزم التكليف بالمحال." وتوجيهه (٢) ظاهر.

ثم قال (موردا السؤال على نفسه) (٣): "فان قيل: لا نسلم امتناع ذلك على الاطلاق، بل انما يلزم ذلك في الفعل اذا كان واحدا من جميع الوجوه، وأما اذا كان الفعل له وجهان، فانه يجوز تعلق الأمر بأحد الوجهين، وتعلق النهي بالوجه الآخر.
وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة، فانه مأمور بها من حيث هي صلاة، منهي عنها من حيث هي غصب.

ولا استحالة فيه، وانما الاستحالة في الفعل الواحد من جميع الوجوه فانه يستحيل تعلق الأمر والنهي به، وصار ما نحن فيه كما اذا أمر عبده بخياطة الثوب، وعدم دخوله (٤) الدار. فخاط الثوب ودخل الدار، فان له أن يثيبه ويشكره على الأول، ويعاقبه ويذمه على ذلك.

ثم نقول: معارض بوجه واحد وهو: أنه أتى بالصلاة المأمور بها، فوجب أن يخرج عن العهدة، أما أنه أتى بالصلاة المأمور بها، وذلك لأنه أتى بالصلاة ظهرا - مثلا - في الدار المغصوبة.
لأنا نفرض الكلام في ذلك، والآتي بالصلاة في الدار المغصوبة آت بالصلاة ضرورة استلزام المقيد المطلق. والمأتي به مأمور به (٥) لقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة" (٦).

---

١) (فيها) ساقط من (ب).
٢) في (ب ك) ووجهه.
٣) العبارة في (ب) الفعل واردا للسؤال على نفسه، وفي (أ د) على السؤال نفسه.
٤) في (ب ك) دخول.
٥) (به) ساقط من (ب ك).
٦) سورة البقرة آية (٤٣)، و(٨٣)، (١١٠)، وقد وردت في سور أخرى من سور القرآن الكريم.

وجه الاستدلال : أن (١) لفظ الصلاة مفرد محلى بالألف واللام، وهو للعموم -× على ما سبق - فيلزم أن يكون مأمورا بها ، لكونها (٢) فردا من أفراد المأمور به ، فيكون واجبا . فثبت أنه آت بالمأمور، والاتيان/(٣) بالمأمور به (٤) موجب للخروج عن عهدة المأمور به .

قال المصنف - رحمه الله -

"الجواب: (الذى ندعيه - فى هذا المقام - أن التكليف بالشيء الواحد - المنهى عنه - يوجب التكليف بالمحال ...... الى آخره" (٥) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى (٦) - أنه يدعى أن الفعل الواحد بالشخص لا يكون مأمورا به ، منهيا عنه ، سواء كان للفعل وجه واحد ، أو كان له وجهان ، وذلك تفريع على القول ببطلان القول بالتكليف بالمحال . فان جوزنا التكليف بالمحال جوزنا (٧) ، وكان ما ذكرنا جائزا ، والا (٨) فلا .

واذا تلخص المدعى ، فنقول : متعلق الأمر اما أن يكون عين (٩) متعلق النهى أو غيره . فان كان عينه ، فلا يكون (الشيء) (١٠) الواحد بالشخص(١١) مأمورا به منهيا عنه . وذلك لأنه يلزم أن يكون الشيء الواحد من الوجه الواحد مأمورا به منهيا عنه ، لأنا نتكلم (على تقدير) (١٢) ايجاد المتعلق ، وهو محال ، الا اذا جوزنا التكليف بالمحال ، وهو المدعى .

---

١) (أن) ساقط من (ب) .

٢) فى (ب) لكونه .

٣) آخر الورقة (٢٣٥) من (أ) .

٤) (به) زيادة من (بك) .

٥) انظر المحصول (٤٧٩/٢/١) .

٦) ما بين المعقوفتين محذوف من (أ د) .

٧) (جوزنا) ساقط من (بك) .

٨) فى (أ) ولا فلا .

٩) (عين) ساقط من (ب) .

١٠) الزيادة من (بك) .

١١) (بالشخص) ساقط من (ب) .

١٢) ما بين المعقوفتين مكانه فى (بك) (فى المسألة) .

وأما اذا كان متعلق الأمر غير متعلق النهى (١) ، فللشيء الواحد وجهان - حينئذ - ومتعلق الأمر أحد وجهيه ، ومتعلق النهى الوجه (٢) الآخر فالوجهان اما أن يكونا متلازمين ، (أولا يكون متلازمين) (٣) ، فان كانا متلازمين : بمعنى أن كل (٤) واحد من الوجهين لازم للآخر ، يلزم أن يكون الوجه مأمورا به ، منهيا عنه (٥) ، وذلك محال .

بيانه : أنا نتكلم على تقدير تلازم الوجهين ، فالأمر بأحد الوجهين يستلزم الأمر بالآخر ضرورة تلازمهما ، واستحالة ادخال أحد المتلازمين فى الوجود دون الآخر . وبيانه : أن الأمر بادخال الملزوم فى الوجود ، أمر بادخال لازمه فى الوجود ، لأنه اذا أمر بالملزوم فاللازم اما أن يكون مأمورا به ، أو منهيا عنه ، أو مباحا . لا جائز (٦) أن يكون منهيا عنه (٧) ، لأن النهى عن لازم الشيء نهى عن ملزومه قطعا . ولا جائز أن يكون مباحا ، لأنه يجوز تركه ، وتجويز (٨) ترك اللازم تجويز ترك الملزوم قطعا . فتعين أن يكون اللازم - أيضا - مأمورا به ضرورة .

هذا هو الدليل على أن ما لا يتم الواجب الا به ، فهو واجب .

وقد قررناه (٩) فى موضعه ، وأعدناه هنا . فيلزم أن يكون الوجه الآخر مأمورا به ، منهيا عنه ، وهو محال ، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق ، هذا إذا كانا متلازمين .

---

١) فى (أ) المنهى .

٢) (الوجه) ساقط من (بك) .

٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

٤) (إن كان) ساقط من (ك) . وفى (أ د) (أنه) بدل (أن) .

٥) (عنه) ساقط من (ب) .

٦) آخر الورقة (٢١٢) من (ب) .

٧) (عنه ساقط من (بك) .

٨) فى (ب) يجوز .

٩) (أ د) قررنا .

وأما اذا لم يكونا متلازمين ، فليست هذه الصورة من صور مسألتنا ، ولا كلام في مثل هذه الصورة .

وبيانه : أن محل النزاع الصلاة في الدار المغصوبة ، والصلاة في الدار المغصوبة بدون الغصب والصلاة محال . وتشخص الصلاة في الدار المغصوبة بالغصب اللازم فيها (١) ، وتشخص (٢) (الغصبية باقترانه بتلك) (٣) الصلاة ، فاذا اعتبرنا صلاة غصبية مشخصة - كما لخصناه - كان بين تلك الغصبية وتلك الصلاة ملازمة قطعا . وقد قررنا ذلك في المقدمات (٤) حيث بينا أن عرض عام الصنف (٥) يكون لازما للشخص ، ولازم الصنف هو (٦) عرض عام النوع ، ولازم النوع يكون عرض عام (٧) الجنس . واذا ثبت ذلك ، فلا يجدي للخصم نفعا .

قوله : ان الغصب موجود بدون الصلاة ، وأن الصلاة موجودة بدون الغصب . قلنا (٨) : لا ندعي ملازمة (٩) نفس (١٠) الغصب ، نفس الصلاة ، وانما ندعي تلازمهما على الوجه الذي لخصناه . فليتنبه لذلك ، وليتأمل ، فانه سر المسألة ، لسبب الغفلة (١١) عن هذه الدقيقة ثار (١٢) الخلاف بين أفاضل العلماء وأذكيائهم ، ومما ذكرنا (١٣) ظهر معنى قوله : " فقد

---

١) في (بك) لهما .

٢) (د) ولشخص .

٣) العبارة في (بك) الغصب بأفراد تلك . وفي (ك) افراد بدون الباء .

٤) راجع هذا الشرح (١/٧أ) .

٥) في (ك) المصنف .

٦) (بك) قد يكون .

٧) في (أ د) عالم لجنس وهو تصحيف .

٨) (قلنا) ساقط من (بك) ومكانها (فانه) .

٩) في (أ د) تلازم .

١٠) (نفس) ساقط من (بك) .

١١) آخر الورقة (١٦٩) من الأصل .

١٢) في (أ د) بان .

١٣) في (ك) ذكر .

تلازما في هذه الصورة ."

هذا هو شرح هذا الكلام . وغاية تقريره ، وهو ضعيف .

وبيانه : أنا نقول (١) : قوله : ان لم يتلازما لم تكن هذه المسألة - أى لم تكن مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة - فان الصلاة مع الغصب أمران متلازمان ههنا - على ما بينا ، فيكون الأمر بالصلاة فى الدار ، أمرا بالغصب الذى هو من لوازمها (٢) ، فيلزم أن يكون الغصب مأمورا به ، منهيا عنه .

وهذا المعنى هو ظاهر من كلامه ، (فانه قال) (٣) : " ففى هذه الصورة يكون (٤) المنهى عنه من لوازم المأمور به (٥) فيكون المنهى عنه مأمورا به وهو محال ".

قلنا : لا نسلم (٦) أن يكون المنهى عنه مأمورا به ، وانما يلزم ذلك (٧) أن لو كان هذا الغصب من لوازم المأمور به ههنا ، وانما يلزم ذلك أن لو كان المأمور به - ههنا - الصلاة فى الدار المغصوبة ، وليس الأمر كذلك . بل المأمور به نفس (٨) الصلاة الواقعة فى ضمن الصلاة فى الدار المغصوبة - على ما قررناه فى المقدمات - أن (١٠) المأمور به فرد من نوع لا لخصوص (١١) ذلك الفرد

---

١) (نقول) ساقط من (ب) .

٢) فى (ب ك) لوازمه .

٣) (ب ك) وانه محال .

٤) (ك) فيكون .

٥) (به ساقط من (بك) وهذا آخر الورقة (٢٣٦) من (أ) .

٦) زاد فى (ب ك) أنه يلزم .

٧) (ذلك) ساقط من (ب ك) .

٨) فى (أ) ليس .

٩) (أن) ساقط من (ب) .

١٠) فى (ب ك) لا بخصوص .

فانه لم يؤمر بأداء (١) الصلاة الواجبة ظهرا المشخصة بعوارض مكانه ،أو عائدة اليها (٢) من الفاعل المخصوص ، والا يلزم التكليف بالمحال (٣) .

ولا يقال : اذا لم تكن الصلاة فى الدار المغصوبة واجبة ، والآتى بها (تارك الواجب) (٤) فوجب (٥) (أن لايخرج عن العهدة) (٦) ، وذلك هو المطلوب .

لأنا لا نسلم أنه اذا لم تكن بخصوصها ،لا يخرج الآتى بها عن العهدة فظاهر أنه يخرج عن العهدة لوجود المطلق الواجب فى ضمنها ،فقد تبين ضعف هذا الدليل ، وأنه ليس ببرهان .

ف وقد منع بعضهم المقدمة القائلة بأن ما لايتم الواجب الا به - وهو مقدور للمكلف (٧) -فهو واجب . وهذا المنع لا يندفع به الدليل المذكور ،فانا قررنا هذه القاعدة فى موضعها تقريرا تاما ،فالاعتماد على المنع الأول .

ثم نقول : قوله : ان لم يكونا متلازمين ،فليست هذه المسألة كافية فى ا اثبات التلازم بين الغصب والصلاة فى الدار المغصوبة ، فلا حاجة الى تلك الترديدات. هذا ان ثبت التلازم بينهما (٨) والا فالدليل فاسد لفساد

---

١) (ب ك) بهذه .
٢) (أ د) دلها .
٣) فى (ك) المحال .
٤) فى (د) تاركا لواجب ، وفى (ب) للواجب.
٥) (أ د) يوجب.
٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ك) .
٧) فى (ب) المكلف ، وفى (ك) بالمكلف.
٨) فى (ك) منهما .

هذه المقدمة ، اللهم الا أن يقال : المقصود تقرير (١) قاعدة كلية تندرج فيها مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة - ولا يندفع بهذا الجواب سؤال الاستدراك ، لأنه لا تتأتى دعوى اندراج هذه المسألة تحت تلك القاعدة ، الا اذا ثبت التلازم المذكور ، وهو ممنوع .

واعلم أن صاحب الاحكام أجاب عن دليل الامام الدال على بطلان الصلاة فى الدار المغصوبة بالنقض (٢) بالمثال العرفى (المذكور من جهة الفقهاء . والمثال غير مطابق لصورة النزاع ، يظهر لك بالتأمل) (٣) بل المثال المطابق أن يقول السيد لعبده : " خط الثوب ، ولا تمسك الابرة أبدا ، لا فى حال الخياطة ، ولا فى غيرها /.(٤) واذا ذكر المثال على هذه الصورة ، فللخصم أن يمنع الحكم فيه . وبالجملة ما ذكره المصنف مغالطة شبيهة بالبراهين . وحل المغالطة (٥) ليس بالنقض ، بل ببيان فساد مقدمة من مقدماتها كما فعلنا (٦) .

---

١) (ك) تقريره .

٢) فى (أ د) بالنفس . وراجع الاحكام للآمدى (٨٧/١) .

٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٤) آخر الورقة (٢١٣) من (ب) .

٥) فى (ب ك) مغلطة .

٦) فى (ب ك) نقلنا .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -

" هذا برهان قاطع على فساد قولهم على سبيل الاجمال .
وأما على سبيل التفصيل ، فهو أن الصلاة ماهية مركبة من أمور أحد تلك الأمور الحركات والسكنات ...... الى قوله : تنبيه " (١) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنه لا بد من تفسير الحركة والسكون ، فلنقدم تفسيره ، فنقول : كل واحد (٢) يعلم بالضرورة تميز (٣) الجسم المتحرك عن الجسم الساكن ، ونعلم الاشتراك (٤) في الجسمية ، والافتراق بالحركة (٥) والسكون .

وهذا (٦) القدر كاف - ههنا - في تمييز الحركة عن السكون ، غير أن المصنف تعرض لحد الحركة والسكون .

قلنا : فلذلك (٧) تعين شرحه ، واستيعاب الكلام في رسمهما أو حدهما فنقول : اعلم أن الناس اختلفوا في حقيقة الحركة : فالذي ذهب اليه الحكماء أنها عبارة عن الانتقال عن حالة الى حالة وهذا أعم من الانتقال من حيز الى حيز آخر ، فان (٨) الحركة كما تكون في المكان ، فانها (٩) تكون في الكيف ، كالانتقال (١٠) من البياض الى السواد ، ومن البرودة الى الحرارة شيئا فشيئا ، وفيه نظر : لأن تعريف الحركة (١١) بالانتقال ، والانتقال نفس الحركة ، فيلزم تعريف الشيء بنفسه (١٢) .

واعلم أنه لا بد من تفسير الكون ، فنقول : الكون عبارة عن الحصول

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٨١ وما بعدها) .
٢) في (ك) أحد .
٣) في (أ د) تمييز .
٤) (ب ك) بالاشتراك .
٥) في (ب) في الحركة .
٦) في غير (ب) في هذا .
٧) (أ د) ذلك .
٨) في (ب ك) بيانه أن .
٩) (فانها) ساقط من (ب ك) .
١٠) في (ب) فالانتقال .
١١) في (ك) الحكمة .
١٢) (ب ك) بنفس الشيء .

فى الحيز . وهو جنس تحته أربعة أنواع : الحركة (١) ، والسكون ، والاجتماع والافتراق . والمنقول عن أبى الحسن الأشعرى : أن الجوهر أن كان فـــى مكان فالكون الذى (٢) فيه سكون ، فان تحرك (٣) من مكان الى (٤) آخر فأول كون له فى (٥) المكان الثانى سكون فيه وحركة اليه .

وذهب الفلانـــس : الى أن السكون كونان متواليان فى مكان ، والحركة كونـــان متواليان ، أحدهما فى المكان الأول والثانى فى المكان الثانى . فعلى هـــذا الحركة عين (٦) السكونان .

وقيل : ان الحركة عبارة عن الكون بين المبدأ والمنتهى ، بحيث لا يكون قبلـــه فيه ولا بعـــده .

وقال المصنف فى المحصل وفى الأربعين : "الحركة عبارة عن حصول الجســـم فى حيز بعد أن كان فى حيز آخر" واعترض عليه : بأنه لـــو كانت (٧) الحركة عبارة (٨) عما ذكرتم ، لكان الجسم الحاصل فى مكانه منذ عشرين سنة متحركا الآن ، ومعلوم أن ذلك باطل ، فزيد فيه قيد (٩) آخر .

وقيل : لحصوله فيه بعد أن كان (١٠) فى غيره ، عقيبه من غير تخلل زمان . ذكر الحد والاعتراض شارح المحصل فى شرحه للمحصل (١١ .

ثم قال : " واعترضت يوما عليه وكان يناظر (١٢) فى مسألة ، فوقع فى تعريف الحركة ما ذكره (١٣) ههنا ، وفى كتاب الأربعين : فقلت له : من شأن الحد الاطراد والانعكاس ، فحيث (١٤) لا يتحقق (١٥) الحصول فى الحيز بعد أن كان فى حيز آخر لا تتحقق الحركة ، وحيث يتحقق الحصول فى الحيز بعد أن كان فى حيز آخر تتحقق الحركة ، وليس كذلك ، فان الجوهر الفـــرد اذا تحرك على نفسه ، وجب أن لا يكون متحيزا (١٦) لانعدام الحد ههنا (١٧) وليس كذلك ، فاذن تعريف الحركة بما ذكرنا باطل .

١) (الحركة) ساقط من (أ) . (٢) (الذى) ساقط من (بك) .
٣) آخر الورقة (٢٣٧) من (أ) . (٤) زاد فى (ك) مكان .
٥) زاد فى (بك) ذلك . (٦) فى (ب) غير . وراجع شرحا لمحصل (٩٧) .
٧) (بك) كان .
٨) (عبارة) ساقط من (أ) . (٩) (قيد) ساقط من (بك) .
١٠) آخر الورقة (١٩٨) من (ك) . (١١) فى (بك) المحصول ، راجع المحصل
١٢) ف (ب) ينظر ، وفى (ك) نظرا . المحصل مع شرحه (ص ٩٦) .
١٣) فى غير (ب) بما ذكره . (١٤) (فحيث) ساقط من (بك) .
١٥) فى (ك) لا يخفق . (١٦) فى (ب) متحركا .
١٧) (بك) هنا .

فأجاب عنه بأن قال : لا نسلم وجود الجوهر الفرد ، ولا نسلم أنه يتحرك على نفسه حركة دورية (١) .

ثم قال الشارح : والجوابان ضعيفان ، لأن التعريف للمتكلمين ، وهم معترفون بوجود الجوهر الفرد .

وأما منع أنه يتحرك على نفسه فمنع .

والتعريف المذكور مشكل من وجوه آخر .

أحدهما : أن الحركة ليست من الأمور النسبية ، وتعريف ما ليس بنسبي بالأمور النسبية باطل . فان قيل : انه عبارة عمن (٢) يلزمه هذا الحصول .

قلنا : فهو اذن (٣) غير الحصول ، فالتعريف باطل .

وثانيهما : أن الحركة عبارة عن أمر (٤) سابق على الحصول ، ولهذا يقال : تحركت (٥) الى مكان كذا ، فتحصلت فيه - فتعريفها بالحصول باطل .

وثالثها : الجوهر الفرد اذا انتقل من حيز الى حيز (٦) تجاوره ، فقد انتهت حركته ، فلو كانت الحركة عبارة عن الحصول ، لزم كون المتقدم متأخرا ، وهو محال .

وأعلم أن اعتبار لفظة "أزمنة كثيرة" (٧) في تعريف الحركة باطلة - وكذلك في تعريف السكون . وهو شئ انفرد به دون غيره ، ولا وجه له .

(٨)

فأما السكون فقد قال في المحصل : انه عبارة عن حصوله في الحيز الواحد (وأكثر من) (٩) من واحد"

فنقول : قوله : "عبارة عن حصوله" يريد به الجوهر الواحد ، فيلزم تقييده (١٠) بالواحد ، والا لكان معناه : أن السكون عبارة عن حصول مسمى الجوهر في حيز واحد (أكثر من) (١١) زمن واحد . فعلى هذا اذا تحرك جسم ملتصق بجسم آخر ، يلزم أن يكون ذلك سكونا ، فلا بد من تقييده بالجوهر الواحد .

١) في (ك) فورية . (٢) في (بك) عن أن .
٣) في (ك) فاذن . (٤) (بك) أن .
٥) آخر الورقة (١٧٠) من الأصل . (٦) في (بك) آخر .
٧) (أد) لزمته كثرة ، وهو تصحيف .
٨) آخر الورقة (٢١٤) من (ب) . (٩) في (بك) والزمن .
١٠) في (أد) تقييد (١١) في (بك) والزمن .

وأما قوله : " فى الحيز الواحد" احترز به (١) عن مسمى الحيز، فانه لولا تقييده (٢) بالوحدة لكن الجوهر الواحد اذا تحرك أزمنة، يلزم أن يكون ساكنا لأنه حصل جوهر واحد فى مسمى الحيز أكثر من زمن واحد ، فاذن (٣) لا بد من تقييده بحيز واحد .

وأما قوله : أكثر من زمن واحد فعليه أسئلة :

أولها : أن الحصول نسبة الجسم أو الجوهر الى حيزه والنسب والاضافات لا وجود لها ، (والسكون موجود) (٤) عند المتكلمين . فتفسير الأمر الوجودى بما ليس بوجودى باطل .

وثانيها : أنه جعل الحركة والسكون للجوهر ، (وهما هيئتان) (٥) -أيضا- للجسم ، فلا وجه للتقييد بالجوهر.

وثالثها : أنه أخذ (٦) فى تعريفهما (٧) الحيز والزمان ، وهما غير معلومين فتعريفه بهما تعريف بالمجهول (٨) وذلك (٩) باطل .

ويمكن أن يجاب عن الأول : أن المراد به (١٠) الجوهر (١١) القائم بنفسه فيصدق على الجوهر الفرد والجسم .

وعن الثانى : أن ذلك تعريف (١٢) بالمشهور من الزمان والمكان ، فيندفع ما ذكر.

واعلم أن الملخص من هذه الشكوك (١٣) ما ذكرناه أولا ، وانما ذكرنا هذه الاشكالات لتشحيذ (١٤) الخاطر ولسعف (١٥) أبناء الزمان بأمثالها .

واذا عرفت معنى الحركة والسكون ، فاعلم أن الصلاة لا بد فيها من حركات ومسكنات : التى هى أكوان .

---

١) فى (ب ك) احترزتم.
٢) (ب ك) التقييد .
٣) فى غير (ك) فيكون .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٥) فى (ب ك) والامتياز.
٦) (ب) حد . وفى (ك) : والكون لهما وجود
٧) فى (أ ب) تعريفها .
٨) آخر الورقة (٢٣٨) من (أ) .
٩) (ب ك) وهو.
١٠) (به) ساقط من (ب ك) .
١١) فى (ب ك) بجوهر.
١٢) (ب ك) تعلق .
١٣) (ب ك) الأسئلة.
١٤) قال ابن منظور: "الشحذ : التحديد ، يقال : شحذ السكين والسيف ونحوهما أحده بالمسن وغيره مما يخرج حده . وشحذته : أن سقته سوقا شديدا ويقال : شحذ الكلب : أى أغراه - (لسان العرب (/٣ مادة (شحذ) والقاموس المحيط (١/ ٣٦٧) .
١٥) فى (أ د) وليتفقر ، والسعف والاسعاف: الاعانة - قال ابن منظور: الاسعاف الذى هو القرب والاعانة ، وقضاء الحاجة.

فنقول : الصلاة عبارة عن أمور : أحدها الحركات والسكنات ، والحركات والسكنات مشتركة فى مفهوم واحد ، وهو شغل الحيز - بناء (١) على ما سبق من تعريف الحركة والسكون - فيلزم أن يكون شغل الحيز جزء ماهية الصلاة ، فان اعتبرت صلاة معينة ، كان الحيز المعين جزء منها ، وأن اعتبرت مطلق صلاة كان مطلق شغل الحيز جزء منها . واذا (٢) كان جزء المعين أو (٣) المطلق منهيا عنه ، وهو شغله الحيز ، والصلاة المطلقة (أو المعينة) (٤) لو كانت (٥) مأمورا بها ، يلزم(٦) أن يكون شغل الحيز مأمورا به ، ضرورة أن جزء المأمور به مأمور به ، وهو منهى عنه .

واذا (٧) ثبت ذلك فنقول : هذه الصلاة : أعنى الصلاة فى الدار المغصوبة غير مأمور بها ، اذ لو كان مأمور بها ، لكان شغل الحيز الذى هو جزؤه مأمورا به - لما بيناه - وهو (٨) منهى عنه ، فيلزم أن يكون الشىء الواحد مأمورا به منهيا عنه . وذلك محال . واذا لم تكن تلك (٩) الصلاة مأمورا بها ، فالآتى بها لم يأت بالمأمور به ، فلا يخرج عن العهدة . وهو المدعى ، وهو ضعيف جدا - وبيانه :

أنا لا نسلم (١٠) أن الصلاة فى الدار المغصوبة غير مأمور بها بخصوصها

قوله : فالآتى بها لم يأت بالمأمور به .

قلنا : لا نسلم ، بل هو آت بالمأمورية ، وهو المطلق الذى فى ضمن هذا المقيد وقد سبق بيان ذلك (١١) - وهذا ظاهر لأنا لم نؤمر بصلاة محفوفة (١٢) بعوارض مكانية (مشخصة لنا) (١٣) تشخيصا معينا .

انظر اللسان (١٥٢/٩) . ويتفقر الشىء : أى يستخرج غامضه ، ويفتح مغلقة انظر اللسان (٦٣/٥) مادة (فقر) والقاموس المحيط (١١٥/٢) .

١) (بناء) ساقط من (ب ك) (٢) فى (ب ك) وسواء .

٣) فى (ب) واو. (٤) الزيادة من (ب ك) .

٥) (لو كانت) ساقط من (ب ك) (٦) (ب ك) فيلزم.

٧) فى (أ) فاذا . (٨) فى (ك) وهى .

٩) (بك) هذه . (١٠) فى غير (ب نسلم ، بالاثبات.

١١) فى (د ك) مثله . (١٢) (ب ك) مخصوصة.

١٣) (ب ك) مستحقه لها .

وقد اتضح ذلك ، فلا حاجة الى الاعادة .

فالحق اذن مذهب الفقهاء .

قال صاحب التحصيل : " ولقائل أن يقول : لا نزاع فى أن الفعل المعين (١) لا يؤمر (٢) به وينهى (٣) عنه بعينه ، وانما (٤) النزاع فى أن الفعل المعين اذا كان فردا من أفراد الفعل المأمور به هل ينهى عنه ؟ وما نفيتموه وجوازه بين ، اذ عندكم الأمر بالماهية ليس أمرا بشىء من أفرادها ، لأنه لو امتنع ذلك لا متنع النهى عن فعل ما ، لأن نفس الفعل مأمور به (٥) لكونه جزءا من الفعل المأمور به ، وكل فعل منهى عنه فهو فرد من أفراد (٦) نفس الفعل " .

واعلم أن معنى هذا الكلام أنه لا نزاع فى أن الفعل المعين لا يجوز أن يكون مأمورا به بعينه ، ومنهيا عنه بعينه (٧) ، وانما النزاع فى أن الفعل المعين اذا كان فردا من أفراد المأمور به ، هل ينهى عنه أو لا ؟ وأنتم ما دللتم على فساد هذا ، بل دللتم على أن الصلاة فى الدار المغصوبة لا تكون مأمورا بها (٨) بعينها ، ولا نزاع فى ذلك ، وانما النزاع فى أنه هل يجوز أن تكون فردا من أفراد المأمور به ، وتكون مأمورا بها لا بعينها (٩) ؟ بل لما فى (١٠) ضمنها وجواز هذا بين (١١) على أصلكم ، فان من أصلكم أن الآمر بالماهية الكلية ليس آمرا بشىء من جزئياتها ، فالآمر بصلاة - مثلا - يكون آمر بهذه الصلاة وهى (١٢) الواقعة فى الدار (١٣) المغصوبة .

---

١) (المعين) ساقط من (ب) .

٢) فى (ب ك) لا مأموربه .

٣) (ب ك) ونهى .

٤) (ب) وأما .

٥) (به) ساقط من (أ د) .

٦) زاد فى (ب) من . وانظر التحصيل (١/ ١٦٢ - ١٦٣) .

٧) فى (ك) لعينه .

٨) (بها) ساقط من (ب) .

٩) فى (ب) لا بعينها .

١٠) (فى) ساقط من (ب) .

١١) فى (أ د) ليس .

١٢) (وهى) ساقط من (ب) . (١٣) آخر الورقة (٢١٥) من (ب) .

ثم زاد على ذلك (١) وقال (٢) : لو امتنع ذلك - وهو النهي عن فرد من أفراد الكلي المأمور به - لا متنع النهي عن فعل ما بعين ما ذكرتم ، واللازم منتف.

بيان الملزوم هو: أنه لو امتنع ما ذكرتم ، ونفس الفعل مأمور به ، لأن الفعل الخاص مأمور به ، ونفس الفعل جزء من الخاص ، وجزء المأمور به (مأمور به) (٤) جزما ولا ينهى عن فعل معين ، اذ لو وقع النهي عنه ، وهو فرد من أفراد نفس الفعل وما عبر (٥) يقتضي أن لا يكون الفعل (٦) المعين المنهي عنه ، فردا من أفراد (الكلي المأمور به) وهذا الفعل المنهي عنه فرد من أفراد) (٧) نفس الفعل (٨) المأمور به ، فلا يكون المعين (٩) منهيا عنه ، ولا يلزم اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد ، وذلك محال ، فصح ما ادعينا : أنه لو امتنع ما ذكره لا متنع النهي عن فعل ما ، واللازم منتف فالملزوم كذلك (١٠) . هذا عين (١١) كلامه وقد أوضحناه ، وهو الزام صحيح (وبحث شاف) (١٢) الا أن عبارته ليست مفصحة عن المعنى (١٣) ، ولا بينه ، فافهم ذلك.

---

١) في (ب ك) الكل.

٢) (وقال) ساقط من (ب ك) .

٣) في (ب ك) فلو.

٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

٥) في (ك) وما ذكرتم ، والجملة ساقطة من (ب) .

٦) آخر الورقة (٢٣٩) من (أ) .

٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٨) (الفعل) ساقط من (ك) .

٩) في (أ) المنهي .

١٠) (كذلك) ساقط من (ك) .

١١) في (ب ك) نفس.

١٢) في (ب ك) ونحب بيانه ، وهو تصحيف.

١٣) في (د) المعين .

وقال صاحب التنقيح : "الصحيح : صحة الصلاة في الدار المغصوبة . وتصور اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد باعتبار جهتين (١) (٢)، اذ منشأ التعذر من (٣) احاد (٤) المتعلق (٥) ، واختلاف وجوه الفعل يبطل (٦) اتحاد المتعلق (٧) (٧)، فان الأمر هو الطلب ، ومتعلقة المعلوم . وما لا يتعلق به العلم لا يتعلق به الطلب ، وكذا لو تعلق به العلم ولم يتعلق به الغرض ، ولو قدرنا الأمر قولا (٩) ذكريا (١٠) فمتعلقه المذكور ، وما ليس بمذكور فليس بمأمور . ولو سلم ، فاللازم لمسمى (١١) الصلاة (١٢) هو شغل الحيز لا شغل (ذلك الحيز) (١٣) . والغاصب لم يؤمر بالصلاة في المكان المعين بل بالصلاة وهو متمكن من ايقاعها بدون منهيا عنه ، وليس كلامنا فيه ، واذا لم يدخل الشغل (٤) المنهي عنه في مسمى الصلاة المأمور بها ، ولا هو من لوازمها ، أو من لوازم وقوعها ، لم يتناوله (١٥) الأمر بالصلاة فيتجرد متعلق

---

١) في (ب ك) وجهين .
٢) (أ د) الفعل .
٣) (من) ساقط من (ب ك) .
٤) في (أ) ايجاد ، وهو تصحيف .
٥) (ب) المعلق .
٦) في (أ د) لبطل ، وفي (ك) ينطلق .
٧) في (أ) ايجاد .
٨) (ب) التعلق .
٩) في (ب) فعلا .
١٠) في (ب) ذكرنا ، وهو تصحيف . وقوله : ذكريا : يعني لسانيا ، لأنه كان أولا يبحث في الطلب النفساني " (راجع نفائس الأصول (٢/١١٩-ب) .
١١) (أ د) المسمى .
١٢) في (أ) بالصلاة .
١٣) في التنقيح : ملك الغير .
١٤) (أ د) الفعل .
١٥) آخر الورقة (١٧١) من الأصل .

الأمر عن متعلق النهي . الا أنهما اقترنا (١) في الوقوع ، وذلك لا يمنع الاجتزاء (٢) بالمأمور به ، (كما لو أمر بكسر أحد الكوزين ونهى عن كسر الآخر ، فضرب أحدهما بالآخر وكسرهما .

وكما لو صلى في (٣) زحمة ، كلما (٤) قام أو قعد آذى .

أو صلى في ثوب مغصوب ، أو جزء (٥) مع أن الستر جزء الصلاة) (٦) المأمور به . وهو مقصود ، والشغل ليس بمقصود ، وإن كان لازما ، قد وقع الستر بالاستعمال (٧) المنهي عنه .

ثم الدليل القاطع (عليه (٨) سقوط الفرض عنه بالاجماع على ما سلم .

والقول بأنه سقط الفرض عندها لا بها (٩) زوغان في دفع القاطع (١٠) ، فانا نعلم انحصار جهات سقوط فرض العين في : الاداء ، وتعذره ، وورود (١١) النسخ ، ولا شك في انتفاء الآخرين فتعين الأول "(١٢) .

واعلم أن ما ذكره هذا الفاضل يصلح أن يكون سندا للمنع الذي ذكرناه

---

١) في (ب ك) افترقا .

٢) (ب ك) الاجزاء .

٣) (ففي) ساقط من (ك) .

٤) في (ك) وكلما .

٥) في التنقيح : حرير - وهو الصحيح .

٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٧) في (أ) باستعمال .

٨) الزيادة من (ب ك) .

٩) في (ك) لأنها .

١٠) (ب ك) ألفاظه .

١١) في (ب ك) وبعد .

١٢) راجع التنقيح (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) .

ويصلح أن يكون دليلا على أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة ، ووجـــه ذلك أن متعلق الأمر غير متعلق النهى (ومتعلق النهى) (١) ليس جـــزءا (ولا لازما) (٢) لمتعلق (٣) الأمر ، فبقى (٤) متعلق الأمر (٥) سالما عن معارضة متعلق النهى جزءا ولا لازما (٦) ، فوجب أن يصح اما بالاجماع ، أو لكونه آتيا بالمأمور به . والاتيان بالمأمور به ، موجب (٧) للخروج عن العهدة بالدوران ، أو (٨) بالقياس على مواضع (٩) الاجماع .

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٢) فى (ك) ولا لازما .

٣) (أ) لتعلق .

٤) فى (ب ك) فيبقى .

٥) (الأمر) ساقط من (بك) .

٦) فى (ب) ولا لا زما .

٧) (ب ك) يوجب الخروج .

٨) فى (ب) واو بدل أو .

٩) (بك) مواقع .

قال المصنف - رحمه الله -

تنبيـــه :

الصلاة في الدار المغصوبة - وإن لم تكن مأمورا بها إلا أنه (١) يسقط الفرض (٢) عندها لا بها .... إلى قوله : وهذا مذهب القاضـــي أبي بكر" (٣) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنه يعارض الدليل القاطع - بزعمه - الدال (٤) على أن الصلاة في الدار المغصوبة (غير مأمور بها) (٥) مع الاجماع المنقول عن السلف ، الدال على عدم وجوب القضاء الملزوم لكونها مأمورا بها .

والاجماع قاطع ، وتعارض قاطعين محال ، فلا بد من التوفيق بينهمـــا وطريق التوفيق أن نقول : " ليس سقوط القضاء لكونه (٦) آتيا بالمأمور بـــه لما بينا أنها ليس مأمورا بها ، بل لأن القضاء يسقط عندها لا بها . هـــذا ما قاله المصنف.

وهو ضعيف من وجوه :-

أحدهـــا : أن ما ذكره ليس ببرهان (٧) بل هو من المغالطة .

وقد تبين فسادها .

---

١) في (ك) الا انها ، وهي ساقطة من (ب) .

٢) (الفرض) ساقط من (ك) .

٣) انظر المحصول (٤٨٥/٢/١) .

٤) في (ب) الدليل .

٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .

٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .

٧) في (ب ك) برهان .

وثانيها : أن من مذهبه (١) أن الاجماع دليل ظني وما ذكره قاطع بزعمه ولا تعارض بين الظني والقاطع .

فكان من الممكن ، بل من المتعين - على رأيه - ترك الظني لوجود المعارض القاطع بزعمه .

وثالثها : أن الاجماع في هذه المسألة عسر (٢) ، وقد منعه امام الحرمين قال : عزى (٣) المنقول عن أحمد الى طوائف من سلف (٤) الفقهاء .

وقيل هو رواية (٥) عن مالك . (٦) ١٠

ثم قال امام الحرمين : " قال القاضي : ان الصلاة تسقط عندها (٧) لا بها كما يسقط التكليف بالاعذار الطارئة كالجنون (٨) وغيره ، وهذا عندي حائد (٩) عن التحصيل ، غير لائق بمنصب (١٠) هذا الرجل الخطير ، فان الأعذار التي يسقط الخطاب بها محصورة - والمصير الى سقوط التكليف غير ممكن ، والا متثال ابتداء (١١) ودوام بسبب معصية لا بسببها ، لا وجه له في الشريعة .

ثم غاية القاضي ادعاء (١٢) الاجماع على (سقوط الأمر) (١٣) عن

---

١) آخر الورقة (٢٤٠) من (أ) .

٢) في (ب ك) غير .

٣) في (أ) عربي ، وفي (ك) عرفي ، وهو تصحيف .

٤) (سلف) ساقط من (ب) .

٥) آخر الورقة (١٩٩) من (ك) .

٦) راجع البرهان (٢٨٤/١) .

٧) آخر الورقة (٢١٦) من (ب) .

٨) في (ك) بالجنون .

٩) في غير (ب) حائز ، وهو تصحيف .

١٠) (ب) لمنصب .

١١) (ب ك) أبدا .

(١٢) في (ك) ادعى .

(١٣) في (ك) سقوطه

(١٤) (أ د) عند .

مقيم الصلاة فى البقعة (١) المغصوبة . والذى ادعاه (٢) من الاجماع لا يسلم ، فقد كان فى السف متعمقون فى التقوى يأمرون بالقضاء بدون ما فرضــــه .

وتقدير (٣) الاجماع مع ظهور خلاف السلف عسر .

ثم ان ظهر وصح ما ذكره ، فكما نقل عنهم سقوط الأمر، نقل عنهم أن الموقع صلاته مأمور بها . ولعل من ادعى الاجماع على أن الصلاة فى البقعة (٤) المغصوبة ليست معصية (٥) أسعد حالا فى دعوى الاجماع ممن يدعــى وفاق الماضيين على اسقاط الأمر بسبب معصية "(٦) . والحاصل من كلامه منع (٧) الاجماع .

وأما الغزالى فانه قال : من صحح هذه الصلاة أخذ من الاجمــاع والاجمــاع حجة على أحمد ." (٨) ومعناه هو مسبوق بالاجماع .

---

١) فى (أ د) البيئة ، وفى (ب) البيعة .
٢) (ك) دعاه .
٣) فى (ب) وتقدر .
٤) (أ د) البيعة .
٥) (أ د) بمعصية .
٦) راجع البرهان (١/٢٨٧ - ٢٨٨) .
٧) فى (أ د) مدع .
٨) راجع المستصفى (١/٧٩) .

قال صاحب التنقيحات : " دعوى الاجماع مع مخالفة أحمد والدهماء (١) فاسد ، واذا منع (٢) لا يتأتى تصحيحه بوجه .

ثم نسبة امام من أئمة المسلمين الى أنه خالف الاجماع ، ومات ميتة جاهلية يندفع (٣) بناء على مجرد وهم ودعوى . ثم أن أحمد - رحمه الله تعالى - ما أنكر أحد فضله في الأمور النقلية (٤) ، فكيف تواترت (٥) قضية الاجماع (بخراسان) (٦) على قرب خمسمائة الى متوسط (٨) في النقليات أو ضعيف ، ولم تصل (٨) على قرب المائتين الى أشد (٩) الناس بحثا في النقليات (١٠) المخالط (١١) لحملة الأنباء (١٢) في مواطنهم ثم لا كل من يدعى اجماعا تقبل (١٣) منه دعواه ، فبعد ظهور أحمد اذا منع الخصم فما الحيلة في اثباته ؟".

---

١) (والدهماء) ساقط من (ب ك) .
٢) في (ب ك) امتنع .
٣) في (أ د) سد مع ، وهو تصحيف .
٤) (ك) الفعلية ، وهو خطأ .
٥) في (بك) يرى ترتب .
٦) الزيادة من (بك) .
٧) (في) ساقط من غير (ب) .
٨) (ب ك) تدخل .
٩) (ب ك) أسعد .
١٠) (النقليات) ساقط من (ب ك) . وهو الامام أحمد - رضى الله عنه -
١١) في (ك) يجب المخالطة .
١٢) (أ د) الاماء ، وهو خطأ .
١٣) (تقبل) ساقط من (ب ك) .

تنبيهـــــات:

الأول: نية المصلى فى الدار المغصوبة نية التقرب (١) الى الله - تعالى - بنفس الصلاة، لا بالصلاة فى الدار المغصوبة وهذا واضح سهل، وان كان قد استشكل.

الثانى: قال صاحب التنقيحات: "الصلاة (فى الدار المغصوبة) (٢) ترجيح عدمها على وجودها من جهة الغصبية، ومن اعتبرها واقعة فرضـــا رجح وجودها على عدمها، ولا يتصور الترجيحات (٣) معا، فاما أن تغلب حالة (٤) ترجيح الوجود، فاندفع (٥) المنع، أو ترجيح (٦) العـــدم فاندفع جانب ترجيح الوجود (٧) وامتحا حكمه، أو يترجحان (٨) معـــا وهو محال. أو يتقاومان فيبقى الجواز، فمتى (٩) اختلفت الجهتان فى الترجيح - حينئذ (١٠) يجوز ذلك. وانط (١١) كلامنا فى هذا الـــذى اختلفت (١٢) فيه جهتا الترجيح، فانه شئ واحد فى العين وملاحظة

---

١) فى (ب) القرب.
٢) (أ د) الغصبية.
٣) (ب) الرجحان.
٤) (ب ك) حكم.
٥) فى غير (ك) فارتفع.
٦) (ب) أو ترجح.
٧) (الوجود) ساقط من (ك).
٨) فى (ب ك) ترجحان.
٩) فى (أ د) شئ - وهو تصحيف.
١٠) (حينئذ) ساقط من (ب ك).
١١) فى (ب) وأط.
١٢) (ك) اختلف.

الجهات ذهنى . وفرضنا (١) أنه فى الأعيان على مجموع أحواله بالكلية هل نرجح وجوده على عدمه ،أم يتساويان (٢) ،أو يترجح العدم ؟ فان تساوى الطرفان (٣) بقى الجواز ،لا الوجوب ،ولا الحظر . وان ترجح أحدهما ،بطل حكم الآخر (٤) : أى فى الاقتضاء والمنع ،وكذا صوم يوم النحر مجموعا ،هل ترجح وجوده ، (أوعدمه) (٥) أو (٦) يتساويان وإذا عرفت (٧) هذا لم يتأت الحكم على تقدير منع الاجماع الا على قاعدة أحمد . وعند تسليمه على قريب مما (٨) جوز القاضى بأن يكون القضاء (٩) مسقطا للوجوب ،وقد جوز ذلك كما فى فروض الكفايات وفى غيرها -أى (١٠) فى اسقاط الوجوب دون الاتيان بما كلف به " . هذا ما قاله صاحب التنقيحات (١١)

واعلم أنك ان أحكمت (١٢) ما سبق من المباحث ظهر (١٣) لك دفع هذا الدليل بالمنع فعليك بالتأمل .

الثالث : (اعلم) (١٤) أنه يتوجه على القائلين : بأن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة ، صوم يوم النحر بقضاء ،اذا قيل بعدم صحته . وجوابه مشكل ،ويتوجه على القائلين (بعدم صحة) (١٥) الصلاة فى الدار المغصوبة نقض مشكل ،لا جواب لهم (١٦) عنه (١٧) ، وهو صوم يوم خيف (١٨) على نفسه الهلاك فيه بسبب الصوم .

---

١) فى (ب) وعرضا .
٢) (بك) أو يتساويان .
٣) فى (بك) الظنان .
٤) فى (بك) حتى .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (بك) .
٦) فى (ب) واو بدل أو .
٧) فى (بك) عرف .
٨) فى (ك) كما .
٩) فى غير (ك) الأداء .
١٠) فى (ك) أو .
١١) آخر الورقة (٢٤١) من (أ) .
١٢) فى (ك) حكمت .
١٣) فى (بك) يظهر .
١٤) فى اعلم زيادة فى (بك) .
١٥) مكانها فى (ب) بأن .
١٦) لهم ساقط فى (ب) .
١٧) فى (ك) له .
١٨) فى (ك) خيفة .

فان قيل (١) : الصوم حرام فى ذلك النهار ، مع أنه صحيح ، والمفروض أنه صوم رمضان .

أما الأول : فلا جواب له ،الا بالتزام صحته .

وأما الثانى : فلا جواب له . وقد اعترف صاحب المعتمد بذلك فى شرح العمـــد .

وبيان أن لا جواب هو: أن لا فرق بين صوم يوم النحر ، والصلاة فى الدار المغصوبة ، وذلك لأنهم (٢) ان قالوا : المعصية (٣) تنفك عن الصلاة (٤) بخلاف الوقوع يوم النحـــر .

قلنا : ان أردتم العموم ، فالواقع يوم النحر أعم من الصوم . وأن أراد (٥) انفصاله (٦) فهو خطأ . فانك اذا فرضت الغصب فى شئ آخر، لا يكون ذلك الغصب ز ، كما اذا فرضت الوقوع النحرى فى شئ آخر (٧) وقد (اتحد الجعلان) (٨) فى الأعيان جميعا ، فلا تزول الصومية مع بقـــاء الوقوع النحرى ، ولا الوقوع النحر الذى الصوم لشخصه مع بقاء الصوم . فكذلك الصلاة ، وقوعها صلاة ووقوعها غصبا (٩) لا يبقى تشخصها (١٠) عنـــد زوال الغصب ، ولا شخص العصبية ، وهى هى بعينها مع زوال الصلاة .

فان قيل : الواقع يوم النحر لا حصول له (١١) فى الأعيان .

قلنا : فكذلك الغصبية مطلقا .

فان قيل : الوقوع يوم النحر لا يقوم بنفسه .

---

١) فى (ب ك) ذلك .
٢) آخر الورقة (١٧٢) من الأصل .
٣) فى (أ د) للغصبية .
٤) الصلاة ساقط من (آ د) .
٥) فى (بك) أردتم .
٦) فى (ب) القضاء وفى أ د انقضاء وهو تصحيف .
٧) آخر الورقة (٢١٧) من ب .
٨) فقى (ب ك) اعيد الحولان .
٩) فى (ب) عصـــرا .
١٠) تشخصها ساقط من (ك) .
١١) زاد بعدها فى (ك) مطلقا .

قلنا : فكذلك الغصبية فانها صفة (١) للأفعال .
فان قيل : اضافة يوم النحر خارجة عن حقيقة الصوم .
قلنا : فكذلك اضافة المكان . فقد تبين أن الفرق مشكل جدا .

وذكر ابن الحاجب طريقة أخرى ينقلها عن بعضهم ، وهو : أن يقال : وجد في صوم يوم النحر دليل آخر ، خاص شرعي ، منع من اعتبار الجهتين ، وهو كونه منهيا عنه شرعا مباشرة نهي تحريم . وذلك غالب في منع اعتبارهما (٢) .

وأما الفرق بينهما فان (٣) الصلاة والغصب ينفك أحدهما عن الآخر فهو باطل . فان الصوم بما هو صوم ينفك عن صوم يوم النحر ، فالمطلوب الصوم والمحرم الصوم المضاف - فاختار (٤) المكلف جمعهما (٥) وهو (٦) ضعيف لأن الصوم المضاف لا ينفك عن الصوم ، لاستلزام الأخص الأعم ، بخلاف الصلاة والغصب .

واعترض على هذا : بأن هذا الوضع منع (٧) من الجهتين لا متنع (٨) صوم مضاف مكروه ، أو صلاة مكروهة .

وأجاب (٩) عن هذا النقض : بأن نهي الكراهة (١٠) ينصرف الى الوصف بخلاف نهي التحريم ، وفيه تسليم الجهتين ، وانما ادعى التمانع (١١) مع(١٢) اعتبارهما ، وهو الجواب الأول . والله أعلم .

---

١) في (أ د) صيغة الأفعال .
٢) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٩٨) .
٣) في (ب) ان .
٤) في (ب ك) واختار .
٥) في (ب) جميعها .
٦) في (ب ك) وهذا .
٧) منع ساقط من (ك) .
٨) في (ب) لا يقع .
٩) زاد بعدها في (ب ك) الاول .
١٠) في (ب ك) الكراهية .
١١) في (ب ك) المانع .
١٢) مع ساقط من (ك) .

قال المصنف - رحمه الله - :

" المسألة الرابعة :

أكثر الفقهاء على أن النهى لا يفيد الفساد . وقال بعض أصحابنا : أنه يفيده (١) .

وقال أبو الحسن البصرى : يفيد الفساد فى العبادات ، لا فى المعاملات وهو المختار " (٢) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنا نتكلم فى منقول أئمة الأصول ، ومختـــار كل واحد منهم أولا . ثم ننعطف على شرح المتن . فنقول : نقل صاحب المعمد عن الشافعى ، فقال : "أن فيما نهى عنه ما يفسده ، وفيه مــــالا يفسده ، ان كان النهى يقتضى كون جميعه معصية ثم الذى يفسده هـــو الذى يوصل اليه بطريق محرم (نحو هذا ، يعنى) (٣) أن الفرج اذا كان

----

١) فى أ ، د يفيد : أى يفيده مطلقا .. فى العبادات والمعامـــلات وسواء أكان النهى لذات المنهى عنه أم لجزئه ، أم لوصف خارج ، لازم أو غير لازم .
والمراد بالفساد هنا : أما فى العبادات فوقوعها على نوع من الخلـــل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها . وفى المعاملات : عدم ترتب آثارها عليها " (انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ .
وقد خالف الحنفية الجمهور فى تعريف الفساد ، فالفاسد عندهـــم : هو ما كان مشروعا بأصله ، غير مشروع بوصفه - فعرفه بعضهم بقولـــه : " ما كان مشروعا فى نفسه فائت المعنى من وجه ، لملازمة ماليس بمشروع اياه بحكم الحال ، مع تصور الانفصال فى الجملة " راجع كشف الأسرار (٢٥٩/١) .

٢) راجع المحصول (٤٨٦/٢/١) ، وراجع المعتمد (١٨٣/١ - ١٨٤) .

٣) بدلها فى ب ، ك من بدل النفس والفرج .

محرما ، فيوصل (١) اليه بما نهى عنه بنحو (٢) أن لا يستباح به ا . هـ .

وقال الشيخ أبو بكر بن فورك الأصبهانى : " أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة على أن النهى يقتضى الفساد " .

وقال امام الحرمين : " ذهب المحققون الى أن الصيغة المطلقة فى النهى تقتضى فساد المنهى عنه ، وخالف فى ذلك كثير من المعتزلة (٣) وبعض أصحاب أبى حنيفة " (٤) .

وقال الغزالى :" اختلفوا فى أن النهى عن البيع والنكاح ، وسائر التصرفات المفيدة (٥) للأحكام الشرعية ، هل يقتضى فسادها ؟ .

فذهب الجماهير الى أنه يقتضى فسادها . وذهب قوم الى أن المنهى عنه (٦) (ان كان) (٧) لعينه دل على الفساد ، وان كان لغيره فلا - والمختار أنه لا يقتضى (٨) الفساد .

ثم قال : فان قيل : قد اخترتم أن النهى لا يدل على فساد المعاملات ، ولا على صحتها (٩) ، فما قولكم فى النهى عن العبادات ؟ .

قلنا : بينا أن النهى مضاد كون المنهى عنه طاعة ، لأن الطاعة فى موافقة الأمر (١٠) ، والنهى والأمر (١١) يتضادان (١٢) فعلى

---

١) فى (ك) يتوصل .
٢) فى (أ ، د) ينجر فى / (ك) فيجب .
٣) آخر الورقة (٢٤٢) من (أ) .
٤) راجع البرهان (٢٨٣/١) .
٥) فى (أ ، د) المعتبرة .
٦) عنه ساقط من (ب) .
٧) مابين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٨) فى غير (ب) يقتضى بالاثبات وهو خطأ .
٩) فى (ب ، ك) جميعها .
١٠) الامر ساقطة من (أ) .
١١) فى (ب) ك) تقديم وتأخير : الأمر والنهى .
١٢) فى (ب) متضادان .

هذا (١) صوم يوم النحر لا يكون منعقدا ، لأنه ان أريد بانعقاده كونــه طاعة ، فالنهي يضاده واذا لم يكن قربة لا يلزم بالنذر . نعم لو أمكن صرف النهي الى(٢) عين الصوم ، الى ترك اجابة دعوة الله - تعالى - وضيافته(٣) لا يمنع انعقاده ، ولكن ذلك فاسد على ما بينا في القطب(٤) الأول "(٥)

وقال الشيخ أبواسحاق في شرحه اللمع " النهي يقتضي فساد المنهــي عنه على قول أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر الباقلاني : لا يدل عليه ، وللشافعي كلام يدل عليه ، وهو قول أبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول أكثر المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة (٦) . وقال بعض أصحابنا : ان كان النهي يختص بالمنهي عنه ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، وفي الثوب من (٧) الحرير ، والبيع وقت النداء ، لا يدل على فساده " .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في ملخصه " ذهب (٨) أكثر الفقهاء الى أن النهي (٩) يدل (١٠) على فساد المنهي عنه - وذهب أهل الأصول الى أنه لا يدل على ذلك . ومن ذهب الى المذهب الأول ، اختلفــوا :

---

١) زاد بعدها في (ب ، ك) يكون .
٢) في المستصفى (عن) بدل (الى) وهو الصحيح .
٣) ضيافته ساقط من (ب) وبياض في (ك) . وهي لم ترد بالمستصفى .
٤) في (ب) اللفظ .
٥) راجع المستصفى (٢ / ٢٤ - ٣٠) .
٦) " المعتزلة " ساقط من (ب) .
٧) " من " ساقط من (ب) .
٨) في (أ ، ك) ذكر .
٩) في (ب) المنهي .
١٠) في غير (ب) دل .

فمنهم من قال : لا يدل باللغة ، ولكن بدليل الشرع[1] . ومنهم من قال : يدل على الفساد لموضوعه في اللغة " .

وقال ابن برهان : (النهي)[2] هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟ (فنقل عن بعض أصحابنا ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة أنه[3] يقتضي فساد المنهي عنه)[4] . ونقل عن القفال الشاشي - من أصحابنا - وأبي الحسن الكرخي : أنه يقضي فساد المنهي عنه ونقل عن أبي الحسين البصري أنه قال : النهي عن العبادات يقتضي فسادها ، وأما عن العقود[5] فلا . ونقل عن طائفة من المتكلمين : أن النهي ان كان لمعنى يخص المنهي عنه ، كالصلاة في البقعة النجسة ، فانه يقتضي فساد المنهي عنه ، فان النهي انما كان لمعنى يخص الصلاة ، وهو النجاسة . ألا ترى أنه في غير الصلاة لا يمنع من الجلوس في البقعة النجسة .

وان كان لمعنى لا يخص المنهي عنه ، لا يقتضي فساده ، وذلك بمنزلة[6] الصلاة في الدار المغصوبة ، فانه نهي عن الغصب ، وذلك لا يخص الصلاة[7] .

---

١) في (ب) شرعي .
٢) النهي زيادة من (ب) .
٣) آخر الورقة (٢١٨) من (ب) .
٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
٥) زاد في (ب) الشرعية .
٦) زاد في (ب) بمثابة النهي عن الصلاة .
٧) ذكر في كتابه الوصول الى الأصول : أنه منقول عن الشافعي - رضي الله عنه - وزاد قولا نسبه الى أبي زيد الدبوسي ، قال : " قال أبو زيد : النهي على ضربين : نهي عن الأفعال الحسية ، ونهي عن الاحكام الشرعية . والنهي عن الأفعال الحسية كالسرقة ، وشرب الخمر يدل على

====

ونقل عن بعض العلماء : أنه ان كان النهي عن فعل اذا فعل المنهي عنه اختل شرط من شرائطه أو ركن من أركانه ، كالنهي عن الصلاة من غير طهارة ، دل على فساده ، والا فلا . وذلك كالنهي عن البيع وقت النداء .

وقال الباجي : " النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ، وبهذا قال القاضي أبو محمد ، وجمهور أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك .

وقال القاضي أبو بكر ، والقاضي أبو جعفر السمناني (١) ، وأبو عبد الله الأزدي (٢) ، وأبو بكر القفال من أصحاب الشافعي : أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه ا . هـ .

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد : " ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي الى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه .

وذهب غيرهم من الفقهاء الى أنه لا يقتضيه ، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن ، والشيخ أبي عبد الله ، وقاضي / (٣) القضاة . وذكر أنه (٤) ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين .

= قبحها . والنهي عن الاحكام الشرعية كالنهي عن صوم يوم العيد يدل على صحتها ، الا أنها تقع على نعت الكراهة . ا ـ هـ . الوصول الى الأصول (١/١٨٦ - ١٨٩) .

١) سبقت ترجمته .

٢) هو : سند بن عنان بن ابراهيم بن حريز بن خلف الأزدي .
فقيه ، جدلي . من تصانيفه : الطراز ، شرح به المدونة ، وله مؤلف في الجدل . توفي سنة ٥٤١ هـ .
(انظر ترجمته في : الديباج (١٢٦ - ١٢٧) ، ومعجم المؤلفين (٤/٢٨٣) .

٣) آخر الورقة (١٧٣) من الأصل .

٤) في (ب) لأنه .

وأنا أذهب الى أنه يقتضى فساد المنهى عنه فى العبادات دون العقود والانتفاعات" (١)

ونقل بعض المصنفين من الحنابلة : أن مذهب (٢) أحمد أنـــه يقتضى ، الافساد (٣) . ثم قال : خلافا للأشعرية والمعتزلة (٤).

وقال أبو الخطاب الحنبلى : " النهى يدل على فساد المنهى عنـه (٥) فى رواية جماعة " (٦) .

وقال صاحب الاحكام : اختلفوا فى أن النهى عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها : كالبيع ، والنكاح ، هل يقتضى الفساد أم لا ؟

فذهب جماعة الفقهاء من أصحابنا ، وأصحاب مالك ، وأبى حنيفة والحنابلة ، وجميع أهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين : الى فسادهـا ، لكن اختلفوا : فمنهم من قال : (هو من جهة الشرع لا) (٧) من جهـــة اللغــة/ (٨) .

ومنهم من لم يقل بالفساد (٩) ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا : كالقفال (١٠) ، والغزالى . وبه قال أبو عبد الله البصرى ، وأبو الحسن الكرخى والقاضى عبد الجبار ، وأبو الحسين البصرى ، وكثير من مشايخهم .

---

١) فى المعتمد : والايقاعات ، راجع المعتمد (١/١٨٣ - ١٨٤) .
٢) آخر الورقة (٢٤٣) من (أ) .
٣) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح الفساد .
٤) راجع العدة لأبي يعلى (٢/٤٣٣ - ٤٣٤) .
٥) زاد فى التمهيد : ذكره أحمد رحمه الله .
٦) راجع التمهيد (١/١/٤٤٥) .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٨) آخر الورقة (٢٠٠) من (ب) .
٩) أى من جهة اللغة .
١٠) (كالقفال) ساقط من (ب) ، وزاد فى الاحكام : وامام الحرمين .

ولا نعرف خلافا فى أن ما نهى عنه لغيره لا يفسد ، كالنهى عن البيع وقت النداء ، الا ما نقل عن مذهب مالك [١] ، واحدى الروايتين عند أحمد .

والمختار : أن النهى لا يدل على الفساد لغة" [٢] .

والذى اختاره [٣] : أنه يقتضى الفساد فى العبادات دون المعاملات (ووافقه على ذلك صاحب الحاصل ، وصاحب التحصيل [٤] . وأما صاحب التنقيح فقد وافقه فى العبادات دون المعاملات) [٥] .

وقال صاحب التنقيحات : " هل يدل النهى على فساد المنهى عنه ؟ وكذلك فى العبادات المشروعة بأصلها اذا ورد النهى فيها ، هل يقتضى فسادها بوقوعها على جهة ؟ (فعند قوم لم) [٦] يتعين الرجوع الى ذات المنهى عنه ، بل الى وصفه . وعند أبي حنيفة يتعين الرجوع فى الكل الى الوصف . والشافعى ألحق المنهى [٧] بالأصل ، وفرق أبو الحسين البصرى بين العبادات والمعاملات ، ووافقه فى ذلك من يعتقد فيه ، وهو أوجه المذاهب " اه .

واذا عرفت ذلك فاعلم أن مختار المصنف : أن النهى عن العبادة اذا تعلق بذات العبادة - لا بالمجاور لها - فهو يدل على فسادها . واذا تعلق بالعقود المفيدة للأحكام الشرعية على النحو الأول ، فذلك لا

---

١) (مالك) ساقط من (ب) .
٢) فى غير (ب) لغيره ، وراجع الاحكام للآمدى (٢ / ٤٨) .
٣) أى الذى اختاره المصنف .
٤) راجع الحاصل (١ / ٤١ - أ) والتحصيل (١ / ١٦٣) .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وراجع التنقيح (١ / ٢٢٥) .
٦) فى (ب) وصف فهم ثم ، وهو تصحيف .
٧) فى غير (د) النهى .

يقتضي فسادها . (ونبين تقرير)(١) المدعى بتقرير مقامين :

أحدهما : أن النهي يدل على الفساد في العبادات .

وثانيهما : أنه لا يدل على الفساد في المعاملات .

بيان المقام الأول هو : أن المراد من كون العبادة فاسدة : عدم اجزائها (٢) . والدليل على فسادها اذا أتى بها وقد نهى عنها ، أنا نقول ، لم يأت بالفعل المأمور به ، فوجب أن يبقى في عهدة الأمر .

بيان الأول هو : أنه آت بما تعلق به خطاب النهي بعينه ، اما بالغرض ، أو لأن الأصل تعلق النهي بعين (٣) (الشيء)(٤) الذي دخل عليه حرف النهي ، وهو الأصل المقتضي لافادة(٥) الحقيقة .

واذا أتى بالفعل المنهي عنه لعينه ، على التفسير المذكور مقتصرا عليه كان(٦) تاركا للمأمور به ، لاستحالة أن يكون المأمور به لعينه منهيا عنه لعينه ، والا يلزم تعلق الأمر والنهي بشيء(٧) واحد من وجه واحد وذلك محال ، الا على القول بتكليف مالا يطاق . فثبت أنه تارك للمأمور(٨) به ، وتارك المأمور به عاص ، والعاصي يستحق العقاب - لما بيناه في باب الأوامر(٩) - فيبقى الخطاب الأول متعلقا به ، وثبت فساد ما أتى به لعدم اجزائه ، ولا نعني بالفساد في العبادات الا هذا .

---

١) مكانها بياض في (ب) .
٢) في (أ ، ك) جوازها .
٣) في غير (ب) عين .
٤) الزيادة من (ب) .
٥) في (ب) الارادة .
٦) آخر الورقة (٢١٩) من (ب) .
٧) في (ب ، د) شيء .
٨) في (أ) المأمور .
٩) راجع هذا الكتاب (   )

قال المصنف - رحمة الله عنه - :

" فان قيل : ألا يجوز (١) أن يكون الاتيان بالفعل المنهى عنه سببا للخروج عن العهدة ؟ .

الشرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه مطالبة (٢) ، ولابد من بيان توجيهها فنقول : للخصم أن يقول : لا نسلم أنه لم يأت بالمأمور به على التفسير المذكور ، لا يخرج عن العهدة ، وانما يلزم ذلك أن لو لم يكن فعل المنهى عنه (سببا للخروج عنه) (٣) وان لم يأت بالمأمور به على التفسير المذكور ، ولا مانع ، لأنه لا تناقض بين الزجر عن الفعل ، وبين جعله سببا للخروج عن العهدة ، وذلك كالصلاة فى الثوب/ (٤) المغصوب ، والوضوء بالماء المغصوب .

---

١) فى غير (ب) لا يجوز ، وفى المحصول : لم لا يجوز .
انظر المحصول (٤٨٧/٢/١) .

٢) المطالبة هى : طلب دليل علية الوصف من المستدل . ومثالها : أن يقول الحنبلى للشافعى : أثبت دليلك على أن علة الربا فى البر الطعم .
(راجع المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام (ص ١٥٤) ، وروضة الناظر (ص ٣٠٩) ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى (ص ٢٩١) .

٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٤) آخر الورقة (٢٤٤) من (أ) .

* * *

قال المصنف - رحمة الله عنه - :

" سلمنا أن ما ذكرت يدل على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات ، ولكنه معارض بوجهين ... الى قوله : الجواب "(١) .

الشرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه معارضة في حكم المسألة - وبيانه (أن نقول : ما ذكرت من الدليل وأن دل على أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ، ولكن معنا ما ينفيه)(٢) ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن النهي لو دل على فسادها لدل عليه اما بلفظه أو بمعناه والقسمان باطلان ، فيلزم عدم الدلالة .

بيان المقام الأول : ما ذكرناه غير مرة ، وحاصله الدلالة على أن الدلالات ثلاثة ، ويجعل التضمن والالتزام قسما واحدا ، وتسمى الدلالة المعنوية ، وذلك(٣) واضح .

وبيان انتفاء القسمين : أما انتفاء الدلالة اللفظية ، فلأن الصيغة انما (٤) وضعت للزجر والمنع بالاتفاق ، فلا تكون موضوعة لغيره وفقا للاشتراك والزجر عن الشيء غير فساده ، ولم يوضع له اللفظ ، فانتفت الدلالة اللفظية .

وأما انتفاء الدلالة المعنوية ، فلأنها تتوقف على تحقق الملازمة الذهنية بين المسمى وغيره - على ما قررناه في موضعه وقد انتفى هذا الشرط

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٨٧-٤٩٠) .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .
٣) في (ك) وبيانه .
٤) (انما) ساقط من (ب ، ك) .

هنا . وانما قلنا ذلك ، وذلك لأنه لا ملازمة ذهنا بين المسمى الذى هو الزجر ، وبين فساد العبادة ، (وذلك لأنه) (١) لا تناقض بين قول الشارع: " لا تصل فى الثوب المغصوب ، ولا تتوضأ بالماء المغصوب ، وان فعلت ذلك فقد (٢) جعلته سببا للخروج عن العهدة " . ولو كانت الدلالة الالتزامية موجودة لتناقضت المطابقة والالتزام ، والأول (٣) باطل ، ويلزم من هذا بطلان الدلالة المعنوية ، فلا دلالة لصيغة النهى على عدم الاجزاء أصلا ، وهو المدعى .

الوجه الثانى هو : أنه لو دل النهى على فساد العبادات ، لثبت فسادها حيث حيث ما ثبت النهى عنها ، عملا بالدليل . واللازم باطل بدليل صحة الصلاة فى الثوب المغصوب ، (والا فرق بين الملزومية) (٤) .

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٢) (فقد) ساقط من (ك) .
٣) فى (ب ، ك) واللازم .
٤) مكانها فى (ب ، ك) والأوقات المكروهة .

* * *

قال المصنف ـ رحمه الله عنه ـ :

" الجواب ... الى قوله : وأما المحاملات "(١) .

الشـــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن المصنف أجاب عن المطالبة المذكـــورة بأن قال : قد بينا أنه تارك للمأمور(٢) به ، وتارك المأمور به يستحـــق العقاب ، فالنظر / (٣) الى ما ذكرنا يقتضى البقاء فى عهدة الواجب .

وأما قوله : الاتنيان (٤) بالمنهى عنه قد يكون سببا للخروج عـــن العهدة .

قلنا : ذلك من باب المعارضة فمن ادعاها فعليه البيان .

وأما قوله : " الصلاة فى الثوب المغصوب صحيحه ، وكذا الوضوء بالماء المغصوب ، فاعلم أن هذا نقض على الدليل المذكور ، وبيانه : أن(٥) الخصم يقول : ما ذكرت من الدليل يقتضى عدم جواز(٦) الصلاة فـــى الثوب المغصوب ، وعدم صحة الوضوء بالماء المغصوب .

وبيانه : أن المصلى فى الثوب المغصوب ، تارك للصلاة المأمور بهـــا لأن الصلاة فى الثوب المغصوب منهى عنها ، لأن الأصل تعلق النهـــى بعين الصلاة ، اذ هو الحقيقة ، فالآتى بها تارك المأمور به ـ بمعنى ما ذكرتم ـ وتارك المأمور به عاص ، والعاصى يستحق العقاب . وهكـــذا

---

١) انظر المحصول (١/٢/٤٩٠-٤٩٢) .
٢) فى (أ) المأمور به .
٣) آخر الورقة (١٧٤) من الأصل .
٤) فى غير (ب ، ك) الاثبات .
٥) فى (أ) الى .
٦) (ب ، ك) صحة .

يقول الوضوء بالماء المغصوب باطل بما ذكرتم .

واذا تقرر ذلك بطريق التوجيه أن يقول : لو صح ما ذكرتم من الدليل ، يلزم عدم الصحة في هاتين الصورتين - يعني ما ذكرتم - واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

واذ قد تبين توجيه السؤال على الوجه الذى ذكرناه .

فنقول : أجاب المصنف عنه بأن قال : " ما ذكرتم من الدليل يقتضى عدم صحة الصلاة ، بل العبادة في جميع صور وجوده فان ترك في بعض الصور ، فانما يترك لمعارض (١) وقد ثبت المعارض (٢) - هنا - وهو الفرق بين صورة النقض ، وبين القاعدة التي فرضنا صورتها بترك (٣) عود النهي الى ذات العبادات ، هو أن المنهي عنه مماسة (٤) الثوب المغصوب لبدن المصلى ، وتلك المماسة ليست جزءا من أجزاء الصلاة ، ولا مقدمة لشئ من أجزائها بالاجماع ، فالآتي بها آت بالصلاة التي ليس في ماهيتها أصلا ، غاية ما في الباب أنه جاور الصلاة فعل منهي عنه ، وذلك لا يقدح في صحة الصلاة .

هذا ما ذكره المصنف ، وفيه نظر ، وبيانه : أن ستر العورة شرط صحة الصلاة اجماعا ، فالآتي بالستر المنهي عنه شرعا ، تارك الستر المأمور به في الصلاة بعين ما ذكرت . فيوجب أن يبقى في عهدة الواجب الى ما قدره . وما ذكره من الفرق لا يدفع ما ذكرناه ، والجواب الصحيح الأول (٥)

---

١) في (ك) للمعارض .
٢) آخر الورقة (٢٢٠) من (ب) .
٣) (بترك) ساقط من (د) .
٤) آخر الورقة (٢٤٥) من (أ) .
٥) في (ب ، ك) الأصولي بدل الأول .

منع الصحة في هذه الصورة ، كما ذهب اليه أحمد (١) - رحمه الله - أو ببيان أن النهي في هذه الصورة لا يتعلق بذات ما أمر به ، بل هو راجع الى أمر خارج عن المأمور به .

فان قال : الواجب عليه نفس الستر ، لا (٢) هذا الستر بالثوب المغصوب ، فصار جنسان (٣) .

فنقول : مطلق الستر واجب ، وهذا الستر الخاص حرام ، ولا استحالة.

قلنا : هذا كلام حق ، ولكن هذا يبطل بعين ما اختاره من بطلان الصلاة في الدار المغصوبة .

والجواب الصحيح عن (٤) هذا أما (٥) منع الحكم فيه (٦) - كما هو مذهب أحمد - أو ما سنذكره جوابا عنه ، وعن أمثاله بعد هذا .

والجواب عن المعارضة الأولى أن نقول : نحن ندعي أن النهي يدل على الفساد بمعناه على هذا التفسير ، وهو أن فاعل الفعل المنهي عنه تارك للمأمور به - على ما بيناه - وتارك المأمور به عاص ، والعاصي يستحق العقاب بالنص المذكور في كتاب الأوامر ، وهو قوله تعالى : " ومن يعص الله ورسوله . . . الآية " (٧) فاذن لزم من دلالة النهي كون المأمور به منهيا

---

١) راجع المغني لابن قدامة (٦٣/٢ وما بعدها) .
٢) في (ك) لأن .
٣) عبارة (ب) فصار للستر حقيقتين . وفي (ك) فصار الستر حقيقتان
٤) في (ك) غير .
٥) في (أ ، د) اما .
٦) في غير (د) وفيه .
٧) بعض الآية (٣٦) من سورة الأحزاب .

عنه ،ولزم من ذلك كونه تاركا للمأمور به ،والنهى دل على أن تارك المأمور به عاص ، ويلزم من ذلك دلالة النهى على الفساد بمعناه .

أونقول : النهى دل على أن ما أتى به من المنهى عنه ،غير مأمور به والخطاب الدال على وجوب المأمور به يقتضى أنه اذا أتى بالمأمور به يخرج عن عهدة ذلك الواجب، فاذا لم يأت بالمأمور به وان أتى بغيره يبقى ذلك الخطاب متعلقا به ،ويلزم من هاتين المقدمتين دلالة النهى على فساد العبادات من حيث المعنى ،فاذا (١) أراد الخصم بيان عدم الدلالة بالتفسير المذكور فعليه البيان ، وما ذكره ليس كذلك ،فاندفع .

وأما المعارضة الثانية(٢) فجوابها (٣) أن تقول : لا نسلم أن النهى فى الصور المذكورة تعلق بعين ما تعلق به الأمر (والضابط فيه اما أن يكون النهى قد تعلق بعين ما تعلق به الأمر)(٤) أو بغيره . فان كان الأول ، فنحن نمنع الصحة فى تلك الصورة(٥) . وان لم يتعلق بعينه ،بل بغيره ،ظهر الفرق . وهذا هو الجواب عن جملة صور النقض ، كالوضوء بالماء المغصوب ، والستر بالثوب المغصوب ، وأمثالها. هذا هو بيان المقام الأول .

وأما المقام الثانى ، وهو : أن النهى لا يقتضى فساد المعاملات والدليل عليه هو : أنه لو دل عليه ـ وهو عدم افادته الملك ـ فاما أن يدل عليه بلفظه ، أو بمعناه ،والقسمان (٦) باطلان ، فلا دلالة .

---

١) فى (أ ،د) واذا .
٢) (الثانية) ساقط من (ب ،ك) .
٣) فى (أ) فجوابه .
٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .
٥) فى (ب) الصفة ، وفى (ك) الصحة .
٦) فى (أ ، ب ـ ك) فالقسمان .

* * *

أما بطلان الأول : فلأن(١) النهي موضوع للزجر ، فلا يكون موضوعا لغيره ، دفعا للاشتراك . واذا لم يكن موضوعا لغيره ، فلا يدل عليه بلفظه . وأما أنه لا يدل عليه بمعناه ، وذلك لأنه لا مناقضة بين جعل الشيء سببا للملك ، وبين كونه منهيا عنه قطعا ، فجاز عقلا أن يقول الشارع: " نهيتك عن البيع وقت النداء ، ومتى صدر منك فقد جعلته سببا للملك" ويلزم من هذا أن لا يدل عليه بمعناه بوجه ما اذ لو دل عليه بمعناه بوجه ما لما حسن الجمع بين الفرضين(٢) جزما ، واللازم باطل - لما مر - فينتفي الملزوم ، فلا دلالة أصلا .

---

١) في (ك) فان .
٢) في (ب ، ك) هذين القولين .

* * *

قال المصنف - رحمه اللــــه :

" فان قيل : ما ذكرتم يشكل بالنهي /(١) عن العبادات .... الى قوله الجواب(٢)

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن قوله :" ما ذكرتم يشكل بالعبادات معناه : أنكم سلمتم أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ، وزعمتم أن النهي عن المعاملات لا يقتضي فسادها ، وما ذكرتم ينتقض به ، وصور الاشكال المراد بها (٣) في الاصطلاح صور النقض ، وصورة النقض تصلح أن يتمسك بها الخصم ، فتارة يكون التوجيه معارضة في المقدمة ، وتارة يكون التوجيه معارضة في الحكم. وقد بينا ذلك في علم النظر . وكل واحد من التوجيهين يتأتى ههنا .

أما توجيهه على المقدمة ، فهو أن نأخذ مقدمة من مقدمات/(٤) دليله بعينها /(٥) ، ونقول : هذه المقدمة باطلة ، اذ لو صحت وبقية المقدمات صحيحة - على ما ادعيت - وسلمنا ، يلزم صحة جميع المقدمات جزمـــا . وهي موجودة في باب العبادات ، ضرورة صدق(٦) قولنا : لو دل النهـــي على فساد العبادات ،فاما أن يدل عليه بلفظه ، أو بمعناه . والقسمـــان باطلان ، الى آخر ما ذكرتم(٧) ، فلا دلالة ويلزم من هذا أنه لو صحت(٨) المقدمة

---

(١) آخر الورقة (٢٤٦) من (أ) .

(٢) انظر المحصول (١/٢/٤٩٣ - ٤٩٧) .

(٣) في غير (ك) " منها " .

(٤) آخر الورقة (٢٣١) من (ب) .

(٥) آخر الورقة (٢٠١) من (ك) .

(٦) (صدق) ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) قررتم .

(٨) زاد في (ك) هذه .

يلزم عدم دلالة النهى على فساد العبادات ، وذلك باطل ، على ما سلمتم ، فيلزم فساد هذه المقدمة ، وهو المدعى .

وأما توجيهه معارضة في الحكم ، فهو أن[1] نقول : النهى يدل على فساد العبادات ،فيدل على فساد المعاملات ، لأنه لو لم يدل على فساد المعاملات ، فيعدم دلالته ، انما كان كقولنا[2]: لو دل لدل اما بلفظة ، أو بمعناه ، والقسمان باطلان . وهذا الدليل بتمامه موجود في العبادات ، (فيصدق قولنا :لو لم يدل على فساد المعاملات ، لما دل على فساد العبادات)[3]، واللازم منتف ، وهذه معارضة في الحكم .

فهذا هو توجيهه صور الاشكال ، وقد تعرض عن الدليل الذى (سلمه لك)[4] بالكلية .

ويقال : يثبت فساد المعاملة المنهى عنها ، قياسا على فساد العبادة المنهى عنها . وهذا توجيه آخر لصور النقض .

واعلم[5] أنه لا يتجه أصلا قول القائل : دليلك باطل ، اذ لو[6] لم يدع ذلك مطابقة ، ويصح أن يقال : هذه المقدمة من مقدمات دليلك باطلة ، لأنه لابد وأن يدعيها مطابقة .

ولهذا الكلام بسط لا يليق بهذا الفن .

---

(١) آخر الورقة (١٧٥) من الأصل .

(٢) في غير (ك) لقولنا .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) للمستدل .

(٥) في (ب) الحكم .

(٦) (لو) ساقط من (ب) .

ثم قال المصنف :" لا نسلم أنه لا يدل عليه بمعناه ، وما ذكـــرت من الدليل ، وان دل عليه ، ولكن معنا ما ينفيه ، وبيانه من وجهين :[١]

الأول : أن الملك نعمة وكرامة . أما أنه نعمة فظاهر ، وذلك لأن الملك عبارة عن الموجب للقدرة[٢] ، أو عن القدرة على التصرفات ، وكل عبد[٣] (يجزم أن)[٤] خلقه وقدرته من الله ـ تعالى ـ فاعطاء هذا القدر نعمة عظيمـــة .

وأما أنها كرامة ، لأن الدليل يقتضي أن لا ملك الا لله[٥] ، فوصــف العبد بأنه مالك كرامة له جزما . فثبت أن الملك نعمة وكرامة ، والنعم والكرامات لا تناط بالعاصين ، قياسا على سائر المناهي المناطة[٦] . ووجه الجمع بالمعنى المناسب هو : أنا نقول : عدم ثبوت الملك في تلــك الصور ، انما كان زجرا على التوسل الى النعم والكرامات بالمعاصي ، لمكان المناسبة ، ووجهها : أن الزجر عن التوسل المذكور أمر مطلوب ، وعدم ترتب الملك على الفعل المنهي عنه طريق صالح ، والحكم قد باشــــر ، فانه حكم[٧] بعدم ترتب الملك في تلك الصور على الفعل المنهــــي ، ولا معنى للمناسبة الا ذلك . هذا المعنى موجود في جميع صور النهي عن المعاملات ، فوجب القول بفساد الجميع ، هذا الدليل يقتضي فســاد كل المعاملات والانتفاعات ، فان لم يمتنع منه مانـــع ثبت الفســـاد

---

(١) انظر المحصول (٤٩٣/٢/١ ومابعدها)

(٢) في (أ ، د) للقدر .

(٣) في (د) عند .

(٤) في (أ ، د) معجزة من .

(٥) في (ب) الا له .

(٦) (ب ، ك) الباطلة .

(٧) "حكم" ساقط من (ب) .

في جميعها [١]، عملا بالدليل السالم عن المانع . وان منع منه [٢] مانع فنقول : صرف النهي الى المجاور العارض جمعا بين الدليلين [٣] بقدر الامكان ، فيبقى دليلنا سالما عن الانتقاض .

الثاني : أن الفعل المنهي عنه يجب أن لا يكون منشأ المصلحة الخالصة، أو الراجحة ، لأنه ان كان [٤]/ كذلك ، لما كان منهيا عنه . لأن النهي (سعي في [٥]) اعدام ذلك الفعل المشتمل على احدى المصلحتين [٦] المذكورتين ، فيكون ذلك سعيا في اعدام المصلحة الخالصة ، أو الراجحة . وذلك لا يفعله الحكيم .

واذا ثبت ذلك فنقول : يلزم أن يكون الفعل [٧] (المنهي عنه) [٨] مشتملا على المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، أو المساوية قطعا . واذا كان كذلك ، وجب القول بفساد الفعل المنهي عنه ، أما اذا كان مشتملا على المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، وذلك لأنه اذا لم يفد النهي فساد المنهي عنه المشتمل على تلك المصلحة المذكورة ، وجب أن لا ينهى عنه ، لأن النهي يكون عريا عن الفائدة ، لأن فائدة النهي [٩] اما فساد الحكم الذي يتضمنه ذلك الفعل المنهي عنه ، أو غيره . والقسمان باطلان ،

---

(١) في غير (ب) حقها .

(٢) (منه) ساقط من (ب) .

(٣) في غير (ب) البابين .

(٤) آخر الورقة (٢٤٧) من (أ) .

(٥) في (ب) يقتضي .

(٦) (المصلحتين) ساقط من (ب) .

(٧) (الفعل) ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) النهي .

(٩) في غير (ب) الفائدة .

أما الأول : فلأنا نتكلم على هذا التقدير . وأما الثاني : فبالأصل (١)، لكنه قد نهى عنه ، فوجب القول بالفساد .

وأما اذا كان متضمنا للمفسدة المساوية للمصلحة ، فنقول : يلزم القول بالفساد ، اذ لو صح ذلك لكان ذلك قولا بصحة الفعل في حالة كونه عبثا ، لأنه لما تساوت مصلحته ومفسدته كان الاشتغال به عبثا . فوجب القول بالفساد / (٢) دفعا لهذا المحذور . لأن الفعل المشتمل على العبث ليس بصحيح في مواضع : منها اتعاب النفس لا لفائدة . والتجارة المتساوية ربحا وخسارة ، وكذلك بالزراعة المتساوية ربحا وخسارة ، وابدال درهم بدرهم مثله ، وعدم صحته انما كان دفعا لمحذور العبث (٣) لمكان المناسبة . هذا المعنى موجود هنا ، فيلزم فساده .

---

(١) في (أ) فبالأصل .

(٢) آخر الورقة (٢٣٢) من (ب) .

(٣) في (أ) والعبث .

قال المصنف ـ رحمه الله :

سلمنا أن ماذكرته يدل على ذلك ، (ولكنه معارض بالنص[1] والاجماع والمعقول)[2]..... الى آخر هذه المسألة.[3]

الشرح : اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن ما ذكره من المعارضة فى حكم المسألة ظاهر غنى عن الشرح ، فلنشرح الجواب ، فانه محتاج اليه ، فنقول : أجاب المصنف عن النقض بالعبادات بأن قال : " المراد من فساد العبادة المنهى عنها ، عدم اجزائها والمراد من فساد المعاملات عدم ترتب آثارها عليها . واذا اختلفت المعانى ، فلا يتجه أحدهما نقضا على الآخر".[4]

---

(١) النص الذى عارض به هو الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ، من طريق عائشة ـ رضى الله عنها ـ ، وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ."
(راجع الفتح الكبير (٣/١٥٠) .
أورده المصنف فى المحصول بلفظ (من أدخل فى ديننا ... الحديث " ، وقال : المنهى عنه ليس من الدين : فيكون مردودا ، ولو كان سببا للحكم ، لما كان مردودا .
وأما الاجماع ، فهو أنهم رجعوا فى القول بفساد الربا ، وفساد نكاح المتعة الى النهى .
وأما المعقول ـ فمن وجهين :
الأول : أن النهى نقيض الأمر ، لكن الأمر يدل على الاجزاء ، فالنهى يدل على الفساد .
الثاني : أن النهى يدل على مفسدة خالصة ، أو راجحة ، والقول بالفساد سعى فى اعدام تلك المفسدة ـ فوجب أن يكون مشروعا ، قياسا على جميع المناهى الفاسدة . انظر المحصول (١/٢/٤٩٥) .
(٢) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
(٣) انظر المحصول (١/٢/٤٩٥ ومابعدها) .
(٤) " " (١/٢/٤٩٧) .

(ومعناه : اذا اختلف(١) معنى الفساد باختلاف الصورتين ، فلا يتجه أحدهما نقضا على الآخر)(٢). وهذا لأنا نقول : عدم صحة الصلاة فى بعض الصور ، لا يتجه نقضا على صحة البيع فى بعض الصور .

(وعدم صحة النكاح فى بعض الصور لا يتجه نقضا على صحة البيع فى بعض الصور)(٣). وكذلك عدم وجوب القصاص ، لا يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة . فلا يتجه شئ منها نقضا على الآخر فى العبادات ، ليس معناه عدم ترتب الملك على المعاملات ، فلا يتجه أحدهما نقضا على الآخر .

هذا حاصل ما نقوله ، وتقريره أن نقول : الدليل الدال على أن النهى فى المعاملات بتمامه موجود فى العبادات ، وانك(٤) حكمت بصحة المعاملات المنهى عنها ، وفساد العبادة(٥) المنهى عنها ، فقد أنتقض دليلك .

أو نقول : المعاملة المنهى عنها فاسدة(٦) بالقياس على فساد العبادة المنهى عنها ، والجامع المفسدة المدلول عليها فى النهى .

والجواب عن الأول والثانى بالفرق ، وقد تقرر فى علم النظر أن الجواب عن النقض هو : الفرق بين صورة النقض وغيره .

ووجه الفرق أن نقول : ما ذكرت من الدليل الدال على فساد العبادة المنهى عنها ، لم يوجد بتمامه فى المعاملات ، فلا يرد نقضا .

---

(١) فى غير (ك) " اختلفت .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) " " " " (ب) .

(٤) فى (ب) مع انك .

(٥) فى (أ ، د) العباد .

(٦) فى (أ ، د) فاسد .

وهذا لأنا عنينا بفساد العبادة المنهى عنها عدم اجزائها عن المأمور/[١] به .
ودللنا على ذلك بأن قلنا : الآتي بالعبادة المنهى عنها تارك المأمور به ـ على ما بيناه ـ فوجب أن يبقى في عهدة الواجب . وهذا الدليل غير موجود في المعاملات ، ضرورة أنه لم يؤمر بالبيع على وجه مخصوص ، حتى أن (من أتى) [٢]بالبيع على خلاف/[٣] ذلك الوجه ، كان تاركا للمأمور به . وهذا لأن الأمر والنهى المتصلين بذات واحدة محال . ومن المعلوم أن هذا الدليل لم يوجد في المعاملات ،فلا يتجه النقض على الدليل .

وأما اذا قيس أحدهما على الآخر ،فجوابه غير هذا الفرق . فهذا تحقيق هذا الموضع ، وتلخيص معنى قوله : اذا اختلفت المعاني ، فلا يتجه أحدهما نقضا على الآخر .

واعلم أن المتقن [٤]لعلم النظر هو الذى يدرك هذا الكلام وتحقيقه . وأما من لم يعرفه ، أو لم[٥] يحققه بناء على أن علم النظر اصطلاح محض ، لا حاجة اليه في العلوم ، فهو لا يدرك ما ذكرناه على الحقيقة . فعليك باحكام علم المنطق والنظر ، ان أردت أن يكون لك حظ من التدقيق والتحقيق .

والجواب عن الوجه الأول ـ من المعقول ـ من وجهين :

الأول : الفروق التفصيلية ، وذلك وظيفة الفقيه لا الأصولي .

---

(١) آخر الورقة (١٧٦) من الأصل .

(٢) فى غير (ب) متى .

(٣) آخر الورقة (٢٤٨) من (أ) .

(٤) فى غير (د) المتفق .

(٥) فى غير (ب) لا .

وأولهما : أن الفساد فى بعض صور المناهى انما كان لتمكن المفسدة فى ذات المنهى لقوة النهى الى ذاته ، أو الى جزئه ، ولا كذلك فيما عدا تلك الصور . فعدم الصحة والفساد انما كان دفعا لتلك المفسدة ، هذا المعنى منعدم فيما عدا تلك الصور ، فلا ينتظم القياس السوى بين صور المناهى .

والجواب الأول [١] أن نقول : النزاع فى أن النهى هل يدل على فساد المعاملة المنهى عنها أم لا ؟ وثبوت الفساد فى بعض صورة المعاملة المنهى عنها ،أو فى كلها لا يرد [٢] على دلالة النهى على الفساد ، فانه لا يلزم من ثبوت الفساد فى صورة النهى أن يكون النهى دالا على الفساد . وهذا واضح ، وبسببه خرج الجواب عن الثانى .

(وأما المصنف فقد قال : الكلام على ذلك مذكور فى الخلافيات . وأجاب صاحب الحاصل عنه) [٣] بأن قال : "كون الفعل [٤] مشتملاً [٥] على مفسدة ، لا يلزم منه أن لا يكون مفيدا / [٦] لحكم آخر" [٧]. وهذا ليس بجواب ، فانه ما ادعى ذلك ،بل دل على مدعاه بطريق القياس ـ على ما سبق بيانه ـ فما ذكره لا يتجه (جوابا) [٨] أصلا .

---

(١) فى (ب) الأصولى .

(٢) (ب ، ك) لا يدل .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٤) فى (أ ، د) العقل .

(٥) فى (ب) مفيد .

(٦) آخر الورقة (٢٣٣) من (ب) .

(٧) راجع الحاصل (١/ ٤١ ـ أ) .

(٨) الزيادة من (ب) .

والجواب عن الحديث أن نقول : الطلاق في زمن الحيض يوصف بأمرين :

أحدهما : أنه بدعي ، بمعنى أنه غير مطابق لأمر الشارع .

وثانيهما : أنه سبب للبينونة ، فمن قال : انه مطابق لأمر الشـــارع ، وهو الذى أدخل في ديننا (١) ما ليس منه ،فذلك مردود . وأما أنه سبب لوقـــوع البينونة ، فلم قلت : انه ليس سببا لوقوع البينونة ؟ حتى أن من قال :انه سبب له ، يكون قد أدخل في ديننا ما ليس منه . فهــــذا هو(٢) عين هذا (٣) المتنازع فيه .

وأما التمسك بفعل الصحابة ، فنقول :لا نسلم أن الصحابة -رضوان الله عليهم- رجعوا في فساد شيء من المنهيات الى مجرد النهي . وسند المنع : أنهم حكموا بصحة جملة من المنهيات ،ولو كان الأمر كما ذكرتم ، لما أنتظم ما ذكرتم ،ويلزم من ذلك أن يكون (٤) استدلالهم بالنهي علــى الفساد ، بل جاز أن يكون للنهي ، وتخلف الحكم عن النهي (في بعض الصور لمانع ، وجاز أن لا يكون لمطلق النهي) (٥)، بل للنهي مع قرينـــة حالية(٦) منضمة الى النهي ، فاذا احتمل كل واحد منهما ، فلابد مـــن الترجيح وعليكم بيانه ، فلنشرع نحن نذكر الترجيح ، ونقول : لو قلنا : النهي دليل على الفساد بإطلاقه ، يلزم الترك بالدليل (في جميع صـــور الصحة مع تحقق النهي ، فيلزم الترك بالدليل) (٧) وهو خلاف الأصـــل ،

---

(١) في (أ) " ذهننا " .

(٢) (هو) ساقط من (ك) .

(٣) (هذا) ،، (ك) .

(٤) في (ب) لا يكون .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

(٦) في غير (ب) دالة .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

ولو كان (١) النهي لا يدل على الفساد ، وحيثما يثبت الفساد يثبت بدليل منفصل ، لا يلزم مخالفة الدليل ، وذلك (لأنا)(٢) نثبت شيئا لم يدل هذا الدليل عليه لا بالنفي ولا بالاثبات ، وليس ذلك خلاف الظاهر ، بخلاف الأول فانه يلزم تخلف المدلول عن الدليل ، وذلك خلاف الظاهر .

أما قوله : " الأمر يدل على الاجزاء ، فوجب أن يدل النهي على الفساد ".

قلنا : لا نسلم ، بل جاز أن يكون ضدين ، ويشتركان في لازم واحد ، ولو لم يكن الا في الضدية كان كافيا .

سلمنا ذلك ، ولكن مقتضى ذلك أنه (٣) اذا كان الأمر دالا على الاجزاء ، أن لا يدل النهي على الاجزاء .

وأما أنه يدل على الفساد فلا . وفرق بين عدم الدلالة ، وبين الدلالة على العدم .

هذا هو شرح هذه (المسألة)/(٤) فليتفطن (٥) على الجواب /(٦) عما أورده بعض الفضلاء على كلام المصنف في هذه المسألة ، من غير تعرض منهم للجواب ، بناء منهم على أن لا جواب (٧) لها .

---

(١) في (ب) قلنا .

(٢) الزيادة من (ك) .

(٣) (انه) ساقط من (ب) .

(٤) الزيادة من (ب ، ك) ، وهذا آخر الورقة (٢٠٢) من (ك) .

(٥) في غير (د) ليتفطن .

(٦) آخر الورقة (٢٤٩) من (أ) .

(٧) في (ب) لجواب .

فنقول : قال صاحب التلخيص : " قوله : لم يأت بالمأمور بـــه ، فوجب أن لا يخرج عن العهدة ، يناقض ما قرره من أن [١] الآتي بالصلاة في الدار المغصوبة ليس آتيا بالمأمور به [٢]، لأنه حكم هناك بأنه خــارج عن عهدة الأمر ، وأنه ليس بعاص [٣] .

ولا نسلم أن النهي [٤] لا يدل على الفساد (بمعناه ، والاستبعاد ظاهر بين أن ينهى [٥] عنه ، وبين أن يجعل مباشرته سببا) [٦] للحكـم وهو الملك الذي هو نعمة ، ومطلوب العقلاء ، وانما استقبح الجمع بين الأمر والنهي في شيء واحد ، لأنه [٧] يصير طالبا لعين [٨] ما يكرهـــه ، وكارها لعين ما يطلبه ، فان النهي عنه طلب لعدمه ، وسعى في اعدامه ، وتعليق الحكم به سعى في تكثيره ، ودليل على طلبه ، وانما قبح [٩] تكليف ما لا يطاق لعدم حصول فائدة التكليف ، وههنا أولى ، بقبح التناقـض بين المطلوبين ، فهذه دلالة معنوية .

قوله : المراد من الفساد في المعاملات عدم ترتب الملك ، و المراد بفساد العبادات عدم اجزائها ."

---

(١) (أن) ساقط من (ب) .

(٢) (به) " (ك) .

(٣) في (ب) بعرض .

(٤) في (أ ، د) المنهي .

(٥) في غير (ب) النهي .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٧) في (ك) فانه .

(٨) (لعين) ساقط من (ك) .

(٩) في (ب) يصح .

قلنا : هذا المعنى لا ينقدح ههنا ، لأنا جمعنا بينهما بهذا المعنى المشترك ، فافتراقهما بخصوصية لا مدخل لها في العلة[١] لا يضر[٢].

أما قوله[٣]: "الملك نعمة[٤] وكرامة ، جوابه[٥] مذكور في الخلافيات .

قلنا : تقرير هذه القاعدة[٦] من[٧] وظيفة الأصولي ، والحق أن النهي من حيث هو نهي يدل على الفساد في العبادات والمعاملات جميعا ، وحيث تخلف فانما يتخلف لدليل منفصل ، حيث لا يكون المراد باللفظ حقيقة ، ولا يكون المنهي عنه هو الممنوع عنه بالحقيقة ، بل ما يجاوره كالبيع وقت النداء ."

وهذه جملة / [٨] ما أورده صاحب التلخيص على هذه المسألة ، (ولم يتعرض لجواب شيء منها ، وسنجيب عنها ان شاء الله تعالى .

واختار صاحب التنقيح دلالة النهي على فساد المعاملات . وتمسك)[٩] بتمسك الصحابة - رضي الله عنهم - بالنهي على[١٠] فساد المنهي عنه . وأجاب عن جواب المصنف : أن سؤالة استدلالهم على قرينة زائدة غيرمنقولة[١١]

---

(١) (العلة) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) يصير .

(٣) في (ك) قولك .

(٤) (نعمة) ساقط من (ك) .

(٥) في غير (ب) جوابها .

(٦) في (أ ، د) الدعوى .

(٧) (من) ساقط من (ك) .

(٨) آخر الورقة (١٧٧) من الأصل .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) عن .

(١١) في (ب) لمنقولة .

يضاهي حوالة تمسكهم بخبر الواحد ، والعمومات وظواهرها /(١) على أمر زائد ، ولا شك في سقوط هذه الدعوى .

وقد بان : أنه يدل (٢) عليه لفظا (ولكن بعرف شرعي . فانا نعلم أنه ليس مقتضاه لغة)(٣) ، ولكن بعرف شرعي (في صدر)(٤) دلالتهم ، اذ لم يتعرضوا للاقتضاء العرفي .

ثم ترك العمل به في بعض الصور (٥) لا ينفي كونه ظاهرا كالعمومات ، والآحاد . على أنا نقول : لم ينصرف النهي في صور الاعتبار الى عين(٦) المنهي عنه .(٧)

وقال بعضهم : "صدق قولنا : انه أتى بالمنهي عنه ، أعم من قولنا : انه أتى بالمأمور به ، أو لم يأت به ، لأنه تقدم أن الخاص قد يكون منهيا عنه ، والمفهوم العام قد يكون مباحا ، كمطلق اللحم في لحم الخنزير . وواجبا : كالصلاة في الدار المغصوبة ، ومندوبا (٨) : كالنافلة في الأوقات المكروهة ، وحراما كالكفر بالشرك (٩) . فان أصل الكفر (١٠) حرام (١١) . واذا كان أعم من هذه الأقسام الاربعة ، لا يستدل به على أحدهما (لأن الأعم لا يدل على الأخص .

قوله : لم لا يجوز أن يكون الاتيان به موجبا للخروج عن العهدة)(١٢) .

---

(١) آخر الورقة (   ) من
(٢) في غير (ب) لا يدل .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(٤) في (ب ، ك) زمان يصدر .
(٥) في (ب ، ك) الأمور .
(٦) في (أ ، ك) غير .
(٧) راجع التنقيح (١/٢٢٤) .
(٨) في (ب) ومكروها .
(٩) في (ك) والشرك .
(١٠) في (أ ، د) الأمر .
(١١) في النفائس (مباح) .
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

كالوضوء بالماء المغصوب - الى آخره " .

قلنا : المنهي عنه لا يكون سببا لبراءة الذمة عن الواجب بما (١) هو منهي عنه ، لأن المندوب الذى هو راجح ويتضمن المصلحة لا يكون سببا لبراءة الذمة عن الواجب ، فان صلاة ألف ركعة (٢) ، لا تجزئ عن صلاة الصبح ، ولا تبرئ الذمة منها . وأما الصلاة في الثوب المغصوب ، فانما (٣) برئت الذمة ، لأنه أتى بالواجب ، غاية ما في الباب أنه في ضمنه (استيفاء حق الغير) (٤) بغير اذنه ، وذلك أمر خارج عن الصلاة ، فما برئت الذمة عن الواجب الا بأداء الواجب .

قوله : " لا يدل النهي بلفظه على الفساد (٥) ، لأنه لا يدل الا على الزجر (٦) .

قلنا : ذلك مصادرة على المطلوب . فان الخصم يقول : هذا يدل على الأمرين . سلمنا أنه لا يدل بلفظه (٧) ، لكن لم لا يدل بالالتزام؟ (٨) قوله : " لا استبعاد في أن يقول الشارع : " لا تصل في الثوب المغصوب وان صليتها فقد برئت ذمتك " .

قلنا : دلالة الالتزام هنا (٩) ظنية ، والظن لابد فيه (١٠) من

---

١) في غير (ب) (ما هو) .
٢) مكانها في (أ ، د) الورد .
٣) في (ب ، ك) وانما .
٤) في أ ، د (يستخلص ماء الغير وهو تصحيف .
٥) آخر الورقة (٢٥٠) من (أ) .
٦) في (أ) الزاجر .
٧) في (ك) بلفظ .
٨) في (أ ، د) بالالزام .
٩) في (ب) ههنا .
١٠) في (ب ، ك) له .

الاحتمال (١) ، فقوله (٢) : لا استبعاد (٣) أبدا ، احتمال في الظن ، ومن ادعى الظن فقد التزم الاحتمال (٤) ، بل هو لازم دعواه ، ولازم الشيء لا يناقضه .

قوله : " النص دل على أن الخروج عن العهدة لا يحصل الا بالاتيان بالمأمور به " .

قلنا : تقريره أن هذا النص : هو الاجماع ان تيسر (٥) نقله ، أو يكون معلوما من الدين ضرورة فلا (٦) يحتاج الى نقل ، والا فلا يجد نصا من الكتاب ، ولا السنة يدل (٧) على أنه لا ابتراء الذمة عن أي واجب كان الا بفعله ، وتكون دلالة النص شاملة (٨) لحظة الشريعة .

قوله : " لا نسلم أن النهي في تلك الصور تعلق بما تعلق به الأمر ، بل بالمجاور " .

قلنا : لا نسلم أنه لم يتعلق به أمر ، بل (٩) غايته أنه لم يتعلق به الأمر بالصلاة ، لكن تعلق به الأمر بالشرط (١٠) وتحصيله ، فقد اجتمع بالستر (١١) ، وللنهي عن الغصب (١٢) ، والبحث فيه كالبحث في الصلاة

---

١) في (ب) الاحمال .
٢) في (أ) فقولها ، في د نقول .
٣) في غير (ك) الا استبعاد .
٤) في (ب) الاحمال .
٥) في (ب ، ك) تبين .
٦) في (ب) ولا .
٧) يدل ساقط في (أ) .
٨) في (ك) شاملا .
٩) (بل) ساقطة من ب ك .
١٠) بالشرط ساقط من ب .
١١) في ب ك بالمشتمل النهي ، وفي النفائس بالسترة والنهي .
١٢) زاد بعدها في النفائس : في الثوب .

فى الدار المغصوبة . وقد التزم هنالك تواردهما على شئ واحد فيلزمه (١) ههنا .

قوله : اختلف البابان ، فلا يرد أحدهما نقضا على الآخر .

قلت : لا نسلم اختلاف البابين ، بل الفاسد فى الجميع (٢) عدم ترتيب الآثار ، فأثر (٣) النهى فى العبادة عدم براءة الذمة ، وأثر النهى فى المعاملة عدم ترتيب الملك ، وتنوع الأثر لا يقتضى اختلاف الجنس ، (ألا ترى) (٤) أن النهى فى المعاملات واحد عندكم ، مع أن أثر البيع الملك فى العين ، وأثر الاجارة الملك فى المنافع ، وأثر القراض الأمانة واستحقاق النصيب . وفى كل موطن أثر ، بخلاف الأثر الآخر ، وما يمنعكم ذلك الاختلاف (٥) من جعل الجميع (٦) شيئا واحدا ، فكذلك العبادات اجعلوها مع المعاملات وفسروا الفساد فى الجميع (٧) بعدم الأثر ، وفسروا الصحة فى الجميع بترتب الأثر ، والآثار مختلفة ، ويجمعها كونها أثرا ، كما أن الحيوانات يجمعها كلها حيوان ، وهى مختلفة فى نفسها .

قوله : " انه لا يلزم من دلالة الأمر على الاجزاء ، دلالة النهى على الفساد ، لامكان اشتراك المتضادين (٨) فى لازم واحد وهو جواب غير متجه ، فان امكان اشتراكهما فى بعض اللوازم لا يأبى اشتراكهما فى بعضها ،

---

١) فى غير (ك) فيلزم .
٢) فى (ب ، ك) الجمع .
٣) فى (ب) فان ، وفى (أ ، د) فاما .
٤) (ألا ترى) ساقط من (ب) .
٥) فى (ب) للاختلاف .
٦) فى (ب) ك) الجمع .
٧) فى (ك) بالجمع .
٨) فى (أ ، د) المتضادات .

ثم ان الخصم قال : النهي نقيض(١) الأمر . وقال : هو في (٢) الجواب : هو ضده ، لكنه قصد كلاما فنطق ببعضه(٣) ، فقصد (٤) أن المتضادات وان اشتركت (في بعض اللوازم لكن يجب اختلافها في بعضها ، والا كانت أمثالا لا نقائض واضدادا ، اذا وجب اختلافها) (٥) في بعض اللوازم ، فلعل الحكم المطلوب (٦) مما وقع فيه الاختلاف (فلا يلزم ثبوته ، فأراد أن يقول لامكان اشتراك المتضادات في بعض اللوازم ، واختلافهما في البعض ، (فلعل الحكم المطلوب بما وقع الاختلاف فيه) (٧) ، فاكتفى بمفهوم قوله في بعض اللوازم لأن مفهوم البعض يقتضي أن البعض الآخر ليس كذلك(٨) .

والجواب عما أورده صاحب التلخيص أن نقول : لا مناقضة بين قوله ـ ههنا ـ (لم يأت بالمأمورية ، فوجب أن يبقى في عهدة الواجب " . وبين ما قاله في الصلاة في الدار المغصوبة) (٩) " : لم يأت بالمأمور به جزما " وعدم المناقضة بين ، نعم حكيه في هذه المسألة : بأن لا يخرج عن العهدة واختياره ثمة الخروج عن العهدة بسبب الاجتماع(١٠) ، واختياره (١١) لمذهب القاضي ليس بتفريع صحيح ، بل الفقه(١٢) عدم الخروج عن العهدة في

---

١) في (ك) يقتضي .
٢) في ساقط من (ب ، ك) .
٣) ببعضه ساقط من (ب ،ك) .
٤) في (ب ،ك) بقصد .
٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
٦) آخر الورقة (٢٣٥) من (ب) .
٧) ساقط من ك . بالسقط في ب من (فلعل الحكم ... الى آخره) .
٨) راجع نفائس الأصول (٢/ ١٢٠-ب-١٢٢-ب) .
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
١٠) ما في ب ك الاجماع .
١١) في (ب) واختيار .
١٢) في (ب ،ك) الصواب .

جميع صور ترك المأمور به ، وقد نبهنا على هذا البحث في تلك المسألة .
أما منعه عدم الاستبعاد ، ودعوى الاستبعاد ، فهو فاسد . وفهم فساد ، بتفسير عدم الاستبعاد ، ومعناه : أنه لو صرح الشارع بنهيتك (١) عن استيلاد (٢) جارية الابن (٣) ، وعن الذبح (بسكين (٤) الغير) (٥) الى غير ذلك ، ولكن اذا فعلت ، فقد جعلته سببا (٦) لحل الوطئ . وكذلك نقول في (٧) الثاني : أي (٨) جعلته سببا لحل الأكل (٩) لم يكن بين الأمرين مناقضة عقلية ولا عرفية ، ولا مخالفة لغوية . وهذا ظاهر ، واذا ظهر ذلك اندفع الاستبعاد فانه (١٠) يجب (١١) أن يبدى اما مناقضة عقلية أو عرفية ، أو مخالفة لغوية ، وهو لم يفصل شيئا من ذلك ، فلا يتجه ما ذكره أصلا .

أما قوله : " النهي (١٢) عنه سهو في اعدامه (١٣) وترتيب الحكم عليه سهو في تكثيره " (١٤) .

---

١) في ب ، ك نهيتك ، في (أ) بهاتيك .
٢) في (أ) استيلا .
٣) في أى الأمر وهو تصحيف .
٤) آخر الورقة (٢٥١) من (أ) .
٥) في (أ ، د) بسير أن اليمن ، وهو تصحيف .
٦) سببا ساقطة من (أ) .
٧) زاد بعدها في أ ، د) الباب .
٨) في (ب ، ك) أني .
٩) في (ك) الوطئ .
١٠) آخر الورقة (٢٥١) من (أ) .
١١) في ب ، ك) يجوز .
١٢) في (ك) المنهي .
١٣) في أ ، د اعدام .
١٤) في أ ، د تكثره .

قلنا : لا نسلم أنه سعى فى تكثيره (١) ، وانما يكون كذلك أن لو لم يكن دخوله فى الوجود موقوفا على مخالفة النهى ، والأمر كذلك .

أما قوله : " انما قبح تكليف مالا يطاق لعدم الفائدة ، وهذا أولى بالقبح " .

قلنا : تكليف مالا يطاق واقع عند المصنف ، فكيف يقبح شرعا ؟ والقبح العقلى ليس بثابت عندنا فى فعل اصلا (٢) ، بل ثبوته بالشرع ، بمعنى النهى عنه . فهذا كلام ساقط جدا .

وأما قوله : " نحن نجمع بين فساد المعاملات والعبادات بالمشترك المذكور .

قلنا : هذا ممكن ، ولكنه مندفع بالفرق الذى ذكرناه . وليعلم أن غرض الأئمة من قولهم : لا استحالة (٣) بين النهى عن المعاملة وبين جعله سببا على التفسير المذكور ، الاحتراز (٤) عن العبادات المنهى عنها . فان الأمر بالشئ دليل (كونه) (٥) قربة وطاعة ، والنهى عنه دليل كونه معصية ويستحيل أن يكون الشئ الواحد بعينه طاعة ، وبعينه معصية ، وهذه الاستحالة هى التى ندعى انتفاءها عن المعاملات . فليفهم ذلك .

والجواب عن كلام صاحب التنقيح : " أنا لا نسلم أن أحدا من الصحابة تمسك بمجرد النهى على فساد المنهى عنه . سلمنا ذلك ، ولكن ، فمن

---

١) فى أ ، د تكثره .
٢) فى (ب ، ك) حاصلا عنده .
٣) فى (ب) لاستحالة .
٤) فى (أ ، د) للاحتراز .
٥) (كونه) زيادة فى ب ، ك .

البحث ، وقول البحض ليس باجماع (من الصحابة) (١) ، على أنا نقول : قد اعترف صاحب التنقيح : أن النهي لم يوضع لفساد المنهي عنه ، وانما يدل عليه بنقل (٢) شرعي ، فنقول : لا نسلم النقل ، بل هو غير ثابت لكونه على خلاف الأصل .

ثم نقول لو دل عليه لدل عليه اما لغة ، أو شرعا ، أو عرفا . لا سبيل الى الأول لأن الصيغة وضعت للزجر ، ولم توضع لغيره . والا يلزم الاشتراك (وهو على خلاف الأصل . ولا سبيل الى الثاني والثالث ، والا يلزم الترك بالباقي للنقل ، وهو خلاف الأصل) (٣) .

ولقائل أن يقول : هذا الدليل ينفي دلالة المطابقة ، ولا ينفي مطلق الدلالة ، ولا دلالة الا الالتزام ، ولا بد من نفيها (٤) ، فلا بد من الاستعانة بما ذكره المصنف ، ولا فائدة في ذلك .

وأما الجواب عن قول من قال (٥) : هذا من باب الاستدلال بالأعم على الأخص ، وهو فاسد .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، وهذا لأنا قلنا : هذا الفعل منهي عنه لعينه ، فالآتي به آت بالمنهي عنه لعينه ، (قد يكون آتيا بالمأمور به ، والا يلزم أن يكون الشيء الواحد مأمورا به لعينه ، منهيا عنه لعينه) (٦) وذلك محال ، الا على القول بالتكليف بالمحال (٧) . واذا فهم الدليل على هذا الوجه

---

١) بدلها في (ب ، ك) : ولا حجة .
٢) في أ ، د بفصل .
٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ك .
٤) في (أ ، د) نفيهما .
٥) في ك قول . وهذه بداية رده على القرافي .
٦) مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .
٧) بالمحال ساقط من (أ) .

لا يتجه ما أورده جزما ، وذلك فاسد .

أما قوله : ان ما ذكره في قوله : النهي وضع للزجر فقط ، مصادرة على المطلوب ،فقد أجبنا عنه ،أما قوله : أما الجواب عن الوضوء بالماء المغصوب ، فلا حاجة اليه ، فان المصنف أورده وقد أجاب عنه ، فلا يتجه ما ذكره في الخوف أشكالا عليه .

أما قوله [١] : المدعى الدلالة الالتزامية الظنية ، وهي لا ينافيها الاحتمال [٢] لأنه لازمه .

قلنا : ليس المطلوب ما فهمه [٣] هذا المعترض ، بل المطلوب [٤] هو : أن دلالة النهي على فساد المنهي عنه في المعاملات الوضعية والالتزامية/ [٥] منتفية ، أما الوضعية ، فبالنافي للاشتراك ، وأما الالتزامية فلأنها لو وجدت لرفضت الدلالتان [٦] ، أعني دلالة المطابقة ، ودلالة الالتزام قطعا . والتناقض غير حاصل ، بدليل صدق قوله : نهيتك عن كذا ، واذا أتيت به [٧] فقد جعلته سببا للملك " واذا كان هذا القول منتظما من الشارع [٨] ، لم يكن هناك مناقض أصلا ، فليس ذلك من باب انتفاء الاحتمال في الظنون .

أما قوله : المراد من النص الاجماع ، أو ماهو معلوم بالضرورة كونه من الشريعة [٩] .

---

١) أما قوله ساقط من (ك) .
٢) في (ب) للاجمال .
٣) في (ب ، ك) ما ذكره .
٤) آخر الورقة (٢٠٣) من " ك " .
٥) آخر الورقة (٢٣٦) من (ب) .
٦) في (ب ،ك) الدلالات .
٧) في (ك) انتبه - وفي (أ) انته .
٨) في (أ ، د) الشارح .
٩) في (ك) الشروط .

قلنا : لا حاجة الى هذا التأويل ،فانا بينا وجود النص في شـــرح المتـــن .

وأما السؤال الذى ذكره بعد هذا ، فحاصله (١) : منع للمنع أو لسنده ، وهو هدر (٢) من الكلام ، وقد بينا فساده غير مرة .

أما قوله : لا نسلم اختلاف البابين (٣) ، فان الآثار المختلفة (يجمعها الأثر " فكلام من لا يتصور مقصود المصنف أصلا . وهذا لأنا لا ننكر أن الآثار المختلفة) (٤) يصدق الأثر على جميعها مع الاختلاف ، ولكن الكلام فى قياس أحد الأثرين (٥) المختلفين على الآخر ، فانهما أثران مختلفـان جزما ، وهو الاجزاء فى العبادة ، والفساد فى المعاملة ، فاذا حصل (٦) الاختلاف فى الحقيقة ، لزم بالضرورة الاختلاف فى المقتضى ، وذلـــك هو الفارق ، ومع (٧) وجود (٨) الفارق لا يتجه النقض . لأن الفارق هو الخلف ، وهو معلوم عن صورة النقض . واذا فهم الكلام على هـــذا الـــوجه ،تبين أن ما ذكره لا تعلق له (٩) بهذا الكلام ، بل كلام اجنبى عنه ساقـــط جدا .

وأما قوله : "أراد المصنف أن يندلق بكلام فنطق ببعضه وترك البعض فليس الأمر كذلك ، اذ لا ضرورة الى ذلك . وبيانه : أن الخصم قال : الأمر ضد النهى أو نقيضه . وهذا الموضع ليس موضع التحقيق ، وهـــو

---

١) فى (أ) فحاصل .

٢) فى (ب) تقدير .

٣) فى (أ ، د) الناس وهو تصحيف .

٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، د) .

٥) فى (ب) الأمرين .

٦) فى (ب) فاذا حمل .

٧) فى (ب) فيلزم .

٨) فى (ك) حصول .

٩) (له) ساقطة من (ك) .

طلب الفرق بين الضد والنقيض ، فقد يتسامح فى ذلك - ههنا ، واذا كانا ضدين ويجب أن يكون مدلول كل واحد منهما منافيا لمدلول الآخر ، لأن مدلولات الأمور المتنافية[1] يجب أن تكون متضادة .

أجاب[2] المصنف عن هذا بأن قال : " لا نسلم أن مدلولات الأمور المتضادة[3] متضادة . وهذا منع ساد ، تام من غير حاجة الى تلك الزيادة ثم أن المصنف لم يكتف بهذا الجواب ، بل زاد على ذلك وقال : سلمنا أن لوازم الأمور المتضادة[4] يجب أن تكون[5] متضاده . وهذا التضاد ههنا[6] - حاصل بدليل[7] : اقتضاء النهى الفساد ، وذلك لأن الأمر يقتضى الاجزاء ، فالنهى الذى هو ضده وجب أن[8] لا يقتضى الاجزاء وهذا القدر كاف فى المنافاة بين الأمرين[9] .

وأما أنه يقتضى ذلك ، أن مقتضى[10] النهى الفساد لكون الأمر اقتضى الأجزاء[11] ، فلا يعلم أنه لا حاجة الى ما ذكره أصلا .

تنبيه : اعلم أن صاحب المعتمد نقل عن بعض الأصوليين الفرق بين

---

١) فى أ ، د المتباينة .
٢) زاد بعدها فى (ك) عن .
٣) زاد بعدها فى (ب ، ك) : يجب أن تكون .
٤) المتضادة ساقطة من (ك) .
٥) آخر الورقة (٢٥٤) من (أ) .
٦) فى (ب ، ك) هنا .
٧) فى (ب ، ك) بدون .
٨) زاد بعدها فى (ك) أن يكون .
٩) فى (ب ، ك) الأثرين .
١٠) فى (ك) يقتضى .
١١) الاجزاء ساقط من (أ) .

ما يفسد من المناهى ، وبين ما لا يفسد ، وزيف[1] ما ذكره[2] القوم[3] .

وأما المصنف فانه قال فى المعالم : اما أن يرجع[4] النهى الى ذات المنهى[5] ، أو الى جزئه[6] ، أو الى[7] لازمه الخارجى ، أو الى ماهو خارجى ، وليس بلازم ، فنقول أجمعوا على أن (المفسد لا يثبت فى جميع صور[8] المناهى ، بل يثبت فى بعض الصور دون البعض ، فما الضابط المفارق ، فلا يقتضى الفساد .

وأما اذا عاد الى الخارجى اللازم ، فقد قال الشافعى : انه لا يثبت الملك فى تلك الصور أصلا ، فلا ينعقد / [9] البيع سببا للملك رأسا .

وقال أبو حنيفة : " ينعقد البيع سببا للملك[10] بوصف الفساد[11] وقال : وذلك لأنا لو قلنا : بأنه لا يفيد الملك أصلا ، لكنا قد سوينا بين الذاتى والخارجى ، وذلك غير جائز ، وان قلنا : أنه يفيد الملك بوصف الحل والطيب ، لكنا قد سوينا بين الخارجى اللازم ، والخارجى المفارق فلم يبق الا أن يقابل الأصل بالأصل ، والوصف بالوصف .

---

١) زيف ساقطة من (ك) وهى بياض فى (ب) .
٢) فى أ ، د ما محله .
٣) راجع المعتمد (١٩٣/١ وما بعدها) .
٤) فى (ك) يرفع .
٥) فى (ب ، ك) الشئ .
٦) فى (أ) جزء .
٧) الى ساقطة من ك .
٨) صور ساقطة من (ب) .
٩) آخر الورقة (١٨٠) من الأصل .
١٠) للملك ساقط من (ب) .
١١) الفساد ساقط من (ب ، ك) .

فنقول : لما لم يكن النهي عائدا الى ذات المنهي (١) أو جزئه (٢) كان العقد منشأ المصلحة ، فوجب القول بالانعقاد (٣). ولما كان النهي عائدا الى اللازم الخارجي ، وجب القول بالفساد . وهذا تدقيق حسن الا أن كون العقد (٤) منشأ المصلحة ، مع لازمه منشأة المفسدة (٥) محال. اذ لا يوجب (الملزوم (٦) للازمه (٧) الا ذلك القيد (٨) ، ومن المحال لزوم المفسدة للمصلحة .

تنبيه ثان : ينقسم النهي عندهم الى ما يرجع الى ذات المنهي / (١٠) عنه ، فيضادة (١١) وجوبه (١٢) ، والى ما يرجع الى غيره ، فلا يضاده (١٣) وجوبه والى ما يرجع الى وصف المنهي عنه ، لا الى أصله . وقد اختلفوا في هذا القسم الثالث .

ومثال القسمين الأولين ظاهر . ومثال القسم الثالث : أن يوجب الطواف ، وينهى عن ايقاعه مع الحدث ، أو يأمر بالصوم ، وينهى عن

---

١) في (ك) الشيء .
٢) في (أ ، د) وجزئه .
٣) في (ب ، ك) بالاجتهاد .
٤) في (ب) ألقيد .
٥) في (ك) المصلحة .
٦) في (ب ، ك) اللازم .
٧) اللازمة ساقطة من (ب ، ك) .
٨) في (ك) المفسد .
٩) زاد بعدها في غير (ب) أن .
١٠) آخر الورقة (٢٣٧) من ب .
١١) في المستصفى فيضاد .
١٢) في (أ ، د) وجوابه .
١٣) في المستصفى فيضاد .

ايقاعه في[1] يوم النحر ، فيقال : الصوم من حيث هو صوم مشروع ، ولكن ايقاعه في يوم النحر مكروه - وكذلك الطواف من حيث هو طواف مشروع ، ولكن اقترانه بحالة الحدث مكروه . والبيع من حيث هو بيع مشروع ، ولكن من حيث هو[2] مقترن[3] بزيادة ربوية مكروه .

فجعل أبو حنيفة هذا قسما ثالثا ، وزعم أن ذلك يوجب فساد الوصف لا فساد الأصل ، لأنه راجع الى الوصف لا الى الأصل . والشافعي ألحق هذا بكراهة الأصل ، ولم يجعله قسما[4] ثالثا ، وحيث نفذ[5] الطلاق في زمن الحيض[6] صرف النهي عن أصله ووصفه الى تطويل العدة ، أو لحوق الندم[7] عند الشك في الولد .

وأبو حنيفة حيث أبطل صلاة المحدث دون طوافه ، زعم[8] ذلك لأن الدليل (دل على اشتراط)[9] الطهارة في الصلاة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :" لا صلاة الا بطهور[10] "[11] نفى لا

----

١) (في) ساقطة من (ك) .
٢) (هو) ساقط من (ب) .
٣) في (ب) يقترن .
٤) قسما ساقط من (ب ، ك) .
٥) في غير ك يوله .
٦) في (أ ، د) الحسين وهو تصحيف .
٧) في (ب) الذم .
٨) زاد بعدها في (ب) " أن " .
٩) في (أ ، د) بشر بشرائط .
١٠) في النسخ (بطهارة) وزاد بعدها في (ب ، ك) : وهو .
١١) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (١/٧٣) من حديث عائشة . وأخرجه البخاري في باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١/٤٣) ومسلم في باب وجوب الطهارة للصلاة (٣/١٠٢ بشرح النووي) . بلفظ
====

نهي(١) - هذا ما نقله الغزالي في هذا الموضع .

ويتنبه الفقيه لتخريج الفروع على هذه الأصول - والله أعلم .

قال الغزالي أيضا - : "فان قيل : فقد حمل بعض المناهي على الفساد في الشرع ، فما الفصل ؟ .

قلنا : النهي لا يدل على الفساد ، (وانما يعرف)(٢) فساد العقد والعبادة بفوات شرطه(٣) أو ركنه ، ويعرف كونه شرطا أو ركنا ، اما باجماع : كالطهارة في الصلاة ، أو ستر العورة ، واستقبال القبلة .

واما بنص ، واما بصيغة النفي(٤) كقوله - عليه الصلاة والسلام : " لا صلاة الا بطهور " فذلك ظاهر في النفي عند انتفاء الشرط .

وأما /(٥) بالقياس على منصوص . فكل نهي تضمن ارتكابه الاخلال بشوط،

===

(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في باب فرض الوضوء (٤٩/١) .

وأخرجه الترمذي باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (٣/١) .

وأخرجه ابن ماجه باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١٠٠/١) .

وأخرجه النسائي باب فرض الوضوء (٧٥/١) .

وانظر الفتح الكبير (٣٤٥/٣) ، وفيض القدير (٤١٥/٦) .

١) في (ب ، ك) نفي ، وراجع المستصفى (٧٩/١ ، ٨٠) .

٢) في (أ ، د) دائما فيعرف ، وهو تصحيف ، وانما ساقط من (ك) .

٣) في المستصفى وركنه .

٤) في (ب) النهي .

٥) آخر الورقة (٢٥٥) من (أ) .

فيدل على الفساد من حيث الاخلال بالشرط ، لا من حيث النهى ، وشرط المبيع(١) أن يكون مالا متقوما مقدورا على تسليمه معينا ، أما كونه مرئيا(٢) ففى اشتراطه خلاف . وشرط الثمن أن يكون مالا معلوم القدر والجنس ، وليس من شرط النكاح الصداق ، ولذلك لم يفسد بفساده .

فان قيل : لو قال قائل : كل نهى يرجع الى عين الشئ(٣) ، فهو يدل على فساده ، دون ما يرجع الى غيره ، فهل يصح هذا أم لا ؟ .

قلنا : لا ، فانه (لا فرق(٤) بين الصلاة فى حال الحيض ، والصلاة فى الدار المغصوبة . والطلاق فى حال الحيض فانه)(٥) ان أمكن أن يقال : ليس منهيا عن الطلاق لعينه ، ولا عن الصلاة فى الدار المغصوبة لعينها(٦) أمكن تقدير مثله فى الصلاة فى حال الحيض ، فلا اعتماد الا على فوات الشرط . ويعرف الشرط بدليل يدل عليه"(٧) .

واعلم أن هذا مخالف /(٨) بعض المخالفة ما اختاره المصنف فى كتاب المعالم ، وما ذكره الغزالى(٩) أسد(١٠) . والله أعلم .

---

١) فى غير (ب) البيع .
٢) فى غير (ك) مريا .
٣) فى غير (ب) المنهى .
٤) (أ) فرق ، بالاثبات .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٦) فى (ك) اذا ، وزاد فى المستصفى : بل لوقوعه فى حال الحيض ولوقوعها فى الدار المغصوبة .
٧) راجع المستصفى (٢/٣٠ ، ٣١) .
٨) فى (ب ، ك) يخالف ، وهذا آخر الورقة (٢٥٢) من (أ) .
٩) (أ ، د) القائل .
١٠) فى (ب) أبعد .

* * *

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ :

" المسألة الخامسة "

في أن النهي (عن الشيء)(١) هل يدل على صحة المنهي عنه أم لا ؟ ... الى آخرها "(٢) .

الشرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أنه قال الغزالي (٣) : " الذين اتفقوا على أن النهي عن التصرفات لا يدل على فسادها ، اختلفوا في أنه هل يدل على صحتها(٤) ؟ فنقل أبو زيد عن محمد بن الحسن ، وأبي حنيفة : أنه يدل على الصحة ، وانه استدل بالنهي عن صوم يوم النحر على انعقاده(٤)" .

---

١) (عن الشيء) ساقط من (ب) .

٢) انظر المحصول (١/٢/٥٠٠) .

٣) (الغزالي (ساقط من (أ ، د) .

٤) الصحيح من العبادات ـ في اصطلاح الفقهاء : ما اسقط القضاء ، وعند المتكلمين : ما وافق الأمر .
فمن أتى بالصلاة على ظن أنه متطهر ، ثم بان خلافه ، فصلاته صحيحة على اصطلاح المتكلمين ، فاسدة على اصطلاح الفقهاء .
والصحيح من العقود : كل ما كان سببا لحكم اذا أفاد حكمه المقصور منه .
انظر : هذا الشرح (١/١٣/ب) ، والمحصول (١/١/١٤٢) ، والمستصفى (١/٩٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧٦) ، ونهاية السول وتيسير التحرير (ب/٢٣٤) ، وكشف الاسرار (١/٢٥٨) والمدخل الى مذهب أحمد (ص ١٦٤) ، وغاية الوصول الى دقائق علم الأصول لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن (ص ١٧٣) .

٤) راجع المستصفى (٢/٢٧ ، ٢٨) . وراجع تقويم الأدلة (١/٧٥) وقد نسبه لمحمد بن الحسين دون الاحكام أبي حنيفة .
وتعليقا على القول بالصحة قال ابن السبكي في رفع الحاجب (١/٨٦ أ) :

وقال ابن برهان : " قال المعبرون عن كلام أبي زيد (١) : انه ان كان النهي عن تصرف شرعي ، كصوم (٢) يوم العيد ، وأيام التشريق ، دل على تصوره وتكوينه (٣) شرعا . ونقل (٤) صاحب الاحكام مانقله (٥) الغزالي (٦) .

=== " وعلى ذلك حمله الشارحون ، ونقلوا ذلك عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وفيه نظر : فان دلالة النهي على الصحة لا يعرف في قسم المنهي عنه لعينه ، بل في المنهي لغيره . وقد صرح شمس الأئمة وغيره من الحنفية : بأن المنهي عنه لعينه غيرمشروع أصلا ، وأن النهي فيه اخبار عن عدمه ، فيثبت القبح في الصفة دون الأصل ، فيكون حرام الأداء والمؤدى يكون عاصيا ، لكن يبقى أصل الصوم مشروعا باعتبار أصل اليوم ، ولا قبح فيه ، ولهذا يصح التزامه بالنذر ، لأنه يصير ملتزما في ذمته ماهو عبادة مشروعة في الوقت ، ولا فساد في المشروع ، لكن يؤمر بالخروج عنه بصوم يوم آخر ليتم التحرز به عن ارتكاب الحرام ، فان صامه سقط عنه القضاء لأدائه المشروع في الوقت مع أن أداءه فاسدا حراما لترك الانتهاء الواجب بالترك .ا هـ .
وبهذا يتضح مراد الحنفية بالصحيح في هذا المقام . وللوقوف على مذهبهم في هذه المسألة راجع : (كشف الاسرار (٢٥٧/١ ومابعدها) وفتح الغفار بشرح المنار (٧٧/١) ، وأصول السرخسي (٨٠/١-٨٨) ، وفواتح الرحموت (٣٩٩/١) ، والتلويح على التوضيح (٢١٨/١) ، وتيسير التحرير (٣٧٧/١) ، وتقويم الأدلة للدبوسي (٧٠/١-أ وما بعدها) .

١) (زيد) ساقط من (ب) .
٢) في (أ ، د) كالصوم .
٣) في (ب ، ك) وتكوينه .
٤) (أ ، د) وقيل .
٥) (أ ، د) ما قبله .
٦) راجع الاحكام للآمدي (٥٢/٢) .

والدليل على[1] صحة مذهب الجمهور[2] : أن النهي لو دل على الصحة شرعا ، يلزم ثبوت الصحة الشرعية في جميع المنهيات ، عملا بالدليل واللازم باطل بالاجماع[3] . فان أحدا لم يقل بصحة بيع المضامين والملاقيح [4] .

احتجوا [5] بأن النهي يدل على الصحة شرعا ، (وذلك لأنه لو لم تكن الصحة الشرعية) [6] ثابتة ، يلزم النهي [7] المعجوز عنه شرعا [8] ، (والمعجوز عنه) [9] قبيح ، وذلك لا يفعله الحكيم [10] .

وجوابه : أولا : النقض [11] بالمضامين والملاقيح .

---

١) (على) ساقط من (ب) .

٢) وهم القائلون : بأن النهي عن الفعل لا يدل على صحته .

٣) في (ب ، ك) اجماعا .

٤) أخرج الطبراني في المعجم الكبير - من طريق ابن عباس - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة"
والمضامين : جمع مضمون : وهي ما في أصلاب الفحول .
والملاقيح جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة .
وقد نهى عن بيع المضامين والملاقيح لما في ذلك من الغرر . (راجع النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٦) الفتح الكبير (١/ ٤٢٨) .

٥) أي : القائلون بأن النهي يدل على الصحة .

٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

٧) زاد في (ب) عن .

٨) زاد في (ك) والنهي .

٩) في (ب) والنهي .

١٠) في غير (ك) الحكم .

١١) في (ب ، ك) بالنقض .

وثانيا : أن هذا (ليس)[1] ينهي[2] ، بل هو نسخ لما يدل عليه الدليل[3] من ثبوت مطلق تصرفات العقلاء . لأنهم وكلاء الله - تعالى - في أرضه ،بحكم الاستخلاف ، وذلك يقتضي جواز التصرف مطلقا ، فاذا ورد النهي عن شئ منها ، كان ذلك نسخا لما دل الدليل على ثبوته والنسخ على ارتفاعه ، فيدل ذلك على (نسخ)[4] الصحة المتقدمة على ورود النسخ ، ولا يدل ذلك على الصحة المتأخرة عن ورود النهي .

سلمنا أنه ليس بنسخ ،ولكن لا نسلم أن النهي عن الشئ يستدعي الصحة شرعا ، بل يستدعي جوازه[5] المفهوم اللغوي .

واعلم أن الغزالي قال في المستصفي :" ثبت عرف الشرع في الأوامر ينقلها[6] الي مفهومات شرعية ، فلم يثبت ذلك في المناهي - فالنهي[7] عن صوم يوم النحر[8] لا يلزم أن يكون نهيا عن المفهوم الشرعي[9] ،حتى يلزم امكانه وتصوره شرعا ، بخلاف ما لو أمر الله - تعالى - بالصوم أو الصلاة[10] ، فانه يحمل على المفهوم الشرعي دون اللغوي "[11] .

---

١) الزيادة من (ب) .
٢) في (أ ،د) نهي ، وفي ك : أمر منهي .
٣) (الدليل) ساقط من (أ) .
٤) الزيادة من (ب ،ك) .
٥) (أ ، د) جوازم .
٦) في غير (ب) مثلها .
٧) (ب) كالنهي .
٨) في غير (ب) عرفه .
٩) (الشرعي) ساقط من (ب) .
١٠) في (أ ، ك) والصلاة .
١١) راجع المستصفي (٢٨/٢ ، ٢٩) .

تنبيه : اعلم أن من يدعي دلالة هذا (١) النهي على الصحة ،لا يمكنه (دعوى) (٢) دلالة المطابقة ، فلم يبق الا دعوى دلالة الالتـــزام، وشرطها اللزوم الذهني ، وهو ممنوع ههنـا .

---

١) (هذا) ساقط من (ب ، ك) .
٢) الزيادة من (ب ، ك) .

* * *

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى عنه ـ :

" المسألة السادسة " .

المطلوب بالنهي [١] ،فعل ضد المنهي عنه/ [٢] ، وعن أبي هاشـم ، نفس أن لا يفعل ... الى آخره " [٣] .

الشـــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن النهي عن الشئ ، يدل على المانع من ذلك "(الشئ) [٤] مطابقة . فامتثال ذلك المدلول مطابقة بماذا [٥] يحصل ؟ فالذى ذهب اليه المصنف : أنه لا يحصل الا بالتلبس بضد من أضداده ـ (ان كان له أضداد) [٦] .

والذى اختاره أبو هاشم : أنه نفس الامتناع عن المنهى عنه . (وان لم يكن هناك تلبس [٧] بالضد . فعلى رأى أبي هاشم : المطلوب بالنهي نفس الامتناع عن المنهى عنه) [٨] ، وعلى رأى المصنف : المطلوب بالنهي التلبس بالضد . ولا تشتبه هذه المسألة [٩] بمسألة : النهى عن الشئ أمر بضده التزاما [١٠] . لأن ذلك بحث لفظى ، والبحث فى مسألتنا هذه

---

١) زاد فى المحصول : عندنا .
٢) آخر الورقة (١٧٩) من الأصل .
٣) انظر المحصول (١/٢/٥٠٥ وما بعدها .
٤) الزيادة من (ب ، ك) .
٥) فى (ب) ما ، بط .
٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
٧) (تلبس) زيادة من (ب) .
٨) مابين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٩) زاد فى (ك) أن .
١٠) فى غير (ب) التزاما .

بحث معنوى (١) .

ونقل عن الغزالى موافقته (٢) لأبى هاشم . قال صاحب التنقيح :

" المطلوب بالنهى فعل الضد عند كثير من أصحابنا والمعتزلة ، وهو المختار . وعند أبى هاشم والغزالى : (المطلوب) (٣) أن لا يفعل" (٤) .

احتج المصنف على ما اختاره : بأن النهى تكليف ، والتكليف لابد وأن يتعلق بالمقدور ، والا يلزم التكليف بغير المقدور ، وهو محال . - وخصوصا على رأى المعتزلة والغزالى - وفعل الضد مقدور ، وأما العدم فهو غير مقدور ، وذلك لأن المقدور : ما للقدرة فى ماهيته (٥) تأثير (٦) ، وأما (٧)

---

١) قلت : قد أورد القرافى فى النفائس (١٢٥ - ب) فائدة أوضح فيها الفرق بين المسألتين ، فقال " : فائدة : ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم : النهى عن الشئ أمر بضده ؟ فان فى كلتا المسألتين خرجوا بطلب الضد من النهى . فاذا قلنا : المطلوب بالنهى انما هو الضد ، يقتضى أن الضد هو مطلوب النهى وايجاده ، وهو أمر به ، لأن طلب الايجاد لا يكون الا بالأمر . كما طلب الاعدام لا يكون الا بالنهى ، ففى الصورتين الضد مأمور به .

قلنا : الجواب من وجهين :

أحدهما : أنا اذا قلنا : المطلوب بالنهى فعل ضد المنهى عنه ، كان بحثا فى المتعلقات - بفتح اللام - .

وثانيهما : أن البحث فى تلك المسألة فى دلالة الالتزام على ضد المنهى عنه ، فنحن نقول : متى نهى عن الشئ مطابقة ، دل على عدم طلب ضده التزاما ، والبحث فى هذه المسألة فى الدلالة مطابقة : ما مدلولها المطابقى ؟ هل هو العدم الذى سمعه السامع فى قوله : "لا تتحرك" أو ضده الذى لم يسمعه السامع ، وهو السكوت ؟ والفرق بين دلالة المطابقة والالتزام ظاهر . ا . هـ .

٢) فى غير (د) موافقة وراجع المستصفى (١/ ٩٠) .

٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٤) راجع التنقيح (١/ ٢٣١) .

٥) فى (ب ، ك) فيه .

٦) فى غير (ب) آثر .

٧) فى (ك) أو .

العدم الصرف يستحيل أن يكون أثرا للقدرة . وخصوصا العدم الأصلي (١) المستمر . وإذا تقرر (٢) هذا ، فمتعلق النهي : أمر وجودي ينافي المنهي (٣) عنه ، وهو المطلوب . وفيه نظر .

وبيانه : أنا نقول : ان عنيتم (٤) بالقدرة ماله أثر يستند ذلك اليه ، فلا نسلم أن التكليف يعتمد هذه القدرة مطلقا ، بل ذلك في الفعل ، وأما في الترك فلا . وإن عنيت بالقدرة : ما يجده من نفسه كل أحد ، وهو أن نسلم (٥) الأعضاء القوى يدرك من نفسه أنه متى أراد الفعل فعل ، ومتى أراد الترك ترك . ويجد من نفسه التمكن منهما .

فنحن نسلم ذلك ، ونمنع المقدمة الثانية .

قال صاحب التلخيص : " النهي قد يرد حيث يكون المطلوب فعل ضد (٦) المنهي عنه ، كالنهي عن البيع وقت النداء . وأما أن كل نهي يكون المطلوب منه ذلك ، فهذا مشكل ، لأن من صور النهي عن الشيء مالا يفهم منه غير ترك ذلك الشيء ، مثل أن يقال : " لا تفعل " . وأيضا فان العبد اذا نهاه السيد عن فعل ما ، واقتصر عليه ، ولم توجد هناك قرينة دالة على الزيادة ، فبقي (٧) العبد كما كان ، ولم يشرع فيما نهاه ، ولا في غيره بحيث (٨) يصدق (٩) عليه أنه فعل (١٠) فعلا ما . فانه يعد ممتثــــلا

---

١) (أ ، د) الأصل ، وزاد بعدها في (ب ، ك) وهو العدم .
٢) (أ ، ب) تعذر .
٣) في (أ) النهي .
٤) آخر الورقة (٢٥٣) من (أ) .
٥) في (أ ، ب) التسليم ، وفي (ب) السليم .
٦) (ضد) ساقط من (ب) .
٧) في (ب) فيبقى .
٨) (ب) بحث .
٩) في التلخيص : لا يصدق بالنفي .
١٠) في غير (ب) ما فعل .

وقد اعترف المصنف بذلك حيث قال : القادر على الفعل لو لم يكن قادرا على (الترك ، فهو)[١] مضطر ليس بقادر ، فكيف ناقض ههنا"[٢].

هذا ما أورده على المصنف ، ونحن نجيب عما نعتقد فساده ، وان كنا لا نرى صحة دليل المصنف .

فنقول : أما قوله : من صور النهي مالا يفهم منه غير ترك الفعل ، كقوله : " لا تفعل " .

قلنا : ليس ذلك من صور النزاع . لأن معنى قولهم : المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه اذا كان له ضد يفهم منه[٣] ، وأما اذا لم يكن كذلك ، فلا يجوز التكليف الا على رأى من يجوز تكليف مالا يطاق وكيف ما كان ،فقد اندفع هذا السؤال .

أما قوله و" النهي عن نفس الفعل " .

قلنا : ذلك لا يتجه لأن كلا منها في أن النهي عن أفعال مخصصة وأما ما ذكره من طاعة العبد لسيده اذا اقتصر على ترك المنهي (عنه)[٤]

قلنا : ممنوع ، بل هو محل النزاع .

أما قوله : الأفعال التي تجامع المنهي عنه كثيرة ، فيبقى المطلوب منه[٥] مجملا لا يمكنه الامتثال .

قلنا : ممنوع . وهذا لأن ضد المنهي عنه ،قد يكون واحدا ، وقد

---

١) الزيادة من (ب) .
٢) راجع التلخيص (١/٥٧ - ب) .
٣) في غير (ب) عنه .
٤) الزيادة من (ب) .
٥) في (ك) عنه .

يكون كثيرا . أما اذا كان واحدا فظاهر . وأما اذا كان كثيرا فلأنـــه يتمين ضد من أضداد المنهى عنه بعموم كونه ضدا ، لا بخصوصه .

أما قوله : نسبة القدرة الى الفعل والترك على السواء .

قلنا : اذا عنى المصنف بالمقدور : ما هو أثر القدرة ،فهذا المنع مندفع ، وهو الذى يدل كلامه عليه ، والمتوجه عليه ما ذكرناه .

وأما ما ذكره من المناقضة ،فمندفع : لأنه قال هناك :" القادر على الفعل ان لم يكن قادرا على الترك لزم اضطرار العبد الى الفعل ، فلا يكون مختارا بمعنى : ان[1] شاء فعل ، وان شاء ترك . ولا يلزم من ذلك صريحا ولا بطريق[2] اللزوم أن يكون الترك مقدورا ، بمعنى كونه أثـــرا للقدرة . ثم[3] ان ذلك اللزوم انما لزم من ذلك التقدير ، وكلامنا هنا فى كون الترك أثرا للقدرة فى زمن الأمر ، فقد اندفع جميع ما أورده هذا الفاضل - رحمه الله - مع ضعف[4] كلام المصنف .

قال صاحب التنقيح :" وحجة أبى هاشم والغزالى : أن متعلـــق التكليف - على التحقيق - هو طرف الفعل ، والنهى[5] زجر ، فتعلـــق بالفعل ، كالطلب ، فيبقى على النفى الأصلى . فتنـدفع المفسدة المتعلقة بالفعل ، وليس هو مطالبا بالعدم الذى هو نفى محض ، فلا جرم أن تركه من غفلة ، فلا ثواب ولا عقاب . وان[6] تركه بعد تمكن وحصـــول

---

١) فى (ب) انه .
٢) (بطريق) ساقط من (ك) .
٣) فى (ك) فم .
٤) (ضعف) ساقط من (ب) .
٥) فى غير (ب) المنهى .
٦) (ان) ساقط من (ك) .

داعية لحصول كف ، فهو أمر وجودى يصلح للتقرب (١) به[٢] . وما ذكره المصنف بعد هذا في السؤال والجواب ظاهر غني عن الشرح[٣] .

---

١) في (أ ، د) للتقريب .

٢) راجع التنقيح (١/٢٣١) .

٣) انظر المحصول (١/٢/٥٠٦ ، ٥٠٧) .

* * *

قال المصنف - رحمه الله - .

(المسألة السابعة)(١) .

النهي عن الأشياء ، اما أن يكون نهيا على الجمع ، أو عن الجمع ... الى آخرها (٢) .

الشـرح :

اعلم - وفقك الله - أن النهي عن الأشياء ، اما أن يكون نهيا عنها على الجمع ، أو عن الجمع . أو نهيا عنها على البدل ، أو عن البدل . فهذه أقسام أربعة :

الأول : النهي عن الأشياء على الجمع ، فمعناه : أن يقول الناهي للشخص المخاطب : " لا تفعل هذا ، ولا هذا " . ومدلول هذا الكلام الالزام بالخلو عن كل واحد من هذين الفعلين . فعلى هذا يعصي(٣) بفعل هذا المعين ، وبفعل ذلك المعين ، وبفعل كل واحد منهما ، وهذا واضح .

ثم تلك الأشياء ، اما أن يكون الخلو عنها جميعها ، أو لا يكون ذلك ممكنا . فان كان ممكنا ، فلا شك في جواز مثل هذا التكليف ، وان لم يكن ممكنا ، فالتكليف به يتفرع على جواز التكليف بالمحال .

القسم الثاني : وهو : النهي عن الجمع بين الأشياء ، فهو أن يقول للمخاطب : لا تجمع بين كذا وكذا " فمدلول هذا الكلام ايجاب

---

١) هذه الزيادة من المحصول .

٢) انظر المحصول (٥٠٧/٢/١ - ٥١٠) ولقد بنى كثير من الأصوليين هذه المسألة على مسألة الواجب المخير ، لذلك يحيلون النقاش فيها على تلك المسألة .

٣) في (ك) يقتضي .

الخلو عن مجموع الفعلين ، ولا يقتضى تحريم أحدهما بعينه .

ثم يقول : اما أن يكون الجمع بينهما ممكنا ، أولا يكون ممكنا . أما اذا كان ممكنا ، فالنهى عن مثل ذلك جائز جزما ، وأما اذا كان لم يكن ممكنا ، فلا يجوز مثل هذا النهى ، الا على القول بتكليف مالايطاق لأنه نهى عن فعل الممتنع ، والممتنع يستحيل فعله ، فيكون النهى عن فعله عبثا ، وهو الذى عناه المصنف بتكليف مالا يطاق ، وفيه نظر . لأن التكليف(١) بالمحال تكليف بما (٢) لا يطاق ، وأما (٣) النهى عن المحال ، فهو عبث . وأما أنه تكليف بالمحال (٤) فلا .

القسم الثالث : وهو النهى عن الأشياء على البدل ، وهو أن يكون أحد الفعلين (٥) مفسدة عند وجود الآخر ، ولا يكون مفسدة عند عدم الآخر ومعناه : " لا تفعل هذا ، ان فعلت ذاك " ، ولا تفعل ذاك ان فعلت هذا " . وحاصله يعود الى تحريم الجمع كما يقول فى تحريم الجمع بين الاختين ، وبين المرأة وخالتها ، وعمتها . وهذه المسألة هى /(٦) النهى على(٧) التخيير ، وهو : أن ينهى (٨) عن أحد الشيئين لا بعينه ، فمذهبنا(٩) أنه لا يقتضى تحريم الجميع ، خلافا المعتزلة فانهم قالوا : ان ذلك يقتضى تحريم الجميع(١٠) .

---

١) فى (ب) ما لام ، وفى (ك) الأبد .
٢) فى غيرك) ما .
٣) (و أما) ساقط من (ك) .
٤) فى (ك) المحال .
٥) (ك) للفعلين .
٦) آخر الورقة (٢٤٠) من (ب) .
٧) (على) ساقط من (ك) .
٨) فى (ك) نهى .
٩) فى (ب) لأن هنا .
١٠) راجع المعتمد لأبى الحسين البصرى (١/١٨٢ - ١٨٣) .

الوجه الثاني : أن النهى عن أحد الشيئين (نهى عن ادخال مسمى أحد الشيئين)(١) فى الوجود ، ولا يتحقق الا تحريم كل واحد منهما ، وذلك هو المطلوب .

لأنا نقول : لا توجه ، الأول(٢) باطل لبطلان(٣) قاعدة الحسن والقبح العقليين .

وأما الوجه الثاني ، فباطل أيضا(٤) بناء على تحريم أحد الشيئين لا بعينه ، يقتضى تحريم كل واحد منهما ، بناء على أنه(٥) تحريم للماهية(٦) الكلية ، وذلك ممنوع ، وسند المنع أن(٧) قول القائل : " لا تفعل هذا أو هذا " . يقتضى تحريم أحد المعنيين لا بعينه (ولا يلزم من تحريم أحد المعنيين لا بعينهما تحريمهما)(٨) وقد ظن هذا القائل أن متعلق التحريم القدر المشترك ، وليس كذلك ، بل متعلق التحريم أحد المخصوصين لا بعينه . وان شئت قلت : احدى(٩) الحصتين المعنيتين لا بعينهما(١٠) .

الآية انما كان مستفادا من دليل آخر . (راجع الاحكام للآمدى ١/٨٦ ، ٨٧) .

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٢) فى غير (ب) للأول .
٣) فى (ك) لبطلان .
٤) زاد فى (ب) لأنه .
٥) فى (ك) أن .
٦) (ك) الماهية .
٧) (ان) ساقط من (ك) .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .
٩) فى (ب) أحد .
١٠) فى (ب) لا بعينه ، وفى (ك) لا بعينهما ، وقد خالف فى ذلك

وقد نبهنا على ذلك في مسألة خصال الكفارة . فافهم ذلك(١) . والله أعلم(٢).

تم كتاب الأوامر والنواهي .

القرافي ، وذهب الى صحة التخيير في المأمور به ، وعدم صحته في المنهي عنه ، فقال : " ان متعلق النهي في الاختين هو الجمع بينهما وكل واحدة منهما في نفسها ليست محرمة ، بل المحرم هو الجمع فقط . انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧٢) .

١) راجع هذه المسألة في : نفائس الأصول (٢/ ١٢٦ -أ) والمعتمد (١/ ١٨٢) والاحكام للآمدي (١/ ٨٦ ، ٨٧) ، والمنخول (ص ١٣١) وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٧) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٨١) ، والمسودة (ص ٨١) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢) وتيسير التحرير (٢/ ٢١٨) .

* * *

وهذه المسألة نقل الخلاف فيها بين الاشاعرة والمعتزلة المازرى (١) ، وابن برهان (٢) ، وصاحب الاحكام (٣) .

والدليل على صحة مذهب الاشاعرة فى هذه المسألة هو : أنه يصح أن يقول الحكيم : " حرمت عليك هذا الشئ ، أو ذلك الشئ ، ولا أحرم عليك المجموع ، ومتى تركت أية حالة (٤) كانت ، فقد (٥) امتثلت النهـــى المتوجه عليك ." وهذا دليل واضح على المدعى .

لا يقال : التخيير بين ترك أحد الشيئين ، نهيا عن أحدهما لا بعينه ، يقتضى تحريم المجموع (٦) . وذلك لوجهين :

أحدهما : أن النهى عن أحد الشيئين لا بعينه ، انما يستقيم اذا تساويا فى المفسدة بناء على قاعدة الحسن والقبح العقليين ، وذلك لأن النهى عن أحد الفعلين انما حسن لصفة قائمة به ، والنهى عن أيهما كان بدلا عن الآخر يدل على اشتراكهما فى صفة الفعل الموجبة للقبح المقتضى للنهى وحسنه ، فيلزم تحريم كل واحد منهما ، لوجود علة التحريم فى كل واحد منهما .

---

١) فى (ك) الماورقى . وهو خطأ .
٢) وقد نقل الخلاف فى هذه المسألة وأدلة الفريقين فى كتابه الوصول الـى الاصول (١/١٩٩ - ٢٠١) فراجعه .
٣) راجع الاحكام للآمدى (١/٨٦) .
٤) فى (ك) حلمة .
٥) فى (ك) لقد .
٦) وذلك لأنهم يقولون : ان حرف (أو) اذا ورد فى النهى ، اقتضى الجمع دون التخيير . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " ولا تطـــع منهم آثما أو كفورا " سورة الانسان آية " ٢٤ " والمراد به انما هــو النهى عن الطاعة لكل واحد منهما ، لا النهى عن أحدهما .
واجب عن ذلك أن مقتضى الآية التخيير ، والجمع فى التحريم فى هذه

====

الفَهَارِسُ

* فهرس الآيــــات القرآنيـــة *

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ح ـ

* * *

- أ -

الآثـــــار

* * *

فهرس الشواهد الشعرية

* * *

فهرس الاعلام المترجم لهــم

(أ)

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم — الصفحة

(ب)

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم — الصفحة

تابع افهرس الاعلام المترجم لهــــم — الصفحة

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم — الصفحة

تابع فهرس الاعــلام المترجم لهـــم — الصفحة

تابع فهرس الاعلام المترجم لهـــم	الصفحة

(ف)

(ق)

(ك)

(م)

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم — الصفحة

تابع فهرس الاعلام المترجـــم لهم — الصفحة

* * *

فهرس المذاهب والفرق

* * *

فهـــرس المراجـــع

١ - الابتهاج بتخريج المنهاج : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري .
تعليق وضبط : سمير طه المجذوب ، عالم الكتب ١٤٠٥هـ .

٢ - ابرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء : الدكتور / عمر عبد العزيز محمد .
مذكرة للسنة المنهجية بالدراسات العليا .

٣ - الابهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .

٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : الدكتور / مصطفى سعيد الخن . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٢م .

٥ - الاجماع : ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ .
تحقيق : الدكتور / ابو حماد صغير أحمد . دار طيبة ، الرياض ط الأولى ١٤٠٢هـ .

٦ - الاحكام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) .
دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

٧ - الاحكام في أصول الأحكام : ابن حزم ابو محمد علي بن أحمد (٤٥٦هـ) .
مطبعة العاصمة بالقاهرة - الناشر : زكريا علي يوسف .

المرجـــــــــــــــــــع

٨ - أحكام القرآن : الامام الشافعي : ابوعبد الله محمد بن ادريس (٢٠٤هـ) .
دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٩ - آداب البحث والمناظرة ، الشيخ محمد أمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)
من مطبوعات الجامعة الاسلامية - مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر . جده .

١٠ - الأدب الفارسي في أهم ادواره : د / محمد محمدى .
منشورات قسم اللغة الفارسية وآدابها في الجامعة اللبنانية ١٩٦٧م .

١١ - الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة : عبد القادر شيبة الحمد .
من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

١٢ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) .
دار المعرفة . بيروت - لبنان .

١٣ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني : المكتب الاسلامي ، دمشق . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

١٤ - أساس البلاغة : الزمخشري . دار الكتب المصرية . القاهرة ١٣٤١هـ .

١٥ - أسباب اختلاف الفقهاء : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي .
الطبعة الثانية . مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٧ هـ .

١٦ - الاستقامة : شيخ الاسلام ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) . تحقيق / د . محمد رشاد سالم . ط الأولى ١٤٠٣ هـ ، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

١٧ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب (مطبوع على هامش الاصابة)
ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ) .
دار العلوم الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

المرجـــــــــــــــــع

١٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : عز الدين على بن محمد بن الأثير الجزرى (٦٣٠ هـ) . تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنـــا وآخرون . ط الشعب بالقاهرة .

١٩ - الأشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان ، للشيخ زيـــن العابدين ابراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) . ط . دار الكتب العلميـة بيروت . لبنان ١٤٠٠ هـ .

٢٠ - الاشراف على مذاهب العلماء : ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذ ر النيسابورى (٣١٨ هـ) . تحقيق : د / ابو حماد صغير أحمـد ، ط أولى ، دار طيبة بالرياض .

٢١ - الاصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن على بن محمد بن حجـــر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . مطبعة السعادة - القاهرة ، ط أولى ١٣٢٨ هـ .

٢٢ - أصول البزدوى : على بن محمد بن الحسين البزدوى (٤٨٢ هـ) . دار الكتاب العربى . بيروت ١٣٩٤ هـ .

٢٣ - أصول السرخسى : ابوبكر محمد بن أحمد بن ابى سهل السرخسى (٤٩٠ هـ) . تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٣٩٣ هـ .

٢٤ - أصول الشاشى : أحمد بن محمد بن اسحاق ابوعلى الشاشى (٣٤٤ هـ) . دار الكتاب العربى - بيروت ١٤٠٢ هـ .

٢٥ - أصول الفقه : محمد ابو زهره . دار الفكر العربى .

٢٦ - أصول الفقه : محمد ابو النور زهـــير .
المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ .

٢٧ - أصول الفقه وابن تيمية : د / صالح بن عبد العزيز آل منصور .
ط . أولى ، دار النصر للطباعة الاسلامية ١٤٠٠ هـ .

المرجـــــــــــــــــــــع

٢٨ - أصول مذهب الامام أحمد . د / عبد الله عبد المحسن التركي .
ط ثالثة ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ .

٢٩ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : فخر الدين محمد بن عمــر الرازي ٦٠٦ هـ .
شركة الطباعة الفنية ١٣٩٨ هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٠ - الاعلام : خير الدين الزركلي . المطبعة العربية ١٣٤٧ هـ . القاهرة .

٣١ - الأغاني : ابو الفرج الاصبهاني (٣٥٦ هـ) .
ط أولى ، دار الكتب العربية ١٣٤٥ هـ - القاهرة .

٣٢ - الافصاح عن معاني الصحاح : ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠ هـ) . المؤسسة السعيدية ، الرياض ١٣٩٨ هـ .

٣٣ - الأم : محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤ هـ) .
مصورة عن طبعة بولاق (١٣٢١ هـ) . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٣٤ - الامام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية . د / محمد حسن هيتــو
ط . أولى دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ .

٣٥ - الانساب : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانــــي (٥٦٢ هـ) تعليق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليمانـــي .
مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر أباد ١٣٨٢ هـ .

٣٦ - أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك : ابو محمد عبد الله بن يوسـف ابن هشام (٧٦١ هـ) ، ومعه هداية السالك لمحمد محي الديــن عبد الحميد ط . الخامسة ١٩٦٦ م . دار احياء التراث العربي . بيروت .

٣٧ - ايران ماضيها وحاضرها . ترجمة د / عبد المنعم محمد حسنيــن ، والدكتور ابراهيم أمين الشواربي ، مكتبة مصر - الفجالة ١٣٧٧ هـ .

المرجـــــــع

٣٨ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادى ١٣٣٩ هـ . مكتبة المثنى ببغداد .

٣٩ - الايمـان : ابن تيمية شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) . مكتبة أنس بن مالك ١٤٠٠ هـ .

٤٠ - الايمـان : محمد بن اسحاق بن يحيى بن مندة (٣٩٥ هـ) . تحقيق الدكتور / على بن محمد بن ناصر الفقيهى . ط. أولـى ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠١هـ .

(ب)

٤١ - البحر المحيط : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى (٧٩٤هـ) مخطوط بالجامعة الاسلامية برقم ٨٣٧ - ٨٣٩ .

٤٢ - بدائع الزهور فى وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن اياس الحنفـى المصـرى (٩٣٠ هـ) . تحقيق محمد مصطفى ط : ثانية ١٣٨٠ هـ دار احياء الكتب العربية .

٤٣ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء الدين ابى بكر مسعـــود الكاسانى (٥٨٧ هـ) . مطبعة الامام بالقاهرة - الناشر : زكريا على يوسف .

٤٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبى (٥٩٥ هـ) . دار المعرفة . ط الرابعة ١٣٩٨ هـ .

٤٥ - البداية والنهاية : اسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين (٧٧٤هـ) . ط أولى ، مكتبة المعارف ، بيروت ١٩٦٦ م .

٤٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن على الشوكانى (١٢٥٠هـ) . مطبعة السعادة ط : أولى ١٣٤٨هـ ، نشر دار المعرفة . بيروت .

المرجـــــــــــــــــــع

٤٧ - البرهان في أصول الفقه : امام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك
ابن عبد الله الجويني (٤٧٨ هـ) . تحقيق د / عبد العظيم الديب
ط . ثانية . دار الأنصار بالقاهرة .

٤٨ - البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان : عباس بن منصور السكسكي
الحنبلي (٦٨٣ هـ) ، تحقيق : خليل أحمد ابراهيم الحـاج .
ط . أولى ١٤٠٠ هـ دار التراث العربي للطباعة والنشر .

٤٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : أحمد بـن
محمد الصاوي المالكي (١٢٤١هـ) .
ط : الأخيرة ١٣٧٢هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر .

٥٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي (٩١١هـ) . تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم .
طبع بمطبعة عيسى الحلبي ط . أولى ١٣٨٤ هـ .

٥١ - بيـان المختصر : أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الديـن
الأصفهاني (٧٤٩ هـ) . تحقيق : القرشي عبد الرحيم البشير .

(ت)

٥٢ - تاج التراجم في طبقات الحنفية : زين الدين أبو العدل قاسم بـن
قطلوبغا الحنفي (٨٧٩ هـ) .
مكتبة المثنى ، بغداد ١٩٦٢ م .

٥٣ - تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين محمد مرتضى الزبيدي
(١١٩٤هـ) .
ط . أولى المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ ، نشر دار مكتبة الحياة . بيروت .

٥٤ - تاريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان - ترجمة الى العربية الدكتـور
عبد الحليم . ط الرابعة ، دار المعارف .

المرجـــــــــــــــــــع

٥٥ - تاريخ الأدب الفارسي : الدكتور رضا زادة ، ترجمة محمد موسى هنداوى . نشر : دار الفكر العربي .

٥٦ - تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : حسن ابراهيم . ط. السابعة ١٩٦٤ م .

٥٧ - التاريخ الاسلامي العام : الدكتور علي ابراهيم حسن . ط . الثالثة ١٩٦٣م . مطبعة السنة المحمدية .

٥٨ - تاريخ بغداد : ابوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) . المكتبة : الناشر دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

٥٩ - تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين . نقله الى العربية د . عرفة مصطفى .
أشرفت على طباعته ونشره : ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالرياض . ١٤٠٣ هـ .

٦٠ - تاريخ التمدن الاسلامي : جرجي زيدان .
مؤسسة خليفة للطباعة . نشر دار مكتبة الحياة - بيروت .

٦١ - تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي : ابو زيد شلبي .
مطبعة الاستقلال الكبرى - ط الثالثة ١٣٨٣ هـ .

٦٢ - تاريخ الحكماء : لجمال الدين ابي الحسن علي بن يوسف القفطي ٦٤٦هـ .
الناشر : مكتبة المثنى ببغداد - مؤسسة الخانجي بمصر .

٦٣ - تاريخ ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨ هـ) .
دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٩١ . مصورة عن مطبعة بولاق ١٢٨٤هـ .

٦٤ - تاريخ علماء المستنصرية : ناجي معروف .
مطبعة العاني ط . ثانية ١٣٨٤ هـ . بغداد .

٦٥ - تاريخ مختصر الدول : ابن العبري (٦٨٥هـ)
دار المسيرة - بيروت . ط ثانية .

المرجـــــــــــــــــــع

٦٦ - تاريخ المماليك البحرية : د / على ابراهيم حسن .
طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية . ط الثالثة ١٩٦٧م .

٦٧ - تاريخ ابن الوردى : زين الدين عمر بن مظفر (٧٤٩هـ)
المطبعة الحيدرية - النجف . ط ثانية ١٣٨٩هـ .

٦٨ - التبصرة فى أصول الفقه : ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف
الفيروزابادى (٤٧٦هـ) ، شرح وتحقيق د / محمد حسن هيتو
دار الفكر . دمشق ١٤٠٠هـ .

٦٩ - التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرقة الهالكين .
لابن المظفر طاهر بن محمد الاسفرائينى (٤٧١هـ) ، تحقيق :
كمال يوسف الحوت . عالم الكتب . ط أولى ١٤٠٣هـ .

٧٠ - تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام ابى الحسن الأشعـــرى
ابو القاسم على بن الحسن بن عساكر (٥٧١هـ) .
دار الكتاب العربى . بيروت . نشر القدسى ١٣٩٩هـ.

٧١ - التحصيل من المحصول : سراج الدين محمود بن ابى بكـــــر
الأرموى (٦٨٢هـ) .
تحقيق عبد الحميد على ابو زنيد . جامعة الأزهر .

٧٢ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى : عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفورى (١٣٥٣هـ) .
تحقـــيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
مطابع الفجالة الجديدة - الناشر : محمد عبد المحسن الكتبى .

٧٣ - تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد : صلاح الدين خليل
ابن كيكلدى العلائى (٧٦١هـ) . تحقيق ذ / ابراهيم محمـــد
سلقينى ط أولى ١٤٠٢هـ . طبع بأجهزة الصف التصويرى والأوفست
فى دار الفكر . دمشق .

المرجـــــــــــــــــــــــــع

٧٤ - تخريج الفروع على الأصول : شهاب الدين محمود بن أحمـــد
الزنجانى (٦٥٦هـ) . تحقيق : د / محمد أديب صالح .
ط . ثالثة ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

٧٥ - تذكرة الحفاظ : ابو عبد الله شمس الدين محمد الذهبـــى
(٧٤٨ هـ) . تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى .
دار احياء التراث العربى . بيروت ١٣٧٤ هـ .

٧٦ - تسهيل المنطق : عبد الكريم مراد الأثرى .
مطابع سجل العرب ط. الثانية .

٧٧ - تسهيل الوصول الى علم الأصول : محمد عبد الرحمن المحلاوى
ط . أولى ١٣٤١هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٧٨ - التعريفات : الشريف على بن محمد الجرجانى (٨١٦ هـ) .
ط. أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٧٩ - تفسير القرآن العظيم : اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقـــى
(٧٧٤هـ) .
دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ .

٨٠ - التفسير الكبير : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى
(٦٠٦ هـ) .
ط . الأولى ١٤٠١هـ . دار الفكر للطباعة والنشر .

٨١ - تقريب التهذيب : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة للطباعة والنشر.
بيروت ط. ثانية ١٣٩٥هـ - الناشر : محمد سلطان النمنكانى .

٨٢ - التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) .
ط ثانية ١٤٠٣هـ المطبعة الاميرية - بولاق . الناشر : دارالكتب
العلمية . بيروت .

المراجع

٨٣ - تقويم البلدان : اسماعيل بن محمد بن عمر (٧٣٢هـ) .
طبع في باريس دار الطباعة السلطانية ١٨٤٠م .

٨٤ - التلخيص الحبير في ترخيج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني .
المطبعة العربية - باكستان .

٨٥ - تلخيص المحصول : النخجواني : مصور بالجامعة الاسلامية

٨٦ - التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٧ - التمهيد في أصول الفقه : ابو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . تحقيق د / مفيد ابو عمشه ، دكتوراه من جامعة أم القرى .

٨٨ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (٧٧٢هـ) . تحقيق د / محمد حسن هيتو .
ط . ثالثة ١٤٠٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٨٩ - تنقيح المحصول : المظفر بن اسماعيل أمين الدين التبريزي (٦٢١هـ) ، تحقيق : حمزه زهير حافظ .

٩٠ - التنقيح في أصول الفقه : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٧٤٧هـ) .
دار الكتب العلمية . بيروت .

٩١ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) .
دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

المرجـــــــــــــــــــع

٩٢ - تهذيب الاسماء واللغات : الامام النووى : محى الدين يحيى
ابن شرف (٦٧٦هـ) .
دار الكتب العلمية .

٩٣ - تهذيب التهذيب : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)
ط. أولى ، دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٢٥هـ .

٩٤ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : الحافظ جمال الدين ابى
الحجاج يوسف المزى (٧٤٢هـ) .
دار المأمون للتراث ط . أولى ١٤٠٢هـ .

٩٥ - تيسير التحرير : أمير بادشاه : محمد أمين .
دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣هـ .

٩٦ - تيسير العزيز الحميد : سليمان بن عبد الله بن محمد بـــن
عبد الوهاب (١٢٣٣هـ) .
المكتب الاسلامى . طبعة ثالثة .

(جـ)

٩٧ - جامع البيان فى تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن جريـــر
الطبرى (٣١٠هـ) .
دار المعرفة . بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

٩٨ - الجامع الصغير : جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى
(٩١١هـ) .
مطبعة مصطفى الحلبى . القاهرة ١٣٧٣ هـ .

٩٩ - الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبى (٦٧١هـ)
دار الكتب المصرية ١٣٦٧هـ .

المرجـــــــــــــــــــــــع

١٠٠ - جمع الجوامع : تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)
مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار ، وهو كذلك مطبوع مع
حاشية البناني .
دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠١ - جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والاسلام : أبو زيد محمد بن
الخطاب القرشي (أوائل القرن الرابع) .
تحقيق : د / محمد علي الهاشمي .
مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٤٠١هـ.

١٠٢ - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع : أحمد الهاشمي .
ط. ثانية ، منشورات دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٠٣ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : ابو الوفاء محي الدين
عبد القادر محمد بن نصر (٧٧٥) هـ .
تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو .
مطبعة عيسى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٩٨هـ .

(ح)

١٠٤ - حاشية البناني على شرح المحلي : عبد الرحمن بن جاد الله
المالكي (١١٩٨هـ) . دار الفكر ١٤٠٢هـ .

١٠٥ - حاشية التفتازاني على شرح العضد : سعد الدين مسعود بن
عمر التفتازاني (٧٩١هـ) .
ط. ثانية دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣هـ .

١٠٦ - حاشية الجرجاني على شرح العضد : الشريف علي بن محمد بن
علي الجرجاني (٨١٦هـ) .
ط ثانية . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣هـ .

المرجـــــــــــــــــــــع

١٠٧ - حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل : محمد الخضرى
دار الفكر . بيروت ١٣٩٨ هـ .

١٠٨ - حاشية العطار على جمع الجوامع : حسن العطار بن محمد ١٢٥٠هـ
دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٩ - الحاصل من المحصول : تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى
(٦٥٦هـ) ، تحقيق د / عبد السلام محمود أبو ناجي الليبي .
رسالة دكتوراه قدمها في جامعة الازهر .

١١٠ - الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي : د /
عبد اللطيف حمزة .
ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي . الطبعة الثانية ١٩٦٨م .

١١١ - الحدود في الأصول : ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي
(٤٧٤هـ) تحقيق د / نزيه حماد .
ط. الأولى مؤسسة الزعبي .

١١٢ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي (٩١١هـ) .
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم .
دار احياء الكتب العربية . ط الأولى ١٣٨٧ هـ .

١١٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أحمد بن عبد الله ابو نعيـــم
الاصفهاني (٤٣٠هـ) .
مؤسسة جواد للطباعة والتصوير - ط. الثالثة ١٤٠٠هـ .
الناشـــر : دار الكتاب العربي . بيروت .

١١٤ - الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام : أحمد بدوى
دار نهضة مصر للطبع والنشر . الفجالة . القاهرة .

المرجــــــــــــــــــــــــــــع

(خ)

١١٥ - خزانة الأدب ولب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادى (١٠٩٣هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .
مكتبة الخانجى . القاهرة .

١١٦ - خطط المقريزى : تقى الدين أبو العباس أحمد بن على المقريزى (٨٤٥هـ) .
طبع دار صادر . بيروت .

(د)

١١٧ - الدارس فى تاريخ المدارس : عبد القادر بن محمد النعيمــــى الدمشقى (٩٢٧ هـ) .
حققه ونشره جعفر الحسن . مطبعة الترقى بدمشـــــــق .
من مطبوعات المجمع العلمى ١٩٥١م .

١١٨ - درء تعارض العقل والنقل : ابو العباس تقى الدين احمــــد عبد الحليم شيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق د / محمد رشـــاد سالم ط . أولى ١٤٠٣ . جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

١١٩ - الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة : ابن حجر العسقلانى : أحمد بن على (٨٥٢ هـ) .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق . مطبعة المدنى . نشــــر دار الكتب الحديثة .

١٢٠ - دول الاسلام : الحافظ شمس الدين الذهبى (٧٤٨ هـ)
الناشر : مكتنبة القدس ١٣٦٧هـ .

١٢١ - الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب : ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون (٧٩٩هـ) .
دار الكتب العلمية . بيروت .

المرجـــــــــــع

(ذ)

١٢٢ - الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (الجزء الخامس) تحقيق / الدكتور بله الحسن عمر .

١٢٣ - ذكر اخبار أصفهان : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني (٤٣٠هـ) .
طبع في مدينة ليدن . مطبعة بريل ١٩٣١م .

١٢٤ - ذيل الروضتين : شهاب الدين ابي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي (٦٦٥هـ) .
تصحيح : محمد زاهد الكوثري . ط الأولى ١٣١٦هـ ، الناشر: عزت العطار الحسيني .

١٢٥ - ذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب : عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي (٧٩٥ هـ)
دار المعرفة . بيروت .

(ر)

١٢٦ - رحلة ابن بطوطة : شرف الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله .
دار صادر . بيروت ١٣٨٤هـ .

١٢٧ - الرسالة : محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) .
تحقيق وشرح : أحمد شاكر .

١٢٨ - رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب : تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١ هـ) .
مخطوط بالجامعة الاسلامية تحت رقم : ٢٩٤٤ .

١٢٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : السيد محمود الألوسي (١٢٧٠هـ) .
ادارة المطبوعات المنيرية . نشر: دار احياء التراث العربي . بيروت.

المرجـــــــــــــــــــع

١٣٠ - روضـــات الجنات فى أحوال العلماء والسادات : محمـــــد الخوانسارى الأصبهانى (١٣١٣هـ)
المطبعة الحجرية . طهران . الطبعة الثانية .

١٣١ - روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه : عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠ هـ) .
مراجعة : سيف الدين الكاتب . الناشر : دار الكتاب العربى . بيروت .

(س)

١٣٢ - السبب عند الأصوليين : د / عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ١٣٩٩هـ .

١٣٣ - سبل السلام بشرح بلوغ المرام للحافظ بن حجر : محمد بـــن اسماعيل الصنعانى (١١٨٢ هـ)
راجعه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولى . دار احيـــاء التراث العربى . بيروت ، ط الرابعة ١٣٧٩هـ .

١٣٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألبانى .
ط الثانية ، المكتب الاسلامى . دمشق ١٣٩٩ هـ .

١٣٥ - السلوك لمعرفة دول الملوك : أبو العباس أحمد بن على المقريزى (٨٤٥ هـ) .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . الطبعة الأولى ١٩٥٨م .

١٣٦ - السنن : لابن ماجة : ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ٢٧٥هـ
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى . الطبعة الثانية . دار الفكر بيروت .

المرجــــــــــــــــــــع

١٣٧ - السنن : لأبي داود : سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)
تعليق : عزت عبيد الدعاس .
دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع . . الطبعة الأولـــى
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م .

١٣٨ - السنن : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٣٩ - السنن : للدارقطني : على بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)
دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م .

١٤٠ - السنن : للدارمي : ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بـــن
الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥ هـ) .
تحقيق : محمد أحمد دهمان ، طباعة دار احياء السنة النبوية .

١٤١ - السنن : للنسائي : أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

١٤٢ - السنن الكبرى : ابو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقـــي
(٤٥٨ هـ) .
دار الفكر ، دمشق .

١٤٣ - سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي أحمد بن محمد ٧٤٨هـ .
ط . أولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١هـ . والطبعة الثانية
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١٤٤ - السيرة النبوية : لابن هشام : أبو محمد عبد الملك (٢١٣هـ)
ضبط وتحقيق مصطفى السقا ، وابراهيم الابياري ، وعبد الحفيظ
شلبي .

المرجـــــــــــــع

(ش)

١٤٥ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : ابن العماد الحنبلـــى عبد الحى (١٠٨٩هـ) .
طبعة القدسى بالقاهرة ١٣٥٠هـ ، والطبعة الثانية ، دار المسيرة ، بيروت ١٣٩٩هـ .

١٤٦ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول : شهاب الديـــن ابو العباس أحمد بن ادريس القرافى (٦٨٤ هـ) .
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
ط أولى ، دار الفكر . بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٤٧ - شرح العضد على مختصر المنتهى : عضد الملة والديـــن عبد الرحمن بن أحمد الايجى (٧٥٦هـ) مع حاشتى التفتازاتى والجرجانى .
ط. الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية . مصورة عن طبعة الأميرية بولاق ، بمصر ١٣١٦هـ .

١٤٨ - شرح القصيدة الاصفهانية : ابو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، شيخ الاسلام (٧٢٨هـ)
قدم له : حسنين محمد مخلوف . دار الكتب الحديثة .

١٤٩ - شرح العقيدة الطحاوية : ابن ابى العز الحنفى .
تحقيق : جماعة من العلماء . طبع المكتب الاسلامى . الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ .

١٥٠ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٦٧٢هـ) : للقاضى بهـــاء الدين عبد الله بن عقيل . المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) .

١٥١ - شرح الكوكب المنير : لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن على (٩٧٢ هـ) . تحقيق : د / محمد الزحيلى ، د / نزيه حماد . دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

المرجـــــــــــــــع

١٥٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع : شمس الدين المحلى : محمد ابن أحمد (٨٦٤ هـ) مع حاشية العطار .
دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٢هـ .

١٥٣ - شرح المعالم : ابن التلمسانى : عبد الله بن محمد بن على (٦٤٤ هـ) مصور بالجامعة الاسلامية برقم ٩٤٦ .

١٥٤ - شرح معانى الآثار الطحاوى : ابو جعفر أحمد بن محمد بن ابن سلامه الأزدى (٣٢١هـ)
تحقيق : محمد زهر النجار . ط . أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

١٥٥ - شرح المفصل : على بن يعيش موفق الدين النحوى (٦٤٣هـ)
مكتبة المثنى القاهرة . عالم الكتب ، بيروت .

١٥٦ - الشعر والشعراء : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ) .
طبع ليدن ، مطبعة بريل ١٩٠٢م .

١٥٧ - شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : الغزالى ابو حامد محمد بن محمد الطوسى (٥٠٥هـ) .
تحقيق : د / حمد الكبيسى ، ط أولى ١٣٩٠هـ . مطبعة الارشاد ببغداد .

(ص)

١٥٨ - صبح الأعشى فى صناعة الانشاء : ابو العباس أحمد بن على القلقشندى (٨٢١ هـ) .
دار الكتب المصرية . القاهرة ١٣٣٢هـ .

المرجـــــــــــــــــــــع

١٥٩ - الصحاح : الجوهري : اسماعيل بن حماد (٣٩٣ هـ) .
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
ط . الثانية ، دار العلم للملايين ١٣٩٩ هـ .

١٦٠ - صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم ٣٥٤هـ .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠هـ .

١٦١ - صحيح ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة (٣١١ هـ)
تحقيق : د / محمد مصطفى الأعظمي .
ط. أولى المكتب الاسلامي . بيروت ١٣٩٥ هـ .

١٦٢ - صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)
المكتبة الاسلامية ، محمد أوزد مير ، استانبول - تركيا ١٩٨١م .

١٦٣ - صحيح مسلم : ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
(٢٦١ هـ) بشرح النووي .
نشر وتوزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

(ض)

١٦٤ - ضوابط المعرفة : عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني .
دار القلم ، دمشق ، ط. الثانية ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

١٦٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : محمد بن عبد الرحمن
السخاوي (٩٠٢ هـ)
دار مكتبة الحياة - بيروت .

(ط)

١٦٦ - الطالع السعيد : جعفر بن ثعلب الأرفوي (٧٤٨ هـ)
تحقيق : سعد محمد حسن - مطابع سجل العرب ١٩٦٦م .

المـــــراجـــــــــــع

١٦٧ - طبقات الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٩١١هـ)
دار الفكر العلمية ط. الأولى ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٣م.

١٦٨ - طبقات الحنابلة : محمد بن ابى يعلى الحنبلى (٤٥٨ هـ)
دار المعرفة - بيروت .

١٦٩ - طبقات الشافعية : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (٧٧٢هـ)
تحقيق : عبد الله الجبورى . دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ.

١٧٠ - طبقات الشافعية : ابو بكر أحمد بن محمد بن قاضى شهبـــة
(٨٥١ هـ)
تحقيق : عبد العليم خان - مطبعة مجلس دائرة المعـــارف
العثمانية بحيدر أباد . الهند ط. الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧١ - طبقات الشافعية : ابن هداية الله ابو بكر الكورانى ١٠١٤ هـ
تحقيق : عادل نويهض . منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت
ط. الثانية .

١٧٢ - طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب تقى الدين
السبكى (٧٧١ هـ)
تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وعبد الفتاح محمد الحلو
مطبعة عيسى البابى الحلبى . ط. الأولى ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٤م
وط. الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

١٧٣ - طبقات الصوفية : ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمـــى
الازدى (٤١٢ هـ) .
تحقيق نور الدين شريبة - جامعة الأزهر ١٣٧٢ هـ .

١٧٤ - طبقات فحول الشعراء : محمد بن سلام بن عبيد الله (٢٣١هـ)
تحقيق : محمود محمد شاكر .
مطبعة المدنى ، القاهرة ١٩٧٤م .

المرجـــــــــــــــــــع

١٧٥ - طبقات الفقهاء : ابو اسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ)
تحقيق د / احسان عباس ، نشر دار الرائد العربي . بيروت
١٩٧٨م .

١٧٦ - طبقات المفسرين : محمد بن علي بن أحمد الداوودي (٩٤٥هـ)

(ع)

١٧٧ - العبر في خبر من غبر : ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي (٧٤٨هـ) .
تحقيق : فؤاد سيد ، وصلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة
الكويت ١٣٨٦ هـ .

١٧٨ - العدة في أصول الفقه : القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين
الفراء (٤٥٨هـ) .
تحقيق : د أحمد بن علي سير المباركي ..ط . الأولى .
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

١٧٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الداهية : ابو الفرج عبد الرحمن
ابن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ) .
تحقيق : ارشاد الحق الآثري ، الناشر : ادارة العلوم
الاثرية ، فيصل آباد باكستان ١٤٠١هـ - ١٩٨١ . ط. الثانية .

(غ)

١٨٠ - غاية الوصول الى دقائق علم الأصول : د / جلال الدين
عبد الرحمن جلال .
ط . أولى ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٩٩ هـ .

(ف)

١٨١ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (٨٥٢هـ) .
المطبعة السلفية ، القاهرة .

المرجـــــــــــــــــع

١٨٢ - الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل : لأحمد عبد اللرحمن البناء .
دار الشهاب - القاهرة .

١٨٣ - فتح الغفار بشرح المنار : زين الدين بن ابراهيم ، الشهير بابن نجيم الحنفى (٩٧٠ هـ) .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٥ - ط. أولى .

١٨٤ - فتح القدير : محمد بن على بن محمد الشوكانى (١٢٥٠هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٨٥ - فتح القدير مع شرحه : كمال الدين محمد بن عبد الواحـــد السيواسى ، المعروف بابن الهمام الحنفى (٦٨١هـ) .
شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ط. الأولى ١٣٨٩ هـ .

١٨٦ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : عبد الله مصطفى المراغى
ط . ثانية : ١٣٩٤ هـ ، محمد أمين ومج وشركاه ، بيروت .

١٨٧ - الفرق بين الفرق : عبد القاهر بن طاهر البغدادى (٤٢٩هـ)
دار المعرفة . بيروت ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد .

١٨٨ - فرق وطبقات المعتزلة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلى (٤١٥هـ)
تحقيق : على سامى النشار ، عصام الدين محمد على
دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ١٩٧٢م .

١٨٩ - الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ابو محمد على بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) .
الناشر : مكتبة الخانجى بمصر .

١٩٠ - الفهرس لابن النديم : ابو الفرج محمد بن اسحاق ابى يعقـــوب الوراق (٣٨٠هـ) .
دار المعارف - بيروت ١٣٩٨ هـ .

المرجـــــــــــــــــــع

١٩١ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى (١٣٠٤هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

١٩٢ - فوات الوفيات : محمد بن شاكر الكتبى (٧٦٤ هـ)
تحقيق : احسان عباس . دار صادر . بيروت ١٩٧٤ م

١٩٣ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : عبد العلى الانصـــارى (١١٨٠ هـ) مطبوع مع المستصفى .
المطبعة الاميرية بولاق ، ط. أولى ١٣٢٢ .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٩٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوى عبد الرؤف (١٠٣١هـ)
مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة (١٣٥٦هـ) .

(ق)

١٩٥ - القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه : د / جلال الدين عبد الرحمن جلال .
مطبعة السعادة ، ط. الأولى ١٤٠١هـ ، الناشر دار الكتاب الجامعي

١٩٦ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، دار الجيل ، بيروت . الناشر : المؤسسة العربية للطباعـــة والنشر ـ بيروت .

١٩٧ - القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام : على بن عباس البعلى الحنبلى ٨٠٣ هـ .
تحقيق : محمد حامد الفقى . ط . الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .

المرجـــــــــــــــــــع

(ك)

١٩٨ - الكامل في التاريخ : عز الدين ابي الحسن علي بن ابي بكـــر المعروف بابن الاثير (٦٣٠ هـ)
دار صادر - بيروت ١٣٩٩هـ .

١٩٩ - كتاب الرد على المنطقيين : شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) .
طبع ونشر : ادارة ترجمان السنة . لاهور ،باكستان ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٢٠٠ - كتاب سيبويه : ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠ هـ) .
تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٠١ - كشف الاسرار عن أصول البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بـــن احمد البخاري (٧٣٠ هـ)
دار الكتاب العربي - بيروت - طبع بالأوفست ١٣٤٤هـ - ١٩٧٤م

٢٠٢ - كشف الخفا ومزيل الالباس فيما يدور من الأحاديث على ألسنـــة الناس : اسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) .
تعليق : احمد القلاش . ط . الثالثة . مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٤٠٣هـ .

٢٠٣ - كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة : مصطفى ابن عبد الله (١٠٦٧هـ) .
مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٨٧ هـ .

٢٠٤ - الكواكب السيارة في ترتيب الزيارة : شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ناصر الدين المعروف بابن الزيات (٨١٤ هـ) .
الناشر : مكتبة المثنى ببغداد .

المرجـــــــــــــــــــــــــع

(ل)

٢٠٥ - اللباب في تهذيب الأنساب : عز الدين بن الأثير الجـــزري
علي بن ابي بكر (٦٣٠ هـ) .
دار صادر . بيروت .

٢٠٦ - لب اللباب في تحرير الأنساب : جلال الدين عبد الرحمـــن
السيوطي (٩١١ هـ)
نشر : مكتبة المثنى ببغداد .

٢٠٧ - لسان العرب : ابن منظور : محمد بن مكـرم (٧١١ هـ)
دار صادر . بيروت .

٢٠٨ - لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)
ط. الثانية . ١٣٩٠ هـ مصورة عن الطبعة الأولى بالهند ١٣٣١هـ.
الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت .

٢٠٩ - اللمع في أصول الفقه : الشيرازي : ابو اسحاق ابراهيم بن
علي (٤٧٦) هـ .
ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية . بيروت
توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .

(م)

٢١٠ - المبسوط : شمس الدين : ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل
السرخسي (٤٩٠هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر . ط . الثالثة ١٣٩٨هـ .

٢١١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين ابي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ
ط . الثالثة . دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢هـ .

المرجـــــــــــــع

٢١٢ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم
(٧٢٨ هـ) .
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى وابنه محمد .
مكتبة النهضة الحديثة . القاهرة . اشراف الرئاسة العامـــة
لشئون الحرمين الشريفين .

٢١٣ - محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية : الشيخ محمد الخضرى بك .
المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٦٩م .

٢١٤ - المحصول فى علم الأصول : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
الرازى (٦٠٦هـ)
تحقيق : الدكتور طه جابر العلوانى - ط. الأولى . جامعـــة
الامام محمد بن سعود الاسلامية . الرياض ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١٥ - المحلى : ابن حـــزم : على بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)
تحقيق : محمد منير الدمشقى .
ادارة الطباعة المنيرية . القاهرة .

٢١٦ - مختار الصحاح : محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى (٦٦٦هـ)
الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠١هـ
١٩٨١ .

٢١٧ - المختصر فى اصول الفقه : على بن محمد بن على بن عباس بـــن
شيبان المعروف بابن اللحام (٨٠٣ هـ) .
تحقيق : د / محمد مظهر بقا .
دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م .

٢١٨ - مختصر صفوة البيان فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصـــول
ياسين سويلم طه .
الناشر : مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

المرجـــــــــــــــــع

٢١٩ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : ابن قيــم
الجوزية (٧٥١ هـ)
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٢٢٠ - المدارس الشرابية ببغداد ، وواسط ، ومكة : ناجى معروف .
مطبعة الارشاد ببغداد ط . الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٢٢١ - المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل : عبد القادر بـن
أحمد بن مصطفى بن بدران (١٣٤٦هـ)
تعليق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركى .
مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٠١هـ .

٢٢٢ - مذكرة أصول الفقه : الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطى
(١٣٩٣ هـ)
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٢٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان
ابو محمد عبد الله بن أسعد بن سليمان اليافعى (٧٦٨هـ)
ط. الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م . مصورة عن طبعة دارالمعارف
بحيدر آباد ١٣٣٧هـ .

٢٢٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : صفى الدين عبد المؤمن
ابن عبد الحق البغدادى (٧٣٩ هـ)
تحقيق : على محمد البجاوى . دار المعرفة للطباعة والنشـــر.
ط . الأولى ١٣٧٣هـ .

٢٢٥ - مروج الذهب : أبو الحسن على بن الحسين على المسعـــودى
(٣٤٦ هـ)
تحقيـق : محى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة . ط.
الرابعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - المكتبة التجارية الكبرى .

المرجـــــــــــــــــع

٢٢٦ - المستدرك على الصحيحين : ابو عبد الله محمد بن عبد اللـه
الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٧ - المستصفى من علم الأصول : ابو حامد محمد بن محمـــــد
الغزالي (٥٠٥ هـ) .
ط. الأولى ١٣٢٢ هـ . المطبعة الاميرية ببولاق - مصـــر ،
الناشر : دار المعرفة .

٢٢٨ - مسلم الثبوت : محب الدين بن عبد الشكور البهاري (١١١٩هـ)
مطبوع في هامش المستصفى مع فواتح الرحموت .

٢٢٩ - المسند للامام أحمد بن حنبـــل (٢٤١هـ)
ط. الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٣٩٨ هـ .

٢٣٠ - المسودة في أصول الفقه : آل تيمية : عبد السلام بن عبد الله
ابن الخضر (٦٥٢ هـ) عبد الحليم بن عبد السلام (٦٨٢هـ) ،
وأحمد بن عبد الحليم شيخ الاسلام (٧٢٨ هـ) .
جمعها وبيضها : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغـــني
الحراني (٧٤٥ هـ) .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي بيروت .

٢٣١ - المصباح المنير : احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (٧٧٠هـ)
المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٣ هـ .

٢٣٢ - المعقول في علم الأصول : العلا محمد جلي زادة الكوبي (١٢١٧هـ)
تحقيق : عبد الرزاق بيمار . ط. الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
مؤسسة المطبوعات العربية - بيروت . نشر وزارة الأوقاف والشئـــون
الدينية ببغداد ، العراق .

المرجـــــــــــــــــــــع

٢٣٣ - معالم أصول الدين : فخر الدين الرازى محمد بن عمر الخطيب (٦٠٦هـ) .
تعليق : طه عبد الرؤوف سعد . نشر دار الكتاب العربـــي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٣٤ - المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : محمد بـــن عبد الله بن بهادر الزركشى (٧٩٤هـ)
تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى .
ط . الأولى ١٤٠٤ هـ دار الأرقم للنشر والتوزيع .

٢٣٥ - المعتمد فى أصول الفقه : ابو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى (٤٣٦ هـ)
تحقيق : محمد حميد الله ، محمد بكر ، حسن حنفى .
المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٦٤م ، الناشر : المعهـــد الفرنسى للدراسات العربية .

٢٣٦ - معجم الأدباء : شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموى (٦٢٦هـ)
دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٢٣٧ - معجم البلدان : ياقوت الحموى (٦٢٦ هـ)
دار صادر . بيروت ١٣٧٤ هـ .

٢٣٨ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : ابو عبيد عبد اللـه ابن عبد العزيز البكرى (٤٨٧هـ)
تحقيق مصطفى السقا - عالم الكتب ، بيروت . ط الثالثـــــة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٣٩ - معجم الشعراء : ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزبانى (٣٨٤هـ)
تحقيق : د / ف كرنكو .
ط . الثانية مصورة عن الطبعة الأولى بمكتبة القدسى . دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ .

المرجـــــــــــــــــــــــــــــــع

٢٤٠ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقى
دار احياء التراث العربى . بيروت .

٢٤١ - معجم مقاييس اللغة : ابو الحسين احمد بن فارس (٣٩٥هـ)
تحقيق : عبد السلام هارون . دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩هـ .

٢٤٢ - معجم المؤلفين : عمـر رضـا كحالـه .
مكتبة المثنى - دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٢٤٣ - المعجم الوسيط : جماعة من العلماء بمجمع اللغة العربية .
طبع دار المعارف . الطبعة الثانية . دار الفكر للنشر .

٢٤٤ - المغنى : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٢٤٥ - المغنى فى أبواب العدل والتوحيد (قسم الشرعيات) القاضى
عبد الجبار بن أحمد (٤١٥ هـ) .
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة . القاهرة .

٢٤٦ - مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول : ابو عبد الله محمد
ابن احمد المالكى التلمسانى (٧٧١ هـ) .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية بيروت ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٤٧ - المفردات فى غريب القرآن : ابو القاسم الحسين بن محمـــد
المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢ هـ)
تحقيق : محمد سيد كيلانى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

٢٤٨ - مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين : ابو الحسن على بن اسماعيل
الاشعرى (٣٣٠ هـ)
تصحيح : هلموت ريتر . الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربى
بيروت .

المرجـــــــــــــــــــــع

٢٤٩ - مقدمة تبن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي
(٨٠٧) هـ .
طبع : دار الشعب .

٢٥٠ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : ابو عمر عثمان بن عبد الرحمن
الشهرزوري (٦٤٣ هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٥١ - الملل والنحل : الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم بن احمد
(٥٤٨ هـ) .
الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .

٢٥٢ - مناقب الامام أحمد بن حنبل : ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
(٥٩٧ هـ) .
تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط. الأولى
مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٩ هـ .

٢٥٣ - مناقب الامام الشافعي : فخرالدين الرازي : محمد بن عمر بن
الحسين (٦٠٦هـ) .
المكتبة العلمية بالقاهرة .

٢٥٤ - مناقب الامام الشافعي : ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
(٥٩٧ هـ)
تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط. الأولـــى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . مكتبة الخانجي بمصر .

٢٥٥ - مناهج العقول في شرح منهاج الوصول : البدخشي : محمد بن
الحسن ، ومعه شرح الاسنوى ، نهاية السول .
دار الكتب العلمية . بيروت .

المرجـــــــــــــــــــــــع

٢٥٦ - المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم : ابو الفرج عبد الرحمن بـن علي بن الجوزى (٥٩٧ هـ)
ط. الأولى ،دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد ١٣٥٧هـ.

٢٥٧ - المنتقى : سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤ هـ)
الطبعة الأولى ١٣٣١هـ . مطبعة دار السعادة . مصر .

٢٥٨ - المنتقى من أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم : مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن تيمية .
تصحيح : محمد حامد الفقى ، طبع وتوزيع ادارة البحـــوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

٢٥٩ - منتهى السول فى الأصول : سيف الدين الآمدى (٦٣١هـ)
مطبعة صبيح .

٢٦٠ - منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل : عثمان بـن ابى بكر بن الحاجب (٦٤٦ هـ)
ط . الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية .

٢٦١ - المنخول من تعليقات الأصول : ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥هـ) .
تحقيق : د / محمد حسن هيتو . دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ.

٢٦٢ - المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد : عبد الرحمن بن محمد العليمى (٩٢٨هـ)
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ط. الثانية ١٤٠٣هـ عالم الكتب . بيروت .

٢٦٣ - الموافقات فى أصول الأحكام : ابو اسحاق بن موسى الشاطبـى (٧٩٠ هـ) .
تعليق : السيد محمد الخضر حسين ، دارالفكر للطباعة والنشر .

المرجـــــــــــــــــــــــــع

٢٦٤ - المواقف في علم الكلام : القاضي عبد الرحمن بن أحمد الايجي .
عالم الكتب ، بيروت . نشر : دار الباز للطباعة والنشر .

٢٦٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ابو عبد الله محمد بن محمد الذهبي (٧٤٨ هـ)
تحقيق : علي محمد البجاوي . ط دار المعرفة - بيروت .
ط . الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م .

(ن)

٢٦٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : جمال الدين ابو المحاسن يوسف بن تقري بردي (٨٧٤ هـ) .
المؤسسة المصرية العامة ، مصورة عن طبعة دار الكتب، مطابع كوستا توماس .

٢٦٧ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي (١٣٤٦هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٦٨ - نشر البنود على مراقي السعود : عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ) .
اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين المملكة المغربية والامارات العربية المتحدة .
مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب) .

٢٦٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية : الزيلعي : عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) .
ط . الثانية ، المكتب الاسلامي ، دمشق ١٣٩٣ هـ .

٢٧٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤ هـ) .
مصور بالجامعة الاسلامية ، تحت رقم ٥٥١٠ .

المرجـــــــــــــــــــــع

٢٧١ - النكت على كتاب ابن الصلاح : الحافظ ابن حجر العسقلانـي (٨٥٢ هـ) .
تحقيق : د / ربيع بن هادى عمير ، ط الأولى . مطبعة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤ هـ .

٢٧٢ - نهاية السول فى شرح منهاج الأصول : عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى (٧٧٢ هـ) .
المطبعة السلفية ومكتبتها ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٢ .

٢٧٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار : محمد بن على بن محمـــد الشوكانى (١٢٥٥هـ) .
نشر : مكتبة الدعوة الاسلامية ، شباب الأزهر . قوبل علـــى النسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية سنة ١٢٩٧ هـ .

(هـ)

٢٧٤ - هدية العارفين : اسماعيل بن محمد امين ١٣٣٩ هـ .
طبع فى استانبول سنة ١٩٥١ بعناية وكالة المعارف الجليلة .

(و)

٢٧٥ - الواضح فى أصول الفقه : على بن عقيل بن محمد البغدادى ابو الوفاء (٥١٣ هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم : ٢٥٣٤ - ٢٥٣٧ .

٢٧٦ - الوصول الى الأصول : أحمد بن على بن برهان البغدادى (٥١٨ هـ) .
تحقيق : د / عبد الحميد على ابو زنيد ، مكتبة المعارف . الرياض .

المرجـــــــــــــــــع

٢٧٧ - الوافى بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفـــدى
(٧٦٤ هـ)
تحقيق : هلموت ويتروس ، طبع دار صادر - ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.

٢٧٨ - الورقات : امام الحرمين الجوينى : عبد الملك بن عبد اللـــه
(٤٧٨ هـ)
تقديم : د / عبد اللطيف محمد العبد ، دار العلوم. القاهرة.

٢٧٩ - وفيات الاعيان : ابن خلكان : ابو العباس أحمد بن محمد بن
ابى بكر (٦٨١ هـ) .
تحقيق : د / احسان عباس ، دار صادر - بيروت .
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

* * *

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحـــة

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
	٣٠٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحـــة

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة